

# الأحكام الشرعية للصغرى

## «الصَّحِيحَة»

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحنوب الإسبيلي  
المتوفى سنة ٥٨١ هـ

أُشرِفَ عليه وراجعه و قدّم له  
خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق  
أم محمد بنت أحمد الريس

الجزء الأول

الناشر

مكتبة العالم بحجة  
حي الشتر حاتف ١٤٤٠هـ / ٦٨٧٧٠١٤  
فرع الرياض حاتف ١٩٤٦٥٤١٩

مكتبة ابن تيمية  
القاهرة - هاتف ٨٦٤٢٤٠



الأحكام العشرون  
«الصحيحة»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مطبعون بنمية بالبحر

هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .  
أما بعد :

فهذا كتابٌ سارثٌ به الرُّكبان في سالف الزمان ، وتعلقت به أنفس العلماء ، فانكبوا عليه مطالعة وحفظاً ودرساً ، ففنعوا به ولم يبتغوا سواه ، وذلك لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، وجودة اختياره ، وصحة أحاديثه وحسنها ، وجمال سياقها ، وقوة أسانيدها .

فلا غرابة - بعد ذلك - أن ينتظره على شوق الباحثون ، كيف لا ، وتيك الكثرة الكاثرة من النقولات ، والتي تسطرّ في كثير من الأحيان على سبيل الرضا والتسليم ، ثم الاحتجاج ، تقابلهم - كالدُّر المنثور - في كتب التخرّيج والأحكام ، ككتاب « نصب الراية » للزيعلي ، و« التلخيص الحبير » لابن حجر العسقلاني ، وغيرهما ، عندما يقرأون مثلاً هذه الكلمة المتداولة : « صححه عبد الحق » .

ومن أجل قيمة الكتاب العلمية أوصى شيخ الحديث العلامة الألباني بتحقيق الكتاب ونشره ، وسعد عندما أنبأته بخبر العمل فيه ، عندما أمتعنا الله بالحج في صحبته سنة عشر وأربع مئة وألف .

والحق أن الكتاب قد بلغ الغاية في النفع والفائدة ، ودلّ من مصنفه ( الحافظ عبد الحق ) على سعة علم واطلاع ، ودقة فهم ، وشدة ذكاء ، فلا عجب أن يذيع الكتاب وينتشر ، ويتلقى بالقبول والثناء .

## موضوع الكتاب

المتبادر إلى الذهن عند قراءة عنوان كتاب عبد الحق أنه اقتصر على ذكر أحاديث الأحكام الشرعية ، وما يلبث أن يذهب هذا الظن عند قراءة خطبة كتابه ، إذ يقول عبد الحق مبيناً ما جمعه ، مرغباً في حفظه ، والعمل بما فيه : « أما بعد ، وفقنا الله أجمعين لطاعته ، وأمدنا بمعونته ، وتوفانا على شريعته ، فأني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع ، وأحكامه وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك مما تميز حافظها ، وتُسعد العامل بها ، وتخيرتها صحيحة الإسناد معروفة عند التُّقَّاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات ... » .

ظاهر من حكاية عبد الحق عن موضوع كتابه أنه يختلف قليلاً عن تلك الكتب التي تعني بجمع أحاديث الأحكام والحلال والحرام ، وانتقائها دون غيرها ، وترتيبها على الأبواب الفقهية ، والتي منها على سبيل المثال :

« عمدة الأحكام عن سيد الآنام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ( ٦٠٠ هـ ) ، اقتصر فيه على ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام .

« منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ( ٦٥٢ هـ ) ، انتقى أحاديثه من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد في الأعم الأغلب ، وهو من أوسع الكتب في هذا الباب ، وشرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » .

« الإمام بأحاديث الأحكام » للحافظ تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ( ٧٠٢ هـ ) ، وهو مختصر ، إلا أنه اشترط فيه الصحة ، وقد شرحه غير واحد .

« بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة

( ٨٥٢ هـ ) جمع فيه مختصراً يشتمل على أصول الأدلة الحديثية ، للأحكام الشرعية ، من الكتب الستة ومسند أحمد وغيرها كصحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي والدارقطني ، وهو جيد في بابه ، إذ تكلم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً على وجه الدقة والإيجاز ، ومن شروحه النافعة « سبل السلام » لمحمد ابن إسماعيل الصنعائي المتوفى سنة ( ١١٨٢ هـ ) .

غير أن كتاب أبي محمد ينفرد عن هذه الكتب - أو عن بعضها - ببعض الميزات كانت سبباً في اشتهاره في سالف الزمان ، وحملاً تسير به الركبان ، منها :  
١ - سهولة حفظه ، وقرب تناوله ، إذ جعله مختصر الإسناد ، مقتصراً في تخرج الحديث على مصدر واحد .

٢ - جودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، وحسن عرضه للأحاديث .

٣ - دقة اختياره للأحاديث ، وانتقائه لرواياته ، وتبعه لزياداته ، فقد كان يختار من روايات الحديث ، أحسنها مساقاً ، وأبينها مقصوداً ، مع قوة الرجال ، وعلو الإسناد .

٤ - حكمه على عامة الأحاديث ، والكلام على روايتها جرحاً وتعديلاً .

٥ - عدم اكتفائه بأحاديث الأحكام والحلال والحرام .

٦ - شموله لأدلة المذاهب جميعها ، وعدم اقتصره على أدلة مذهب بعينه .

٧ - كل هذا مع التجرد والإنصاف ، ولزوم العدل وعدم الإجحاف .

وليس معنى أن كتاب عبد الحق لم يقتصر على أحاديث الأحكام ، شموله لكل أبواب السنة وإحاطته بها ، مثل كثير من الجوامع والمصنفات ، المتضمنة من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقائق والآداب والسير والمناقب وغير ذلك وإن وجدنا إشارات إلى ذلك .

### شروطه في اختيار الأحاديث

الباحث في كتاب عبد الحق يرى واضحاً اهتماماً كبيراً ، باختيار

الأحاديث ، وانتقاء الروايات ، ويستطيع أن يخرج بأسس اعتمدها في اختياره ،  
وشروطاً ارتكز عليها في انتقائه ، وإن كان أشار إليها في المقدمة كما سيأتي :  
هذه الشروط هي :

### ١ - حسن السياق وقامه :

يُعنى عبد الحق عناية فائقة بحسن سياق ألفاظ أحاديثه ، وكالها وبيانها لما  
تدل عليه من أحكام ، فيختار أحسن روايات الحديث مساقاً ، وأتمها كلاماً ،  
وأبينها للمقصود ، والأمثلة على هذا من الكثرة بمكان :

١ - فهو يختار من روايات الحديث المتفق عليه رواية مسلم في  
الأعم الغالب ، لأن مسلماً - رحمه الله - كان يتحرز في الألفاظ ، ويتحرى  
في السياق ، ويسوق المتون تامة محررة ، لأن مسلماً صنف كتابه في بلده  
بمحضوره أصوله ، في حياته كثير من مشايخه ، بخلاف البخاري فإنه  
صنف كتابه في طول رحلته ، فروي عنه أنه قال :

« رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام  
كتبته في مصر »<sup>(١)</sup>

فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها ،  
بل يتصرف فيه ، ويسوقه بمعناه<sup>(٢)</sup> .

والحق أن هذا صنيع كثير ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من  
المغاربة ، فإنهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون<sup>(٣)</sup> . دون البخاري ،  
من أجل هذا السبب ، وسبب آخر هو : أن مسلماً يسوق أحاديث الباب كلها  
سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد ، ولو كان المتن مشتملاً على  
عدة أحكام ، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلاً فيه ، فيسهل

(١) تاريخ بغداد : ( ١١/٢ ) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح : ( ٢٨٣/١ ) .

ذلك على الباحث ، بخلاف البخاري فإنه استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه ، ولوساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب<sup>(١)</sup> .

ومن أجل هذا فضل طائفة من المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري ، وليس هذا التفضيل راجعاً إلى الأصحية ، بل إلى ما تقدم ذكره .

يقول أبو محمد القاسم بن يوسف التجيبي في برنامجه<sup>(٢)</sup> : « وقد فضل طائفة من أهل المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري ، منهم أبو محمد بن حزم الحافظ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها أهل الوصف المشروط في الصحيح ، وأيضاً فإن مسلماً قد اختص بجمع طرق الحديث في مكان واحد ، وبالله التوفيق » .

وأما ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ : « ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج » ففي هذا الإطلاق نظر ، رده غير واحد<sup>(٣)</sup> .

٢ - على أن البخاري ومسلماً إذا اتفقا على لفظ حديث ، فإن عبد الحق حينئذ يكتفي بعزو الحديث إلى البخاري ، مثال ذلك :

حديث أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة ، فقال مستريح ومستراح منه »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق : ( ٢٨٣/١ ) .

(٢) انظر : ( ص : ٩٣ ) .

(٣) انظر : هدي الساري : ( ص ١٢ وما بعدها ) والنكت : ( ٢٨٤/١ ) .

(٤) البخاري : ( ٣٦٩/١١ ) ( ٨١ ) كتاب الرقائق ( ٤٢ ) باب سكرات الموت - رقم ( ٦٥١٢ ) ، ومسلم :

( ٦٥٦/٢ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٢١ ) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه - رقم ( ٦١ ) ( ٩٥ ) .

فهذا الحديث اتفق على إخراجهِ الشيخان ، وعزاه عبد الحق للبخاري وحده .

٣ - ومن باب أولى أن يعزو الحديث إلى البخاري دون مسلم إذا كان الحديث عند البخاري أتمّ مساقاً ، أو أكمل بياناً ، أو فيه زيادة ، مثال ذلك : حديث عقبة بن عامر « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات » .  
فكلمة « بعد ثماني سنين » ليست عند مسلم .

٤ - أخرج أحاديث من كتاب ، وتركها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجها منه ، ونبه - أحياناً - على كونها في ذلك الكتاب الأشهر ، وإنما صنع ذلك - كما يقول هو في المقدمة - « لزيادة في حديث أو لبيان ، أو لكماله وحسن سياقه ، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره » .

مثال ذلك ما جاء في أول باب « ما جاء في النجو والبول والدم ... » : الطحاوي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تدافعوا الأخبثين : الغائط والبول في الصلاة » خرّجه مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup> . ولم يفسر الأخبثين .

ونأخذ هنا على عبد الحق أنه أوهم أن مسلماً أخرج الحديث من مسند أبي هريرة ، وليس كذلك عنده ، وإنما هو من مسند عائشة ، رضي الله عنها . وذكر من طريق الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة » ثم قال : خرّجه مسلم<sup>(٣)</sup> وهذا أليق . اهـ .

(١) مسلم : (٣٩٣/١) (٥) كتاب المساجد (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم (٥٦٠) . من حديث عائشة .

(٢) الترمذي : (٤٣٣/١) (٢) أبواب الصلاة (١٦٥) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ، رقم (٢٢١) .

(٣) مسلم : (٤٥٤/١) (٥) كتاب المساجد (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، رقم (٦٥٦) .

ولفظ الحديث في مسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » .

٥ - ما قاله عبد الحق في مقدمة الأحكام الوسطى « وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح ، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة ، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً ، أو أبين ، فأخذه لما فيه من البيان ، وحسن المساق ، إذ المعنى واحد ، إذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر » .

وقد يصلح مثلاً على هذا ما ذكره عبد الحق من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يحب العرايين ، ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال : « أيسر أحدكم أن يُصق في وجهه ؟! إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه - عز وجل - والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا » ووصف ابن عجلان ذلك « أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض » .

ثم قال خروجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون . اهـ .

ولفظ الحديث في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> : « أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » . ونحوه لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> . أخرجه من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن أبي سعيد ، وأخرجه أبو داود من طريق خالد بن الحارث ، عن محمد ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، ورجاله ثقات ، غير

(١) أبو داود : ( ٣٢٣/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٢ ) باب كراهية البزاق في المسجد ، رقم ( ٤٨٠ ) .  
(٢) البخاري : ( ٦٠٩/١ ) ( ٨ ) كتاب الصلاة ( ٣٦ ) باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، رقم ( ٤١٣ ) .

(٣) مسلم : ( ٣٨٩/١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ( ١٣ ) باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم ( ٥٤٨ ) .

محمد بن عجلان ، لخص ابن حجر أمره ، فقال : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، وقال في تهذيب التهذيب : أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به ، وذكره الذهبي في رسالته<sup>(٢)</sup> «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . وقال : صدوق ، قال الحاكم وغيره : سيء الحفظ وخرج له مسلم في الشواهد» .

فظهر أن طريق الشيخين أعلى رتبة ، وأشد صحة . ولكن عبد الحق اختار رواية أبي داود لأنها أكمل من حيث المعنى ، ولا تخرج في متنها عن رواية الصحيحين .

وقد يؤخذ هذا على عبد الحق ، ولكن هذا هو منهجه الذي بينه وطبقه

#### ( ب ) قوة الإسناد :

وفيما عدا ما رأيناه من ترك رواية الصحيحين إلى ما عداها فإنه في الأعم الأغلب يختار من روايات الحديث أقواها رجالاً ، وأشدّها اتصالاً ، وأصحها إسناداً ، وهذه أمثلة :

١ - حديث « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي والنسائي ، واختار عبد الحق ذكره من طريق النسائي لاتقان بعض رجاله .

إسناد الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يوسف ابن صهيب عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم به .

أما النسائي فقد رواه من طريق :

إسناد النسائي : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت يوسف بن صهيب به .

فإن معتمر بن سليمان أوثق وأحفظ من عبيدة بن حميد ، فإن معتمراً

(١) تقريب التهذيب : ( ص : ٤٩٦ ) ، رقم ( ٦١٣٦ ) .

(٢) انظر : ( ص : ١٦٥ ) ، رقم ( ٣٠٦ ) .



قال فيه ابن حجر: ثقة، ورمز له بأن روى عنه الجماعة<sup>(١)</sup>، وقال في عبيدة: صدوق نحوي ربما أخطأ<sup>(٢)</sup>، ونقل في تهذيبه<sup>(٣)</sup> أقوال أهل الجرح والتعديل فيه، فوثقه قوم، ولم يوثقه آخرون، منهم يعقوب بن شيبة قال فيه: كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين، ومنهم الساجي قال فيه: ليس بالقوي وهو من أهل الصدق.

٢ - حديث «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» رواه جمع من أشهر المصنفين الذين أخرج عنهم عبد الحق، عن حديث جماعة من الصحابة منهم: ١ - ابن مسعود<sup>(٤)</sup>: أخرجه من حديثه: الترمذي، والنسائي، وعبد الرزاق.

٢ - أبو هريرة<sup>(٥)</sup>: أخرجه من حديثه: ابن أبي شيبة، والترمذي في علله، وابن الجارود، والبخاري.

٣ - علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>: أخرجه من حديثه: أبو داود، والترمذي، وابن عدي.

٤ - جابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup>: أخرجه من حديثه: الترمذي، وابن أبي شيبة.

واختار عبد الحق أن يخرج من حديث ابن مسعود، من طريق الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان وابن دقيق

(١) تقريب التهذيب: (٥٣٩)، رقم (٦٧٨٥).

(٢) المصدر السابق: (٣٧٩)، رقم (٤٤٠٨).

(٣) انظر: (٨١/٧).

(٤) الترمذي: (٤٢٨/٣) (٩) كتاب النكاح (٢٧) باب ماجاء في المحلل والمحلل له، رقم

(١١٢٠). والنسائي: (٢٧) كتاب الطلاق (١٣) باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التعليل

وابن أبي شيبة: (١٩٠)، رقم (١٨٠٣٩).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: (١٩٥/١٤).

(٦) أبو داود: (٥٦٢/٢) (٦) كتاب النكاح (١٦) باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)،

(٢٠٧٧). والترمذي: نفس الكتاب والباين السابقين، رقم (١١١٩).

(٧) الترمذي، وابن أبي شيبة نفس الموضوع السابق.

العيد على شرط البخاري<sup>(١)</sup> . اهـ .

يرويه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عنه به ، وهزيل : ثقة ، وأبو قيس ، صدوق ربما خالف ، قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان ابن محمد الأحنسي ، عن المقبري به ، وابن جعفر ، ليس به بأس ، وعثمان صدوق له أوهام ، قالهما ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وحسنه البخاري<sup>(٤)</sup> .

وأما حديث علي وجابر ، فقال الترمذي : حديث علي وجابر حديث معلول ... وهذا حديث ليس إسناده بقاءم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

فتبين أن عبد الحق كان موفقاً في اختياره من حديث ابن مسعود لأنه أقوى أحاديث الباب جميعاً .

### طريقته في عرض الأحاديث

بين أبو محمد في مقدمة أحكامه طريقته في عرض الأحاديث ، وهي طريقة فريدة ساهمت في اختصار الكتاب ، وجودة تصنيفه ، وتحتاج إلى شدة انتباه ، ودقة مراعاة ، ومن ثم أدت أيضا إلى قليل من الأوهام ، تعقبها ابن القطان وردّها إلى صوابها . وهاك تفصيل هذه الطريقة :

١ - يعمد عبد الحق إلى الحديث ، فيخرجه من الكتاب الأشهر غالباً ، ويذكره بلفظ واحد ، وهو يكتب أولاً صاحب الكتاب الذي أخرج من طريقه

(١) التلخيص الحبير : ( ١٧٠/٣ ) .

(٢) تقريب التهذيب : ( ص : ٥٧٢ ) ، رقم ( ٧٢٨٣ ) ، ( ص : ٢٣٧ ) ، رقم ( ٣٨٢٣ ) .

(٣) تقريب التهذيب : ( ص : ٢٩٨ ) ، رقم ( ٣٢٥٢ ) ، ( ص : ٣٨٦ ) ، رقم ( ٤٥١٥ ) .

(٤) التلخيص الحبير : ( ١٧٠/٣ ) .

(٥) سنن الترمذي : ( ٤٢٨/٣ ) .

الحديث ، مع ذكر صحابيه ، ثم يسرد المتن ، فيقول مثلاً : مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال ....

٢ - فإذا أراد أن يذكر بعده حديثاً آخر لمسلم ، عن أبي هريرة ، قال : وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : ...

٣ - وإذا كان الحديث لمسلم ، من رواية صحابي آخر ، قال مثلاً : وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

٤ - وإذا قال : في رواية أخرى ، أو في طريق آخر ، ولم يذكر الصحاب ، فإنه من ذلك الكتاب الذي ذكره قبله ، وعن نفس الصحاب .

٥ - وإذا أردف الحديث بزيادة من نفس الكتاب ، لكن عن صاحب آخر ، ذكر ذلك الصحاب ، وذكر النبي ﷺ .

٦ - وإذا كانت الزيادة عن نفس الصحابي ، لكن من كتاب آخر ، ذكر مصنف ذلك الكتاب فقط ، كأن يقول مثلاً : وقال أبو داود : ثم يسوق الزيادة ، أو زاد أبو داود ، أو عند أبي داود ، ونحو ذلك .

٧ - وأحياناً يذكر الزيادة ثم يقول : خرَّجها من حديث فلان ، ولا يذكر النبي ﷺ ، ولكنها مرفوعة إليه ﷺ ، ومن نفس الكتاب السابق . كأن يسوق حديثاً لمسلم عن أبي هريرة ، ثم يردفه بقوله : قال أبو داود في هذا الحديث فيسوق الزيادة ، ويقول بعدها خرَّجها من حديث ابن عباس مثلاً .

٨ - وفي أحيان قليلة جداً يذكر الرواية التي فيها الزيادة كاملة ، فيذكر صاحب الكتاب ، والصحابي ، والنبي ﷺ .

٩ - وربما تحال ذلك كلاماً في رجل ، أو شرح غريب ، أو نحو ذلك ، وراعى مع ذلك أسلوبه في العطف السابق .

١٠ - وفي أحيان نادرة جداً ، يذكر الحديث بإسناده المتصل إلى

رسول الله ﷺ ، وأحياناً أخرى لا يذكره ويحيل إلى ذكر الإسناد في أحكامه الكبرى .

١١ - وفي أحيان أخرى نادرة أيضاً يذكر الحديث بإسناد المصنف - الذي أخرج الحديث من طريقه - إلى رسول الله ﷺ .

١٢ - وكثيراً ما يذكر الأحاديث بقطع من أسانيدھا ليبين الراوي المتكلم فيه ، أو ليتبرأ من عهدته بإبراز إسناده ، أو غير ذلك ، والأغلب الكثير أن يذكر الإسناد قبل المتن ، وقد يعكس قليلاً .

١٣ - وقد أكثر عبد الحق من النقل من صحيح مسلم ، وأشار إلى ذلك في مقدمة أحكامه الوسطى بقوله : « وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت ، ومنه أكثر ما نقلت » .

### طريقته في التبويب

طريقة عرض الأحاديث وتبويبها لها أثر كبير في ارتفاع قيمة الكتاب العلمية، وتيسير الإفادة منه ، وطريقة التبويب تدل على مدى فقه المصنف وعميق فهمه . وقد قسم أبو محمد أحكامه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب : صنع كثير من مصنفي كتب الحديث ، غير أن هناك ملاحظات على هذا التقسيم والتبويب : أن بعض الموضوعات التي جعلها غيره كتباً وقسمها إلى أبواب ، جعلها هو أبواباً، إما مفردة ، وإما مدرجة تحت كتب .

فمن الأبواب المفردة :

باب في السلام والاستئذان .

باب في الطب .

باب في الأدب .

باب في ذكر الحشر والجنة والنار .

باب في الرؤيا .

باب في الفتن والشروط .

ولعل عبد الحق سماها أبواباً لعدم توسعه في إيراد المادة الحديثية .

ومن الأبواب التي أدرجها تحت كتب ، وجعلها غيره كتباً وقسمها إلى

أبواب :

باب في المساجد .

باب في العيدين .

باب في الجمعة .

هذه الأبواب مدرجة تحت كتاب الصلاة .

وباب الاعتكاف جعله مدرجاً تحت كتاب الصيام .

وباب الإمارة يتعلق بها جعله مدرجاً تحت كتاب الجهاد .

الملاحظة الثانية : أن بعض الكتب لم يقسمها إلى أبواب ، وذلك مثل

كتاب الجنائز ، وكتاب الصيد والذبائح ، وكتاب الأشربة .

الملاحظة الثالثة : أن كثيراً من الموضوعات لم يُفرد لها أبواباً خاصة ، بل

جمع تحت ترجمة الباب الواحد عدة موضوعات ، فمن ذلك :

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ونوم الجنب إذا توضأ ، وأكله

ومشيه ، ومجالسته ، ومك يكمي من الماء ، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ،

وما نهي أن يغتسل فيه الجنب ، وتأخير الغسل وتعجيله ، وصفته ، والتستر .

باب في صلاة الجماعة ، وما يبيح التخلف عنها ، وما يمنع من حضورها ،

وفضلها ، وفضل المشي إليها ، وانتظارها ، وكيف يمشي إليها ، ومن خرج إلى

الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا ، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة ، وفي

خروج النساء إلى المسجد ، وما يفعلن .

باب في التعود من الجبن وذمه ووجوب الجهاد مع البر والفاجر ، وفضل

الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ،

وفيمن لم يعز ، وفيمن منعه العذر ، وفي عدد الشهداء .

الملاحظة الرابعة : أنه اقتفى عادة كثير من المصنفين في ذكر كثير من الأبواب بغير عنوان أو ترجمة ، والتي يكتفي فيها بلفظ « باب » دون إشارة إلي المضمون .

الملاحظة الخامسة : أن عبد الحق أجاد التبويب أول الكتاب ، وقصر في بقيته ، فترى في أوله كثرة الأبواب في الكتاب الواحد ، ونرى كثيراً تحت كل باب موضوعاً واحداً ، ونرى في وسط الكتاب وآخره ، قلة الأبواب في الكتاب الواحد ، وكثرة الموضوعات تحت الباب الواحد ، وغزارة الأبواب غير المترجمة .

الملاحظة السادسة : أن عبد الحق تأثر في تراجم أبواب ببعض من سبقه من أئمة المحدثين المصنفين في الحديث ، كالبخاري في صحيحه ، بل يكاد يكون ليس إلا ناقلاً لكثير من تراجم أبوابه .

مثال ذلك من كتاب العلم :

- باب من رفع صوته بالعلم ، ومن استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومن أجاب بأكثر مما سئل ، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل ، ومن أجاب بالإشارة .

- باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ومن برك على ركبته عند الإمام أو العالم .

- باب من خص بالعلم قوماً دون آخرين ، ومن سمع شيئاً فراجع فيه ، وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم .

- باب القراءة والعرض على المحدث ، وروي عن الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة .

فهذه الأبواب الأربعة تجدها بألفاظها في تراجم أبواب كتاب العلم من صحيح البخاري ، وها هي بأرقامها ، بترتيب ورودها في أحكام عبد الحق .

- ٣ - باب من رفع صوته بالعلم.
- ٥١ - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.
- ٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.
- ٢ - باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم حديثه ، ثم أجاب السائل.
- ٢٤ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .
- ٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.
- ٢٩ - باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث .
- ٤٩ - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.
- ٣٥ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.
- ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.
- ٦ - باب القراءة والعرض على المحدث ، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة.

## طريقته في شرح غريب الحديث

### وبيان معانيه

لأبي محمد طريقتان في شرح غريب الحديث ، وبيان معانيه ، ومقاصده .

**الأولى :** تفسير روايات الحديث بعضها ببعض ، وتلك أفضل طريقة لشرح الأحاديث وبيان مقاصدها ، فما أجمل في رواية ، بُسط في رواية أخرى .

والأمثلة على هذه كثيرة :

ذكر من طريق مسلم عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرفة الجنة ، حتى يرجع » .

ثم ذكر عبد الحق طريقاً آخر ليفسر « خرفة الجنة » ، فقال وفي آخر :

قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ « قال جناها » .

وكان يمكن لعبد الحق أن يذكر الرواية المفسرة ابتداء ، ولكنه اختار الرواية التي ذكرها لأنها أحسن الروايات مساقاً في هذا الباب من صحيح مسلم .

الثانية : التفسير اللغوي ، ويعتمد عبد الحق في هذا التفسير على عدة

مصادر :

١ - كتب غريب الحديث ، واعتمد عبد الحق منها كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ( ٢٢٤ ) هـ . وكتاب أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة : ( ٣٨٨ ) هـ .

٢ - كتب اللغة ، واعتمد منها كتاب « الجامع في اللغة » لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز المتوفى سنة ( ٤١٢ ) هـ .

٣ - كتب الحديث ، وينقل عبد الحق منها ما ورد فيها من شرح غريب ، أو بيان لمعنى ، سواء كان هذا التفسير لصاحب الكتاب ، أو لغيره من رواة الأحاديث ونحوهم .

من هذه الكتب :

جامع الترمذي ، سنن أبي داود ، ومصنفات أبي عمر بن عبد البر وغيرها .

مثال ذلك ما ذكره أبو محمد من طريق مسلم ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحرث هاهنا ومنى كلها منحر ، فأنحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . ثم قال أبو محمد : جمع والمعشر والحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد ، قاله أبو عمر .

رواة الأحاديث :



مثال ذلك ما ذكره من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، قال عمرو - يعني ابن مرة - لا أدري أي صلاة هي ، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً - ثلاث مرات - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه .»

ثم عقب ذلك بقوله : قال نفته : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة وأراد عبد الحق أن يفسر أيضاً قول عمرو : الموتة ، فنقل عن الهروي قوله : «الموتة يعني الجنون .»

ثم قال عبد الحق : وقال غيره : ليس الموتة بصميم الجنون وإنما هو شيء يأخذ الإنسان شبه السبات .

وليس معنى هذا أن عبد الحق قد فسّر كلَّ غريب أحاديث كتابه ، وبين معانيها ومقاصدها، فثمة شيء كثير لم يفسره ، فانتدب إلى ذلك أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد الصنهاجي ، المعروف بابن كلانوف المتوفى سنة ( ٦٤٠ هـ ) فشرح غريب أحكام أبي محمد عبد الحق ، كما أشار إلى ذلك أبو جعفر ابن الزبير<sup>(٢)</sup> .

هذا عن الكتاب وبيان منهجه، وستكلم عن نسخه المخطوطة عند ذكر تصانيف المؤلف ، فهذه ترجمة حافلة للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي مصنف كتاب الأحكام :

(١) أبو داود : ( ٤٨٦/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٢١ ) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم ( ٧٦٤ ) .

(٢) غرباء القسم الثاني من صلة الصلة المنشور في آخر السفر الثامن من الذيل والتكملة ، رقم ( ١٥ ) .

## (.التعريف بمؤلف الكتاب)

١ - اسمه ونسبه :

هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي البجائي .

الأزدي : نسبة إلى الأزدي ، قبيلته .

الإشبيلي : نسبة إلى إشبيلية ، مدينة كبيرة بالأندلس موطن ولادته

ونشأته .

البجائي : نسبة إلى بجاية ، مدينة مشهورة بالمغرب الأوسط ، تقع شرقي

الجزائر على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، وهي موطن أبي محمد ، وولي الخطابة فيها ، وظهرت فيها تصانيفه .

ويعرف أيضا بابن الخراط ، فلعل أحد آبائه كان خراطاً ، والخراط : هو

الذي يجرط الخشب ، ويعمل منه الأشياء المخروطة<sup>(١)</sup> .

٢ - مولده :

ولد بإشبيلية ، واختلف في تاريخ مولده على ثلاثة أقوال :

الأول : سنة ( ٥١٠ هـ ) وهو قول الأكثرين ، وحدده بعضهم أكثر فقال :

في شهر ربيع الأول<sup>(٢)</sup> ، وعسى أن يكون هو الراجح من أجل هذا التحديد ، فإنه يدل على زيادة ثبت وتوكيد .

الثاني : سنة ( ٥١٤ ) . وهو قول أبي جعفر ابن الزبير ، ونقله

عنه الذهبي<sup>(٣)</sup> .

الثالث : سنة ( ٥١٦ ) . وهو قول أبي العباس بن قنفذ<sup>(٤)</sup> .

(١) الأنساب : ( ٣٣٨/٢ ) .

(٢) عنوان الدراية : ( ٤٤ ) . تهذيب الأسماء واللغات : ( ٢٩٣/١ ) .

(٣) انظر صلة الصلة لابن الزبير : ( ٦ ) وسر أعلام النبلاء : ( ١٩٨/٢١ ) .

(٤) أنس الفقير : ( ٣٤ ) .

### ٣ - نشأته ومعالم حياته :

نشأ أبو محمد في إشبيلية ، وليس لدينا تصور واضح عن نشأته المبكرة وأسرته ، وتعدُّ هذه الفترة التي عاش فيها أبو محمد في إشبيلية ، من أخصب الفترات بالنسبة لشيوع العلوم العربية والإسلامية ، ولا ريب أن ذلك كان له أبلغ الأثر في تكوين شخصية أبي محمد ، فتلقى الحديث والفقه واللغة وغيرها من كبراء مشايخ إشبيلية ، واجتهد في التحصيل والحفظ والإتقان ، وتلمذ لشيخ المقرئين والمحدثين وخطيبها أبي الحسن شريح بن محمد الرُّعيني<sup>(١)</sup> ، وهو آخر من أجاز له مروياته وتوالياه أبو محمد بن حزم الظاهري .

وفي سنة ( ٥٤١ هـ ) وقعت فتنة كبرى في إشبيلية ، وذلك أن الموحدين قضوا على المرابطين في المغرب ، ثم اتجهوا إلى الأندلس ، ودخلوا إشبيلية في ( ١٢ / ٨ / ٥٤١ هـ ) بعد حصار<sup>(٢)</sup> ، فاستحل الموحدون سفك الدماء فيها ونهب الأموال .

فخرج منها أبو محمد إلى « لَبْلَة<sup>(٣)</sup> » وقد ناهز الثلاثين من عمره المبارك ، واستقر فيها بضع سنين ، سمع في غضونهما أكابر علمائها ، وأشاهر حفاظها ، وتلمذ لهم ، ولازم منهم أبا الحسن خليل بن إسماعيل السكوني<sup>(٤)</sup> ، وأبا جعفر أحمد بن أبي مروان<sup>(٥)</sup> ، مؤلف « المنتخب المنتقى » الذي بنى عليه عبدُ الحق أحكامه ، ويبدو أن أبا محمد قد تأهل علمياً في لَبْلَة ، إذ ألف كتابين كبيرين نُهبا منه فيما بعد في فتنة أخرى ، عنت بالكتابين : « الجامع الكبير في الحديث » و « جامع الكتب الستة » .

لكن الفتن والحروب لم تلبث أن عكرت عليه صفوة هذا الهدوء ، إذ اقتحم

(١) ستأبي ترجمته عند ذكر أشياخه .

(٢) انظر عصر المرابطين والموحدين : ( ١ / ٣٢٥ - ٣٢٩ ) .

(٣) لبلة : قصبه كورة ( أي وسط قرية ) بالأندلس ، يتصل عملها بعمل أكتونية شرقي أكتونية وغرب قرطبة ، غزيرة التمر والشجر ، كذا في مراصد الاطلاع : ( ٣ / ١١٩٧ ) .

لُبلة أخذ الثوار على الموحدين ، ثم استردها منه والي الموحدين على قرطبة وإشبيلية ، واعتبر أهل لبلة كلهم عصاةً ، فأوقع فيهم بالسيف ، وباع نساءهم وأولادهم ، وقدرت القتلى بثانية آلاف من بينهم أعيان العلماء<sup>(١)</sup> ، كالفقيه المحدث أبي جعفر بن أبي مروان .

وامتحن من نجا من القتل كالعلامة الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري اللبلي ، ثم الإشبيلي المالكي ، قال الذهبي : كان كبير الشأن ، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا ، - إلى أن قال - امتحن في كاتنة لبلة ، وقيد وسجن ، وكان فقيه عصره ، تخرّج به أئمة<sup>(٢)</sup> .

أما عبد الحق فقد امتحن في كتبه ، فنهب منه الكتابان المذكوران ، وكانت هذه الفتنة في ( ٥٤٩/٨/١٤ هـ ) ، فارتحل إلى بجاية ، ويبدو أن رحيله إليها لم يكن مقصوداً بادي الأمر ، إذ يقول أبو جعفر بن الزبير : « وكان قد رحل عن الأندلس بنية الحج ، فلم يقدر له ذلك ، فأقام ببجاية<sup>(٣)</sup> » التي كانت وقتذاك قابعة في أيدي الموحدين الذين أنهبوا دولة الحماديين بها سنة ( ٥٤٧ هـ ) .

وكانت بجاية في هذا الوقت تعيش أزهى عصورها العلمية ، فأضحت مثابة للعلماء ، ومنازة لأنواع من العلوم والمعارف ، وكانت طريقاً للحجيج بسبب موقعها الفريد ، فكان طلبة العلم يمرون بأبي محمد ، ويأخذون عنه ، بل هو نفسه كان يسعى للقاء الطلبة الوافدين إلى بجاية ، فقد كان حريصاً على تبليغ العلم ، جاداً في نشره .

قال أبو جعفر بن الزبير : « وكان - رحمه الله - من أهل العلم والعمل ، زاهداً فاضلاً عاكفاً على الاشتغال بالعلم جاداً في نشره ، وإداعته ، حسن النية

(١) انظر عصر المرابطين والموحدين : ( ٣٤٠/١ ) وعد مؤلفه ممن قتل من العلماء أبو الحكم بن بطل وأبو عمار بن الجد ، وتبعه الشيخ أبو عبد الرحمن في الشروح والتعليقات : ( ٢٨/١ ) ، والحق أن ابن الجد ، قد توفي بعد ذلك في شوال سنة ( ٥٨٦ هـ ) ، انظر ما يأتي من مصادر .

(٢) التكملة لوفيات النقلة : ( ١٤٥/١ ) وسير أعلام النبلاء : ( ١٧٧/٢١ ) .

(٣) صلة الصلة : ( ٥ ) .

فيه ، ولذلك اشتهر اسمه ، وعُني الناس بتواليفه<sup>(١)</sup> .

ومما يدل على أثر موقع بجاية في ارتفاع ذكر أبي محمد ، وانتشار كتبه ما ذكره ابن الزبير في ترجمته لأبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي ( ٦٠٤ ) قال : « ورحل إلى الحج عام ( ٥٦٠ ) أونحوه ، فأخذ في طريقه ببجاية عن أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي ، وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام ، وقد فاوضه في ذلك ، ولما قفل عن رحلته أقام معه ببجاية ، وصحبه أشهراً ، وأخذ عنه أحكامه وغير ذلك<sup>(٢)</sup> » .

وما يقول ابن الأبار في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد البلنسي : « خرج إلي الحج في شببته سنة ست أو سبع وستين وخمس مئة ، فلقي ببجاية أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي وسمع منه ، وأجاز له<sup>(٣)</sup> » .

وقال في ترجمة ابن الحاج : ورحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي نزيل بجاية ، وسمع منه<sup>(٤)</sup> .

وتهيأت الظروف في بجاية ليصنف أبو محمد التصانيف الحافلة ، التي أغرم بها أهل المشرق والمغرب معاً .

قال الغبريني : رحل إلى بجاية ، وتخبرها موطناً ، وكمل بها خبرة ، فألف التأليف ، وصنف الدواوين ، وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم ، وجلس للوثيقة والشهادة<sup>(٥)</sup> .

وقال الذهبي : سكن مدينة بجاية ... فنشر بها علمه ، وصنف التصانيف ،

(١) صلة الصلة : ( ٥ ) .

(٢) المصدر السابق : ( ٢١٧ ) .

(٣) التكملة لكتاب الصلة : ( ٦١٤/٢ ) .

(٤) المصدر السابق : ( ٥٨٥/٢ ) .

(٥) عنوان الدراية : ( ٤١ ) .

واشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان<sup>(١)</sup> .

وقال ابن شاكر الكتبي : ونزل بجاية وقت فتنة الأندلس ، فبث بها علمه ،  
وصنف التصانيف ، وولي الخطبة والصلاة بها<sup>(٢)</sup> .

ويلقي الضوء على حياة عبد الحق ببجاية أبو جعفر الضبي ( ت ٥٩٩ )  
صاحب بغية الملتمس وأحد تلاميذ عبد الحق الذين عرفوه عن كذب ويقول في  
ذلك « صحبتته مدة مقامي ببجاية وسامرته »<sup>(٣)</sup> ويوضح المقرئ في « نفتح  
الطيب »<sup>(٤)</sup> أن هذه الصحبة كانت أثناء رحلة حجه ، يقول الضبي :

« أبو محمد الخطيب ببجاية ، فقيه ، محدث مشهور ، حافظ ، زاهد ،  
فاضل ، أديب شاعر ، له تواليف حسان ، قرأت عليه بعضها ، وناولني أكثرها ،  
وكان - رحمه الله - متواضعاً ، متقللاً من الدنيا ، قسم نهاره على أقسام :  
- كان إذا صلى الصبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى ثم قام فركع ثماني  
ركعات .

- ونهض إلى منزله ، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر .  
- فإذا صلى الظهر أدى الشهادات ، وقرى عليه في أثناء ذلك إلى العصر .  
- فإذا صلى العصر مشى في حوائج الناس .  
- وكان لا يدخل بجاية أحد من الطلبة إلا سأل عنه ، ومشى إليه ، وآنسه  
بما يقدر عليه<sup>(٥)</sup> .

قال الغبريني : سمعت أنه - رحمه الله - كان يقسم ليله ثلاثاً ، ثلثاً للقراءة ،  
وثلثاً للعبادة ، وثلثاً للنوم ، وكان مع ذلك متقللاً من الدنيا ، مقتصرأ على أقل

(١) أسير أعلام النبلاء : ( ١٩٨/٢١ ) .

(٢) فوات الوفيات : ( ٢٥٦/٢ ) .

(٣) بغية الملتمس : ( ٣٩١ ) .

(٤) انظر : ( ٣٨١/٢ ) .

(٥) بغية الملتمس : ( ٣٩١ ) .

الكافي منها ، وكان مصاحباً ومولياً للفقير أبي علي المسيلي - رحمه الله - (١) .

ومما يُلقى الضوء أيضاً على حياة أبي محمد ببجاية وعلاقته بعلمائها ، ما ذكره الغريني في ترجمة الفقيه أبي علي المسيلي ، قال :

« وكان - رحمه الله - وللقيه أبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، وللقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عمر القرشي ، المعروف بابن قرشية ، مجلس ، أظنه يجلسون فيه للحديث ، وكثيراً ما كانوا يجلسون بالخانات الذي هو بطرف حارة المقدسي ، وهو المقابل للطالع للحارة المذكورة ، وكان الخانات المذكور يسمى « مدينة العلم » لاجتماع هؤلاء الثلاثة فيه » (٢) .

وقال في ترجمة عبد الحق : « وكان كثيراً ما يجلس مع الفقيه أبي علي المسيلي - رحمه الله - فرجماً أته الوصيفة من داره لقضاء بعض مآرب منزله ، فإذا أته تطلب منه ما يقضى بالشئ اليسير يخرج لها أضعاف ذلك ... فرجماً قال له بعض الحاضرين: هذا أكثر من المطلوب أو من المحتاج إليه ، فيقول : لا أجمع على أهل المنزل ثلاث شينات ، شيخ وإشبيلي وشحيح ، يكفي ثنتان ، وهذا من لودعته وطيب طيبته ، مع ما هو عليه من جلالة العلم ، وكال الفهم (٣) » .

على أن هاتيك الحياة الوداعة لم تدم طويلاً ، فقد هجم على بجاية علي ابن إسحاق المشهور بابن غانية الميورقي اللموني (٤) ودخلها يوم الإثنين ( ٥٨٠/٨/٦ ) هـ في أول ولاية المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، وأقام بها سبعة أيام صلى فيها الجمعة فخطب ودعا لبني العباس ، وتولى له أبو محمد الصلاة والخطابة والقضاء !

(١) عنوان الدرارية : ( ٤٢ ) .

(٢) المصدر السابق : ( ٣٦ ) .

(٣) عنوان الدرارية : ( ٤٤ ) .

(٤) أمير جزائر ميورقة وما حولها : متورقة ، وياسة ، في شرقي الأندلس قال الذهبي : وميورقة هذه طيبة خصبة ، نحو ثلاثين فرسخاً ، عديمة الهوام والوحوش .

وقد أقام ميورقة محمد بن غانية جد علي ، وأقام الدعوة لبني العباس على قاعدة المرابطين إلى أن مات سنة ( ٥٤٦ ) ، فخلفه ابنه إسحاق وأقبل على الغزو في البحر ، وبقي يداري الموحدنين إلى أن توفي =

قال عبد الواحد المراكشي في « المعجب في تلخيص أخبار المغرب :  
« وكان خطيبه الفقيه الإمام المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي  
الإشبيلي ، مؤلف كتاب الأحكام وغيره من التأليف ، فأحرق ذلك عليه أبا يوسف  
يعقوب أمير المؤمنين ، ورام سفك دمه ، فعصمه الله منه ، وتوفاه حتف أنفه ،  
وفوق فراشه<sup>(١)</sup> . »

وقال الذهبي في ترجمة أبي يوسف المنصور : فما عم أن خرج عليه عليُّ  
ابن غانية المثلث ، فأخذ بجاية وخطب للناصر العباسي ، فكان الخطيب بذلك عبد  
الحق مصنف « الأحكام » ولولا حضور أجله ، لأهلكها المنصور<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الزبير : « ودُعي بها إلى خطبتي القضاء والخطابة للموحدين ، فامتنع  
عن ذلك وأبى ، ودعي إلى ذلك حين دخلها الميورقي فأجاب ، وكان ذلك سبب  
امتحانه عند خروج الميورقي عنها ، ورجوعها للموحدين ، واستغرب ذلك  
المرتكب من أبي محمد عبد الحق ، وجهات الاعتذار في مثله متسعة<sup>(٣)</sup> . »

وكان رجوع بجاية للموحدين ، في ( ٥٨١/٢/١٩ هـ ) ، ووفاة أبي محمد  
- رحمة الله عليه - في أواخر ربيع الآخر سنة ( ٥٨١ هـ ) وقيل سنة  
( ٥٨٢ هـ ) ، والأول أقرب - وهو قول الأكثرين - لدنوه من تاريخ عودة بجاية  
للموحدين وتوغر صدورهم عليه ، وامتحانهم له ، وهذا ما يدل عليه كلام ابن  
الأبار والذهبي وابن شاكر .

قال الذهبي : وبها توفي بعد محنة لحقته من الدولة في ربيع الآخر ،

---

= سنه ( ٥٧٩ ) استشهد في بلاد الفرنج ، فولى المملكة بعده ابنه الأمير علي ، انظر السير :  
( ٧٣/٢١ ) .

(١) انظر المعجب : ( ٢٦٩ - ٢٧٢ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء : ( ٢١٣/٢١ ) .

(٣) صلة الصلة : ( ٥ ) .



عن إحدى وسبعين سنة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الأبار : وتوفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مئة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن شاکر : وتوفي بعد محنة نالته من قبل الولاية<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الزبير : وأحسب وفاته كانت إثر امتحانه<sup>(٤)</sup> .

وبعد ...

فهذه معالم حياة الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله -  
وبقي فيها أن نناقش أمرين :

الأول : ميله لابن غانية الميورقي للمتوني وإعراضه عن الموحدين .  
الثاني : سبب وفاته .

أما الأمر الأول فواضح إعراض عبد الحق عن الموحدين من خلال استعراض معالم حياته ، فقد ودّع إشبيلية مسقط رأسه حين دخلوها ، ورحل عن لبلبة بعد ما أوقعوا في أهلها السيف وعندما استوطن ببجاية أوى دعوتهم إلى خطتي القضاء والخطابة ، والحق أن أبا محمد يصدر في موقفه ذلك عن رأي يراه ويذهب إليه - وهذا أجمع ظني وعلى ما يليق بمثل عبد الحق - إذ إن الموحدين نازعوا المرابطين أمرهم ، وخرجوا من الطاعة ، وفارقوا الجماعة ، وفارقوا أمر هذه الأمة ، وأخذوا البلاد عنوة ، وبزوال دولة المرابطين وأقول نجمهم انقطعت الدعوة العباسية ، وانفصمت بلاد المغرب والأندلس عن تلك الخلافة الشرعية فلعل أبا محمد رأى أن الموحدين خارجون ، وأن خلافتهم ليست شرعية ، لا سيما وهم غير قرشيين بخلاف العباسيين .

(١) العبر : ( ٨٢/٣ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) ، الديباج المذهب : ( ١٧٦ ) .

(٣) فوات الوفيات : ( ٢٥٧/٢ ) .

(٤) صلة الصلة : ( ص ٦ ) .

والحق أن النصوص الشرعية تؤيد هذا القول جداً ، فحدث عبد الله ابن مسعود ، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي من الناس اثنان » رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، وحدث عتبة بن عبد عنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخلافة في قريش » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي الباب أحاديث أخرى .

قال النووي : هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة - ثم نقل عن القاضي قوله - اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ... وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، ... وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ... ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش<sup>(٣)</sup> .

ومن ثم مال أبو محمد لابن غانية ، لأنه يدعو لبني العباس ، وتولى لهم الخطابة والقضاء وامتنع عن ذلك للموحدين .

ينضاف إلى ذلك ما عاينه أبو محمد من ادعائهم العصمة لزعيمهم ابن تومرت ، وزعمهم أنه المهدي المنتظر ، وحملهم أهل المغرب على ما كتبه ابن تومرت في «المرشدة»، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « درء تعارض

(١) البخاري : ( ١١٢/١٣ ) ( ٩٣ ) كتاب الأحكام ( ٢ ) باب الأمراء من قريش ، رقم ( ٧٤٠ ) .

مسلم : ( ١٤٥٢/١٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ١ ) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، رقم ( ١٨٢٠ ) . واللفظ له .

( ٢ ) المسند : ( ١٨٥/٤ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي : ( ٢٠٠/١٢ ) .

العقل والنقل<sup>(١)</sup> « أنه » لم يذكر في مرشدته شيئاً من إثبات الصفات ولا إثبات الرؤية ، ولا قال : إن كلام الله غير مخلوق ، ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها ... » وقال الذهبي : « كان لهجا بعلم الكلام ، خائضاً في مزال الأقدام ، ألف عقيدة لقبها بالمرشدة ، فيها توحيد وخير بأنحراف ! فحمل عليه أتباعه وسماهم الموحدين ، ونبذ من خالف المرشدة بالتجسيم ، وأباح دمه ، نعوذ بالله من الغي والهوى<sup>(٢)</sup> » .

قال اليسع بن حزم : سمى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين ، وما كان أهل المغرب يدينون إلا بتزيه الله تعالى عما لا يجب وصفه بما يجب له ، مع ترك خوضهم عما تقصر العقول عن فهمه ... إلى أن قال : فكفرهم ابن تومرت لجهلهم العرض والجوهر ، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف المخلوق من الخالق وبأن من لم يهاجر إليه ، ويقاتل معه ، فإنه حلال الدم والحريم<sup>(٣)</sup> » .

هذا إلى جانب ما رآه من الموحدين من سفكهم الدماء ويكفي أن قتلى لئلة على أيديهم قدروا بثمانية آلاف من بينهم أعيان العلماء ، وأنهم لم يكتفوا بذلك ، بل باعوا نساءهم وأولادهم !

أما الأمر الثاني ، وهو سبب موت عبد الحق فيبدو أنه إثر محنة نالته حقاً من الموحدين ، على ما قرره ابن الزبير والأبار والذهبي وابن شاكر ، فمن البعيد عن الموحدين ، وقد قتلوا أعيان العلماء في لئلة ، أن يتركوا أبا محمد وقد تولى لأعدائهم الخطابة والقضاء ، ولم يتولهما لهم ، ولا ينافي هذا قول المراكشي « فأحرق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير المؤمنين ، ورام سفك دمه ، فعصمه الله منه وتوفاه حتف أنفه ، وفوق فراشه » لأن فيه تقريراً أن أبا يوسف رام سفك دمه فعلاً ، ولا يمنع أن يموت فوق فراشه بعد إيدائهم له ويبدو أن قول المراكشي « فعصمه الله منه » معناه عصمة من سفك دمه فقط ، وليس معناه

(١) انظر : (٤٣٨/٣) وما بعدها .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٥٤٠/١٩) .

(٣) المصدر السابق : (٥٥٠/١٩) .

نفي امتحانهم له ، ولا ينافي ذلك أيضا قول الذهبي : « ولولا حضور أجله ، لأهلكه المنصور » . لأن الذهبي أثبت أنه مات إثر محنة لحقته من قبل الموحدين .

#### ٤ - علومه ومعارفه :

تنوعُ مصنفاتِ أبي محمد وإتقانها يدلُّ على أنه كان يُحريراً مجوداً لعدة علوم ، متمكناً منها نهاية التمكن ، مطلعاً على دقائقها وغوامضها غاية الاطلاع ، مع حسن مشاركة في الأدب وقول الشعر . وهذه العلوم هي :

#### علوم الحديث :

وقد وُصف - رحمه الله - بأنه كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، وتدلُّ تواليفه على تبحره في أربعة علوم حديثية هي :

أ- علم الحديث رواية ، وكان فيه حافظاً مبرزاً ، واسع الاطلاع ، وقد ساعده ذلك على الجمع والاختصار والانتقاء .

فجمع أحاديث الصحيحين في كتاب أسماه « الجمع بين الصحيحين » .  
- وجمع بين الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وكتاب سادس

لعله الموطأ ، وسماه « جامع الكتب الستة » .

- وجمع أحاديث الأحكام في أحكامه الثلاثة .

- واختصر صحيح البخاري .

- وانتقى أحاديث الأحكام الصحيحة في أحكامه الصغرى .

ب - علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال ، ويدلُّ كلامه في الرجال في كتبه كالأحكام الوسطى مثلاً على سعة معرفته بهم ، وقوة ادراكه لدرجاتهم وأحوالهم ، ومن ثمَّ عدَّه الذهبي ممن يُعتمد قولهم في الجرح والتعديل ، وذكره في رسالته في الطبقة السابعة عشرة<sup>(١)</sup> ، ونقل أقواله في الرجال في ميزان الاعتدال ، وتبعه في ذلك الحافظ السخاوي ، وذكره في رسالته « المتكلمون في الرجال » وصدَّر

(١) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل : ( ٢٠٥ ) .

به الطبقة الثالثة والعشرين<sup>(١)</sup> ، ونقل أقواله في الرجال أيضا العراقي في ذيل الكاشف ، والزيلي في نصب الراية ، وابن حجر في التهذيب وتقريبه ولسان الميزان وغير ذلك .

ج - علم نقد الحديث وعلمه : أبو محمد في هذا العلم جهيد ناقد بصير ، اعتمد العلماء حكمه على الأحاديث ونقلوا ذلك من أحكامه الوسطى ، ولم يكتب أبو محمد بما دونه من العلل في أحكامه الوسطى ، بل أفرد العلل بالتصنيف في كتاب « بيان الحديث المعتل » وُصف أنه في ست مجلدات ، ووصف أيضا « أنه قدر صحيح مسلم » .

د - علم مصطلح الحديث : والذي يدل على تبحر أبي محمد في هذا العلم ، ما كتبه في مقدمة أحكامه الوسطى من قواعد وقوانين ، الأمر الذي دعا ابن دقيق العيد أن يملئ على هذه المقدمة شرحاً نفيساً<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً اختصار أبي محمد لكتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

ثانيا : الفقه :

وتبدو قوة عبد الحق في الفقه ، وإحاطته العامة بمسائله ، من خلال ترتيبه لأحاديث الأحكام على أبواب الفقه في أحكامه الثلاثة ، ويدل على تبحره في الفقه أيضا توليه القضاء في بجاية ، ووصفه المترجمون له بأنه كان فقيهاً على مذهب مالك ، بل من أعيانه ، فضمنه ابن فرحون كتابه : « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب<sup>(٣)</sup> » . ولم يذكروا له كتاباً في الفقه ، فندرسه ونعلم منهجه ، غير أنني لا أستبعد أن يكون عبد الحق من فقهاء المحدثين ، أولئك الذين لا يتقيدون بمذهب معين ، ويدورون مع النص حيث دار ، ولا يلتفتون لما يعارضه من قياس ونحوه ، ودليل عدم استبعاد ذلك أمران :

(١) المتكلمون في الرجال : ( ١١٥ ) .

(٢) انظر مقدمة الاقتراح في بيان الاصطلاح ( ١٢٤ ) نقلاً عن الطالع السعيد : ( ٥٧٦ ) .

(٣) الديباج المذهب : ( ١٧٥ ) .

الأول : أنه لا يتقيد في أحكامه الثلاثة ( الكبرى والوسطى والصغرى )  
بذكر أحاديث مذهب معين ، بل يذكر أحاديث المذاهب كلها ، مع بيان حكمها  
من الصحة أو الحسن ، أو الضعف ، بغاية الإنصاف والاعتدال ، مع الترجيح  
لما يدل عليه صحيح الحديث .

الثاني : ما قاله أبو الحجاج البلوي : أنشدني الفقيه المحدث أبو محمد  
عبد الحق الأزدي لنفسه :

يا طالباً للعلم مسترشداً      مستنصحاً إن قبل الناصحا  
إن كنت تبغي سنناً قاصداً      وتساألني علماً واضحاً  
فاركض إلى النص مطي السرى      فإن فيه المتجر الراجح  
واطرح الرأي وأصحابه      ولا تكونن له لاجحاً<sup>(١)</sup>

ثالثاً : اللغة :

وتأتي سعة معرفة عبد الحق باللغة وتضطلع به من إدراكه لأهميتها في فهم  
النصوص الشرعية والبعد بها عن اللحن والتحريف ، وأثرهما السيء في الفهم  
والاستنباط .

يقول ابن الصلاح : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة  
ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ، رُوينا عن شعبة قال : « من  
طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس » أو  
كما قال ، وعن حماد بن سلمة ، قال : « مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف  
النحو مثل الحمار عليه ميخلاة لا شعير فيها<sup>(٢)</sup> » .

ويشهد لأبي محمد تفوقه في اللغة وإتقانه لها كتابه : « الواعي في اللغة »

(١) الديق المذهب : ( ١٧٦ ) .

(٢) انظر : ( ٢٠٠/١ ) باب في ذكر أسماء يوم القيامة .

(٣) ألف باء : ( ٢٣/١ ) .

(٤) علوم الحديث : ( ٢١٧ - ٢١٨ ) .

وهو كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريين للهروي أبي عبيد ، كذا قال ابن الأبار .

#### رابعاً : الأنساب :

والشيخ عبد الحق على معرفة تامة بالأنساب ، والبرهان على ذلك كتابه : « مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد » . اختصره من كتاب أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن خلف الرشاطي ( ٤٦٦ - ٥٤٢ ) واسمه : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار » .

#### خامساً : الوعظ والرقائق :

كانت عناية عبد الحق بالوعظ والرقائق عناية بالغة ، فقام بتحصيله وتتبعه وجمع شتاته من مصنفات كثيرة ، ودواوين عديدة متنوعة ، حتى بلغ فيه مرتبة عالية ، وقمة سامقة ، بحيث أصبح مرجعاً لمن أتى بعده ، كابن قيم الجوزية في « الروح » و« الجواب الكافي » وابن كثير في نهاية « البداية والنهاية » « الفتن والملاحم » .

- وقد صنف أبو محمد في الوعظ والرقائق عدة كتب منها :
- كتاب التوبة .
  - كتاب الزهد .
  - كتاب الرقائق .
  - مقالة الفقر والغنى .
  - كتاب الصلاة والتهجد .
  - كتاب العاقبة .

وكلها مخطوطة إلا الأخير ، ويعجب قارئه من سعة إطلاع عبد الحق على

مصادر هذا الموضوع وتبعه لشوارده وغرائبه ، ويعجب كذلك بجمال أسلوبه ، ورشاقة ألفاظه ، وإن كان يغلب على أسلوبه الطابع الخطابي ، ولا عجب فإنه واعظ وخطيب ، وقد اقتصر عبد الحق في مادته على الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة والآثار المقطوعة وكلمات الصالحين وأقاصيصهم ، وفي غضون ذلك أنشد أشعاراً مليحة لم يعز أغلبها إلى شاعر ، وبالتتبع وجد أن كثيراً منها من كيسه .

وأخيراً : الأدب والشعر :

وصف ابن الأبار أبا محمد أنه كان مشاركاً في الأدب وقول الشعر<sup>(١)</sup> ، ووصفه ابن الزبير بأنه شاعر مطبوع يزاحم فحول الشعراء ، قال : لكنه لم يطلق عنانه في نظمه .

- الشعر : وغالب شعر أبي محمد وأجمعه في الزهد والوعظ والحكمة ، ولا غرابة في ذلك من بعد ما وُصف بأنه كان « موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا »<sup>(٢)</sup> .

قال الغبريني : ورأيت كتاباً مجموعاً من شعره كله في الزهد وفي أمور الآخرة - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> .

وشعر عبد الحق مطبوع ، ليس فيه تكلف ، أو ألفاظ مصنوعة ، بل توخى جزل الألفاظ ورقيها ، وتحامى غليظها وفظها ، وجمع إلى ذلك محاسن الصور وأطرفها .

وقد نقل العلماء الذين ترجموا لعبد الحق كثيراً من شعره وأبدوا استحسانهم وإعجابهم به ، فهذا الذهبي يقول : ما أحلى قوله وأوعظه إذ قال :

إن في الموت والمعاد لشغلا وادكاراً لذي النهى وبلاغا

(١) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) .

(٢) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) ، والواصف : ابن الأبار .

(٣) عنوان الدراية : ( ٤٣ ) .



فاغتنم خطتين . قبل المنايا صحة الجسم يا أخي - والفراغا<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحجاج البلوي : وأنشدني الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي - رحمه الله - ببجاية - حماها الله - لنفسه قطعة حسنة أولها :

لا تَبِكْ خَلًّا ولا انقطاعه ولا لأسرارك المذاعة  
وابلكَ زماناً مضى وولَّى عنك وأيامك المضاعة  
وارجع إلى الله من قريب واخش تجليه وإطلاعه  
إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

وذكر البلوي أيضاً أن أبا محمد أنشده لنفسه :

ضحك الشَّيْبُ فوق رأسي وأغْرَبَ  
إذ رأني ذهبْتُ في غير مذهب  
وهو يَنْعَى إليَّ في الحَالِ نفسي  
وأنا جانباً أخوض وألعب  
ونقل الغبريني عن أبي الفضل القيسي<sup>(٣)</sup> أن أبا محمد أنشده لنفسه :

قالوا : صِفِ الموتَ يا هذا وشدته  
فقلْتُ وامتد مِنِّي عندها الصوْتُ

---

(١) سير أعلام النبلاء : ( ٢٠١/٢١ ) . تذكرة الحفاظ : ( ١٣٥٢/٤ ) وأورد هذين البيتين أيضاً ابن شاکر في فوات الوفيات : ( ٢٥٧/٢ ) ، والمقرئ التلمساني في نفع الطيب ( ٣٢٩/٤ ) ، وصدیق بن حسن القنوجي في التاج المكلل : ( ١١٦ ) .

وذكر البيتين أبو محمد عبد الحق في كتابه « العاقبة » ( ص : ١٠٣ ) ، فقال : قال القائل إن في الموت والمعاد لشغلاً وإن كان الذي أهاني - وبلاغاً فاغتنم نعمتين قبل المنايا صحة الجسم يا أخي والفراغا

(٢) ألف باء : ( ١٥٢/١ ) .

(٣) انظر ترجمته : عنوان الدراية : ( ٥٣ ) .

يكفيكم منه أن الناس لو وصفوا  
أمرأ يروغهم قالوا: هو الموت<sup>(١)</sup>

النثر:

عبد الحق كاتب بليغ ، وأديب أريب ، متمكن من البلاغة ، متين في  
الفصاحة ، ونثره متميز بجلاوة الأسلوب ، ورونق الكلمات ، غير أنه لا يخلو  
أحياناً من تكلف في السجع ، أو تصنع في اللفظ ، قد غلب عليه الطابع الخطابي ،  
فكانه ارتقى منبر الوعظ والإرشاد وأخذ يخطب وينادي ، وما القارئ إلا آحاد  
المستمعين لهذا الخطيب المفوه المكين .

يقول في مقدمة العاقبة : « الحمد لله الذي أذل بالموت رقاب الجبابرة ،  
وكسر بصدمته ظهور الأكاسرة ، وقصر ببعثته آمال القياصرة ، الذي أدار عليهم  
حلقتة الدائرة ، وأخذهم بيده القاهرة ، فقذفهم في ظلمات الحافرة ، وصيرهم  
بها رهناً إلى وقعة الساهرة ، فأصبحوا قد خسروا الدنيا ولن يحصلوا على شيء من  
الآخرة<sup>(٢)</sup> .

ثم يقول : أما بعد ، فإن الموت أمر كبار ، أنجد وأغار ، وكأس يدار ،  
فيمن أقام أو سار ، وباب تسوقك إليه يد الأقدار ، ويزعجك فيه حكيم  
الإضطرار ، ويخرج بك منه إما إلى الجنة وإما إلى النار ، خير - علم الله - يُصمُّ  
الأسماع ، ويغير الطباع ، ويكثر من الآلام والأوجاع<sup>(٣)</sup> .

وفي غضون كتابه يقول : « واعلم - رحمك الله - أن في الجنائز عبرة  
للمعتبرين ، وفكرة للمتفكرين ، وتنبيهاً للغافلين ، وإيقاظاً للنائمين ، بينا الإنسان

(١) عنوان الدراية : ( ٥٥ ) ، وانظر نفع الطبيب : ( ٣١٥/٤ ) ، وذكر البيهقي أبو محمد في كتابه العاقبة ،  
فقال : قال بعضهم :

قالوا : صف الموت يا هذا وشدته  
فقلتُ وأثر مني عند ذا الصوت  
يكفيكم منه أن الناس إن عجزوا  
عن وصف أمرهم قالوا : هو الموت

(٢) العاقبة : ( ٢٠ ) .

(٣) العاقبة : ( ٢٢ ) .

في قيام وعود ، ونزول وصعود ، وخذ هذا ، ودع هذا ، وابن هذا ، واهدم هذا ، وقد كان ما كان ، وأين ذهب فلان ؟ ومن أين جاء فلان ؟ إذ جاء أمر إلهي ، وحادث سماوي ، وحكم رباني ، فسكن حركته ، وأطفأ شعلته ، وأذهب نضرتة ، وتركة كالحشبة الملقاة والحجر المرمي ، إن صبح به لم يسمع ، وإن دُعي لم يجب ، وإن قطع أو حرق لم يتكلم ، وإن ربك على ما يشاء قدير» (١) .

## ٦ - ثناء العلماء عليه :

اتفقت كلمة المترجمين لعبد الحق على تزكيتة ، ورفع ذكره ، والثناء عليه ، ولم أجد من غمزه أو لزمه ، ولا ينقض دعوى الاتفاق على إمامته انتقاد الشيخ أبي الحسن بن القطان لكتابه الأحكام ، فإن هذا مما يسع فيه الخلاف ، ولكل وجهة ومثوبة ، كيف وقد مدحه وأثنى عليه بزكاء مستطاب !

يقول ابن القطان في مقدمة كتابه « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » :

**وبعد :**

فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي - رحمة الله عليه - قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين ، علماً نافعاً ، وأجراً قائماً زكى به علمه ، ونجح فيه سعيه ، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته ، وصح من طويته ، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر ، وتلقي بالقبول ، وحق له ذلك ، لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، واقتصاره ، وجودة اختياره ، فلقد أحسن فيه ما شاء ، وأبدع فوق ما أراد ، وأرى على الغاية وزاد ، ودل منه على حفظ وإتقان ، وعلم وفهم واطلاع واتساع ...

(١) العاقبة : ( ٢٦٤ ) .

وهاتيك كلمات المترجمين له :

- كان - رحمه الله - من أهل العلم والعمل زاهداً فاضلاً عاكفاً على  
الاشتغال بالعلم جاداً في نشره وإذاعته حسن النية فيه ، ولذلك اشتهر ذكره ،  
وعني الناس بتواليفه .  
( ابن الزبير ) (١) .

- الشيخ الزاهد أبو محمد عبد الحق ...  
( المنذري ) (٢) .

- كان فقيهاً ، حافظاً ، عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، موصوفاً  
بالخير والصلاح . والزهد والورع ولزوم السنّة والتقلل من الدنيا ، مشاركاً في  
الأدب وقول الشعر ، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى ، وسبقه  
إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهيد بلبلة ، فحظي الإمام  
عبد الحق دونه .  
( ابن الأبار ) (٣) .

- هو الإمام الحافظ الفقيه الخطيب أبو محمد عبد الحق . ( النووي ) (٤) .

- الإمام الشيخ الفقيه الجليل المحدث الحافظ المتقن المجيد ، العابد الزاهد ،  
القاضي ، الخطيب . أبو محمد عبد الحق ... - وله رضي الله عنه - تأليف  
جليلة ، نبل قدرها ، واشتهر أمرها ، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً  
وتبييناً ... وكانت له أخلاق حسنة .  
( الغبريني ) (٥) .

- الإمام الحافظ البارِع الجوّد العلامة أبو محمد ... المعروف في زمانه بابن  
الخرائط ، ... اشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ...

(١) صلة الصلة : ( ٥ ) .

(٢) التكملة لوفيات النقلة : ( ٦١/١ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) ، التاج المذهب : ( ١٧٦ ) ، ونقله برمته ابن شاکر الكتبي في  
فوات الوافيات : ( ٢٤٤/٢ ) ولم يعزه لابن الأبار ، وساقه كأنه كلامه .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : ( ٢٩٢/١ ) .

(٥) عنوان الدراية : ( ٤١ - ٤٣ ) .

وعمل « الجمع بين الصحيحين » بلا إسناد على ترتيب مسلم ، وأتقنه ، وجوده .  
( الذهبي )<sup>(١)</sup> .

- الحافظ العلامة الحجة ... صنف التصانيف واشتهر اسمه ، وبعد صيته .  
( الذهبي )<sup>(٢)</sup> .

- وعبد الحق ... أحد الأعلام ... وكان مع جلالته في العلم قانعاً ،  
متعففاً ، موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنة .  
( الذهبي )<sup>(٣)</sup> .  
وباقى كلمات المترجمين ليس فيها من جديد ولا مزيد .

شيوخه :

لابن الخراط شيوخ كثيرون ، روى عنهم ، وتخرج بهم وأجازوا له  
مروياتهم ، وهذا سرد لأشاهرهم ومن تأثر بهم على نسق الحروف .

١ - أبو جعفر أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد ، الأنصاري الإشبيلي  
الإمام الحافظ ، سكن لبَّلة ، وكان متمكناً من الحديث ورجاله ، حتى كان يقال  
له : ابن معين وقته وبخاري زمانه .

قال ابن عبد الملك المراكشي : وألف في السنن كتابه الكبير المسمى  
بالمُنتخب المنتقى ، جمع فيه مفترق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات  
والمسندات ، وطريقه هذا حذاً أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن في كتابه الأحكام ، إذ  
كان ملازماً له مستفيداً منه .

وقال ابن الأبار : سمع من شرح بن محمد وأبي الحكم بن حجاج ، ومفرج  
ابن سعادة ، وكان حافظاً محدثاً فقيهاً ظاهرياً ، له كتاب « المنتخب المنتقى »

(١) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٨/٢١ - ١٩٩ ) .

(٢) تذكرة الحفاظ : ( ١٣٥٠/٤ - ١٣٥١ ) .

(٣) العبر : ( ٨٢/٣ ) .

في الحديث ، وعليه بنى عبد الحق « أحكامه » تلمذ له عبدُ الحق ، استشهد في كائنة لُبلة في سنة تسع وأربعين وخمس مئة <sup>(١)</sup> .

٢ - أبو الحسن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني . وسبق أن نقلنا بعض قول ابن الزبير عن عبد الحق : « انتقل في الفتنة إلى لبلة ، ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل ، وقرأ عليه ، وتفقه به ، وتأدب وجرت له معه قصة ذكرتها في غير هذا الموضوع ، وروى معه عن أبي الحسن شريح ، وأبي بكر عبد العزيز ابن خلف بن مدير <sup>(٢)</sup> . وكان فقيها ، حافظاً للفروع ، ذا معرفة بالوثائق .

٣ - أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرُّعيني الإشبيلي المالكي ، شيخ المقرئين والمحدثين ، خطيب إشبيلية ، آخر من أجاز له مروياته أبو محمد بن حزم وعنه يروي أبو محمد ، عن ابن حزم ، ولد سنة (٤٥١) وتوفي سنة (٥٣٩) هـ ، وهو من شيوخ القاضي عياض أيضا <sup>(٣)</sup> .

٤ - أبو الحسن طارق بن موسى بن يعيش الخزومي الأندلسي ، عالم بالحديث ، من أهل بلنسية ، جاور بمكة ، وتوفي بها سنة (٥٤٩) ، له برنامج في مشيخته <sup>(٤)</sup> .

٥ - أبو محمد طاهر بن أحمد بن عطية الحجازي القاضي .

٦ - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التوزري النفطي .

التوزري : نسبة إلى توزر مدينة في أقصى أفريقية .

والنفطي : نسبة إلى إفريقية بينها وبين توزر رحلة .

قال ابن الأبار: «ويعرف بابن الصائغ ، دخل الأندلس ، وروى بها عن

(١) الذيل والتكملة : (٢٦٦/١/١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٤٩/٢٠) .

(٢) انظر صلة الصلة : وترجمة خليل في التكملة لابن الأبار (٣١٠/١) .

(٣) بغية الملتبس : (٣١٨) ، الغنية : (٢١٣) ، سير أعلام النبلاء : (١٤٢/٢٠) .

(٤) بغية الملتبس : (٣١٥) ، فهرس الفهارس : (٤٦٦/١) . الأعلام : (٢١٨/٣) .

جماعة منهم أبو علي ، وابن العربي وغيرهما ، وحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي عنه بالموطأ ، ومصنف النسائي ، ومسند البزار ، وسنن الدارقطني ، وكتاب العليل له ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والسنن لسعيد بن منصور ، وتفسير عبد بن حميد ، وكتاب الحاكم في علوم الحديث ، وكتاب هناد ابن السري في الزهد ، كلها عن أبي علي الصديقي ، وله رحلة سمع فيها من أبي عبد الله بن منصور بن الحضرمي وأبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وأبي بكر بن طرخان التركي وسواهم ، وخرج من دمشق قاصداً نطقة بلده في سنة (٥١٨) فولي الصلاة والخطبة بتوزر <sup>(١)</sup> .

وورد ذكره في إسناد حديث أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها » ساقه الذهبي <sup>(٢)</sup> من طريق عبد الحق عنه يصله إلى الترمذي بإسناده <sup>(٣)</sup> ، وقبل ذلك ورد ذكره شيخاً لعبد الحق في الأحكام الوسطى في حديث من طريق أبي نعيم <sup>(٤)</sup> .

٧ - أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الإشبيلي . قال ابن الأبار : كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث ، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف ، مع الزهد والاجتهاد في العبادة ، وله تصانيف مفيدة ، منها « تفسير القرآن » لم يكمله ، وكتاب شرح أسماء الله الحسنى ... قال الذهبي : « سمع » صحيح البخاري « من أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن منظور صاحب أبي ذر الهروي ، وحدث به » <sup>(٥)</sup> .

توفي سنة (٥٣٦) .

- 
- (١) المعجم في أصحاب الصديقي لابن الأبار : ( ٢٣٨ - ٢٣٩ ) .  
(٢) سير أعلام النبلاء : ( ٢٠١/٢١ ) تذكرة الحفاظ : ( ١٣٥١/٤ ) .  
(٣) هو في شمائل الترمذي : برقم ( ٣٥١ ) .  
وأخرجه البخاري : ( ٦٥٤/٦ ) ( ٦١ ) كتاب المناقب : ( ٢٣ ) باب صفة النبي ﷺ ، رقم ( ٣٥٦٢ ) .  
ومسلم : ( ١٨٠٩/٤ ) ( ٤٣ ) كتاب الفضائل ( ١٦ ) باب كثرة حياته ﷺ ، رقم ( ٢٣٢٠ ) .  
(٤) الأحكام الوسطى : ( ٣٩ ) .  
(٥) تكملة الصلة رقم ( ١٧٩٧ ) ، وسير أعلام النبلاء : ( ٧٢/٢٠ ) .

٨ - أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس ابن مدير الأزدي كان من أهل المعرفة بالمسائل الفرعية، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ)<sup>(١)</sup>

٩ - أبو الأصبع عبد العزيز بن علي بن الطحان ، ولد بإشبيلية وتوفي بحلب ، رحل من إشبيلية ، وتوفي بحلب<sup>(٢)</sup> .

١٠ - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ، المعروف بابن عساكر ، الإمام العلامة والحافظ الكبير المتوفى سنة (٥٧١هـ)<sup>(٣)</sup> .

كتب إلي أبي محمد عبد الحق بالإجازة<sup>(٤)</sup> .

١١ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن هذيل المقرئ ولد ببلنسية ، وبها توفي ، وأقرأ بها وأسمع أزيد من ستين سنة ، توفي سنة ( ٥٦٤ ) هـ<sup>(٥)</sup> . وهذا يدل على أن عبد الحق رحل إلى شرق الأندلس .

١٢ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، إمام حافظ علامة ، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم ، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر ، فإنه منافر لابن حزم ، محطّ عليه بنفس ثائرة كما يقول الذهبي<sup>(٥)</sup> ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ توفي بفاس سنة (٥٤٣هـ)<sup>(٦)</sup> .

قال الحجاري : لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل<sup>(٧)</sup> .

(١) معجم أصحاب الصديقي : (٢٦٣) ، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : (٤٠٠/٨) .

(٢) نفع الطيب : (٦٣٤/٢) . والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : (٤٠٢/٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٥٥٤/٢٠) .

(٤) تذكرة الحفاظ : (١٣٥٠/٤) .

(٥) الذيل والتكملة : (٢٧٠/١/٥) .

(٦) الشروح والتعليقات : (٦٧) ، وسير أعلام النبلاء : (١٩٨/٢٠) .

(٧) المغرب في حلي المغرب : (٢٥٤/١) .



توفي ابن العربي بفاس سنة : (٥٤٣) (١) .

تلاميذه :

كثُر أولئك الذين تلقوا عن ابن الخراط ، وتخرجوا به ، وحملوا عنه ، وأجاز لهم مروياته ، وهذا ما وقفت عليه منهم ، مع الترجمة لأشاهرهم وكبرائهم :

١ - أبو جعفر أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الدَّاني ثم المرسى الحصار ، مقررئ الوقت ، قال ابن الأبار : لم يكن أحد يدانيه في الضبط والتجويد ، أخذ عنه الآباء والأبناء ، اضطرب بأخرة اهـ . مات سنة (٦٠٩) وقد قارب الثمانين ، أجاز له عبد الحق (٢) .

٢ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي ابن أبي عزفة ، ورد تلميذا لعبد الحق في إسناد ذكره الذهبي لحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء ... » الحديث من طريق الطبراني .

قال الذهبي : قال أبو العباس بن فرتون ، ثنا أبو العباس العزفي بسبته ، قال : أنبأنا عبد الحق ، ثنا عبد العزيز بن خلف بن مدير ، ثنا أبو العباس بن ولهاث العذري ، ثنا محمد بن نوح بمكة ، أنا أبو القاسم الطبراني ، فذكره (٣) .

توفي سنة (٦٣٣) هـ (٤) .

٣ - أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، المؤرخ الأندلسي صاحب « بغية الملتبس في تاريخ الأندلس » استوفى فيه ما كتبه الحميدي في « جذوة المقتبس » إلى حدود (٤٥٠) هـ وزاد عليه إلى أيامه ، كان يحترف الوراقة ، ونال منها مالاً كبيراً ، وكتب بخطه كتباً كثيرة ، وكان آية في سرعة الكتابة ، ركب

(١) وانظر ترجمته أيضا في : وفيات الأعيان : (٢٩٦/٤) ، ونفح الطيب : (٢٥/٢) ، شذرات الذهب : (١٤١/٤) وغيرها .

(٢) التكملة : (١٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء : (١٦/٢٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (١٣٥٢/٤) .

(٤) انظر في كتاب الإيراد : (٤٦) .

متن الأسفار في شمال إفريقيا وطوف في بلادها فزار سبته ومراكش وبجاية ، وسمع فيها من عبد الحق ، ثم جاء إلى الإسكندرية ، وتوفي بمرسية سنة (٥٩٩هـ)<sup>(١)</sup> .

٤ - أبو أحمد جعفر بن أحمد بن أمية المجري ، أجاز له عبد الحق والسلفي ، وكان فقيهاً ، بصيراً بالمسائل مشاركاً في الأدب إخبارياً ، وتوفي سنة (٥٩٦هـ)<sup>(٢)</sup> .

٥ - أبو الفضل جعفر بن محمد علي بن طاهر بن تميم القيسي ، عالم فقيه ، وأديب ورع ، من أهل بجاية ، وكان أبوه قاضياً بها ، استدعاه الخليفة ابن عبد المؤمن إلى مراكش ليتولى منصب كتابة السر ، له رواية عن السهيلي صاحب الروض الأنف ، وعبد الحق الإشبيلي ، وأنشده لنفسه :

قالوا : صف الموت يا هذا وشدته ... وقد مضى .

توفي سنة (٥٩٨هـ)<sup>(٣)</sup> .

٦ - أبو جعفر الحسن بن محمد بن الحسن بن الرهيبيل الأنصاري .

أجاز له عبد الحق في ربيع الأول سنة (٥٧٧هـ) ببجاية .

توفي سنة (٥٨٥هـ)<sup>(٤)</sup> .

٧ - أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري الحارثي البلنسي الأندلي ، وأئدة : من عمل بلنسية - محدث حافظ .

ألف في أسماء شيوخه وهم يزيدون على المئتين ، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية ، وكان هو وأخوه أوسع أهل الأندلس رواية في وقتها مع الجلالة والعدالة<sup>(٥)</sup> .

(١) الإعلام بمن حل مراكش : (٢٣٦/١) نفع الطيب : (٣٨١/٢) . الأعلام للزركلي :

(٢٦٨/١) . معجم المؤلفين : (٢٠٠/٢) .

(٢) التكملة لكتاب الصلة : (٢٤٣/١) .

(٣) عنوان الدراية : (٥٣) .

(٤) التكملة لكتاب الصلة : (٢٦١/١) .

(٥) المصدر السابق : (٣١٦/١) انظر : التكملة لوفيات القنلة : (١١٩/٣) ، سير أعلام النبلاء :

(١٨٤/٢٢) . شذرات الذهب : (٩٤/٥) ، فهرس الفهارس : (٤٨٨/١) .

توفي على قضاء مالقة في سادس ربيع الآخر سنة (٦٢١) هـ ، ولم ير أكثر باكياً من جنازته .

٨ - أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلبنسي ، كان إماماً في صناعة الحديث ، عارفاً بالجرح والتعديل ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، والبراعة في علوم القرآن والتجويد ، أجاز له عبد الحق ، وتوفي سنة (٦٣٤) (١) .

٩ - أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي ، كان من جلة العلماء ، والأئمة البلغاء الخطباء ، مع التفنن في العلوم ، أجاز له عبد الحق بالأحكام الصغرى ، وروى عنه الأحكام الكبرى ، توفي سنة (٦٤٠) هـ (٢) .

١٠ - أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن الحسن بن منتيال الوراق ، رحل حاجاً فسمع من عبد الحق (٣) .

١١ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ، شيخ فقيه ، لقي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي ، وأخذ عنه وسمع منه ، وأجاز له أبو الطاهر السلفي ، وولي قضاء سبتة وبلنسية ، توفي بتونس سنة (٦٢٠) هـ (٤) .

١٢ - أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندلي ، حافظ محدث ، خطيب بليغ ، شاعر نحوي ، تصدّر للقراءات والعربية ، وأدب أولاد المنصور بمراكش ، ونال عزا ودنيا واسعة ، وولي قضاء قرطبة وأماكن ، روى عن ابن الخراط الأحكام الكبرى والصغرى ، وتوفي سنة

(١) التكملة لوفيات النقلة : ( ٤٦١/٣ ) ، سير أعلام النبلاء : ( ١٣٤/٢٣ ) . شذرات الذهب : ( ١٦٤/٥ ) .

(٢) الإحاطة : ( ٢٧٨/٤ ) ، برنامج الوادي آشي : ( ٢٠٩ ) سير أعلام النبلاء : ( ١٠٣/٢٣ ) .

(٣) الخلل السندية : ( ٤٢/٣ ) .

(٤) عنوان الدراية : ( ٢٤٤ ) .

(١) هـ (٦١٢).

١٣ - أبو بكر عتيق بن علي بن سعيد العبدي ، كان من أهل التجويد والقراءات ، مع تحقق الفقه ، ولي قضاء بلنسية وخطب بجامعها ، أجازته ابن بشكوال والسلفي وعبد الحق ، توفي سنة (٦٠٠) هـ (٢) .

١٤ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة ، خطيب بلنسية ، حج سنة (٥٧٨) ولقي عبد الحق ببجاية ، ومات سنة (٦٣٤) هـ (٣) .

١٥ - علي بن الحسين الصديقي الفاسي (٤) .

١٦ - أبو الحسن علي بن أبي نصر فتح أو فاتح بن عبد الله البجائي . روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق ، كان من المعمرين ولد سنة (٥٠٦) وتوفي (٦٥٢) هـ (٥) .

١٧ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار الخزرجي ، روى مؤلفات عبد الحق ورحل مشرقاً سنة (٥٧٣) ، وتوفي سنة (٦٣٠) هـ (٦) .

١٨ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن إدريس الزناتي ، سمع من عبد الحق بعض تواليفه (٧) .

١٩ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن جميل المعارفي ، قرأ الأحكام الصغرى سماعاً علي مؤلفها عبد الحق من لفظه ، توفي سنة (٦٠٥) هـ (٨) .

٢٠ - أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الملقب

(١) تكملة الصلة : ( ٨٨٣/٢ ) ، التكملة لوفيات النقلة : ( ٣٥٧/٣ ) سير أعلام النبلاء : ( ٤١/٢٢ ) .

(٢) نيل الابتهاج : ( ٢١٥ ) .

(٣) الذيل والتكملة : ( ١٦١/١/٥ ) .

(٤) جذور الاقتباس : ( ٤٠٩/٢ ) .

(٥) عنوان الدراية : ( ١٣٧ ) .

(٦) الذيل والتكملة : ( ٣١٥/١/٥ ) .

(٧) المصدر السابق : ( ١٩٣/١/٥ ) .

(٨) المصدر السابق : ( ٣١٥/١/٥ ) .

بالشُّلُوبين - يعني الأبيض الأشقر في لغة الأندلسيين - روى الأحكام عن عبد الحق وكان أسند من بقي بالمغرب ، وإماماً في العربية ، توفي سنة (٦٤٥هـ) <sup>(١)</sup> .

٢١ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حزب الله الفاسي يعرف بابن البقار ، أجاز له عبد الحق <sup>(٢)</sup> .

٢٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الهاشمي الأندلسي الصوفي ، صحب بالمغرب جماعة من أعلام الزهاد ، وروى الأحكام الكبرى عن عبد الحق . وخرج إلى مصر ثم نزل بيت المقدس ، وبه توفي سنة (٥٩٩هـ) <sup>(٣)</sup> .

٢٣ - أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السَّكُونِي الأندلسي الكاتب المنشئ شيخ البلاغة والإنشاء ، أخذ عنه أبو جعفر ابن الزبير ولازمه ، وأثنى عليه ، وقال كان روضة معارف ، متقدماً في العلوم الأدبية ، لم ألق مثله ، كان يخطب على البديهة ، ويكتب من غير تكلف ... وكثر انتفاعي به ، وكان من الأسخياء الأجواد . اهـ .

وهو آخر من حدث عن عبد الحق ، ولم يلقه ، وإنما كتب إليه مجيزاً له ، وتوفي سنة (٦٥٢هـ) <sup>(٤)</sup> .

٢٤ - مجد الدين محمد بن أحمد بن غالب الأزدي ، ذكره الذهبي فيمن روى عن عبد الحق ، وورد راوياً عن عبد الحق في إسناد الذهبي إلى أبي عيسى الترمذي لحديث أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ( ٢٠٧/٢٣ ) ، والعبر : ( ٢٥٢/٣ ) ، وفيات الأعيان : ( ٤٥١/٣ ) . فهرس الفهارس : ( ١٠٧٧/٢ ) .

(٢) التكملة لكتاب الصلوة : ( ٦٧٨/٢ ) .

(٣) التكملة لوفيات النقلة : ( ٤٦٨/١ ) سير : ( ٤٠٠/٢١ ) عبر : ( ١٢٦/٣ ) ، النجوم الزاهرة : ( ١٨٤/٦ ) .

(٤) الذيل والتكملة ( ٦٣١/٢/٥ ) ، وسير أعلام النبلاء : ( ٢٩٩/٢٣ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ( ٢٠١/٢١ ) وتذكرة الحفاظ : ( ١٣٥١/٤ ) .

٢٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأنصاري الأندلسي، ويعرف أيضا بابن البنسي، محدث جوال، وثقه جماعة وحملوا عنه وما هو بمتقن، وولي خطابة المريّة، قاله الذهبي .  
توفي سنة (٦٢١) هـ على ظهر البحر قاصداً مالقة<sup>(١)</sup> .

٢٦ - أبو عبد الرحمن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد الخزومي، رحل حاجاً، فلقي في بجاية عبد الحق وسمع منه بعض تأليفه، منها كتاب التهجد .  
توفي سنة (٦٣٢) هـ<sup>(٢)</sup> .

٢٧ - أبو عبد الله محمد بن حسن بن محمد بن عبد الله بن خلف ابن الحاج الأنصاري المعروف بابن صاحب الصلاة، رحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد وسمع منه، وأفاد عنه سرد توافيقه، ونقلها عنه ابن فرحون في الديباج المذهب<sup>(٣)</sup>،  
وورد تلميذا لعبد الحق في إسناد الغبريني إليه<sup>(٤)</sup> .  
توفي سنة : (٦٠٩) هـ<sup>(٥)</sup> .

٢٨ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التُّجيبِي المُرْسِي، الإمام الحافظ محدث تلمسان، قال الذهبي<sup>(٦)</sup> : سمع بمكة من علي ابن عمار « صحيح البخاري » وسمع ببجاية من عبد الحق الحافظ . اهـ .  
توفي سنة : (٦١٠) وله نحو من سبعين سنة<sup>(٧)</sup> .

٢٩ - أبو عبد الله محمد بن عثمان بن سعيد بن بقميس، كان مفتياً أصولياً،  
لقي عبد الحق في رحلته سنة (٥٧٥)، وحمل عنه الأحكام الصغرى وحدث

(١) سير أعلام النبلاء : ( ٢٥٠/٢٢ ) ، التكملة لوفيات النقلة : ( ١٣٤/٢ ) .

(٢) التكملة لكتاب الصلة : ( ٦٣٤/٢ ) .

(٣) انظر : ( ١٧٦ ) .

(٤) التكملة لكتاب الصلة : ( ٦٣٤/٢ ) .

(٥) عنوان الدراية : ( ٤٤ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء : ( ٢٥٠/٢٢ ) .

(٧) له ترجمة حافلة في التكملة لكتاب الصلة : ( ٥٨٨/٢ ) .

به ، مات سنة (٦٠٨هـ) <sup>(١)</sup> .

٣٠ - أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي له حظ وافر ، وعلم ماهر بعلوم القرآن والحديث والأصول والنحو والأدب والتاريخ ، ولاءه الموحدون قضاء المغرب والأندلس في عدة أماكن ، روى عن عبد الحق كتاب الموطأ وغيره وذلك ببجاية ، له تواليف ، منها كتاب الإعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإشبيلي «

توفي سنة (٦٢٨هـ) وكان ينيّف على الثمانين <sup>(٢)</sup> .

٣١ - أبو عبد الله محمد بن علي بن يخلف بن حسون <sup>(٣)</sup> ، توفي سنة (٦٠٦هـ)

٣٢ - أبو الحكم مروان بن عمار بن يحيى ، من أهل بجاية ، كان من الأدباء النبهاء ، مشاركا في أبواب من العلم ، توفي سنة (٦١٠هـ) <sup>(٤)</sup> .

وأنشده عبد الحق أبو محمد :

لا يخذعنك عن دين الهدى نفر لم يرزقوا في التماس الحق تأييدا  
عمي القلوب عروا عن كل معرفة لكنهم كفروا بالله تقليدا <sup>(٥)</sup>

٣٣ - أبو ذر مصعب محمد بن مسعود بن عبد الله الخشني الأندلسي ، العلامة اللغوي إمام النحو ، المعروف بابن أبي ركب ، له مصنّفات منها مصنف كبير في شرح كتاب سيويوه ، توفي بفاس سنة (٦٠٤هـ) عن سبعين سنة <sup>(٦)</sup> .

وإسماعه موجود لأحد تلامذته على طرة الأحكام الصغرى في العشر الأخيرة من شعبان سنة (٦٠٨هـ) <sup>(٧)</sup> .

(١) التكملة لكتاب الصلة : ( ٥٨٩/٢ ) .

(٢) المصدر السابق : ( ٦٢٧/٢ ) - رقم ( ١٦٣٧ ) .

عنوان الدراية : ( ٢١٨ ) . فهرس الفهارس : ( ٧١٠/٢ ) .

(٣) التكملة لكتاب الصلة : ( ٦٨٣/٢ ) .

(٤) عنوان الدراية : ( ٣٢١ ) .

(٥) التكملة لكتاب الصلة : ( ٦٩٨/٢ ) ترجمة رقم ( ١٧٨٢ ) .

(٦) المصدر السابق : ( ٧٠٠/٢ ) رقم ( ١٧٨٥ ) سير أعلام النبلاء : ( ٤٧٧/٢١ ) .

(٧) الشروح والتعليقات : ( ٧٦ ) .

وروى ابن غازي الأحكام الصغرى بإسناده إلى أبي ذر<sup>(١)</sup> .

٣٤ - أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن عبد المنعم القيسي الواعظ المغربي ، ولد بدمشق ، ودخل أصبهان ، وتفقه بها ، ودخل بلاد المغرب ، وأخذ ببجاية عن الحافظ عبد الحق ، وجال في بلاد الأندلس ، واستوطن غرناطة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، زاهداً عابداً ، توفي سنة (٦٠٨) هـ<sup>(٢)</sup> .

٣٥ - أبو زكريا يحيى بن علي بن حسن بن حبوس الحمداني ، أحد فقهاء بجاية ، له ترجمة في عنوان الدراية<sup>(٣)</sup> .

٣٦ - أبو يعقوب يوسف بن عيسى روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق<sup>(٤)</sup> .

٣٧ - أبو الحجاج يوسف بن محمد بن عبد الله بن غالب البلوي المالقي المعروف بابن الشيخ (صاحب ألف باء) . سمع من عبد الحق والسُّهيلي والسلفي ، وكان إماماً صالحاً قدوة كثير الغزو ، تلا بالسمع وأقرأ وتولى الخطابة بمالقة ، ورحل إلى الاسكندرية ، فسمع بها من الحافظ أبي طاهر السلفي وغيره ، وأفاد ، وكان من أقعد الناس بعبد الحق وأخباره ، أقام معه ببجاية قبل الحج وبعده وعزم عليه في تأليف الأحكام ، وأخذة عنه . وكانت وفاته سنة (٦٠٤) هـ<sup>(٥)</sup> .

٣٨ - أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى الأنصاري الأندلسي ، القرطبي الأصل ، المالقي الدار ، الفقيه النحوي بمالقة ، المشهور بابن القرطبي ، كان من أهل المعرفة التامة بصناعة الحديث ، مع المعرفة بالقراءات ، والمشاركة في العربية ، روى عن عبد الحق بعض كتبه ، ومات بمالقة خطيباً بها

(١) فهرس ابن غازي : ( ١٠٨ ) .

(٢) نفع الطب : ( ٦٨/٣ ) ، طبقات الشافعية الكبرى : ( ٤٠٠/٨ ) .

(٣) انظر : ( ٢٥٤ ) .

(٤) برنامج الوادي آشي : ( ٢٠٩ ) .

(٥) صلة الصلة لابن الزبير : ( ٢١٧ ) ، التكملة لوفيات النقلة : ( ١٤٧/٢ ) . سير أعلام النبلاء :

( ٤٧٩/٢١ ) .



سنة (٦١١) (١) .

### مصنفاته :

اشتهر أبو محمد بiraعة التأليف ، وجودة التصنيف ، ومدح العلماء تواليفه ، وأغرموا بها ، واعتمدوا عليها ، وشاعت عند أهل المشرق والمغرب معاً وانتفعوا بها ، وشهدوا لعبد الحق بسببها بالحفظ والاتقان ، وسعة العلم والاطلاع ، ودقة الفهم ، وشدة الذكاء .

يقول الغبريني : « وله - رضي الله عنه - تأليف جليلة ، نبل قدرها ، واشتهر أمرها ، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً وتبيناً<sup>(٢)</sup> » .

وحتى كتابتي هاتيك السطور فإن تواليف عبد الحق - مع أنه بهذي الإمامة وهي بهذي البراعة - لم يُنشر منها إلا تأليف واحد، عنيتُ كتابه « العاقبة » . وهذا سرد لأسماء كتبه وتعريف بعضها ، وأماكن وجودها - إن وُجدت -

( ١ ، ٢ ، ٣ ) الأحكام الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى .

وكان أول ما صنف منها « الأحكام الكبرى » ، جمع فيه أحاديث الأحكام وغيرها من الآداب والرفائق ونحوها ، وفيه يسوق أبو محمد الأحاديث بأسانيد المصنفين ، مثال ذلك أول حديث ذكره ، وهو حديث عمر في الإسلام والإيمان والإحسان .

مسلم بن الحجاج - رحمه الله - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - وهذا حديثه - : ثنا أبي ، ثنا كهمس ، عن ابن

(١) التكملة لوفيات النقلة : ( ٣٢١/٢ ) سير أعلام النبلاء : ( ٦٩/٢٢ ) .

(٢) عنوان الدراية : ( ٤٢ ) .

بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال بالقدر<sup>(١)</sup>... الحدث ثم ساقه بإسناد آخر من عند مسلم ، ثم ذكره من طريق أبي داود الطيالسي ، وعقبه بذكر الكلام على بعض رواته ، ثم ساقه من طريق الدارقطني ، ثم من طريق أبي داود ، ثم ساقه من طريق مسلم من حديث أبي هريرة ، وبعده ذكر أسماء بعض أصحاب الكنى الذين وردوا في الإسناد ، وذكر منها الخلاف في اسم أبي هريرة ، ثم ذكره من طريق آخر من عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ثم ذكره من طريق النسائي .

ثم ذكر حديثاً آخر من طريق عبد بن حميد ، وأردفه بحديث وفد عبد القيس من عند مسلم .

وفي أحيان نادرة جداً يسوق بعض الأحاديث بأسانيدِهِ هو بسماعه من شيخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولدي نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية [٢٩] حديث [ كتبت بقلم نسخي سنة (٧٧٤) ، وعليها ملكية في سنة (٨٥٢) وتوقيع الحافظ ابن حجر العسقلاني بشهادته على وقف الكتاب ، وذكر ابن حجر في شهادته أنها ستة أجزاء ، والموجود عندي أربعة أجزاء ، الأول وليس فيه خطبة أو مقدمة ، والثاني والخامس والسادس ، وذكر بروكلمان نسخاً منها وأجزاء في عدة مكنتات<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الأحكام الشرعية الكبرى كثير ممن ترجم لابن الخراط ، غير أنه لم يشتهر اشتهاً الوسطى والصغرى ، ومما يدل على هذا قول الذهبي : « وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ، وله « أحكام كبرى » قيل : هي بأسانيدِهِ ، فالله أعلم »<sup>(٣)</sup> اهـ .

وكان ابن القطان يرجع إليها في أحيان كثيرة ، ويذكر أنها بخط مؤلفه ،

(١) مسلم : ( ٣٦/١ ) (١) كتاب الإيمان ( ١ ) باب الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم ( ٨ ) .

(٢) تاريخ الأدب العربي : ( ٢٧٩/٦ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) .

وذلك أثناء انتقاده للأحكام الوسطى في كتابه « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » .

بل كان عبد الحق يذكرها في الأحكام الوسطى ويحيل عليها - كما سيأتي - ويسمها بالكتاب الكبير .

### الأحكام الشرعية الوسطى :

وهذا الكتاب اختصره من الأحكام الشرعية الكبرى ، وقد أشار أبو الحسن ابن القطان إلى هذا حيث يقول في مقدمة كتابه « بيان الوهم والإيهام » « وعلمت ذلك ، إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدھا ، الذي منه اختصر هذا<sup>(١)</sup> » هذا مع إضافات قليلة وتقديم وتأخير طفيف .

وأهم معالم هذا الاختصار :

- ١ - حذف الأسانيد ، وأحياناً يذكر بعض رجال الإسناد ، ليتبرأ من ذمته .
- ٢ - حذف بعض الأحاديث .
- ٣ - حذف بعض روايات الحديث .
- ٤ - الاكتفاء بذكر الزيادة في الرواية .
- ٥ - حذف بعض كلامه وشرحه وبيانه .
- ٦ - حذف بعض تراجم الأبواب .

وعلى سبيل المثال كان اختصاره لما أوردناه من الكبرى كالتالي :

- مسلم ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال بالقدر ... الحديث ثم حذف طريقه الأخرى .
- وحذف رواية أبي داود الطيالسي .

(١) بيان الوهم والإيهام : ( ٤/١ ) وقال ابن القطان أيضا ( ١/١ ) : هكذا رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدھا .. ثم اختصره من هنالك .

- ورواية أبي داود السجستاني .
- واكتفى بذكر الزيادة في حديث أبي هريرة .
- وحذف بيانه لبعض أصحاب الكنى والاختلاف في اسم أبي هريرة .
- واكتفى بذكر الزيادة في الرواية الثانية لحديث أبي هريرة .
- ثم حذف رواية النسائي .
- وحذف حديث عبد بن حميد .
- ثم حذف إسناد حديث وفد عبد القيس ، ولم يعزه ، اكتفاء بعزو الحديث الذي قبله لمسلم فقال :

وعن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس ... الحديث .

وإذا كان الحديث مروياً بإسناده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحياناً يذكر الإسناد ، وأحياناً أخرى يحذفه ويحيل إلى الكبرى ، كما فعل في باب من أبواب العلم لم يذكر له ترجمة - قال :

ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ذكرت إسناده في الكتاب الكبير ، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإجماع<sup>(١)</sup> اهـ .

هذا ، وقد عرفت الأحكام الوسطى بالأحكام الشرعية الكبرى ، يقول الكتاني : « ولعبد الحق أيضاً الأحكام الوسطى في مجلدين ، قال في شفاء السقام<sup>(٢)</sup> ، وهي المشهورة اليوم بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم<sup>(٣)</sup> » حتى اشتهر أن لأبي محمد نسختين كبرى وصغرى ، ويقصد بالكبرى الوسطى ، يقول ابن الأبار : « قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى<sup>(٤)</sup> » ويقول المنذري : « له من التصانيف : « الأحكام

(١) الأحكام الوسطى ( ) .

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي : ( )

(٣) الرسالة المستطرفة : ( ١٧٩ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء : ( ٢٠١/٢١ ) .

الكبرى » و « الأحكام الصغرى <sup>(١)</sup> » ويقول الذهبي في ترجمة عبيد الحق :  
« أحد الأعلام ومؤلف « الأحكام الكبرى » و « الصغرى <sup>(٢)</sup> » .

ومما يؤكد أيضا أن الأحكام الوسطى شهرت بين العلماء بالأحكام الكبرى ، أنه كتب اسم الأحكام الكبرى على طرة نسخ الأحكام الوسطى المخطوطة ونهايات أجزائها ومن له أدنى اطلاع على كتاب « بيان الوهم والإيهام » لابن القطان ، ورأى الأحكام الوسطى وقلب أوراقها ، يعلم علما يقينياً لا يخالجه شك أن كتاب « بيان الوهم والإيهام » نقدٌ وتعقبٌ للأحكام الوسطى ، وكلمة ابن القطان التي نقلناها قريباً تؤكد أيضا أن كتابه نقد للوسطى ليس للكبرى أبداً ، ومن ثم يقول الذهبي في سيره <sup>(٣)</sup> « وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي المشهور بابن القطان كتاباً نفيساً في مجلدين سماه « الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق » يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل ، طالعت ، وعلقت منه فوائد جلية » ، ويقول في تذكرته <sup>(٤)</sup> « طالعت كتابه المسمى بالوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق » .

فالذهبي هنا يعني بالكبرى الأحكام الوسطى ، لأنه لم ير الكبرى ولا وقف عليها ، إذ قال بعد سطور من كلمته هذه في سيره « وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ، وله أحكام كبرى ، قيل : هي بأسانيده ، فالله أعلم <sup>(٥)</sup> » .

وقد نصَّ على أن كتاب الوهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى التجيبي في برنامجه <sup>(٦)</sup> ، فذكر كتاب الوهم ، ثم قال : « وهذا الكتاب

(١) التكملة لوفيات النقلة : ( ٦١/١ ) .

(٢) العبر : ( ٨٢/٣ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ( ٢١/٢٠٠ ) .

(٤) تذكرة الحفاظ : ( ٤/١٤٠٧ ) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ( ٢١/١٩٩ ) .

(٦) انظر : ( ص : ١٥٢ ) .

موضوع على النسخة الوسطى من الأحكام .

صفوة القول : إن كتاب الوهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى الذي اشتهر باسم « الأحكام الكبرى » ، وبذا يتبين خلط كثير من الباحثين ومفهرسي المخطوطات بين الأحكام الكبرى والوسطى وموضوع كتاب الوهم والإيهام<sup>(١)</sup> .

وعندي نسختان خطيتان من الأحكام الوسطى ، كتب عليهما « الأحكام الكبرى » :

الأولى كتبت بقلم نسخي في ثلاثة أجزاء ، وعليها سماعات وقراءات في سنة (٦١١) هـ ، وهي من مصورات إستانبول ، وعدد أوراقها (٢٦٩) ، منها نسخة مصورة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٣٩٤٤) ف .

الثانية كتبت بقلم نسخي سنة (١١٢٥) هـ ، وهي مجدولة ، وعليها وقف باسم الوزير سليمان باشا على مدرسته سنة (١١٥٠) هـ ، وعدد أوراقها (٢٣٥) ، وهي من مصورات المكتبة الظاهرية .

وقد ذكر صاحب الشروح والتعليقات<sup>(٢)</sup> أن قطعاً وأجزاء من الأحكام الوسطى بالخرانة العامة ، والملكية ، بالرباط ، وبالقرويين ، ومن قبله ذكر بروكلمان نسخة بالكتبخانة الخديوية وغوتا .

(١) انظر على سبيل المثال صاحب الرسالة المستطرفة ( ص : ١٧٨ ) إذ ظن أن أبا الحسن بن القطان وضع كتابه « بيان الوهم » على الأحكام الكبرى وليس الوسطى ، وصاحب كتاب « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل » ( ص : ٩٣ ) . حين وهم الذهبي في قوله : « طالعت كتابه المسمى بالوهم بالإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى » والحق أنه لم يهيم ، وإنما عنى بالكبرى الوسطى ، وانظر الشيخ أبا عبد الرحمن بن عقيل الظاهري - حفظه الله - في الشروح والتعليقات ( ١٣٠ - ١٣٣ ) يُغلط ما كتب على النسخ المخطوطة من الأحكام الوسطى ، إذ كتب عليها الأحكام الكبرى ، يقول : « إنها الوسطى لا الكبرى ، والكبرى عرفت بالوسطى . ولم تعرف الوسطى بالكبرى قط » وهذا خلط عجيب ، فما نص أحد قط على أن الكبرى عرفت بالوسطى !

(٢) انظر : ( ١٣٠ - ١٣٣ ) .

## الأحكام الشرعية الصغرى :

وهذا الكتاب - الذي نُعنى بتحقيقه - اختصار للأحكام الشرعية الوسطى ، اقتصر فيها على ذكر الأحاديث الصحيحة ، كما يقول في مقدمته « وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات » .

وطريقة اختصاره للوسطى تقوم فقط على حذف الأحاديث الضعيفة، مع المحافظة على أصل الوسطى وترتيب نصوصها ، بحيث لو افترض وجود نسخة من الوسطى ، وأخرى من الصغرى ، ثم حذفت الأحاديث الضعيفة من الوسطى ، ونُقلت إلى الصغرى ، لأصبحت الوسطى صغرى ، والصغرى وسطى ، إلا في آخره ، فقد أحر أبو محمد وقدم قليلاً ، وقام بحذف القليل من الصحيح .

وظن بعضُ أهل العلم<sup>(١)</sup> أيضاً أن كتاب ابن القطان المسمى بالوهم والإيهام موضوع على الصغرى من الأحكام ، وقد أبعد الانتجاع عن الصواب من ذهب إلى هذا ، ولا يذهب إليه - بحق - من طالع كتاب بيان الوهم ، وتأمله أدنى تأمل ، إذ إن مؤلفه قد عقد فيه عدة أبواب ، لا ينطبق مضمونها على الأحكام الصغرى التي اقتصر فيها على الأحاديث الصحيحة ، من هذه الأبواب :

باب ذكر أحاديث أعلَّها برجال ، وفيها من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف .

باب ذكر أحاديث أعلَّها ، ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلة .

باب ذكر أحاديث ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وما أعلَّها به ليست

بعلة .

(١) كالغبريني في عنوان الدراية (ص : ٤٣) إذ يقول : « وقد كتب أبو عبد الله القطان مزوار بالمغرب على الأحكام الصغرى وتبعه الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في الشروح والتعليقات (ص : ١١١) فقال : ( فتيفنت المراد بالشرح انتقاد ابن القطان للأحكام الصغرى بكتابه الوهم بالإيهام » . ثم إنه رجع عن هذا في أواخر كتابه (ص ١٥٨) .

على أن الممارس للبحث والاطلاع في الأحكام الشرعية الثلاثة وبيان الوهم ، ليس في حاجة إلى برهان يؤكد أن بيان الوهم موضوع على الوسطى ، وإنما وقع الخلط وعدم التمييز ممن لم يمارس البحث في تلك الكتب الأربعة والتفتيش فيها ، ولم يدر الفروق بين أحكام عبد الحق الثلاثة ، ولم يرجع أثناء قراءته لبيان الوهم إلى تلك الأحكام ويقابل بين ما ينقله أبو الحسن بن القطان عن أبي محمد بن الخراط وبين ما هو ثابت في تلك الأحكام .

ومن روى الأحكام الصغرى بسنده إلى مصنفها : التجيبي في برنامجه<sup>(١)</sup> والذهبي في سيره<sup>(٢)</sup> وتذكرته<sup>(٣)</sup> ، والرصاع في فهرسه<sup>(٤)</sup> ، والوادي اشبي في برنامجه<sup>(٥)</sup> ، وابن غازي في فهرسه<sup>(٦)</sup> والمنذري مناولة في تكملته<sup>(٧)</sup> .

وقد ذكرنا في تلاميذ عبد الحق من روى منهم الأحكام الصغرى وحملها عنه بالسمع أو الإجازة .

وشرح الأحكام الصغرى غير واحد من العلماء . منهم :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي ، يعرف بحفيد ابن مرزوق ، وقد يختصر بابن مرزوق ، دخل القاهرة ، وقرأ على البلقيني وابن الملتن والعراقي ، وأخذ عنه ابن حجر ، وتوفي سنة (٨٤٢) هـ وترك مصنفات كثيرة منظومة ومنثورة ، منها « المتجر الربيع شرح الجامع الصحيح » ولم يكمله و « أنواع الدراري في مكررات البخاري » وشرح التسهيل والألفية وغير

(١) انظر : ( ص : ١٥١ ) .

(٢) انظر : ( ٢٠١/٢١ ) .

(٣) انظر : ( ١٣٥٢/٤ ) .

(٤) انظر : ( ص : ١٠٥ ) .

(٥) انظر : ( ص : ٢٠٩ ) .

(٦) انظر : ( ص : ١٠٨ ) .

(٧) انظر : ( ٦١/١ ) .



ذلك<sup>(١)</sup> .

أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن علي المصري الشافعي ، المعروف بابن المرحل وابن الوكيل ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان لا يقوم لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية أحد سواه ، قال ابن السبكي : كان إماماً كبيراً ، بارعاً في المذهب والأصلين ... كان الوالد - رحمه الله - يعظم الشيخ صدر الدين ويحبه ، ويشني عليه بالعلم وحسن العقيدة ومعرفة الكلام على مذهب الأشعري ! وذكر الشوكاني أنه شرع في شرح الأحكام لعبد الحق فكتب منه ثلاث مجلدات ، توفي سنة (٧١٦هـ)<sup>(٢)</sup> .

أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي ، التميمي ، التونسي المعروف بابن بزيزة ، الصوفي ، الفقيه ، المفسر ، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)<sup>(٣)</sup> .

- أبو الأصبع عبد العزيز بن خلف بن إدريس السلمى الشاطبي ، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)<sup>(٤)</sup> .

وعندي من الأحكام الصغرى أربع نسخ مخطوطة ، اعتمدنا عليها في تحقيقها:

١ - نسخة بقلم معتاد يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله سنة (٦٩١هـ) ، وهي مصورة عن مكتبة تشستر بيتي برقم (٣٩٤٤) ، ويبلغ عدد ورقاتها (٢١١) ، ومنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٩٤٤) ف ، وبها خروم في مواضع متفرقة ، ولتقدم وصولها اعتمداً عليها أصلاً .

(١) الضوء اللامع : (٥٠/٧) ، البدر الطالع : (١١٩/٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة : (٢٣٤/٤) ، النجوم الزاهرة : (٢٣٣/٩) . البدر الطالع : (٢٣٤/٢) ، مقدمة تحفة الأحوذى : (٢٧١/١) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٧٨) ، والحلل السندية : (٦٦٢/١) ، معجم المؤلفين : (٢٣٩/٥) .

(٤) الشروح والتعليقات : (١٢٠) .

٢ - نسخة تامة بقلم نسخي جيد مضبوط كتبها علي بن نصر بن عمر الحنفي في صفر سنة (٦٨٠) هـ ، وهي مصورة في مكتبة جامعة الإمام ، برقم (٢٦٥٢) ف ، وهي (٢٢٣) لوحة ، وفي الفيلم بياض لوحتين من قبل آخره ، ورمزنا لها بحرف : (ف) .

٣ - نسخة بقلم أندلسي جيد سنة (٥٩٤) هـ ، عليها مقابلة تمت سنة (٦٠٠) هـ ، بها أكل أرضة أتت على بعض الكلمات ، وهي مصورة من خزانة جامعة القرويين بفاس (١٥٨/٨٠) ، وعدد ورقاتها (١٦٢) ورقة ، وعليها سماع لأبي ذر الحشني ، ورمزنا لها بحرف (د) .

٤ - نسخة من السفر الأول ، انتهى بتمام كتاب الحج ، وهي مصورة عن المكتبة البلدية بإلاسكندرية برقم (١٢٩٨/ب) . ورمزنا لها بحرف: (ب)  
وثمة نسخ أخرى من الأحكام الصغرى ذكرها بروكلمان منها في المتحف البريطاني والكتبخانة الخديوية<sup>(١)</sup>.

#### وهذه بقية كتب عبد الحق :

٤ - « الأيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين ، ذكره ابن الحاج الأنصاري<sup>(٢)</sup> .

٥ - « كتاب البهجة » ذكره البلوي<sup>(٣)</sup> .

٦ - « تلقين الولد » ، طبع بالمغرب عام (١٣٧٢) هـ تقريباً ، عن نسخة بالخزانة الكنتونية بطنجة ، وهو كتاب صغير ، تضمن أحاديث تلقن للأطفال من أبواب الفقه<sup>(٤)</sup> .

(١) تاريخ الأدب العربي : ( ٢٧٩/٦ ) .

(٢) الديباج المذهب : ( ١٧٧ ) .

(٣) ألف باء : ( ٤١٥/٢ ) .

(٤) مقدمة نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام : ( ص : ١٩ ) .

٧ - « كتاب التوبة » ذكر ابن الحاج الأنصاري أنه في سفرين<sup>(١)</sup> .

٨ - « تهذيب المطالب » ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(٢)</sup> .

٩ - « الجامع الكبير في الحديث » ومقصوده فيه الكتب الستة ، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره ، منه صحيح ، ومعتل . تكلم على علله ، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة ، قاله ابن الحاج الأنصاري<sup>(٣)</sup> ، وما أظن سنن ابن ماجه من مقصوده في الكتب الستة ، فإنه لم يعتمد عليها في أحكامه الثلاثة ولا في « العاقبة » فلعله لم يصله ! وأغلب ظني أن مقصوده بالكتاب السادس موطأ الإمام مالك ، لا سيما وقد ذكر في مقدمة الأحكام الوسطى - وهو يذكر مصادره - هذه الستة معه وجعلها أصل مصادره ، ونبه أنه أضاف إليها من كتب أخرى .

١٠ - « جامع الكتب الستة » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، قال : ونهب منه أيضاً في الدخلة المذكورة<sup>(٤)</sup> اهـ . وقال ابن الأبار : له مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة<sup>(٥)</sup> .

١١ - « الجمع بين الصحيحين » ذكره كثير ممن ترجم له ، وأثنى عليه الذهبي قائلاً : « وعمل « الجمع بين الصحيحين » بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوده<sup>(٦)</sup> » ، بل فضله على سائر الجوامع بين الصحيحين ابن ناصر الدين القيسي فذكر أن عبد الحق أحسن من جمع بين الصحيحين<sup>(٧)</sup> ، وتوجد منه عدة نسخ خطية ذكرها بروكلمان<sup>(٨)</sup> والشيخ ابن عقيل في الشروح

(١) الديباج المذهب : ( ١٧٧ ) .

(٢) انظر : ( ٥٠٣/١ ) .

(٣) الديباج المذهب : ( ١٧٧ ) .

(٤) المصدر والموضع السابقين .

(٥) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢٨ ) .

(٦) سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) .

(٧) التبيان شرح بديع الزمان : ورقة ( ١٣٥/ب ) نقلا عن الشروح والتعليقات : ( ١٣٧/١ ) .

(٨) تاريخ الأدب العربي : ( ٢٧٩/٦ ) .

والتعليقات<sup>(١)</sup> ، وقد تنامى إلى ذهني أن الكتاب حُقق فعسى أن ينشر قريباً .

١٢ - ديوان شعره في الزهد والوعظ ، ذكره الغبريني ، منه نسخة ناقصة في خزانة القرويين بفاس برقم (٣١٦١) .

١٣ - «كتاب الرقائق» ذكره ابن الحاج الأنصاري<sup>(٢)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٣)</sup> ، وابن الأبار<sup>(٤)</sup> ، والغبريني<sup>(٥)</sup> ، ابن شاكر<sup>(٦)</sup> ، والكتاني<sup>(٧)</sup> .

١٤ - « كتاب الزهد » ذكره ابن شاكر<sup>(٨)</sup> .

١٥ - « كتاب الصلاة والتهجد » ذكره كثير ممن ترجم لأبي محمد ، ومنه نسختان بالمكتبة الظاهرية ، وأخريان بدار الكتب المصرية ، وأعرف من يعمل فيه بالتحقيق وعسى أن ينشر قريباً .

١٦ - « كتاب العاقبة » وقد اشتهر هذا الكتاب جداً ، ووقع النقل منه ، وكان ابن كثير وابن القيم الجوزية ممن يعتمدان عليه ، وذكره أكثر من ترجم لعبد الحق ، وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بالمكتبة الظاهرية ، وثلاث أخر بدار الكتب المصرية ، وواحدة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، ولدى ابن عقيل الظاهري نسختان من تشسترتيني<sup>(٩)</sup> ، وثمة أخريان بتركيا<sup>(١٠)</sup> ، ومع ذلك نشر نشرتين<sup>(١٤)</sup> بلا مقابلة بين نسخته الكثيرة !

(١) الشروح والتعليقات : ( ١٣٧/١ ) .

(٢) الديباج المذهب : ( ١٧٧ ) .

(٣) صلة الصلة : ( ٥ ) .

سير أعلام النبلاء : ( ١٩٩/٢١ ) .

عنوان الدراية : ( ٤٢ ) .

فوات الوفيات : ( ٢٥٧/٢ ) .

الرسالة المستطرفة : ( ١٨٠ ) .

فوات الوفيات : ( ٢٥٧/٢ ) .

الشروح والتعليقات : ( ١٤٣/١ ) .

نوادير المخطوطات العربية في مكاتب تركيا (٣٣٠/١) ، وانظر تاريخ الأدب العربي : ( ٢٧٩/٦ ) .

منهما نشرة دار الصحابة للتراث بطنطا .

١٧ - « فضل الحج والزيارة » ذكره ابن الحاج الأنصاري .

١٨ - مختصر صحيح البخاري ، منه نسختان ، واحدة بيطرسبرج ، وأخرى بالمتحف الآسيوي - قوقاز<sup>(١)</sup> .

١٩ - مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد ، ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وقال الغبريني : هو أحسن من الأصل<sup>(٢)</sup> .

والرشاطي : هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن أحمد اللخمي الحافظ النسابة ، كان ضابطاً ، محدثاً ، متقناً ، إماماً ، ذاكراً للرجال ، حافظاً للتاريخ والأنساب ، فقيهاً بارعاً ، أحد الجلة المشار إليهم ، توفي سنة (٥٤٢) هـ وقد قارب التسعين<sup>(٣)</sup> .

واسم كتابه : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار » قال ابن الأبار : « لم يسبق إلى مثله ، واستعمله الناس<sup>(٤)</sup> » ووصفه صاحب بغية الملتمس بأنه قريب كثير الفوائد جامع<sup>(٥)</sup> . وتوجد قطعة صغيرة من هذا الكتاب في خزانة جامع الزيتونة بتونس<sup>(٦)</sup> .

وثمة نسخة من مختصر كتاب الرشاطي لأبي محمد كائنة في المكتبة الأزهرية برقم (١٣٣) .

٢٠ - مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ذكره ابن الحاج الأنصاري .

(١) تاريخ الأدب العربي : (٣٧١/١) ، وتاريخ التراث : (٢٤٤/١) ، الشروح والتعليقات : (١٤٤/١) .

(٢) عنوان الدراية : (٤٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٥٨/٢٠) ، بغية الملتمس : (٣٤٩) ، طبقات الحفاظ : (٤٧٠) .

(٤) المعجم في أصحاب الصديقي : (٢١٨) .

(٥) بغية الملتمس : (٣٤٩) .

(٦) فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس ، وانظر الشروح والتعليقات : (١٤٦/١ - ١٥٠) للتعريف بالكتاب .

٢١ - « المرشد » ذكره ابن الحاج الأنصاري وقال : « تضمن حديث مسلم كله ، وما زاد البخاري على مسلم ، وأضاف إلى ذلك أحاديث حسناً وصحاحاً من كتاب أبي داود وكتاب النسائي وكتاب الترمذي وغير ذلك ، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري ، وهو أكبر من صحيح مسلم » اهـ .

٢٢ - المستصفي من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذكره المعلق على تهذيب الأسماء واللغات<sup>(١)</sup> ، وأخشى أن يكون هو الذي قبله .

٢٣ - « المعتل من الحديث » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وابن الأبار ، وابن شاكر ، والكتاني ، وذكر الأنصاري أنه قدر صحيح مسلم . وذكر المعلق على تهذيب الأسماء واللغات أنه في نحو ست مجلدات .

٢٤ - « معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وقال في سفر .

٢٥ - « مقالة الفقر والغنى » ذكره الأنصاري أيضاً .

٢٦ - الواعي في اللغة ، ذكره الأنصاري كذلك ، وقال هو في نحو خمسة وعشرين سفر<sup>(٢)</sup> ، ووصفه ابن الأبار بأنه : كتاب حافل ضاهى به « الغريين » لأبي عبيد الهروي ، وذكره الغبريني عن بعض طلبة العلم وسماه الحاوي وقال هو في ثمانية عشر مجلداً . اهـ وقيل غير ذلك .

هذه هي مصنفات الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، وثمة أسماء أخرى للتوالمف التي ذكرتها ، ربما يُظن أنها أسماء لتوالمف أخرى غيرها ، وليست كذلك ، مثال ذلك ما قاله الغبريني : « سمعتُ من شيخنا أبي محمد بن عبادة - رحمه الله - أنه ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث ، وهو أضعاف الأحكام الكبرى ، سمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكبيره »

(١) انظر الحاشية : ( ٢٩٢/١ ) .

(٢) وذكر الغبريني أنه في ثمانية عشر .

فعده أبو عبد الرحمن ابن عقيل كتاباً آخر ، وليس كذلك ، فإن مقصود الغبريني بالأحكام الكبرى : الوسطى ، ومقصوده بالكتاب الكبير في الأحكام : الأحكام الكبرى ، وهي حقاً أضعاف الوسطى ، وليست مشهورة كما أسلفنا القول في ذلك .

وكذلك « المختصر في الحديث » الذي ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup> ، فأغلب ظني أنه « المستصفى من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم » الذي ذكرناه .

رحم الله الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، والله نسأل أن ينفع المسلمين اليوم بكتابه ، كما انتفع به أسلافهم في الماضي .

وجزى الله خير جزائه أُمَّته التي قامت على تحقيقه ومقابلة نسخه، وعزو الحديث إلى مصدره الذي نقل منه عبد الحق ونسأل الله - جلّ وعلا - أن يدخر لها أجر ذلك يوم المئاب ، وأن يعجل لها بالشفاء التام ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### وكتب

أبو محمد خالد بن علي بن محمد العنبري  
الرياض ، لأربع بقين من شهر الله المحرم ، سنة  
اثنى عشرة وأربع مئة وألف من هجرة سيد  
المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

(١) انظر : (٥٠٣/١) .





الأحكام الشرعية الصغرى  
( الصحيحة )

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي  
المتوفى سنة (٥٨١) هـ

أشرف عليه

وراجعه وقدم له

خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق

أم محمد بنت أحمد الهليس



بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ تمم بخير<sup>(١)</sup>

[ قال الشيخ الفقيه الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي - رحمه الله - ]<sup>(٢)</sup>.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى صحابته الطاهرين ، وجميع عباد الله الصالحين .

أما بعدُ ، وفقنا الله أجمعين لطاعته ، وأمدنا بمعونته ، وتوفانا على شريعته ، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً<sup>(٣)</sup> من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك مما تُميز حافظها ، وتُسعد العامل بها .  
وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفةً عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات ، أخرجتها من كتب الأئمة ، وهداة الأمة :

- أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي .
  - وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري .
  - وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
  - وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
  - وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
- وفيه أحاديث من كتب آخر ، أذكرها عند ذكر ما أخرج منها .

---

(١) ( ب ) : وما توفيقى إلا بالله ، ( د ) : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً » .  
(٢) ما بين المعكوفين ليس في ( ب ) ، وفي ( د ) : قال أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي - رضي الله عنه - .  
(٣) ( د ) : متفرقاً .

وإذا ذكرت الحديث لواحد ممن أخرجت حديثه ، فكل حديث أذكره بعد ذلك فهو له ، ومن كتابه ، وعن ذلك الصاحب المذكور فيه ، حتى أذكر غيره ، وأسمي سواه ، وربما تخللها كلام في تفسير لغة ، أو في شيء ما .

وإذا ذكرت الحديث لأحدهم ، وقلت : زاد فلان كذا وكذا ، أو قال فلان كذا وكذا ، فهو عن ذلك الصاحب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم أذكر الصاحب ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من غيره سميته ، وذكرت عن من أخرجته .

وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تُكلم فيه من طريق الإرسال والتوقيف ، أو تكلم في بعض نقلته ، وليس كل كلام يُقبل ، ولا كل قول به يعمل ، ولو ترك كل ما تُكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن منه إلا القليل ، وللكلام في هذا الموضوع موضع آخر ، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل ، وربما نهت على بعضه .

وكتبت هذه الأحاديث مختصرة الأسانيد ؛ لتسهل على من أراد حفظها ، وتقرب على من أراد التفقه فيها ، والنظر في معانيها ، إذ التفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود ، والرأي المحمود ، والعمل الموجود في المقام المحضور ، واليوم المشهود .

وإلى الله - عز وجل - أرغب في أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مُدنياً من رحمته ، مقرباً إلى جنته ، مُعيناً على أداء ما أوجب ، مُنهضاً إلى ما فيه رغب ، وإليه نذب ، برحمته ، لا رب سواه ، وهو المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا به ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## باب في الإيمان

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر<sup>(٢)</sup> بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو مُعتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر . فوقف لنا<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتفته أنا وصاحبي<sup>(٤)</sup> . أخذنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننتُ أن صاحبي سيكلُ الكلام إليّ . فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم<sup>(٥)</sup> . وذكر من شأنهم<sup>(٦)</sup> . وأنهم يزعمون ألاَّ قدر ، وأنَّ الأمرُ أنف<sup>(٧)</sup> .

فقال : إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه<sup>(٨)</sup> ، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر .

- 
- (١) مسلم: (١ / ٣٦) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان - رقم - (١) .  
(٢) أول من قال بالقدر: معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .  
ويقال القدر والقدر ، لغتان مشهورتان .  
(٣) فوقف لنا: معناه جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتزام، يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه ، أي حين أهل ، لا قبله ولا بعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام .  
(٤) فاكتفته أنا وصاحبي : يعني صرنا في ناحيته، وكنا الطائر : جناحه .  
(٥) ويتقفرون العلم : يطلبونه ويتبعونه وقيل معناه : يجمعونه .  
(٦) وذكر من شأنهم : هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .  
(٧) وأن الأمر أنف : أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .  
(٨) (ب) : فأنفقه في سبيل الله .

ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدٌ بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحد ، حتى جلسَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأسندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ <sup>(١)</sup> وَوَضَعَ كَفِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ <sup>(٢)</sup> وقال : يا مُحَمَّد ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً .

قال : صدقت .

قال : فعجبتنا له <sup>(٣)</sup> ، يسأله ويصدقه .

قال : فأخبرني عن الإيمان .

قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان .

قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك .

قال : فأخبرني عن الساعة ؟ .

قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

(١) إلى ركبتيه ( : ليست في (ب) .

(٢) ووضع كفيه على فخذه : أي معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم .

(٣) فعجبتنا له يسأله ويصدقه : سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خير بالمسئول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : فأخبرني عن أمارتها<sup>(١)</sup> .

قال : أن تلد الأمة ربتها<sup>(٢)</sup> ، وأن ترى الحفاة العراة العالة ، رعاء الشاء ، يتناولون في البنيان<sup>(٣)</sup> .

قال : ثم انطلق ، فليث ملياً<sup>(٤)</sup> ثم قال لي : يا عمّر ! أتدري من السائل ؟ .

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

معنى يتقفرون : يتبعون ويجمعون .

وفي حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> : «ما المستول عنها بأعلم من السائل، وسأحدثك عن أشراطها ، إذا رأيت المرأة تلد ربتها ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة ، الصم البكم<sup>(٦)</sup> ، ملوك الأرض فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت رعاء البهم يتناولون في البنيان فذاك من أشراطها ، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله .

ثم قرأ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ

(١) أمارتها : الأمانة والأمار ، بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة .

(٢) ربتها : سيدتها ومالكتها .

(٣) العالة رعاء الشاء يتناولون في البنيان : العالة : هم الفقراء ، والرعاء ويقال فيهم : رعاة ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان .

(٤) ملياً : أي وقتاً طويلاً .

(٥) مسلم : (١ / ٤٠) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام - رقم (٧) .

(٦) الصم البكم : المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع ، أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها ، هذا هو الصحيح في معنى الحديث .

الله عليم خبير<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ إلى آخر السورة<sup>(٣)</sup> .

ثم قام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوه عَلَيَّ ، فَالْتَمِسَ فلم يجدوه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل أراد أن تعلموا<sup>(٤)</sup> إذ لم تسألوا .

وفي طريق آخر عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> أيضاً « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة » .

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> قال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الوفد؟ أو من القوم؟ » .  
قالوا : ربيعة .

قال : مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا التدامي .

قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة<sup>(٧)</sup> ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، فمُرنا بأمرٍ فصل ، نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة .

(١) (إن الله عليم خبير) : ليست في ب ، د .

(٢) لقمان : (٣٤) .

(٣) ( إلى آخر السورة ) : ليست في مسلم .

(٤) تعلموا : أي تعلموا .

(٥) مسلم : (١ / ٤٩) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام - رقم - (٥) .

(٦) مسلم : (١ / ٤٧) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه

وسلم رقم (٢٤) .

(٧) ( من شقة بعيدة ) : الشقة بضم الشين وكسرها : أشهرها وأفصحها الضم ومعناها : السفر البعيد .



قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع .

قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدرون ما الإيمان بالله وحده (١) .

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تُؤدُّوا حُمُسا من المَعْتَم ، ونهاهم عن الدُّبَاء (٢) وَالْحَنْتَم (٣) وَالْمَرْزَق (٤) ، والنَّقِير (٥) وربما قال الْمُقَيِّر (٦) .

وقال : احفظوه وأخبروا به من ورائكم .

وعن ابن عباس (٧) ، أن معاذاً قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ، فَأَعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرِدُ فِي فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ،

(١) ( وحده ) : ليست في مسلم ، وليست في (د) .

(٢) ( الدُّبَاء ) : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(٣) ( الحنتم ) : اختلف فيها ، فأصح الأقوال أنها جرار خضر ، والثاني أنها الجرار كلها ، والثالث أنها جرار يوتئى بها من مصر مُقَيِّرَات ، والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الحمر من مصر ، والخامس : أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الحمر من الطائف ، والسادس : جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم .

(٤) ( المرفق ) : هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه - النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٣٠٤ ) .

(٥) ( النقير ) : جذع ينقر وسطه .

(٦) ( المقير و المرفق ) بمعين واحد .

(٧) مسلم : (١/٥٢) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم - (٢٩) .

فإياك وكرائم أموالهم<sup>(١)</sup> واتفق دَعْوَةَ المظلومِ ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب<sup>(٢)</sup> .

وفي طريق أخرى<sup>(٣)</sup> : « إنك تقدم على قوم من أهل<sup>(٤)</sup> الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم ... الحديث » وفيها أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن .

وعن ابن عمر قال<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئتُ به فإذا فعلوا ذلك ، غَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أن أقاتل النَّاسَ ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، ويقوموا الصَّلَاةَ ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك غصموا مني دماءهم

(١) كرائم أموالهم : جمع كريمة ، قال صاحب المطالع : هي جامعة الكمال الممكن في حقها ، من غزارة

لبن وجمال صورة ، أو كثرة لحم ، أو صوف .

(٢) ليس بينها وبين الله حجاب : أي أنها مسموعة لا ترد .

(٣) مسلم : (١/ ٥٣) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم - (٣١) .

(٤) في مسلم : ( قوم أهل كتاب ) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٤٥ ) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام - رقم -

(٢٠) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٥٢ ) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد

رسول الله - رقم - (٣٤) .

(٧) البخاري : ( ١ / ٩٥ ) (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

سبيلهم » - رقم - (٢٥) .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمًا ، فقلتُ يا رسول الله ! أعطِ فلاناً فإنه مؤمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ » . أقولها ثلاثاً ، ويردها عليّ ثلاثاً « أَوْ مُسْلِمٌ » .

ثُمَّ قال : إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه ، مخافة أن يكُفِّه الله في النَّارِ .

وعن طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجدٍ ، نائِرُ الرأسِ<sup>(٣)</sup> ، نسمعُ دويَّ صوتِهِ<sup>(٤)</sup> ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمسُ صلواتٍ في اليوم واليلة » .

فقال : هل عليّ غيره؟ قال : لا إلا أن تطَّوعَ ، وصيامُ شهر رمضان . قال : هل عليّ غيره؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوعَ ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها؟ قال<sup>(٥)</sup> : إلا أن تطَّوعَ . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ، لا أزيدُ على هذا ، ولا أنقصُ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلحَ إن صدَّقَ » .

(١) مسلم : ( ١ / ١٣٢ ) (١) كتاب الإيمان (٦٨) باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه - رقم (٢٣٦) .

(٢) مسلم : ( ٤٠ / ٤١ - ٤١ ) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم (٨) .

(٣) نائر الرأس : قائم شعره ، منتفشه .

(٤) دويّ صوته : هو بعده في الهواء ، ومعناه شدة صوت لا يفهم .

(٥) ( ب ، د ) : قال : لا إلا أن ... .

رواه عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك بلفظ آخر « وذكر فيه حج البيت » .  
وعن سفيان بن عبد الله الثقفي<sup>(٢)</sup> قال : قلت يا رسول الله ! قل لي في  
الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ، « قال : قل آمنتُ بالله ثم استقم<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .  
وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« والذي نفس محمد بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ،  
ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أُرسِلْتُ به إلا كانَ من أصحابِ النَّارِ » .  
البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذٌ رَدِيْفُهُ على  
الرَّحْلِ « قال : يا معاذ بن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يا  
معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ( ثلاثاً ) . قال : مامنٌ أحدٌ يشهدُ  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حَرَمَهُ اللهُ على النَّارِ .  
قال : يا رسول الله ، أفلا أُخْبِرُ به النَّاسَ فيستبشرون ؟ قال : إذا يَتَكَلَّمُوا » وأخبر  
بها معاذٌ عند موته تأمناً<sup>(٧)</sup> .  
مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٤١ - ٤٢ ) (١) كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام - رقم (١٠) .  
(٢) مسلم : ( ١ / ٦٥ ) (١) كتاب الإيمان (١٣) جامع أوصاف الإسلام - رقم (٦٢) .  
(٣) قل آمنت بالله ثم استقم : قال القاضي عياض رحمه الله : هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ،  
وهو مطابق لقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » أي وحَّدوا الله وآمنوا به ، ثم  
استقاموا فلم يجحدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفوا على ذلك .  
(٤) ( ثم استقم ) : في مسلم / فاستقم .  
(٥) مسلم : ( ١ / ١٣٤ ) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم إلى جميع الناس - رقم (٢٤٠) .  
(٦) البخاري : ( ١ / ٢٧٢ ) (٣) كتاب العلم (٤٩) باب من خصَّ بالعلم قوما دون قوم كراهية  
أن لا يفهموا - رقم (١٢٨) .  
(٧) تأمناً : أي تحبباً للإثم ، يُقال تأمناً فلان إذا فَعَلَ فَعْلاً فخرج به من الإثم - النهاية في غريب الحديث :  
( ٢٤ / ١ ) .  
(٨) مسلم : ( ١ / ٥٥ ) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة  
قطعاً - رقم (٤٣) .

وسلم : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان<sup>(٢)</sup> ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء ، لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يُقذف في النار » .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبد<sup>(٤)</sup> حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

البيخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم<sup>(٦)</sup> حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضعة وسبعون باباً ، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأرفعها قول لا إله إلا الله » قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) مسلم : (١ / ٦٦) (١) كتاب الإيمان (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم (٦٧) .

(٢) وجد بهن حلاوة الإيمان : قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحبيل المشقات في رضى الله والرسول وإيثار ذلك على عرض الدنيا . ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله

(٣) مسلم : (١ / ٦٧) (١) كتاب الإيمان (١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين - رقم (٦٩) .

(٤) لا يؤمن عبد : قال العلماء : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

(٥) البيخاري : (١ / ٧٣) (٢) كتاب الإيمان (٧) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - رقم (١٣) .

(٦) (ب) : العبد . وفي (د) : عبد .

(٧) الترمذي : (٥ / ١٢) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه رقم (٢٦١٤) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المسلمين خير ؟ « قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٢) .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » قال : هذا حديث حسن صحيح .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل أي العمل أفضل ؟ « قال : إيمان بالله ورسوله . قيل (٥) : ثم ماذا ، قال : الجهاد في سبيل الله قال : ثم ماذا ، قال : حجّ مبروراً » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة<sup>(٧)</sup> فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فقتلته<sup>(٨)</sup> ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه

(١) مسلم : (١ / ٦٥) (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل - رقم (٦٤) .

(٢) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) : معناه لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها .

(٣) الترمذي : (١ / ١٨) (٤١) كتاب الإيمان (١٢) باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رقم (٢٦٢٧) .

(٤) البخاري : (١ / ٩٧) (٢) كتاب الإيمان (١٨) باب من قال إن الإيمان هو العمل - رقم (٢٦) - وقد ذكره في مواضع أخرى .

(٥) في البخاري : « قال » بالبناء للمعلوم .

(٦) مسلم : (١ / ٩٦) (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله رقم (١٥٨) .

(٧) فصبحنا الحرقات : أي أتيناها صباحاً ، والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات .

(٨) قتلته : غير موجودة في مسلم .

(١) وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقال لا إله إلا الله وقتلته . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه (٢) حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يُكررها عليّ حتى تمنيتُ أنّي أسلمت يومئذٍ » .

وعن العباس (٣) بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ذاقَ طعمَ الإيمانِ ، من رضي (٤) بالله ربّاً وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » .

وعن عبد الله بن مسعود (٥) قال : قال أناسٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! أتؤاخذُ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أمّا من أحسنَ منكم في الإسلام فلا يؤاخذُ بها ، ومن أساء أخذُ بعَمَلِهِ في الجاهلية والإسلام » .

وعن حكيم بن حزام (٦) ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله : رأيتُ أموراً كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صيلة رجم . أفيها أجرٌ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما

(١) (ب) : قال .

(٢) أفلا شققت عن قلبه : معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب .

(٣) مسلم : (١ / ٦٢) (١) كتاب الإيمان (١١) باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر - رقم (٥٦) .

(٤) (من رضي) : معنى رضيت بالشيء فنتعت به واكتفيت به . ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٥) مسلم : (١ / ١١١) (١) كتاب الإيمان (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية رقم (١٨٩) .

(٦) مسلم : (١ / ١١٤) (١) كتاب الإيمان (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده - =

أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عزَّ وجلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي ، بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا<sup>(٢)</sup> بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - . فَقَالَ : ارْزُقُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتُقِبْهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتُقِبْهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي<sup>(٤)</sup> . » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلْ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا ، تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ<sup>(٥)</sup> » قوله جِرَائِي : أَي مِنْ أَجْلِي .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ<sup>(٧)</sup> أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ<sup>(٨)</sup> بِهِ . » .

رقم (١٩٥) :

- (١) مسلم : (١ / ١١٧ - ١١٨) (١) كتاب الإيمان (٥٩) . باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ - رقم (٢٠٥) .
- (٢) (ب) أَكْتُبُهَا لَهُ .
- (٣) (له) لَيْسَتْ فِي (ب) .
- (٤) مِنْ جِرَائِي : بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، لَغْتَانٌ ، مَعْنَاهُ . مِنْ أَجْلِي .
- (٥) (د) : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
- (٦) مسلم : (١ / ١١٧) (١) كتاب الإيمان (٥٨) . باب تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ - رقم (٢٠٢) .
- (٧) ب د : بِهَا .
- (٨) مسلم : (تَكَلَّمَ) .



وعنه (١) قال : جاء ناسٌ من أصحاب النَّبي ، إلى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاضمُ (٣) أحدنا أن يتكلَّم به ، « قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذلك صريحُ الإيمانِ » (٤) .

وعن عبد الله بن مسعود (٥) قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوَسْوَسةِ « فقال : تلك محضُ الإيمانِ » .

وعن أبي هريرة (٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي الشيطانُ أحدكم فيقولُ : من خلقَ كذا وكذا ، حتى يقولَ له : من خلقَ ربَّكَ ، فإذا بلغَ ذلك فليستعِذْ باللهِ ولينتهِ » .

وعن عائشة (٧) قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! ابنُ جُدعانَ كانَ في الجاهليةِ يصلُ الرِّجَمَ ، ويُطعمُ المسكينَ ، فهل ذلك نافعُهُ؟ قالَ : « لا ينفَعُه ، إنَّه لم يقلْ يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يومَ الدينِ » .

وعن أنس (٨) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لا يظلمُ

- 
- (١) مسلم: (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢٠٩) .
- (٢) (إلى النبي) : ليست في مسلم .
- (٣) إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم : أي نجد أحدنا التكلم به عظيماً لاستحائه في حقه سبحانه وتعالى .
- (٤) ذلك صريح الإيمان : أي استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به ، فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .
- (٥) مسلم: (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢١١) .
- (٦) مسلم: (١٢٠/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢١٤) .
- (٧) مسلم : (١ / ١٩٦) (١) كتاب الإيمان (٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل - رقم (٣٦٥) .
- (٨) مسلم : (٤ / ٢١٦٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا - رقم (٥٦) .

مُؤمناً حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى <sup>(١)</sup> إِلَى الآخِرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا .

وعن سهل بن سعد <sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقْتَلُوا ، فلما مآل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عَسْكَرِهِ ، ومآل الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ ، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ لا يدعُ لَهُمْ شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فقالوا : ما أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ <sup>(٣)</sup> .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فقال رجلٌ من القوم : أَنَا صَاحِبُهُ <sup>(٤)</sup> أَبدا ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ .

قال : فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ <sup>(٥)</sup> سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ <sup>(٦)</sup> بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟

قال : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَا ، أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً ، فَاسْتَعَجَلَ

(١) أفضى إلى الآخرة : أي صار إليها .

(٢) مسلم : (١ / ١٠٦) . (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم (١٧٩) .

(٣) ما أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ ما أَجْزَأُ فُلَانٌ : أي ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته .

(٤) صاحبه : أي ألزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار .

(٥) نصل : ليست في (د) .

(٦) ذبابه : ذباب السيف هو طرفه الأسفل ، وأما طرفه الأعلى فمقبضه .

الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وُدْبَابُهُ بين ثديه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار<sup>(١)</sup> فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة « زاد البخاري<sup>(٢)</sup> » إنما الأعمال بالخواتيم .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مرتين ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » قال الشعبي وحدث بهذا الحديث<sup>(٤)</sup> : تُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ<sup>(٦)</sup> الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْباً بِشَيْبٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ . قلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْهَؤُودُ وَالنَّصَارِيُّ ؟ قال : فمن ؟ .

- 
- (١) في مسلم : ( ليعمل عمل أهل النار ) .  
(٢) البخاري : ( ١١ / ٥٠٧ ) ( ٨٢ ) كتاب القدر ( ٥ ) باب العمل بالخواتيم - رقم ( ٦٦٠٧ ) .  
(٣) مسلم : ( ١ / ١٣٤ - ١٣٥ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٧٠ ) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته - رقم ( ٢٤١ ) .  
(٤) مسلم : قال الشعبي للخراساني : خذ هذا الحديث ...  
(٥) مسلم : ( ٤ / ٢٠٥٤ ) ( ٤٧ ) كتاب العلم ( ٢ ) باب في الألد الخصم - رقم ( ٦ ) .  
(٦) سنن : السنن هو الطريق ، والمراد بالشير والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر .

وعن عبادة بن الصَّامت<sup>(١)</sup> قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

وعن زيد بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءِ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ<sup>(٥)</sup> ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ<sup>(٦)</sup> كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،

- 
- (١) مسلم : ( ٣ / ١٣٢٣ ) ( ٢٩ ) كتاب الحدود ( ١٠ ) باب الحدود كفارات لأهلها - رقم ( ٤١ ) .  
(٢) مسلم : ( ١ / ٨٣ - ٨٤ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٣٢ ) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء - رقم ( ١٢٥ ) .  
(٣) إثر سماء : أي بعد المطر ، والسماء : المطر .  
(٤) على الناس : ليست في ( د ) .  
(٥) ( وكافر ) : ليست في ( د ) .  
(٦) نوء : قال أبو عمرو بن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع .  
(٧) مسلم : ( ١ / ٧٦ - ٧٧ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٢٤ ) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي - رقم ( ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٤ ) . ورواية المصنف عبد الحق الإشبيلي قد جمعها من عدة روايات في الباب كما أشار هو إلى ذلك في آخر الرواية .  
(٨) لا يزني الزاني وهو مؤمن : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان .

ولا يَشْرَب الخمرَ حينَ يَشْرُبها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذاتَ شرفٍ (١) يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهُمْ ، حينَ يَنْتَهَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَغْلُ (٢) أَحَدُكُمْ حينَ يَغْلُ وهو مؤمنٌ، فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ، والتَّوْبَةُ (٣) مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ (٤) «ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة» .

أبو داود (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنى الرجلُ حَرَجَ مِنْ (٦) الإِيمانِ ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ ، فَإِذَا انْقَلَعَ (٧) رَجَعَ إليه الإِيمانُ » .

مسلم (٨) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة (٩) لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا يَنْظُرُ إليهم ، ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عذابٌ أليمٌ ، رَجُلٌ على فَضْلٍ ماءٍ بالفلاةِ ، يَمْنَعُهُ من ابنِ السَّبِيلِ ، ورجُلٌ بايَعَ رجلاً بسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذِّا وَكَذَّا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذَلِكَ ، ورجُلٌ بايَعَ إِمَامًا لا يُبايِعُهُ إلا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » .

وعنه (١٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ

(١) نية ذات شرف : أي ذات قدر عظيم وقيل : استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها رافعين أبصارهم .

(٢) لا يغل : من الغلول وهو الخيانة .

(٣) ( ب ) : والتوبة بعد .

(٤) والتوبة معروضة بعد : قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر ، وللتوبة ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها .

(٥) أبو داود : ( ٤ / ٢٢٢ ) كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - رقم ( ٤٦٩٠ ) .

(٦) ( ب ، د ) : منه .

(٧) في مسلم : ( انقطع ) .

(٨) مسلم : ( ١ / ١٠٣ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٤٦ ) باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف - رقم ( ١٧٣ ) .

(٩) في مسلم : ( ثلاث ) .

(١٠) مسلم : ( ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٤٦ ) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار - رقم ( ١٧٢ ) .

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ<sup>(١)</sup> وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٢)</sup>، شيخ زان، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعَائِلٌ<sup>(٣)</sup> مُسْتَكْبِرٌ .

وعنه<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ<sup>(٥)</sup> قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَاهُنَّ؟ »

قال: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ<sup>(٦)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ .

وعنه<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا<sup>(٨)</sup> فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يتردَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . »

وعنه<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اثْنَتَانِ فِي

- (١) ولا يزكِّيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم .
- (٢) ولهم عذاب أليم: قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه .
- (٣) عائل: هو الفقير .
- (٤) مسلم: (١ / ٩٢) (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها - رقم: (١٤٥) .
- (٥) المؤبقات: المهلكات .
- (٦) المحصنات العافلات: المحصنات بكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا: العفاف، وبالعافلات: أي عن الفواحش وما قذف به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية .
- (٧) مسلم: (١ / ١٠٣ - ١٠٤) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم: (١٧٥) .
- (٨) يتوجأ: يطعن .
- (٩) يتحساه: يشربه في تمهل ويتجرعه .
- (١٠) مسلم: (١ / ٨٢) (١) كتاب الإيمان (٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة - رقم: (١٢١) .

النَّاسِ، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسلم : ( ١ / ٨٨ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٣٠ ) باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة - رقم ( ١٣٤ ) .

(٢) مسلم : ( ١ / ٨١ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٢٨ ) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

(٣) مسلم : ( ١ / ٦٩ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٢٠ ) باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان - رقم ( ٧٨ ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ١٨٩ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٨٦ ) باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمة - رقم ( ٣٣٨ ) .

(٥) إن شاء الله : هو على جهة التبرك والامتنال لقول الله تعالى : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله .

(٦) الترمذي : ( ٤ / ٥٤٩ ) ( ٣٨ ) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، رقم ( ٢٤٣٥ ) .

« شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ أُمَّتِي » .

البخاري (١) ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ » (٢) ، فيدخلون الجنة ، فيسَمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

مسلم (٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَأِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِحَطَايَاهُمْ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ (٤) إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا ، أَدْنَى فِي الشَّفَاعَةِ ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ (٥) ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أفيضوا عليهم ، فَيَسْتَبُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٦) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

## بَابُ انْقِطَاعِ النَّبْوَةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترمذي (١) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتُّبُوَّةَ

- (١) البخاري : ( ١١ / ٤٢٤ ) ( ٨١ ) كتاب الرقاق ( ٥١ ) باب صفة الجنة والنار - رقم ( ٦٥٥٩ ) .
- (٢) سفح : أي علامة تغير ألوانهم ، يقال سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة ، يريد أثراً من النار - النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٣٧٤ ) .
- (٣) مسلم : ( ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٨٢ ) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار - رقم ( ٣٠٦ ) .
- (٤) الاسم الكريم : ليس في مسلم .
- (٥) ضبائر : في اللغة جماعات في تفرقة .
- (٦) حميل السيل : أي الغناء الذي يحتمله السيل .
- (٧) الترمذي : ( ٤ / ٤٦٢ ) ( ٣٥ ) كتاب الرؤيا ( ٢ ) باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات - رقم ( ٢٧٢ ) .



قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :  
لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ ،  
وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

### بَابُ طَلْبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن معاوية هو ابن أبي سفيان قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ  
وَيُعْطِي اللَّهُ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ  
أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وعن أبي موسى<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مَثَلَ  
مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ<sup>(٥)</sup> ، كَمَثَلِ غَيْثٍ<sup>(٦)</sup> أَصَابَ أَرْضًا ،  
فَكَانَ<sup>(٧)</sup> مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ،  
وَكَانَتْ<sup>(٨)</sup> مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا ،

(١) مسلم : (٢ / ٧١٩) (١٢) كتاب الزكاة (٣٣) باب النبي عن المسألة - رقم (١٠٠) .

(٢) مسلم : (٣ / ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - رقم  
(١٤) .

(٣) انقطع عنه عمله : قال العلماء : معنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب  
له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه  
من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

(٤) مسلم : (٤ / ١٧٨٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم من الهدى والعلم - رقم (١٥) .

(٥) (ب) : والحق .

(٦) غيث : أي مطر .

(٧) مسلم : ( فكَانَتْ ) .

(٨) مسلم : كان .

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا<sup>(١)</sup> وَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ<sup>(٣)</sup> .  
لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي  
اللَّهُ بِهِ، فَعِلِمٌ وَعَلَمٌ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي  
أُرْسِلْتُ بِهِ .»

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٥)</sup>، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ  
نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ  
قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ جريء<sup>(٦)</sup>، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ  
عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ  
بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ،  
وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَ لَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ  
الْقُرْآنَ لِيقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ  
فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ  
نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا<sup>(٧)</sup>؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ  
يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌ،  
فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ<sup>(٨)</sup> .»

- (١) مسلم: لا يوجد (وزرعوا)، ولا في (ب) .  
(٢) مسلم: (وأصاب طائفة منها أخرى) .  
(٣) قيعان: الأرض التي لا نبات فيها .  
(٤) مسلم: (٣ / ١٥١٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار -  
رقم (١٥٢) .  
(٥) في مسلم: (يقضى يوم القيامة عليه) .  
(٦) في مسلم: (لأن يقال جريء) .  
(٧) في الأصل: فيه .  
(٨) في مسلم: (ثم ألقى في النار) .

البخاري<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَلَّغُوا عَنِّي ولو آية ، و حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن ثابت قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «نَضَّرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حديثاً فحفظه حتى يُبلِغه غيرهه ، فُرَبِّ حَامِلٍ فقهٍ إلى من هو أفقهه منه ، وَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ<sup>(٤)</sup> مِنْكُمْ » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الغلوطات » .

الغلوطات : شرار المسائل .

وفي كتاب مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن سهل بن سعد في حديث اللعان : « كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائلُ وَعَابَهَا » ، وسيأتي الحديثُ بكَماله إن شاء الله عز وجل .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما

(١) البخاري : (٦ / ٥٧٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل - رقم (٣٤٦١) .

(٢) الترمذي : (٣٣/٥) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - رقم (٢٦٥٦) .

(٣) أبو داود : (٤ / ٦٨) (١٩) كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم - رقم (٣٦٥٩) .

(٤) في أبي داود : (سمع) .

(٥) أبو داود : (٤ / ٦٥) (١٩) كتاب العلم (٨) باب التوقي في الفتيا - رقم (١٣٥٦) .

(٦) مسلم : (٢ / ١١٢٩) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١) .

(٧) مسلم : (٤ / ١٨٣٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٧) باب توقيه صلى الله عليه وسلم - رقم (١٣٠) .

أهلك الذين من قبلكم ، كثرةً مسائلهم<sup>(١)</sup> ، واختلافُهم على أنبيائهم » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من أفتى بغير علم ، كان إثمُه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم  
أن الرشد في غيره ، فقد خانَه » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه ، إلا أوتوا الجدل<sup>(٤)</sup> ثم تلا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم  
خصمون ﴾ » قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « ألا إنَّ مَنْ قبلكم من أهل الكتاب ، اختلفوا على ثنتين وسبعين ملةً ، وإن  
هذه الأمة ستفترقُ على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في  
الجنة ، وهي الجماعة ، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارِي بهم تلك الأهواء ،  
كما يتجَارِي الكلبُ بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي ثَمَلَةَ الأنصاري : أنه بينما هو جالس عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود ، مرَّ بجنازة فقال : يا محمد هل  
تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم ، قال

(١) (ب، د) سؤاھم .

(٢) أبو داود : ( ٤ / ٦٦ ) ( ١٩ ) كتاب العلم ( ٨ ) باب التوقي في الفتياء - رقم ( ٣٦٥٧ ) .

(٣) الترمذي : ( ٥ / ٣٥٣ ) ( ٤٨ ) كتاب تفسير القرآن ( ٤٤ ) باب « ومن سورة الزخرف » - رقم  
( ٣٢٥٣ ) .

(٤) الجدل : العناد والمراء والخصومة بالباطل وطلب المعجزة من نبيهم عناداً أو جحوداً وقيل مقابلة الحججة  
بالحجة .

(٥) أبو داود : ( ٤ / ١٩٨ ) - كتاب السنة - باب شرح السنة - رقم ( ٤٥٩٧ ) .

(٦) أبو داود : ( ٤ / ٥٩ - ٦٠ ) ( ١٩ ) كتاب العلم ( ٢ ) باب رواية حديث أهل الكتاب - رقم  
( ٣٦٤٤ ) .

اليهودي : إنها تتكلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حدثكم <sup>(١)</sup> أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله ، فإن كان باطلاً ، لم تصدقوه ، وإن كان حقاً ، لم تكذبوه . »

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده <sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد ، فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فتعلمتها في سبع عشرة .

زاد أبو داود <sup>(٣)</sup> : « فكننت أكتب له إذا كتب ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه » <sup>(٤)</sup> .

البخاري <sup>(٥)</sup> ، عن أبي وائل ، قال : كان عبد الله يُذكر الناس في كل خميس فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن ! لوددتُ أنَّك ذكَّرتنا كلَّ يوم . قال : أما إنه يعني من ذلك ، أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة ، كما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا » .

مسلم <sup>(٦)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه ، تُعلمنا مما علمك الله . قال : « اجتمعن يوم كذا وكذا » قال : فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنَّ مما علمه الله ثم قال : « ما منكن من امرأةٍ تقدُّم بين يديها من ولدها ، ثلاثة ، إلا كانوا لها حججاً من

(١) ما حدثكم به .

(٢) رواه الطبراني في الكبير - رقم (٤٩٢٧) . ومسند ابن أبي شيبة ليس منشوراً .

(٣) أبو داود : (٤ / ٦٠) (١٩) كتاب العلم (٢) باب رواية حديث أهل الكتاب - رقم (٣٦٤٥) .

(٤) (ب ، د) : له .

(٥) البخاري : (١ / ١٩٧) (٣) كتاب العلم (١٢) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة - رقم

(٧٠) .

(٦) مسلم : (٤ / ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٧) باب فصل من يموت

له ولد فيحتمسبه - رقم (١٥٢) .

النار» فقالت امرأة منهن : واثنين ، واثنين ، واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واثنين ، واثنين ، واثنين » .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم بكلمة ، أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثاً » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : « إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً ، لو عدّه العادُّ لأحصاه » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : « كان كلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب « أَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فتخوف ناس فَوَّتَّ الوقتَ ، فصلوا دُونَ بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال : « فما عتَفَ واحداً من الفريقين » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أجاركم من ثلاثٍ خلّالٍ ، أن لا يدعو عليكم نبيُّكم

(١) البخاري : ( ١ / ٢٢٧ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٣٠ ) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه - رقم ( ٩٥ ) .

(٢) مسلم : ( ٤ / ٢٢٩٨ ) ( ٥٣ ) كتاب الزهد والرفائق ( ١٦ ) باب الثبوت في الحديث - رقم ( ٧١ ) .

(٣) أبو داود : ( ٤ / ٢٦١ ) - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام - رقم ( ٤٨٣٩ ) .

(٤) مسلم : ( ٣ / ١٣٩١ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٢٣ ) باب المبادرة بالغزو - رقم ( ٦٩ ) .

(٥) أبو داود : ( ٤ / ٤٥٢ ) ( ٤٩ ) كتاب الفتن والملاحم ( ١ ) باب ذكر الفتن ودلائلها - رقم ( ٤٢٥٣ ) .

فتهلكوا<sup>(١)</sup>، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» .

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح، قاله ابن معين وغيره، رواه إسماعيل عن ضمضم بن زُرعة عن شرح ابن عبيدة عن أبي مالك، والمتفق على صحته في باب الإجماع ما رواه :

مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق<sup>(٣)</sup> ظاهرين إلى يوم القيامة » .

وحديث ثوبان<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ومعاوية وجابر بن سمرة .

ومما رويته بالإسناد المتصل الصحيح إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

ذكرت إسناده في الكتاب الكبير ، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد ، وابن المنذر في كتاب الإقناع<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أبو داود : (فتهلكوا جميعاً) .
  - (٢) مسلم : (٣ / ١٥٢٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم - رقم (١٧٣) .
  - (٣) مسلم : (يُقاتلون على الحق) .
  - (٤) مسلم : (٣ / ١٥٢٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم - رقم (١٧٠) .
  - (٥) الإقناع : (٢ / ٥٨٤) (١٩٦) .  
وأخرجه ابن ماجه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسي - رقم (٢٠٤٥) ، والدارقطني : (٤ / ١٧١) ، والحاكم : (٢ / ١٩٨) ، والبيهقي : (٧ / ٣٥٦) . وابن حبان =

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال ، يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلُّون ويضلُّون » .

مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون في آخر الزمان دجالون ، كذابون ، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ، ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يُضلونكم ولا يفتنونكم » .

وعن المغيرة<sup>(٣)</sup> بن شعبة وسمرة بن جندب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » .  
وعن حفص بن عاصم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » .

أكثر الناس يرسلونه ولا يذكرون أبا هريرة .  
مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ كذباً عليّ ليس ككذبِ علي أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

[الإحسان (٩ / ١٧٤) (٧١٧٥)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢ / ٥٦) ، وابن حزم في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩) . وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل : (١ / ١٢٣) (٨٢) .  
(١) البخاري : (١٣ / ٢٩٥) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧) باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس - رقم (٧٣٠٧) .

(٢) مسام : (١٢/١) المقدمة - (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها - رقم (٦) .

(٣) مسلم : (٩ / ١) - المقدمة - (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين .

(٤) مسلم : (١ / ١٠) - المقدمة - (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع - رقم (٥) .

(٥) مسلم : (١٠/١) - المقدمة - (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - رقم (٤) .



## كتاب الطهارة

باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر ، وما يقول إذا دخل الخلاء ،  
وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها ، وما جاء في السلام على من  
كان على حاجته ، والنهي عن مسّ الذكر باليمين ، وذكر الاستنجاء .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن المغيرة بن شعبة قال : « انطلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، حتى تواري عني فقضى حاجته » .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء  
قال : « اللهم اني أعوذ بك من الخبث و الخبائث » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا  
اللعائين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس  
أو في ظلهم » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا  
يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .  
وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : « ثم يغتسل فيه » .

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٢٢٩ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٢ ) باب المسح على الخفين - رقم ( ٧٧ ) .  
(٢) مسلم : ( ١ / ٢٨٣ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٣٢ ) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء - رقم ( ١٢٢ ) .  
(٣) مسلم : ( ١ / ٢٢٦ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٠ ) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال - رقم  
( ٦٨ ) .  
(٤) مسلم : ( ١ / ٢٣٥ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٨ ) باب النهي عن البول في الماء الراكد - رقم ( ٩٥ ) .  
(٥) البخاري : ( ١ / ٤١٢ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٦٨ ) باب البول في الماء الدائم - رقم ( ٢٣٩ ) .

وقال النسائي<sup>(١)</sup> : « ثم يتوضأ منه » .

وقال النسائي أيضاً<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن سرجس ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في جُحر » .

مسلم ، عن أبي أيوب ،<sup>(٣)</sup> . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ، ونستغفر الله .

وعن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قال : رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة » وفي رواية<sup>(٥)</sup> « مستقبلاً بيت القدس » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> : عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببولٍ فرأيته قبل أن يقبض<sup>(٧)</sup> بعام يستقبلها » قال : هذا حديث حسن غريب .

وقال في كتاب العلل : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح .

- (١) النسائي : (١ / ١٩٧) (٤) كتاب الغسل والتميم (١) باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ولفظ النسائي « ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .
- (٢) النسائي : (١ / ٣٣) (١) كتاب الطهارة (٣٠) كراهية البول في الحُجر .
- (٣) مسلم : (١ / ٢٢٤) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٥٩) .
- (٤) مسلم : (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٦١) .
- (٥) مسلم : (١ / ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٦١) .
- (٦) الترمذي : (١ / ١٥) (١) أبواب الطهارة (٧) باب ماجاء من الرخصة في ذلك - رقم (٩) وهذا الحديث ساقط من نسخة (ب) و (ف) .
- (٧) (د) : يموت .

مسلم<sup>(١)</sup> : عن حذيفة ، قال : لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة<sup>(٢)</sup> قوم<sup>(٣)</sup> خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانبتت منه ، فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن المهاجر بن قنفذ ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله ، إلا على طهر » أو قال « على طهارة » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن معاذة ، عن عائشة أنها قالت : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا<sup>(٧)</sup> بالماء ، فإني أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) مسلم : (١ / ٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - رقم (٧٤) . وهذا الحديث ساقط من الأصل ومن النسخة (ب) و (ف) .
  - (٢) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما .
  - (٣) (قوم) : ليست في مسلم .
  - (٤) أبو داود : (١ / ٢٣) (١) كتاب الطهارة (٨) أبرد السلام وهو يبول - رقم (١٧) .
  - (٥) مسلم : (١ / ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (٦٣) .
  - (٦) النسائي : (١ / ٤٣) (١) كتاب الطهارة (٤١) الاستنجاء بالماء - رقم (٢) .
  - (٧) يستطيبوا : الاستطابة هو الاستنجاء وسمي بذلك لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل ، إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب .
  - (٨) أبو داود : (١ / ٤٩) (١) كتاب الطهارة (٢٤) باب الرجل يذلك يده بالأرض إذا استنجى رقم (٤٥) .

« إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور<sup>(١)</sup> أو ركوة<sup>(٢)</sup> ، فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ » .

ذكر مسلم<sup>(٣)</sup> الاستنجاء بالماء ، من حديث أنس وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة<sup>(٥)</sup> » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن سلمان الفارسي وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء ، فقال : « أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط<sup>(٧)</sup> أو بول ، أو أن نستنجي<sup>(٨)</sup> باليمين أو نستنجي<sup>(٩)</sup> بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجي<sup>(١٠)</sup> برجيع أو عظم » .

مسلم<sup>(١١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فلينتثر<sup>(١٢)</sup> ، ومن استجمر فليوتر » .

- (١) تور : إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يُتوضأ منه ، النهاية في غريب الحديث (١٩٩/١) .
- (٢) ركوة : إناء صغير من جلد ، يشرب فيه الماء والجمع ركاء - المصدر السابق (٢ / ٢٦١) .
- (٣) مسلم : (١ / ٢٢٧) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز .
- (٤) أبو داود : (١ / ١٨ - ١٩) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (٨) .
- (٥) الرمة : العظام البالية .
- (٦) مسلم : (١ / ٢٢٣) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٥٧) .
- (٧) بغائط : أصل الغائط : المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر آدمي .
- (٨) (د) : أو نستنجي .
- (٩) (ب) : أو أن نستنجي .
- (١٠) برجيع : قال في المصباح : الرجيع : الروث والغدرة ، فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يرجع عن حاله الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً .
- (١١) مسلم : (١ / ٢١٢) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢٢) .
- (١٢) الانتثار : إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط .

## باب الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط ، فأتي بطعام فقيل له : ألا تَوَضُّأُ فقال : « لِمَ ؟ أَصَلِّي فَاتَوَضُّأُ » .

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهُورٍ ولا صدقةٍ من غُلُولٍ<sup>(٣)</sup> » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

وعن أسامة<sup>(٥)</sup> بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فيال ، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة فقال : « الصلاة أمامك » فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى وذكر الحديث .

وعن عليّ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال : كُنْتُ رجلاً مَدَّاءً ، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن

---

(١) مسلم : ( ١ / ٢٨٣ ) (٣) كتاب الحيض (٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لاكرهه في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور - رقم (١١٩) .

(٢) مسلم : ( ١ / ٢٠٤ ) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم (١) .

(٣) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنمة قبل القسمة .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٥) مسلم : ( ٢ / ٩٣٤ ) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة - رقم (٢٧٦) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٢٤٧ ) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي - رقم (١٧) .

الأسود، فسأله فقال : « يغسل ذَكَرَهُ ويتوضأ » .  
 وعنه <sup>(١)</sup> قال : أرسلنا المقداد <sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : « توضأ وانضح فرجك <sup>(٣)</sup> » .

مالك <sup>(٤)</sup> ، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : « إذ مسَّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

هكذا في روايه يحيى بن بُكير « وضوءه للصلاة » وقد صح سماع عروة  
 من بُسرة هذا الحديث ، بين ذلك أبو الحسن الدارقطني رحمه الله .  
 وذكر عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> عن بُسرة أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم « يأمر بالوضوء من مس الفرج » .

وذكر أبو عُمر بن عبد البر <sup>(٦)</sup> رحمه الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ، ليس دونهما حجاب ،  
 فقد وجب عليه الوضوء » ، قال أبو عُمر : قال ابن السكن : هذا الحديث من  
 أجود ما روي في هذا الباب . قال أبو عُمر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف  
 إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،  
 ويزيد ضعيف حتى رواه أصبغ بن الفرغ ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي  
 نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال :

(١) المصدر السابق - رقم (١٩) .

(٢) ( د ) : المقداد بن الأسود .

(٣) ( د ) : فرجك الماء .

(٤) الموطأ : ( ١ / ٤٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة (١٥) باب الوضوء من مس الفرج - رقم (٥٨) .

(٥) المصنف : ( ١ / ١١٣ ) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - رقم (٤١١) .

(٦) التمهيد : ( ١٧ / ١٩٥ ) .

فصح بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين ، فقال هو ثقة .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

## باب ماجاء في الوضوء من النوم ومما مست النار

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط ، وبول ، ونوم إلا من جنابة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : « أُقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يُناجي رجلاً فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

---

(١) مسلم : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع - رقم (٢٧) .

(٢) النسائي : (١ / ٨٣ - ٨٤) كتاب الطهارة (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر رقم (١٢٧) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (١٢٤) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٣٧ - ١٣٨) (١) كتاب الطهارة (٨٠) باب في الوضوء من النوم - رقم (٢٠٠) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : « أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أنس ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهبُ يستغفرُ ، فيسبُ نفسه » .

وعنها قالت<sup>(٤)</sup> : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا مما مست النار » .

وعن جابر بن سَمُرَةَ<sup>(٥)</sup> ، أن رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل قال : « لا » .

- 
- (١) أبو داود : ( ١ / ١٣٩ ) (١) كتاب الطهارة (٨٠) باب في الوضوء - رقم (٢٠١) .  
(٢) مسلم : ( ١ / ٢٨٤ ) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (١٢٥) .  
(٣) مسلم : ( ١ / ٥٤٣ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك - رقم (٧٢٢) .  
(٤) مسلم : ( ١ / ٢٧٣ ) (٣) كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار - رقم (٩٠) .  
(٥) مسلم : ( ١ / ٢٧٥ ) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٩٧) .



وعن عمرو بن أمية الضمري<sup>(١)</sup> قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزئ من كتف شاة! فأكل منها، فدُعِيَ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» .

أبو داود، عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: «قُرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضله طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

وعن جابر<sup>(٣)</sup> أيضاً قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت<sup>(٤)</sup> النار» .  
وقال النسائي<sup>(٥)</sup> «مما مسَّتِ النَّارُ»<sup>(٦)</sup> .

## باب إذا توضأ ثم شك في الحدث

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه، أخرج منه شيئاً، أم لا، فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجحد ريحاً» .

(١) مسلم: (٢٧٤/١) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم (٩٣) .

(٢) أبو داود: (١ / ١٣٣) (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب في ترك الوضوء مما مست النار - رقم (١٩١) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٩٢) .

(٤) (ف): مست .

(٥) النسائي: (١ / ١٠٨) (١) كتاب الطهارة (١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت النار - رقم (١٨٥) .

(٦) وقال النسائي... إلى آخره): ليس في الأصل، وليس في (ب، ف)، وأثبتناه من (د) .

(٧) مسلم: (٢٧٦/١) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث رقم (٩٩) .

باب الوضوء لكل صلاة ومن صلى الصلوات بوضوء واحد ،  
والوضوء عند كل حدث ، والصلاة عند كل وضوء

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » قال حميد : قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً » قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن بريدة<sup>(٣)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، « صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه » فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن<sup>(٤)</sup> تصنعه ، قال : « عمداً صنعته يا عمر » .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن بريدة بن حُصيب قال : أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ! بما سبقتني إلى الجنة ، فما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع<sup>(٦)</sup> مُشرفٍ من ذهب ، فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش . قلت : أنا قرشي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من أمة محمد . قلت : أنا محمد ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ابن الخطاب » فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذنت قط ، إلا صليتُ ركعتين ، وما أصابني حدث إلا توضأت عندها ورأيت أن الله عليّ ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بهما » قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الترمذي : (٨٦/١) أبواب الطهارة - ما جاء في الوضوء لكل صلاة - رقم (٥٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - رقم (٨٦) .

(٣) : بريدة بن حُصيب .

(٤) في الأصل : لم تصنعه .

(٥) الترمذي : (٥٧٩/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب - رقم (٣٦٨٩) .

(٦) مربع ليست في (ف) .

## باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، ثم دعا بماء فمضمض ، وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا<sup>(٢)</sup> » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن سويد بن النعمان « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى<sup>(٤)</sup> خيبر ، صلى العصر ثم دعا بالأزواد ، فلم يوث إلا بالسويق<sup>(٥)</sup> ، فأمر به ، فثُرِّي<sup>(٦)</sup> فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شرب لبناً ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلَّى » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصَّلَاة فَأُتِيَ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ، ثم صلَّى بالنَّاس ، ومأمس ماء » .

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٢٧٤ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٢٤ ) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم ( ٩٥ ) .  
 (٢) الدسم : قال في المصباح : الدسم الودك من لحم وشحم .  
 (٣) البخاري : ( ١ / ٣٧٣ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٥١ ) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ - رقم ( ٢٠٩ ) .  
 (٤) ب : من أدنى .  
 (٥) السويق : قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقل .  
 (٦) فثري : أي بل بالماء لما لحقه من اليبس .  
 (٧) أبو داود : ( ١ / ١٣٥٠ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٧٨ ) باب الرخصة في ذلك - رقم ( ١٩٧ ) .  
 (٨) مسلم : ( ١ / ٢٧٥ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٢٤ ) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم ( ٩٦ ) .

## باب في السَّوَاك لكل صلاة ولكل وضوء

- مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق<sup>(٢)</sup> على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك عند كل صلاة » .
- مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن شريح بن هانيء قال : سألت عائشة ، قلت : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته . قالت : « بالسواك » .
- وعن حذيفة<sup>(٤)</sup> قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قام ليتهجد ، يَشُوصُ فاه<sup>(٥)</sup> بالسواك » .
- النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك » .
- وعن عائشة<sup>(٧)</sup> قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب » .
- البخاري<sup>(٨)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثرت عليكم في السواك » .
- مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن أبي موسى قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٢٢٠ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٥ ) باب السواك - رقم ( ٤٢ ) .  
 ( ٢ ) ( د ، ف ) : يُشَقُّ .  
 ( ٣ ) مسلم : ( ١ / ٢٢٠ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٥ ) باب السواك - رقم ( ٤٣ ) .  
 ( ٤ ) مسلم : ( ١ / ٢٢٠ ) - رقم ( ٤٦ ) .  
 ( ٥ ) يشوص فاه : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً .  
 ( ٦ ) النسائي في السنن الكبرى ( ١ / ٤٢٤ ) ( ١٢ ) كتاب قيام الليل ( ٢٧ ) ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل - رقم ( ١٣٤٣ ) .  
 ( ٧ ) النسائي : ( ١ / ١٠ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٥ ) باب الترغيب في السواك - رقم ( ٥ ) .  
 ( ٨ ) البخاري : ( ٢ / ٤٣٥ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة ( ٨ ) السواك يوم الجمعة - رقم ( ٨٨٨ ) .  
 ( ٩ ) مسلم : ( ١ / ٢٢٠ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٥ ) باب السواك - رقم ( ٤٥ ) .

وطرف السواك على لسانه » .

وقال البخاري<sup>(١)</sup> : عن أبي موسى ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول : « أَعْ أَعْ ، والسواك في فيه كأنه يتهَوَّع » .

## باب ذكر المياه وبئر بضاعة

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث » .

هذا صحيح لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ذكر أبو الحسن الدارقطني<sup>(٣)</sup> والمحمدان ثقتان ، وروى لهما مسلم والبخاري .

وفي طريق آخر « لا ينجس »<sup>(٤)</sup> .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة<sup>(٦)</sup> ، وهي بئر تلقى فيها الحيض<sup>(٧)</sup> ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الماء طهور لا يُنجسه شيء » .

(١) البخاري : (١ / ٤٢٣) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك - رقم (٢٤٤) .

(٢) أبو داود : (١ / ٥١) (١) كتاب الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء - رقم (٦٣) .

(٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٧) .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٥) الترمذي : - رقم (١ / ٩٥) - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء - رقم (٦٦) .

(٦) بئر بضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة .

(٧) هي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض .

قال : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، مثله وقال : سمعتُ قتيبةَ بن سعيد قال : سألتُ قِيَمَ بئر بضاعة عن عمقها فقلت : أكثر ما يكونُ فيها الماء ، قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص الماء ، قال : دون العورة ، قال أبو داود : قدرت بئرُ بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعتُه فإذا عرضُها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

**باب وضوء الرجل والمرأة معاً من إناء واحد وما جاء في الوضوء بفضل المرأة ، والوضوء في آنية الصفر والنية للوضوء والتسمية واليمين**

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً » .

وذكر الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » .

قال : هذا حديث حسن ، كذا قال أبو عيسى : حديث حسن . ولم يقل : صحيح ، لأنه روي موقوفاً ، وغير أبي عيسى يصححه لأن إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضره والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن زيد قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو داود : (١ / ٥٣) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ماجاء في بئر بضاعة - رقم (٦٦)

(٢) البخاري : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته - رقم (١٩٣) .

(٣) الترمذي : (١ / ٩٣) - أبواب الطهارة - ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة - رقم (٦٤) .

(٤) البخاري : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ ، والقُدْحِ

والخشب والحجارة - رقم (١٩٧) .

(٥) (ب) : أتانا .

وسلم فأخرجنا له ماءً في تور من صُفْرِ فتوضَّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين<sup>(١)</sup> ومسح برأسه<sup>(٢)</sup> فأقبل به وأدبر وغسل رجله .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن أنس قال : « طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحدٍ منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول : توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، فتوضئوا<sup>(٦)</sup> حتى توضئوا من عند آخرهم ، قيل لأنس كم تُراهم ؟ قال : نحواً من سبعين » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لبستم وإذا توضأتم ، فابدأوا بأيامنكم » .

## باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإِناء ، وصفة الوضوء والإسباغ ، والمسح على العمامة والناصية والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

- 
- (١) البخاري : ( مرتين مرتين ) وكذا (د) .  
(٢) (ب) : رأسه .  
(٣) مسلم : ( ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٤٥ ) باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية - رقم ( ١٥٥ ) .  
(٤) النسائي : ( ١ / ٦١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٦٢ ) باب التسمية عند الوضوء - رقم ( ٧٨ ) .  
(٥) النسائي : ( طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) . وكذا (ف) .  
(٦) النسائي : لا يوجد ( فتوضوا ) .  
(٧) أبو داود : ( ٤ / ٣٧٩ ) ( ٢٦ ) كتاب اللباس ( ٤٤ ) باب في الانتعال - رقم ( ٤١٤١ ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> ، إذا قام أحدكم من الليل بمثله .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاثاً<sup>(٤)</sup> ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه<sup>(٥)</sup> » .

وقال البخاري<sup>(٦)</sup> ، « إذا استيقظ من منامه فتوضأ » - زاد فتوضأ - .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر » .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن لقيط بن صبرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم : ( ١ / ٢٣٣ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٢٦ ) باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - رقم ( ٨٧ ) .

(٢) أبو داود : ( ١ / ٧٩ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٤٩ ) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم ( ١٠٣ ) .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٨ ) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار - رقم ( ٢٣ ) .

(٤) في مسلم : ( ثلاث مرات ) .

(٥) خياشيمه : قال العلماء : الخيشوم أعلا الأنف ، وقيل : هو الأنف كله وقيل : هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف ، بينه وبين الدماغ ، وقيل : غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى .

(٦) البخاري : ( ٦ / ٣٩١ ) ( ٥٩ ) كتاب بدء الخلق ( ١١ ) باب صفة إبليس وجنوده - رقم ( ٣٢٩٥ ) .

(٧) مسلم : ( ١ / ٢١٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٨ ) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار - رقم ( ٢١ ) .

(٨) النسائي : ( ١ / ٦٦ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٧١ ) المبالغة في الاستنشاق - رقم ( ٨٧ ) .

(٩) أبو داود : ( ١ / ١٠٠ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٥٥ ) باب في الاستنثار - رقم ( ١٤٤ ) .



« إذا تَوَضَّأْتُ فَمُضِمٌّ » .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن علي رضي الله عنه ، « أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ومسح برأسه مرتين » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن زيد وقيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « فدعا بإناء فأكفى<sup>(٤)</sup> منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍ واحدةٍ ، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده<sup>(٥)</sup> فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية<sup>(٦)</sup> بعد قوله « فأقبل بهما وأدبر » : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي آخر<sup>(٧)</sup> ، مسح برأسه مرة واحدة .

(١) النسائي : (١ / ٦٧) (١) كتاب الطهارة (٧٤) بأي اليدين يستنثر - رقم (٩١) .

(٢) النسائي : (١ / ٧٢) (١) كتاب الطهارة (٨٢) عدد مسح الرأس - رقم (٩٩) وقد اختصره المؤلف .

(٣) مسلم : (١ / ٢١٠ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

رقم (١٨) .

(٤) أكفى : أي أمال وصب .

(٥) (د) : يديه .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم : (١ / ٢٠٤) كتاب الوضوء (٣) باب صفه الوضوء وكأله - رقم (٣) .

وعن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> ، دعا بماء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .  
قال ابن شهاب : وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> ، من حديث عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه ثلاثاً » قال<sup>(٣)</sup> : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، قالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن شعبة عن حبيب وهو ابن زيد قال : سمعت عبادة بن تميم يحدث عن جدته<sup>(٥)</sup> وهي أم عمارة بنت كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : « توضأ فأتى بماء في إناءٍ قدرَ ثلثي المَدِّ » قال شعبة ! فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يذركهُما ومسح أذنيه باطنهما ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما .

- (١) الأصل : عن حمران مولى عثمان بن عفان دعا بماء ... وفي (د) عم حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان .  
(٢) أبو داود : (١ / ٧٩) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٠٧) .  
(٣) أبو داود : (١ / ٨٠) .  
(٤) النسائي : (١ / ٥٨) (١) باب الطهارة (٥٩) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء رقم (٧٤) .  
(٥) النسائي : « جدتي » وأم عمارة جدة عبادة بن تميم .

وذكر النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأً فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة ، وغسل وجهه وغسل يديه مرةً مرةً ومسح برأسه وأذنيه مرة » وزاد في أخرى<sup>(٢)</sup> « مسح باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بإبهاميه » .

مسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأً ، فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه<sup>(٤)</sup> وغسل رجله حتى أنقاهما » .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخلل لحيته » قال : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال ، فانتبهينا إلى القوم ، وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا

(١) النسائي : ( ١ / ٧٣ ) (١) باب الطهارة (٨٤) مسح الأذنين - رقم (١٠١) .

(٢) النسائي : ( ١ / ٧٤ ) .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢١١ ) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٩) .

(٤) في مسلم : ( ومسح برأسه بماء غير فضل يده ) ومعناها : أن مسح الرأس بماء جديد لا يقيه ماء يديه .

(٥) الترمذي : ( ١ / ٤٦ ) أبواب الطهارة - باب ماجاء في تخليل اللحية - رقم (٣١) .

(٦) النسائي : ( ١ / ٧٩ ) (١) كتاب الطهارة (٩٢) الأمر بتخليل الأصابع - رقم (١١٤) .

(٧) مسلم : ( ١ / ٢١٤ ) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكماهما - رقم (٢٦) .

الوضوء .

(١) وعنه قال : تخلف عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سفرنا ، فأدركنا وقد حضرت الصلاة فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى « ويل للأعقاب من النار » .

(٢) وقال البخاري : « فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار » .

مسلم (٣) ، عن همام بن الحارث قال : بال جرير ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قال النسائي (٤) : كان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم

يسير .

مسلم (٥) ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرٍ فقال : « أمعك ماء » ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة (٦) ، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما

(١) مسلم - رقم (٢٧) .

(٢) البخاري : ( ١ / ٣١٩ ) (٤) كتاب الوضوء (٢٧) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم (٦٣) .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢٢٨ ) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - رقم (٧٢) .

(٤) سنن النسائي ( ١ / ٨١ ) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٢٣٠ ) - رقم (٧٩) .

(٦) الإداوة : هي الركوة والمطهرة وهو إناء الوضوء .

فإني أدخلتهما طاهرتين » ومسح عليهما .

وزاد في طريق أخرى<sup>(١)</sup> « ثم صلى بنا » .

وعنه أيضاً<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث قال « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى

خفيه » .

وعنه أيضاً<sup>(٣)</sup> ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم

رأسه وعلى عمامته » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة<sup>(٥)</sup> ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح

مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن بلال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين وعلى الخمار » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن هُزَيْل ، عن المغيرة قال : « توضأ النبي صلى الله عليه

وسلم ومسح على الجوربين والنعلين » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

صحيح .

وقال النسائي<sup>(٨)</sup> : لم يُتَابِعْ هُزَيْل على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين ، والله أعلم » .

(١) مسلم : (١ / ٢٢٩) - رقم (٧٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة - رقم (٨١) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٣١) - رقم (٨٢) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٠٢ - ١٠٣) (١) كتاب الطهارة (٥٧) باب المسح على العمامة - رقم (١٤٧) .

(٥) قطرية : القطر : نوع من البرود فيه حمرة والقطر : قيل قرية بالبحرين .

(٦) مسلم : (١ / ٢٣١) - رقم (٨٤) .

(٧) الترمذي : (١ / ١٦٧) (أبواب الطهارة) - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين - رقم (٩٩) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٩٢) (١) كتاب الطهارة (٨٦) المسح على الجوربين والنعلين - رقم (١٣٠) .

مسلم<sup>(١)</sup> عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها ، فقال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أسامة قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الأسواف<sup>(٣)</sup> ، فذهب لحاجته ثم خرج فسألت بلالاً ما صنع قال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين » الأسواف : موضع بالمدينة .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمسح على ظاهر خفيه » .

**باب من توضأ مرة مرة أو أكثر ، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء**  
**[ وقدر ما يكفي من الماء ، وما يحذر من الإسراف في الوضوء ]<sup>(٥)</sup> ، وما يقال بعده ، وفضل الطهارة والوضوء .**

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة » .

وعن عبد الله بن زيد<sup>(٧)</sup> : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » .

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٢٣٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٤ ) باب التوقيت في المسح على الخفين - رقم ( ٨٥ ) .  
(٢) النسائي : ( ١ / ٨١ - ٨٢ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٩٦ ) باب المسح على الخفين - رقم ( ١٢٠ ) .  
(٣) النسائي : ( الأسواق ) .  
(٤) أبو داود : ( ١ / ١١٥ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٦٣ ) باب كيف المسح - رقم ( ١٦٤ ) .  
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من ( د ) .  
(٦) البخاري : ( ١ / ٣١١ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٢٢ ) باب الوضوء مرة مرة - رقم ( ١٥٧ ) .  
(٧) البخاري : - رقم ( ١ / ٣١١ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء ( ٢٣ ) باب الوضوء مرتين مرتين - رقم ( ١٥٨ ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي أنس ، أن عثمان توضأ بالمقاعد<sup>(٢)</sup> فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى .  
أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس مثله .

مسلم ، عن ميمونة ، ووصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ثم تنحى من مقامه ذلك ، فغسل رجله » وسيأتي بكلامه إن شاء الله تعالى .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطهور<sup>(٧)</sup> شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد

---

(١) مسلم : (١ / ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - رقم (٩) .

(٢) المقاعد : قيل دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .

(٣) مسلم : (١ / ٢١٥) (٢) كتاب الوضوء (١٠) باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة - رقم (٣١) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٣٠ - ١٣١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب تفريق الوضوء - رقم (١٧٣) .

(٥) الترمذي : (١ / ٧٨) أبواب الطهارة - باب فيما يُقال بعد الوضوء - - رقم (٥٥) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٠١) (٢) كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء - رقم (١) .

(٧) الطهور : قال جمهور أهل اللغة : الوضوء .

لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ،<sup>(١)</sup> والصبر ضياء ، والقرآن حجه لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن حُمران ، قال : أتيتُ عثمانَ بوضوء ، فتوضأ ، ثم قال : إنَّ ناساً يتحدثون<sup>(٣)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، لا أدري ماهي ، إلا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » .

وعن عثمان<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياهُ من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال : أرايت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم<sup>(٦)</sup> ، ألا يعرف خيله ، قالوا : بلى

(١) الصدقة برهان : قال صاحب التحرير: معناها يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين ، كأن العبد إذا سئل

يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول : تصدقت به .

(٢) مسلم : ( ١ / ٢٠٧ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٤ ) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - رقم ( ٨ ) .

(٣) ( ف ، ب ) : يتحدثون .

(٤) مسلم : ( ١ / ٢١٥ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١١ ) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء - رقم ( ٣٣ ) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٢١٨ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٢ ) باب استحباب إطفاء الغرة والتججيل في الوضوء

رقم ( ٣٩ ) .

(٦) دهم بهم . أي سود ، لم يخالط لونها لون آخر .



يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غراً محجلين<sup>(١)</sup> من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض<sup>(٢)</sup> ، ألا ليذادن رجالاً عن حوضي كما يُذاد البعير الضال . أناديهم : ألا هلم ! ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا<sup>(٣)</sup> .

وعن نعيم<sup>(٤)</sup> بن عبد الله المُجَمِرِ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العُضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العُضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : سمعتُ خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية<sup>(٦)</sup> من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

مالك<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم

(١) غرٌ محجلون : قال أهل اللغة ، الغرة . بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يديها ورجليها ، قال العلماء : سمي النور الذي على مواضع الوضوء يوم القيامة ، غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس .

(٢) ألا ليذادن : أي يُطرد ويُبعد .

(٣) سحقا سحقا : أي بعداً بعداً ، والمكان السحيق : البعيد .

(٤) مسلم : (١ / ٢١٦) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : (١ / ٢١٩) (٢) كتاب الطهارة (١٣) تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء - رقم (٤٠) .

(٦) الحلية : أي النور يوم القيامة .

(٧) الموطأ : (١ / ١٦١) (٩) كتاب قصر الصلاة والسفر (٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها - رقم

الرباط ، فذلکم الرباط .

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ونوم الجنب إذا توضأ وأكله  
ومشيه ومجالسته ، وكَم يكفي من الماء واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ،  
وما نُهي أن يغتسل فيه الجنب ، وتأخير الغسل وتعجيله وصفته والتستر .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخُدري قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم الإثنين إلى قُبَاءٍ ، حتى إذا كُنَّا في بني سالم ، وقف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على بابِ عَتْبَانَ ، فصرخ به ، فخرج يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فقال  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ »<sup>(٢)</sup> ، فقال عِتْبَانُ : يا رسولَ  
الله ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عن امرأته ولم يُمنِ<sup>(٣)</sup> ، ماذا عليه ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجلٍ من الأنصار ،  
فأرسل إليه ، فَخَرَجَ ورأسه يَقْطُرُ ، فقال : « لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ ! » قال : نعم  
يا رسول الله قال : إذا « أَعَجَلْتَ أو أَفْحَطْتَ »<sup>(٥)</sup> ، فلا غُسل عليك ، وعليك  
الْوُضُوءُ .

وعن أبي بن كَعْبٍ<sup>(٦)</sup> ، عَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في  
الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزِلُ ، قال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

(١) مسلم : (١ / ٢٦٩) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٠) .

(٢) أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ : أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته .

(٣) لم يُمنِ : أي لم ينزل ، يقال : أَمِنَى الرَّجُلُ إِمْئَاءً إِذَا أَنْزَلَ ، أي أراق منيه .

(٤) مسلم : (١/٢٦٩-٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٣) .

(٥) أفحطت : الإفحاط هنا عدم إنزال المتني ، وهو استعارة من قحوط المطر ، وهو انحباسه وقحوط  
الأرض وهو عدم إخراجها النبات .

(٦) مسلم : (١ / ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٥) .

وقال البخاري<sup>(١)</sup> ، « يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » .  
 وزاد عن زيد بن خالد<sup>(٢)</sup> ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير  
 ابن العوام وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب « فأمره بذلك » .  
 ولمسلم<sup>(٣)</sup> ، من حديث عثمان في هذا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل  
 ذكره » قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> : إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم تُسَخَّ بعد  
 ذلك .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا  
 قعد بين شعبها الأربع ، وألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .  
 مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل وإن لم  
 يُنزل » .

وعن أم سلمة<sup>(٧)</sup> قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل  
 إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء » فقالت

- (١) البخاري : (١ / ٤٧٣) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - رقم (٢٩٣) .  
 (٢) البخاري : (١ / ٣٤٠) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - رقم (١٧٩) .  
 (٣) مسلم : (١ / ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٦) .  
 (٤) الترمذي : (١ / ١٨٥) - أبواب الطهارة - باب ما جاء : أن الماء من الماء .  
 (٥) أبو داود : (١ / ١٤٨) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب في الإكسال - رقم (٢١٦) .  
 (٦) مسلم : (١ / ٢٧١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ «الماء من الماء» - رقم (٨٧) .  
 (٧) مسلم : (١ / ٢٥٠) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - رقم (٣٢) .

أم سلمة : يا رسول الله ، وتحتمل المرأة ؟ فقال : « تربت يداك ، فم يشبهها ولدها » .

وفي طريق<sup>(١)</sup> آخر « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق ، يكون منه الشبه » .

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> ، أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل ينأم أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » .

وعنه<sup>(٣)</sup> قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

ذكره الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup> .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينأم وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا  
(١) مسلم : (٢٥٠/١) (٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) من طريق قتادة عن أنس ، عن أم سليم به .

(٢) مسلم : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب - رقم (٢٤) .

(٣) نفس المصدر السابق - رقم (٢٥) .

(٤) التمهيد : (١٧ / ٣٥) .

(٥) البخاري : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينأم - رقم (٢٨٨) .

في البخاري لا يوجد (وضوء) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٤٨) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب - رقم (٢٢) .

كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب « توضأ » ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : « غسل يديه ثم يأكل ويشرب » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل ، فذهب فاغتسل ، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يارسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهتُ أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ) .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغتسل من القَدَح وهو الفَرَقُ ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد » .  
قال سفيان : « الفَرَقُ ثلاثة أصع » .

وعنها قالت<sup>(٥)</sup> : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه « فيبادرني » ، حتى أقول : دغ لي دغ لي قالت : وهما جنبان .

(١) النسائي : ( ١ / ١٣٩ ) (١) كتاب الطهارة (١٦٥) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب - رقم (٢٥٧) .

(٢) مسلم : ( ١ / ٢٨٢ ) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - رقم (٣٧١) .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢٥٨ ) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٥١) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٢٥٥ ) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٤١) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٢٥٧ ) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٤٦) .

الدارقطني<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » وخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> رحمه الله .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ » .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه » قلت : يارسول الله ! لو جعلته غسلاً واحداً ، قال : « هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجله ، وغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجله فغسلهما - هذه غسله<sup>(٧)</sup> من الجنابة .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) الدارقطني : ( ١ / ١١٦ - ١١٧ ) .  
(٢) لم أعثر عليه في السنن الصغرى ( المجتبى ) والمزي لم يعزه في تحفة الأشراف ( ٤ / ٣٥٠ ) ( ٥٣٢٥ ) إلا لابن ماجه ، ولم يتعبه أحد .  
(٣) مسلم : ( ١ / ٢٣٦ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٩ ) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد - رقم ( ٩٧ ) .  
(٤) مسلم : ( ١ / ٢٤٩ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٦ ) باب جواز نوم الجنب - رقم ( ٢٨ ) .  
(٥) النسائي : كتاب عشرة النساء ( ٣٧ ) باب طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند كل واحدة - رقم ( ١٤٩ ) .  
(٦) البخاري : ( ١ / ٤٣١ ) ( ٥ ) كتاب الغسل ( ١ ) باب الوضوء قبل الغسل - رقم ( ٢٤٩ ) .  
(٧) الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله .  
(٨) مسلم : ( ١ / ٢٥٤ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٩ ) باب صفة غسل الجنابة - رقم ( ٣٧ ) .

غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، - ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها ذلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة . ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ، ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتيته بالمدبيل فردّه .

زاد أبو داود<sup>(١)</sup> وجعل يفيض الماء عن جسده .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض الماء<sup>(٣)</sup> على سائر جسده ، ثم غسل رجله .

وقال مالك<sup>(٤)</sup> في الموطأ ، عن عائشة : ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات

بيديه .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة ، ووصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ثم يُدخِل يده في الإناء ، فيخلل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ، أو أنقى البشرة<sup>(٦)</sup> ، أفرغ على رأسه ثلاثاً ، وإذا فضل فضلة صبها عليه .

مسلم<sup>(٧)</sup> عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) أبو داود : (١ / ١٦٩) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة - رقم (٢٤٥) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة - رقم (٣٥) .

(٣) (الماء) : ليس في مسلم .

(٤) الموطأ : (١ / ٤٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب العمل في غسل الجنابة - رقم (٦٧) .

(٥) أبو داود : (١ / ١٦٧ - ١٦٨) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة - رقم

(٢٤٢) .

(٦) ( أو أنقى البشرة ) : ليست في ( ب ) .

(٧) مسلم : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة - رقم (٣٩) .

اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن  
ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

وقال البخاري<sup>(١)</sup> على وسط رأسه .

الحلاب : إناء ضخم يجلب فيه .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جبير بن مطعم قال : تماروا<sup>(٣)</sup> في الغسل عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف »<sup>(٤)</sup> .

[ وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ]<sup>(٦)</sup> وأشار بيديه

كليهما .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن وفد ثقيف سألوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل ؟ فقال : أما  
أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد

الغسل .

(١) البخاري : ( ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ) (٥) كتاب الغسل (٦) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند

الغسل - رقم (٢٥٨) إلا أن لفظ ( وسط ) ساقط ، وذكره ابن حجر في الفتح ( ١ / ٤٤٢ ) .

(٢) مسلم : ( ١ / ٢٥٨ ) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

رقم (٥٤) .

(٣) تماروا : أي تنازعوا في الغسل ، أي في مقدار ماء الغسل .

(٤) أكف : جمع كف والمراد به الحفنة .

(٥) البخاري : ( ١ / ٤٣٧ ) (٥) كتاب الغسل (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً - رقم (٢٥٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ٥ ) .

(٧) مسلم : ( ١ / ٢٥٩ ) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

رقم (٥٦) .

(٨) الترمذي : ( ١ / ١٧٩ ) - أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل - رقم (١٠٧) .



قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي ركعتين ، وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل .  
مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> قالت : قلتُ يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وفي رواية<sup>(٤)</sup> أفأنقضه للحیضة والجنابة ؟ فقال : « لا »

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن ثوبان ، أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث عُرفات بكفيها .

رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زُرعة ، عن شريح ابن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، وهذا إسناد شامي وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة أن أسماء وهي بنتُ شَكَلٍ ، سألتِ النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قالت فقال « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون

(١) أبو داود : ( ١ / ١٧٣ ) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب في الوضوء بعد الغسل - رقم (٢٥٠) .

(٢) مسلم : ( ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة - رقم (٥٨) .

(٣) في الأصل : (أم سليم) .

(٤) مسلم : الموضوع السابق .

(٥) أبو داود : ( ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب في الوضوء بعد الغسل - رقم

(٢٥٥) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٢٦١ ) (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة

من مسك في موضع الدم - رقم (٦١) .

رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا » فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها؟ فقال: « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك <sup>(١)</sup> ، تتبعين <sup>(٢)</sup> أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ ماء فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وعن ميمونة <sup>(٣)</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل .

### باب في الجنب يذكر الله تعالى وهل يقرأ القرآن

ويمس المصحف ، والكافر يغتسل إذا أسلم

مسلم <sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

النسائي <sup>(٥)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

وذكر أبو الحسن الدارقطني <sup>(٦)</sup> من حديث سليمان بن موسى ، عن

(١) أي قالت لها كلاماً خفية تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(٢) ( ب ) : تتبعين بها .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢٦٦ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ١٦ ) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه - رقم ( ٧٣ ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٢٨٣ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٣٠ ) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها - رقم ( ١١٧ ) .

(٥) النسائي : ( ١ / ١٤٤ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ١٧١ ) باب حجب الجنب من قراءة القرآن - رقم ( ٢٦٥ ) .

(٦) الدارقطني : ( ١ / ١٢١ ) - كتاب الطهارة - باب في نهى المحدث عن مس القرآن - رقم ( ٣ ) .

سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وسليمان بن موسى ضعّفه البخاري وحده ، ويحيى بن معين وغيره يوثقه .  
قال الترمذي ، وذكر سليمان بن موسى : ما سمعت أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء ، وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا إن شاء الله - .  
النسائي<sup>(١)</sup> ، عن قيس بن عاصم ، أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

باب في الحائض وما يحل منها ، وحكمها ، وفي المستحاضة والنفساء .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها<sup>(٣)</sup> في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ إلى آخر الآيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً<sup>(٤)</sup> إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نُجامعُهُنَّ ، فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا أن قد وجد عليهما<sup>(٥)</sup> ، فخرجا فاستقبلهما هديّةً من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثاريهما ، فسقاهما فعرّفا أن لم يجد عليهما » .

(١) النسائي : (١ / ١٠٩) (١) كتاب الطهارة (١٢٦) ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه - رقم (١٨٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٤٦) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - رقم (١٦) .

(٣) مسلم : (نجامعوهن) . وكذا في (د) .

(٤) (د) يدع شيئاً من أمرنا .

(٥) وجد عليهما : غصب عليهما .

وعن عائشة<sup>(١)</sup> قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَأْتِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثم يُبَاشِرُهَا قالت : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ<sup>(٢)</sup> كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

وعن ميمونة<sup>(٣)</sup> قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال « يا عائشة ناوليني الثوب » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » فَنَاولَتْهُ .

وعن عائشة<sup>(٦)</sup> أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىءُ في حِجْرِي وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » .

زاد النسائي<sup>(٧)</sup> : عن ميمونة « وتقوم إحدانا بخمرته<sup>(٨)</sup> إلى المسجد فتبسطها » .

(١) مسلم : ( ١ / ٢٤٢ ) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم (٢) .

(٢) إربه : بكسر الهمزة مع إسكان الراء ، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ، أي حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم أنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض .

(٣) مسلم : الموضع السابق - رقم (٣) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٢٤٤ ) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - رقم (٨) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٢٤٥ ) - رقم (١٣) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٢٤٦ ) - رقم (١٥) .

(٧) النسائي : ( ١ / ١٤٧ ) (١) كتاب الطهارة (١٧٤) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد - رقم

(٢٧٣) .

(٨) الخمرة : ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه .

النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وأنا عارك<sup>(٢)</sup> ، وكان يأخذ العرق<sup>(٣)</sup> فيقسم عليّ فيه ، فأعترق منه<sup>(٤)</sup> ثم أضعه ، فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلّى فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، قلن : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا<sup>(٦)</sup> يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم ؟ .  
قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان دينها » .

(١) النسائي : ( ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ) (١) كتاب الطهارة (١٧٧) باب مؤكلة الحائض والشرب من سورها - رقم (٢٧٩) .

(٢) عارك : أي حائض .

(٣) العرق : العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل .

(٤) أعترق منه : أي أخذت عنه اللحم بأسنانه .

(٥) البخاري : ( ١ / ٤٨٣ ) (٦) كتاب الحيض (٦) باب ترك الحائض الصوم - رقم (٣٠٤) .

(٦) ( د ) : عقلنا وديننا .

الترمذي<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: تمكث الثلاث والأربع لا تصلي. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت<sup>(٣)</sup>؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكنني أسأل قالت: كان يُصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وعن أسماء<sup>(٤)</sup> بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا يصبُ ثوبها من دم الحيضة. كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وقال أبو داود<sup>(٧)</sup>: «فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل

فيه».

(١) الترمذي: (١١/٥) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه - رقم (٢٦١٣).

(٢) مسلم: (١ / ٢٦٥) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - رقم (٦٩).

(٣) أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقه الحرورية، وبئست الطريقة.

(٤) مسلم: (١ / ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٠٠).

(٥) (بالماء): ليست في (د، ف).

(٦) تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح: معنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: كذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، معنى تنضح: تغسله.

(٧) أبو داود: (١/٢٥٥) (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٣٦٠).

البخاري،<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصفرة<sup>(٢)</sup> شيئاً » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية ، وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كنا لا نعد رؤية<sup>(٤)</sup> الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .  
أم الهذيل : هي حفصة بنت سيرين .

قال البخاري<sup>(٥)</sup> : وكن نساءً يبعثن إلى عائشة بالدرجة<sup>(٦)</sup> فيها الكرسف والصفرة<sup>(٧)</sup> ، فنقول : لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء .  
الكرسف : القطن .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض<sup>(٩)</sup> فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال ، لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلّي .

زاد الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(١) البخاري : ( ١ / ٥٠٧ ) (٦) كتاب الحيض (٢٥) باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض - رقم (٣٢٦) .

(٢) الكدرة والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

(٣) أبو داود : ( ١ / ٢١٥ ) (١) كتاب الطهارة (١١٩) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر - رقم (٣٠٧) .

(٤) (رؤية) : ليست في أي دواء .

(٥) البخاري : ( ١ / ٥٠٠ ) (٦) كتاب الحيض (١٩) باب إقبال الحيض وإدباره - رواه معلقاً . وقد رواه مالك في الموطأ : ( ١ / ٥٩ ) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب طهر الحائض - رقم (٩٧) .

(٦) الدرّجة : المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .  
(٧) البخاري : ( وفيه الصفرة ) .

(٨) مسلم : ( ١ / ٢٦٢ ) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم (٦٢) .

(٩) استحاض : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وإنه يخرج من عرق يقال له العاذل .

(١٠) الترمذي : ( ١ / ٢١٧ ) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة - رقم (١٢٥) .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دمُ الحيض ، فإنه دم أسود<sup>(٢)</sup> يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأبما هو عرق » .

وعنها<sup>(٣)</sup> أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

عن عكرمة<sup>(٤)</sup> ، أن أمَّ حبيبة بنت جحش ، استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم « أن تنتظر أيام إقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأَت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » .

وعن زينب<sup>(٥)</sup> بنت أم سلمة ، أن امرأةً كانت تُهراق الدماء<sup>(٦)</sup> ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي » .

وعن عائشة<sup>(٧)</sup> ، أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله

---

(١) أبو داود : (١ / ١٩٧) (١) كتاب الطهارة (١١٠) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٨٦) .

(٢) في أبي داود : (فإنه دم أسود) .

(٣) أبو داود : (١ / ١٩١ - ١٩٢) (١) كتاب الطهارة (١٠٨) باب في المرأة تستحاض - رقم (٢٨٠) .

(٤) أبو داود : (١ / ٢١٤) (١) كتاب الطهارة (١١٨) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث رقم (٣٠٥) .

(٥) أبو داود : (١ / ٢٠٥) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - رقم (٢٩٣) .

(٦) أبو داود : (تهرق الدم) وكذا (ف) .

(٧) أبو داود : (١ / ٢٠٧) (١) كتاب الطهارة (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل =



عليه وسلم « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .  
 وعن أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مكن<sup>(٢)</sup> فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك » .

### باب التيمم

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى .  
 زاد ابن أبي شيبة في مسنده<sup>(٤)</sup> ، عن حذيفة « وأوتيت هؤلاء الآيات<sup>(٥)</sup> من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة ، لم يعط أحد منه كان قبلي ولا يعطى أحد منه كان بعدي<sup>(٦)</sup> » .  
 وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ، والله أعلم .

= هما غسلًا - رقم (٢٩٥) .

- (١) أبو داود : نفس الموضع السابق - رقم (٢٩٦) .
- (٢) مكن : إناء يغسل فيه الثياب .
- (٣) مسلم : ( ١ / ٣٧١ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٤) .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١١ / ٤٣٥ ) - كتاب الفضائل (٢٠٤٦) باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم - رقم (١١٦٩٥) .
- (٥) (ب) : الكلمات .
- (٦) (ب) : لم يعط منه أحد . (د) : لم يعط أحد كان منه .
- (٧) (ب) : لم يعط منهن أحد قبلي ولا يعطيه أحد بعدي .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي الجهم بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جَمَل<sup>(٣)</sup> ، فلقى رجلا ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام » .

وعن عمَّار بن ياسر<sup>(٤)</sup> أنه قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تُصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ وتمسح<sup>(٥)</sup> بهما وجهك وكفيك »

وعنه في هذا الحديث<sup>(٦)</sup> ، « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب يديه إلى الأرض ، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه »

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> : فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وللبخاري أيضا<sup>(٨)</sup> ، أدناهما من فيه ، ثم مسح بهما<sup>(٩)</sup> وجهه وكفيه .

ولمسلم<sup>(١٠)</sup> ، عن عمَّار في هذا الحديث فقال « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »

(١) مسلم : (١ / ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٤) .

(٢) (أبي الجهم) : الصواب ما وقع في صحيح البخاري وغيره : أبو الجُهْم .

(٣) مسلم : ( بئر جمل ) وهو موضع بقرب المدينة .

(٤) مسلم : (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٢) .

(٥) (د ، ف) : ثم تمسح .

(٦) مسلم : (١ / ٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١١) .

(٧) البخاري : (١ / ٥٢٨) (٧) كتاب التيمم (٤) باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟

(٨) البخاري : (١ / ٥٢٩) (٧) كتاب التيمم (٥) باب التيمم للوجه والكفين - رقم (٣٣٩) .

(٩) ( بهما ) : ليست في البخاري .

(١٠) مسلم : (١ / ٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٠) .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .

باب ماجاء في النجو ، والبول والدم ، والمذي والمني ، والإناء يبلغ فيه الكلب والهر ، والفأرة تقع في السمن ، وفي جلود الميتة إذا دبغت وفي النعل يصيبها الأذى .

الطحاوي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، «لا تدافعوا الأخبثين ، الغائط والبول في الصلاة» .

خرجه مسلم بن الحجاج<sup>(٢)</sup> ولم يفسر الأخبثين وسيأتي لفظه إن شاء الله .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالصبيان فيبرك عليهم<sup>(٤)</sup> وَيَحْتَكُهُمْ<sup>(٥)</sup> ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

وفي رواية<sup>(٦)</sup> ، بصبي يرضع .

وعن أم قيس<sup>(٧)</sup> بنت محصن في هذا الحديث قالت : فدعا رسول الله

- 
- (١) أبو داود : ( ١ / ٢٢٧ ) (١) كتاب الطهارة (١٢٣) باب التيمم - رقم (٣٢١) .
  - (٢) مسلم : ( ١ / ٣٩٣ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام رقم (٦٧) .
  - (٣) مسلم : ( ١ / ٢٣٧ ) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - رقم (١٠١) .
  - (٤) فيبرك عليهم : أي يدعو لهم ويمسح عليهم ، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته .
  - (٥) فيحتكهم قال أهل اللغة : التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدللك به حنك الصغير .
  - (٦) مسلم : الموضوع السابق - رقم (١٠٢) .
  - (٧) مسلم : ( ١ / ٢٣٨ ) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم (١٠٤) .

صلى الله عليه وسلم بماء ، فضضحه على بوله<sup>(١)</sup> ، ولم يغسل غسلاً .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : « يُنضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية » قال : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي السمح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام »

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ<sup>(٥)</sup> . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزْرِمُوهُ ، دَعْوُهُ » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القَدْر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته<sup>(٦)</sup> عليه .

وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين

- 
- (١) مسلم : (فضضحه على ثوبه) .  
(٢) الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم - رقم (٧١) .  
(٣) النسائي : (١ / ١٥٨) (١) كتاب الطهارة (١٩٠) باب بول الجارية - رقم (٣٠٤) .  
(٤) مسلم : (١ / ٢٣٦-٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد - رقم (١٠٠) .  
(٥) مه مه : هي كلمة زجر ، قال العلماء : هو اسم مبنى على السكون ، معناه اسكت قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر ، قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً ، قال : وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه .  
(٦) فشنته : أي صبه .  
(٧) مسلم : (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول - رقم (١١١) .

فقال : «إنهما يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » قال : « فدعا بِعَسِيب<sup>(١)</sup> رطب ، فَشَقَّهُ باثنتين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعلَّهُ يَخْفَفُ عنهما ما لم يببسا » .

وفي رواية ، وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> ، كان لا يستتره من بوله .

وفي حديث هناد بن السري<sup>(٤)</sup> « لا يستبرئ من البول » ( من الاستبراء ) .

وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : وما يعذبان في كبير<sup>(٦)</sup> ، وإنه لكبير<sup>(٧)</sup> .

والدارقطني<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استترهوا من البول ، فإنَّ عامة عذاب القبر منه » وعن أنس<sup>(٩)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) بعسب : الجريدة والغصن من النخل ، ويقال له : العتكال .

(٢) (أو من البول) : ليست في الأصل .

(٣) أبو داود : (١ / ٢٥) (١) كتاب الطهارة (١١) باب الاستبراء من البول - رقم (٢٠) .

(٤) الزهد هناد : (٢١٨/١) - رقم (٣٦٠) .

(٥) البخاري : (١٠ / ٤٨٧) (٧٨) كتاب الأدب (٤٩) باب النميمة من الكبائر - رقم (٦٠٥٥) .

(٦) البخاري : ( في كبيرة ) .

(٧) رواية البخاري ساقطة من (ب) .

(٨) الدارقطني : (١ / ١٢٨) - رقم (٧) .

(٩) المصدر السابق - رقم (٢) .

أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر عذاب القبر في البول »<sup>(٢)</sup> .

وفي مسند أبي داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء ، وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت رجلاً فسأله عن المذي فقال : « إذا رأيته فتوضأ واغسله » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار ، عن المنى يصيب ثوب الرجل يغسله ، أم يغسل الثوب فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

زاد البخاري<sup>(٥)</sup> : بقع الماء<sup>(٦)</sup> .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن علقمة والأسود ، أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : « إنما كان<sup>(٨)</sup> يُجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَ ، نَضَحَتْ حَوْلَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ » .

وعنها في هذا الحديث<sup>(٩)</sup> ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله

(١) المصنف : ( ١ / ١٢٢ ) - كتاب الطهارات - باب في التوقي من البول .

(٢) المصنف : ( من البول ) .

(٣) الطيالسي : ص ٢١ - رقم (١٤٤) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٢٣٩ ) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - رقم (١٤٤) .

(٥) البخاري : ( ١ / ٣٩٩ ) (٤) كتاب الوضوء (٦٥) باب إذا غسل الجنب أو غيرها فلم يذهب

أثره - رقم (٢٣١) .

(٦) زيادة البخاري غير موجودة في : ( ب ، ف ) .

(٧) مسلم : ( ١ / ٢٣٨ ) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - رقم (١٠٥) .

(٨) ب : ( إنما يجزئك ) .

(٩) المصدر السابق - رقم (١٠٩) .

صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري .

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> من حديث عائشة وأُرْسِلَتْ إلى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة في ثوبه ، قالت : ولم يغسله ؟ ، لقد كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَلَع<sup>(٣)</sup> الكلبُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ فليُرِّقْهُ ثُمَّ لِيُعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وعن عبد الله بن مغفل<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وَلَعَ الكلبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٥)</sup> وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طَهَّورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وقال أبو داود<sup>(٧)</sup> : السابعة بالتراب .

الترمذي<sup>(٨)</sup>، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ ، أَوْ قَالَ : أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ ، غُسِلَ مَرَّةً<sup>(٩)</sup> » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق : ( ١ / ٣٦٨ ) - رقم ( ١٤٣٩ ) .
  - (٢) مسلم : ( ١ / ٢٣٤ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٧ ) باب حكم ولوغ الكلب - رقم ( ٨٩ ) .
  - (٣) ولغ : أي شرب بطرف لسانه .
  - (٤) مسلم : ( ١ / ٢٣٥ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٧ ) باب حكم ولوغ الكلب - رقم ( ٩٣ ) .
  - (٥) مسلم : « مرات » ، وكذا ( ب ) .
  - (٦) المصدر السابق - رقم ( ٩١ ) .
  - (٧) أبو داود : ( ١ / ٥٩ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٣٧ ) باب الوضوء بسؤر الكلب - رقم ( ٧٣ ) .
  - (٨) الترمذي : ( ١ / ١٥١ ) - أبواب الطهارة - ماجاء في سؤر الكلب - رقم ( ٩١ ) .
  - (٩) ( د ) : مرة واحدة .

وقال أبو الحسن الدارقطني : حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفاً .

مالك<sup>(١)</sup> ، عن كبشة بنت كعب ، أن أبا قتادة دخل عليها قالت : فسكبت له وضوءاً قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

وذكره الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة ،

- 
- (١) الموطأ : ( ١ / ٢٢ - ٢٣ ) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء - رقم (١٣) .  
(٢) وذكره الترمذي ... ليس في ( ب ) .  
(٣) الترمذي : ( ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ) - أبواب الطهارة - باب ماجاء في سور الهرة - رقم (٩٢) .  
(٤) البخاري : ( ٩ / ٥٨٥ ) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب - رقم (٥٥٣٨) .  
(٥) أبو داود : ( ٤ / ١٨١ ) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن - رقم (٣٨٤٢) .  
(٦) مسلم : ( ١ / ٢٧٦ ) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالذباغ - رقم (١٠٠) .



فماتت ، فمرَّ بِهَا رسولُ الله صلى الله عليه فقال : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا <sup>(١)</sup> ، فِدْبَغْتُمُوهُ ، فانتفعتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

وعنه <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

وقال الترمذي <sup>(٣)</sup> : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »

قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود <sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى ، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا » .

باب في قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط ، والختان ، ودخول الحمام ، والنهي أن ينظر أحدًا إلى عورة أحد

مسلم <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » <sup>(٦)</sup> وفي أخرى <sup>(٧)</sup> « خَالِفُوا الْمُجُوسَ » رواه من حديث أبي هريرة .

(١) إهابها : اختلف أهل اللغة . فقيل : هو الجلد مطلقا ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا ، وجمعه أهب وأهب .

(٢) المصدر السابق : - رقم (١٠٥) .

(٣) الترمذي : ( ٤ / ١٩٣ ) ( ٢٥ ) كتاب اللباس ( ٧ ) باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت - رقم ( ١٧٢٨ ) .

(٤) أبو داود : ( ١ / ٤٣٧ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٨٩ ) باب الصلاة في التعل - رقم ( ٦٥٠ ) .

(٥) مسلم : ( ١ / ٢٢٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٦ ) باب خصال الفطرة - رقم ( ٥٤ ) .

(٦) مسلم : ( وأوفوا اللحى ) . وكنا : ب ، د ، ف .

(٧) المصدر السابق - رقم ( ٥٥ ) .

وعن أبي هريرة أيضاً<sup>(١)</sup> : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفِطْرَةُ خمسٌ: الاختِتان<sup>(٢)</sup>، والاستحداد<sup>(٣)</sup>، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار وتنفِ الإبط<sup>(٤)</sup> » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : « وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وَتَنْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ العانةِ أَلَا تُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . »<sup>(٧)</sup>

البيزار<sup>(٨)</sup> ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احذروا بيتنا يقال له الحَمَّام ، قالوا : يارسول الله يُنْقِي الوسخ قال : فاستتروا »

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاووس .

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة ، فلا يضح منه شيء لضَعْفِ الأسانيد، وكذلك ماخرجه الترمذي .

- (١) المصدر السابق - رقم (٥٠) .
- (٢) الاختتان: الختان هو في الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلا الفرج .
- (٣) الاستحداد : هو حلق العانة : وسمي استحداداً لاستعمال الحديدية ، وهو الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة .
- (٤) ( و تنف الإبط ) : ليست في ( ب ) .
- (٥) النسائي : ( ١ / ١٥٠ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ١٣ ) باب قص الشارب - رقم ( ١٣ ) .
- (٦) مسلم : ( ١ / ٢٢٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٦ ) باب خصال الفطرة - رقم ( ٥١ ) .
- (٧) وتقليم الأظفار : ليست في الأصل ، ب ، د .
- (٨) كشف الأستار : ( ١ / ١٦١ - ١٦٢ ) - كتاب الطهارة - باب في الحمام - رقم ( ٣١٩ ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

---

(١) مسلم : ( ١ / ٢٦٦ ) (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات - رقم (٧٤) .

(٢) (ب) : الواحد .

## كتاب الصلاة

مسلم<sup>(١)</sup>، عن طارق بن أشيم قال : « كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » .

باب فرض الصلوات والمحافظة عليها وفضلها ومن صلاها في أول وقتها .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت ، كذب أبو محمد ، أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن الله - عز وجل - من أحسن وضوءهن ، وصلأهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وحشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري ، شهد بدرأ ، ومابعدا ، ذكر ذلك أبو عمر ، ومعنى كذب هاهنا أخطأ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر » .

(١) مسلم : ( ٤ / ٢٠٧٣ ) ( ٤٨ ) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ١٠ ) باب فضل التهليل

والتسبيح والدعاء - رقم ( ٣٥ ) .

(٢) أبو داود : ( ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٩ ) باب في المحافظة على وقت الصلوات

رقم ( ٤٢٥ ) .

(٣) مسلم : ( ١ / ٢٠٩ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٥ ) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة - رقم

( ١٦ ) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه<sup>(٢)</sup> شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بهن الخطايا » .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، خرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة<sup>(٥)</sup> على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم البر والوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » قال<sup>(٦)</sup> : حدثني بهن ، ولو استزدته لزداني .

وقال الدارقطني<sup>(٨)</sup> « الصلاة أول وقتها » .

## باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها

النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه

(١) الترمذي : ( ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ ) ( ٤٥ ) كتاب الأمثال ( ٥ ) باب الصلوات الخمس - رقم ( ٢٨٦٨ ) .

(٢) من درنه : الدرن : الوسخ .

(٣) مسلم : ( ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٥١ ) باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات - رقم ( ٢٨٣ ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٩٠ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٣٦ ) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - رقم ( ١٣٩ ) .

(٥) في الأصل : ( الصلوات ) .

(٦) ( ثم ) : ليست في ( ب ) .

(٧) ( قال ) : ليست في ( ب ) .

(٨) الدارقطني : ( ١ / ٢٤٦ ) - رقم ( ٥ ) .

(٩) النسائي ( ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ) ( ٦ ) كتاب المواقيت ( ١٠ ) باب آخر وقت العصر - رقم ( ٥١٣ ) .

وسلم لِيُعَلِّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي فَصَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي <sup>(١)</sup> فَصَلَّى صَلَاةَ العِشَاءِ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَصَلَّى الغَدَاةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ، فَمِنَّا ، ثُمَّ قَمْنَا ، ثُمَّ نَمْنَا ، ثُمَّ قَمْنَا ، فَاتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى العِشَاءَ ] ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنَّجُومُ بِادِيَةِ مَشْتَبِكَةِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الغَدَاةَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ .

وله في طريق أخرى <sup>(٣)</sup> ، « ثم جاء للصبح حين أسفر جدا ، يعني في

اليوم الثاني » .

وفي أخرى ، « ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس ، وقتنا واحدا لم

يزل عنه » ، يعني في اليوم الثاني .

(١) ( يعني ) : ليست في ( ب ) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) انساني : ( ١ / ٢٦٣ ) ( ٦ ) كتاب المواقيت ( ١٧ ) باب أول وقت العشاء - رقم ( ٥٢٦ ) .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> ، في هذا الحديث « صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك » وقال في آخره « ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت ما بين هذين » .

خرجه من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره البخاري .

وخرَجَ أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي مسعود ، وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وصلى الصبح مرة بغسل ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر » .  
خرجه من حديث أسامة الليثي .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر الظهر ، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول :

---

(١) أبو داود : ( ١ / ٢٧٤ ) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء في المواقيت - رقم (٣٩٣) .  
(٢) المصدر السابق - رقم (٣٩٤) .  
(٣) مسلم : ( ١ / ٤٢٩ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس رقم (١٧٨) .

قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب عند سقوط الشفق ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت ما بين <sup>(١)</sup> هذين » .  
وفي حديث بريدة بن حصيب <sup>(٢)</sup> ، « ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة » ، « يعني في اليوم الثاني » .

وعن عبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع ما بين <sup>(٤)</sup> قرني الشيطان » .

وعن جابر بن سمرة <sup>(٥)</sup> قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس <sup>(٦)</sup> » .

وعن خباب <sup>(٧)</sup> قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء ، « فلم يُشكِنَا » <sup>(٨)</sup> قال زهير : قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم .

- 
- (١) ( ما ) : ليست في ( ب ) .  
(٢) المصدر السابق - رقم (١٧٧) .  
(٣) المصدر السابق - رقم (١٧٣) .  
(٤) ( ما ) : ليست في ( ب ، د ، ف ) .  
(٥) مسلم : ( ١ / ٤٣٢ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - رقم (١٨٨) .  
(٦) دحضت الشمس : أي زالت .  
(٧) المصدر السابق - رقم (١٩٠) .  
(٨) أي لم يجهم إلى ذلك ، ولم يُزل شكواهم ، يقال : أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه ، وإذا حملته على الشكوى .



وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، حتى رأينا قِيء التُّلُول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عَجَّلَ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قالت النار : ربِّ أكل بعضي بعضاً ، فأذن لي أتَنَفَسْ فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فما وجدتم من بردٍ ، أو زمهريِّر<sup>(٦)</sup> ، فمن نَفَسِ جَهَنَّمَ ،

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩١) .  
(٢) البخاري : (١ / ٢٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر - رقم (٥٣٩) .  
(٣) مسلم : (١ / ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه - رقم (١٨٠) .  
(٤) النسائي : (١ / ٢٤٨) (٦) كتاب المواقيت (٤) تعجيل الظهر في البرد - رقم (٤٩٩) .  
(٥) مسلم : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر - رقم (١٨٦) .  
(٦) زمهريِّر : شدة البرد .

وما وجدتم من حرّ أو حرورٍ<sup>(١)</sup> فمن نفس جهنم .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يفيء الفيء بعد .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> « لم يظهر الفيء بعد »

عن أنس<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة » .

وعن شعبة<sup>(٦)</sup> ، عن أبي برزة وسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كان يُصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الذاهب<sup>(٧)</sup> إلى أقصى المدينة والشمس حية ، قال : والمغرب لا أدري أي حين ذكر ، وكان يصلي الصبح ، فينصرف الرجل ، فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرفه ، فيعرفه » قال : « وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة » .

وعن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال :

- (١) حرور : شدة الحر .
- (٢) مسلم : ( ١ / ٤٢٦ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس رقم (١٦٨) .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) مسلم : ( ١ / ٤٣٣ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر - رقم (١٩٢) .
- (٥) العوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهايتها فيقال هالسافلة .
- (٦) مسلم : ( ١ / ٤٤٧ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٥) .
- (٧) في مسلم : ( يذهب الرجل ) .
- (٨) مسلم : ( ١ / ٤٣٤ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر رقم (١٩٥) .

أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا السَّاعَةَ من الظهر قال: فصلُّوا العصر - فُقُئْنَا، فصلَّينا، فلما انصرفنا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين»<sup>(١)</sup>، يجلسُ يرقبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قامَ، فنقر<sup>(٢)</sup> أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعن أنس<sup>(٣)</sup> أيضاً قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلماً انصرف، أتاه رجلٌ من بني سَلَمَةَ فقال: يا رسول الله! إننا نُريدُ أن نُنْحَرَ جَزُوراً لنا، ونَحْنُ نَحِبُّ أن تَحْضُرَها. قال: «نعم»، فأنطلقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجُزُورَ ولم تَنْحَرْ فَنَحِرْتِ، ثُمَّ قَطَعْتِ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ مَغِيبِ<sup>(٤)</sup> الشمسِ. ورواه عن رافع بن خديج<sup>(٥)</sup> وقال: لحماً نضيجاً.

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاةِ الفجر وصلاةِ العصر، ثم يُعْرَجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وهو أعلمُ بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلون، وأتيناهم وهم يُصلون».

وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ<sup>(٧)</sup> قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يعني الفجر والعصر.

(١) مسلم: (المنافق). وكذا: (د).

(٢) مسلم: (فقرها).

(٣) المصدر السابق - رقم (١٩٧).

(٤) مسلم: (قبل أن تغيب الشمس).

(٥) المصدر السابق - رقم (١٩٨).

(٦) مسلم: (١/٤٣٩). (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما - رقم (٢١٠).

(٧) مسلم: (١/٤٤٠). (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما - رقم (٢١٣).

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup> قال : « إن<sup>(٢)</sup> الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي المليح قال : كنا مع بُرَيْدَةَ في غزوة في يوم ذي غَيْمٍ فقال : بَكَّرُوا بِصلاةِ العصرِ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر<sup>(\*\*)</sup> قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله

(١) مسلم : ( ١ / ٤٣٥ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٥ ) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر - رقم ( ٢٠٠ ) .

(\*) ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : ليست في ( ب ) .

(٢) ( إن ) : ليست في مسلم .

(٣) البخاري : ( ٢ / ٣٩ ) ( ٩ ) كتاب مواقيت الصلاة ( ١٥ ) باب من ترك العصر - رقم ( ٥٥٣ ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٤٢٤ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٠ ) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم ( ١٦٣ ) .

(٥) البخاري : ( ٢ / ٤٥ - ٤٦ ) ( ٩ ) كتاب مواقيت الصلاة ( ١٧ ) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب - رقم ( ٥٥٦ ) .

(\*\*) العصر : ليست في ( ب ) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٤٣٧ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٦ ) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم ( ٢٠٦ ) .

صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً » ، أو « حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » .

وعن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلّاها بين العشاءين المغرب والعشاء .

وعن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> : « حتى ترتفع الشمس » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً<sup>(٦)</sup> الْعَصْرِ بِالْمُحْمَصِ فَقَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظُ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » والشاهد : النجم .

- (١) مسلم : رقم (٢٠٥) .
- (٢) مسلم : (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٨٦) .
- (٣) مسلم : رقم (٢٨٨) .
- (٤) البخاري : (٢ / ٧٣) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (٥٨٦) .
- (٥) مسلم : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٩٢) .
- (٦) ( صلاة ) : ليست في مسلم .

وعن كُرَيْبٍ<sup>(١)</sup> مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، أن عبدَ الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزره والمَسُورَ بن مَحْرَمَةَ ، أرسلُوهُ إلى عائشةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأَ عليها السلام مِنَّا جميعاً ، وأسأَلُهَا<sup>(٢)</sup> عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنِيهِمَا ، وقد بلغنا أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْهُمَا » .

قال ابن عباس : وكنْتُ أصرف<sup>(٣)</sup> مع عمر بن الخطاب النَّاسَ<sup>(٤)</sup> عنهما . قال كُرَيْبٌ : فدخلتُ عليها وبلغتُها ما أرسلوني به . فقالت : سَلْ أُمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهُم بقولها<sup>(٤)</sup> ، فردوني إلى أم سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى : عَنْهُمَا ، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حِرَامٍ<sup>(٥)</sup> ، فَصَلَّاهُمَا ، فَأرسلتُ إليه الجاريةَ فَقُلْتُ قومي بِحَبِيْبِهِ فَقولِي لَهُ : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني سمعتك<sup>(٦)</sup> تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشارَ بيده فاستأخري عنه ، قالت<sup>(٧)</sup> : ففعلت<sup>(٤)</sup> الجارية ، فأشارَ بيده ، فاستأخرتُ عنه ، فلما انصرفَ قال : يا بِنْتُ أُمِّي سَأَلتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ » .

(١) مسلم : (١ / ٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر - رقم (٢٩٧) .

(٢) مسلم : ( وسلها ) .

(٣) مسلم : ( وكنت أضرب ) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) مسلم : ( من بني حرام من الأنصار ) .

(٦) مسلم : ( إني سمعتك ) .

(٧) مسلم : ( قال : ففعلت الجارية ) .

زادت عائشة<sup>(١)</sup> ، « ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> أيضاً قالت : « صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط ، سراً ولا علانية ركعتين ، قبل الفجر وركعتين بعد العصر » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى نُقِلَ عن الصلاة ، وكان يُصَلِّي كثيراً من صَلَاتِهِ قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا ، ولا يُصَلِّيهِمَا في المسجدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وكان يُحِبُّ ما خُفِفَ<sup>(٤)</sup> عنهم » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يُصَلِّي بعد العصر ، وينهَى عنها ، ويواصل وينهَى عن الوِصَال » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وعن عائشة<sup>(٧)</sup> قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتحروا

(١) مسلم : رقم (٢٩٨) .

(٢) مسلم : رقم (٣٠٠) .

(٣) البخاري : (٢ / ٧٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها - رقم (٥٩٠) .

(٤) البخاري : ( ما يخفف ) .

(٥) أبو داود : (٢ / ٥٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة رقم (١٢٨٠) .

(٦) مسلم : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٩١) .

(٧) مسلم : (١ / ٥٧١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - رقم (٢٩٦) .

بصلاتكم<sup>(١)</sup> طُلُوعَ الشمسِ ، ولا غُرُوبَهَا فتصلُّوا عند ذلك » .

النسائي ، عن علي أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة »

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشمس وتوارثَ بالحِجَابِ » .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> : « ساعة تغربُ الشمس ، إذا غاب حاجبها » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن رافع بن خديج قال : « كنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا ، وإنَّه لِيُصِرُّ مَوَاقِعَ تَبِيلِهِ » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي أيوب وأخبر عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال أمتي بخير » ، أو قال : « على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : أَعْتَمَ النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ بالعتمة<sup>(٧)</sup> ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، وحتى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثم خرج فصلى فقال : « إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

وفي رواية : « يشق » .

(١) بصلاتكم ) : لا توجد في مسلم .

(٢) مسلم : ( ١ / ٤٤١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٦ ) باب بيان أن أول وقت المغرب

عند غروب الشمس - رقم ( ٢١٦ ) .

(٣) أبو داود : ( ١ / ٢٩١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٦ ) باب في وقت المغرب - رقم ( ٤١٧ ) .

(٤) مسلم : رقم ( ٢١٧ ) .

(٥) أبو داود : رقم ( ٤١٨ ) .

(٦) مسلم : ( ١ / ٤٤٢ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٩ ) باب وقت العشاء وتأخيرها

رقم ( ٢١٩ ) .

(٧) بالعتمة ) ليست في مسلم .



وعن جابر بن عبد الله <sup>(١)</sup> قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهر بالهاجرة <sup>(٢)</sup> ، والعصر والشمس مرتفعة <sup>(٣)</sup> ، والمغرب إذا وجبت <sup>(٤)</sup> ، والعشاء أحياناً يُؤخرها ، وأحياناً يُعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَل ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كانوا ، أو ( قال ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصليها بَعَلَس . خرجَه البخاري <sup>(٥)</sup> ولم يقل « كانوا » .

مسلم <sup>(٦)</sup> ، عن أبي برزة قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤخرُ العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ وَيُكرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحديثُ بَعْدَهَا » ، وذكر تمام الخبر .

مسلم <sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرَابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ العِشاءَ ، فإنها في كتابِ الله العِشاءُ ، وإنها تَعْتِمُ بِجَلَابِ الإِبِلِ » .

- 
- (١) مسلم : ( ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٣) .
- (٢) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال ، قيل سميت هاجرة : من الهجرة وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ، ويقولون .
- (٣) مسلم : ( والشمس نقية ) .
- (٤) وجبت : أي غابت الشمس ، والوجوب السقوط ، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى :
- ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ .
- (٥) البخاري : ( ٢ / ٥٦ ) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢١) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا - رقم (٥٦٥) .
- (٦) مسلم : ( ١ / ٤٤٧ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٧) .
- (٧) مسلم : ( ١ / ٤٤٥ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - رقم (٢٢٩) .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء<sup>(٢)</sup> » .

الترمذي<sup>(٣)</sup>، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شهد العشاء في جماعة، كان له كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له كقيام ليلة » . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> وهذا أبين .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصَلِّي الصُّبْحَ فينصرف النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ » .

وعن جندب بن عبد الله القسري<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله<sup>(٧)</sup>، فلا يَطْلُبُنْكُمْ اللهُ من ذِمَّتِهِ بشيءٍ فإنه من يطلبه من ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكُهُ، ثم يكبُّه على وجهه في نار جهنم » .

وعن عقبة بن عامر<sup>(٨)</sup> قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس

- 
- (١) البخاري: (٢ / ٥٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٩) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء رقم (٥٦٣) .
- (٢) في البخاري: ( قال الأعراب وتقول هي العشاء ) .
- (٣) الترمذي: (١ / ٤٣٣) - أبواب الصلاة - باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة - رقم (٢٢١) .
- (٤) مسلم: (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة - رقم (٢٦٠) .
- (٥) مسلم: (١ / ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس - رقم (٢٣٢) .
- (٦) مسلم: (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: (٢٦٢) .
- (٧) في ذمة الله: قيل الذمة هنا الضمان، وقيل هي الأمان .
- (٨) مسلم: (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - رقم (٢٩٣) .

بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضْيِفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْبِ حَتَّى تُغْرِبَ . » .

باب فيمن أدرك ركعة مع الإمام ، وفيمن نام عن صلاة أو نسيها ، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها ، وفي الإمام إذا أخرج الصلاة عن وقتها .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » وفي طريق أخرى<sup>(٢)</sup> « فقد أدرك الصلاة كلها » ولم يقل مع الإمام<sup>(٣)</sup> .

وعن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « أقم الصلاة لذكري » » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا أدركه الكرى ، عَرَسَ<sup>(٦)</sup> وقال لبلال : « اكأنا لنا الليل<sup>(٧)</sup> » ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له ، وتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تَقَارَبَ الفجر ، استند بلال إلى راحلته مُوَجِّهَ الفجر ، فغلبت

(١) مسلم : ( ١ / ٤٢٤ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (١٦٢) .

(٢) مسلم : الموضوع السابق .

(٣) ( ولم يقل مع الإمام ) : ليست في ( د ، ف ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٤٧٧ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها - رقم (٣١٦) .

(٥) مسلم : رقم (٣٠٩) .

(٦) أدركه الكرى عرس : الكرى : النعاس وقيل النوم ، والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم

والاستراحة .

(٧) اكأنا لنا الليل : أي ارقبه واحفظه واحرسه .

بِلاَلاً عِناهُ ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى راحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلالٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَهُمْ اسْتِيقاظاً فَفَرَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّ بِلالٍ » ، فَقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ( بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسولَ اللَّهِ ) بِنَفْسِكَ ، قَالَ : « اقْتادُوا »<sup>(١)</sup> فاقْتادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئاً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(٢)</sup> الصَّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

وَفِي طَرِيقِ آخِرِ<sup>(٣)</sup> ، « فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ راحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْماءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الغَدَاةَ » .

وَقَالَ أَبُو داوودَ<sup>(٤)</sup> فِي هَذَا الخَبَرِ : فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحولُوا عَنِ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ » ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ<sup>(٥)</sup> وَصَلَّى .

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> الأَذَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَرَكوعَ رَكْعَتِي الفَجْرِ أَيضاً ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصَّبْحَ بَعْدَ ما ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ فِيهِ : وَرَكِبَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى

(١) ( اقْتادوا ) : أَي قودوا رَوَّاحِلَكُم لِأَنفُسِكُم أَخَذِينَ بِمَقاوِدِها .

(٢) ( د ) : فَصَلَّى بِهِمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ .

(٣) المصدر السابق - رقم (٣١٠) .

(٤) أبو داود : ( ١ / ٣٠٣ ) (٢) كتاب الصلاة (١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها - رقم

(٤٣٦) .

(٥) ( د ) : وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(٦) مُسْلِمٌ : رقم (٣١١) .

بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال : « أملككم في أسوة » ثم قال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : « إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يَسُبُّ كُفَّارَ قريش ، وقال : يا رسول الله ! والله ما كدت أن أصليَّ العصر ، حتى كادت أن تغرب الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فوالله إن صَلَّيْتُهَا ، فنزلنا إلى بَطْحَانَ<sup>(٣)</sup> فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

وعن أبي ذر<sup>(٤)</sup> قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يُمَيِّتُونَ الصلاة عن وقتها » ، قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة » .

زاد في طريق آخر<sup>(٥)</sup> ، « ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

- 
- (١) أبو داود : رقم (٤٣٧) .  
(٢) مسلم : (١ / ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم (٢٠٩) .  
(٣) بطحان : وادٍ في المدينة .  
(٤) مسلم : (١ / ٤٤٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - رقم (٢٣٨) .  
(٥) المصدر السابق - رقم (٢٤٢) .

باب صلاة الجماعة وما يُبيح التخلف عنها وما يمنع من إتيانها وفضلها  
وفضل المشي إليها وانتظارها وكيف يمشي إليها ومن خرج إلى الصلاة فوجد  
الناس وقد صلّوا ، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة وفي خروج النساء  
إلى المسجد وما يفعلن .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ  
أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجرِ ، ولو يعلمون ما فيهما لأنتوهما  
ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمرَ بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فُيُصلي بالناس ،  
ثم أنطَلقتُ معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق  
عليهم بيوتهم بالنار .»

وقال البخاري<sup>(٢)</sup> : في آخر هذا الحديث « والذي نفسي بيده لو يعلم  
أحدهم<sup>(٣)</sup> أنه يجد عِرْقاً سمينا أو مِرْمَاتين<sup>(٤)</sup> حَسَنَتَيْن لشهَد العشاء » خرجه  
مسلم<sup>(٥)</sup> لو يذكر المراتين وفي حديث مسلم أيضاً زيادة .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لقد هممتُ أن أمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في  
بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .»

(١) مسلم : (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة  
رقم (٢٥٢) .

(٢) البخاري : (٢ / ١٤٨) (١٠) كتاب الأذان (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة - رقم (٦٤٤) .

(٣) (٥) : أحدهم .

(٤) (مرماتين) : تثنية مرمة - بكسر الميم وحكى الفتح - قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة  
وقيل غير ذلك .

(٥) مسلم : (١ / ٤٥١) - رقم (٢٥١) .

(٦) أبو داود : (١ / ٣٧٢) (٢) كتاب الصلاة (٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٤٩) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمر رجلاً يُصلي بالناس ، ثم أُحرقَ  
على رجالٍ ، يتخلفون عن الجمعة ، يُيوئُّهم » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجُلٌ أعمى  
فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يُرخصَ له فيصلي في بيته فرخص له ، فلمَّا ولى دَعَاهُ فقال :  
« هل تسمع النداء بالصلاة ، فقال : نعم قال : أجب » .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، في هذا الحديث : ( لا أجد لك رخصة ) خرج من  
حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه هو كان السائل وقال : في حديث ابن أم مكتوم :  
إن المدينة كثيرة الهوام والسباع .

وخرَّج عن أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لانتقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم  
الشیطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئبُ القاصية » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من سمع النداء فلم يمنعهُ من اتباعه عذرٌ » قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ

---

(١) مسلم : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة -  
رقم (٢٥٤) .

(٢) مسلم : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على  
من سمع النداء - رقم (٢٥٥) .

(٣) أبو داود : (١ / ٣٧٤) (٢) كتاب الصلاة (٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٥٢) .

(٤) أبو داود : (١ / ٣٧١) رقم (٥٤٧) .

(٥) أبو داود : (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٥٥١) . من طريق أبي جناب ، عن مغراء العبدى ، عن  
عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس به ، والسند ضعيف لضعف أبي جناب .

أو مرضاً ، لم تُقبل منه الصَّلَاة التي صلى (١) .

هذا يرويه مغراء العبدي ، والصحيح موقوف على ابن عباس « من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له » .

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال : ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يُجب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » .

وحسبك بهذا الإسناد صحة ، أخرج هذا الحديث أبو محمد (٢) ، ومغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق .

مسلم (٣) ، عن عبد الله بن مسعود قال : « من سرَّه أن يلقي الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهن ، فإن الله عز وجل شرَّع لنبِيِّكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى (٤) ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم

(١) ( د ) : صلاها .

(٢) المحلى : ( ٤ / ١٩٠ ) .

(٣) مسلم - ( ١ / ٤٥٣ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن

الهدى - رقم (٢٥٧) .

(٤) سنن الهدى : أي طرائق الهدى والصواب .



لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسِن الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

وعن محمود بن الرِّبِيع<sup>(٢)</sup>، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي . وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ . فَأَصَلِي لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي، أَنْخِذْهُ مُصَلِّي . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: « أين تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ » .

قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر، فقمنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم .

قال: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعَانَاهُ لَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) يهادى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .  
(٢) مسلم - (١ / ٤٥٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - رقم (٢٦٣) (٣٣) .  
(٣) خزير: قال ابن قتيبة: الخزير: لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرُّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيه لحم، فهي عصيدة .

قال : فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ .

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ » .

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ لِلْمَنَافِقِينَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

الخزير : الحسو، من النخال ولا يكون إلا بدسم .

وعن نافع<sup>(١)</sup>، أن ابن عمر أذَّنَ للصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

وفي طريق آخر<sup>(٣)</sup>، وقال في آخر ندائه : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » وَزَادَ « فِي السَّفَرِ » .

(١) مسلم: (١ / ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في

المطر - رقم (٢٢) .

(٢) الرحال: يعني الدور والمنازل والمسكن .

(٣) مسلم: رقم (٢٣) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال : رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ومطرنا مطراً، فلم تبيل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن صلوا في رحالكم .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم ، وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم » .

وعن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا<sup>(٥)</sup> حتى يذهب ريحها » يعني الثوم .

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن أنس، وسئل عن الثوم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربننا ولا يصلي معنا » .

---

(١) أبو داود: (٦٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٣) باب الجمعة في اليوم المطير - رقم (١٠٥٩) - وقد ذكره المصنف بمعناه .

(٢) مسلم: (٣٩٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة-(١٧) باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها - رقم (٧٤) .

(٣) مسلم: رقم (٧١) .

(٤) مسلم: رقم (٦٩) .

(٥) مسلم: (مساجدنا) .

(٦) أبو داود: (٤ / ١٧٢) (٢) كتاب الأطعمة (٤١) باب في أكل الثوم - رقم (٣٨٢٥) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٧) باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما - رقم (٧٠) .

وعن أبي سعيد الخُدري<sup>(١)</sup>، قال: لم نَعُدْ أنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فَوْقَ عَنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسِ جِياعًا، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّيْحَ، فَقَالَ: « مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثِيةِ<sup>(٣)</sup> شَيْئاً، فَلَا يَعْشَنَا<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ » .

فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مِنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

وعن ابنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلَاةُ

(١) مسلم: رقم (٧٦) .

(٢) (ب): ثم خرجنا رحنا .

(٣) الخيثة: قال أهل اللغة: الخيثة في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص .

(٤) مسلم: ( فلا يقرئنا ) .

(٥) (لي): ليست في (ب) .

(٦) مسلم: (١ / ٤٦٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥١) باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات - رقم (٢٨٥) .

وهذا الحديث وقع بعد الحديث التالي في نسخة (د) .

(٧) مسلم: (١ / ٤٥٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - رقم (٢٤٩) .

(٨) مسلم: (١ / ٤٥٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة - رقم (٢٧٢) .

الرجل في جماعة، تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سُوِّقِهِ بِضْعاً وَعَشْرِينَ درجة وذلك أن أَحَدَهُمْ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى المَسْجِدَ، لا يَنْهَزهُ إلا الصلاة، لا يُريدُ إلا الصلاة<sup>(١)</sup> فلم يَحْطُ خطوةً إلا رَفَعَ لَهُ بها درجة، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ حتى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ كان في الصلاة، ما كانت الصلاة هي تَحْسِينُهُ، والملائكةُ يُصلون على أَحَدِكُمْ ما دام في مجلسِهِ الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه ما لم يُؤذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه .»

وعن أبي هريرة أيضاً<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث .»

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا تُوبَ بالصلاة<sup>(٤)</sup> فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش<sup>(٥)</sup> وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك .»

وعن أبي قتادة<sup>(٦)</sup> قال: بينا نحن نُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال: « ما شأنكم؟ » .

قالوا: استعجلنا إلى الصلاة .

قال: « فلا تفعلوا، إذا أتيت الصلاة<sup>(٧)</sup> فعليكم السكينة فما أدركتم

(١) لا يريد إلا الصلاة: ليست في (ب) .

(٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٧٤) .

(٣) مسلم: (١ / ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - رقم (١٥٤) .

(٤) إذا توب بالصلاة: معناه أقيمت، وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم تاب إذا رجع .

(٥) (ب): يمشي .

(٦) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥٥) .

(٧) (ب): إلى الصلاة .

فصلُّوا، وما سبقكم فاتموا » .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تُوبَ بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاتموا، فإن أحدكم إذا كان يَعْبُدُ إلى الصلاة فهو في صلاة » .  
وفي طريق أخرى<sup>(٢)</sup>، « إذا أقيمت الصلاة » .

وقال البخاري<sup>(٣)</sup> : « إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا » .

أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلًّا وعزًّا مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم<sup>(٥)</sup> شيئاً » .

مالك<sup>(٦)</sup>، عن مِخْجَنِ الدَّبَلِيِّ أنه كان<sup>(٧)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذِنَ بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ثم رَجَعَ ومِخْجَنٌ في مجلسه<sup>(٨)</sup> .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تُصَلِّيَ مع الناس ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » .

- 
- (١) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥٢) .
  - (٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥١) .
  - (٣) البخاري: (٢ / ١٣٨) (١٠) كتاب الأذان (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار - رقم (٦٣٦) .
  - (٤) أبو داود: (١ / ٣٨١) (٢) كتاب الصلاة (٥٢) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق إليها - رقم (٥٦٤) .
  - (٥) أبو داود: (من أجرهم) .
  - (٦) الموطأ: (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام - رقم (٨) .
  - (٧) الموطأ: (في مجلسه) .
  - (٨) الموطأ: (في مجلسه لم يصل معه) .

قال : بلى يا رسول الله ، ولكنني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن يزيد بن الأسود قال : شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الحَيْفِ ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ وانحرفَ إذا هو برجلين في أُخْرَى القومِ لم يُصَلِّيا معه ، فقال : عَلَيَّ بهما فَأَتِي بهما<sup>(٢)</sup> ، ترعدُ قَرَائِصُهُمَا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » .

فقالا : يا رسول الله ! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا .

قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلةٌ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup> : « فصلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً<sup>(٤)</sup> » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن سليمان بن يسار قال : رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يُصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ! مالك لا تصلي ؟

قال : إني قد صليت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعاد الصلاةُ في اليومِ مرتين » .

(١) الترمذي : ( ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ) - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - رقم ( ٢١٩ ) .

(٢) الترمذي : ( فجيء بهما ) .

(٣) سنن الدارقطني : ( ١ / ٤١٤ ) - رقم ( ٤ ) .

(٤) سبحة : أي نافلة .

(٥) النسائي : ( ٢ / ١١٤ ) ( ١٠ ) كتاب الإمامة ( ٥٦ ) سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة - رقم ( ٨٦٠ ) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

زاد أبو داود<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، «ولكن ليخرجن<sup>(٣)</sup> وهن تفلات<sup>(٤)</sup>» .

ولمسلم<sup>(٥)</sup>، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسَنَّ<sup>(٦)</sup> طيباً » .

وعن سهل بن سعد<sup>(٧)</sup> قال: « رأيتُ الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر، خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: « يا معشر النساء! لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال » .

وقال البخاري<sup>(٨)</sup>: « حتى يستوي الرجال جلوساً » .

## باب في المساجد

مسلم<sup>(٩)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ

(١) مسلم: (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة - رقم (١٣٦) .

(٢) أبو داود: (١ / ٣٨١) (٢) كتاب الصلاة (٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد - رقم (٥٦٥) .

(٣) (ب): يخرجن .

(٤) تفلات: التفل: سوء الرائحة ويقال امرأة تفلت: إذا لم تتطيب ونساء تفلات .

(٥) مسلم: (١ / ٣٢٨) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة - رقم (١٤٢) .

(٦) مسلم: (فلا تمس) . وكذا (ب) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٩) باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود - رقم (١٣٣) .

(٨) البخاري: (١ / ٥٦٣) (٨) كتاب الغسل (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - رقم (٣٦٢) .

(٩) مسلم: (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد - رقم (٢٨٨) .



البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسوأها» .  
 وعن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من بنى مسجداً لله، بنى الله له بيتاً في الجنة » .  
 أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن عروة، عن عائشة قالت: « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُطَيَّب وتُنظف » .  
 الدور هي القبائل والمحلات .

النسائي<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نُحَامَةً في قبلة المسجد، فَعَضِبَ حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خُلُوقاً<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَحْسَنَ هذا » .

أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أمرت بتشيين المساجد » .

قال ابن عباس: لتزخرقنَّها كما زخرقت اليهود والنصارى .  
 وعن أنس<sup>(٦)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .  
 مسلم<sup>(٧)</sup>، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

- 
- (١) مسلم: (١ / ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها - رقم (٢٤) .  
 (٢) أبو داود: (١ / ٣١٤) (٢) كتاب الصلاة (١٣) باب اتخاذ المساجد في الدور - رقم (٤٥٥) .  
 (٣) النسائي: (٢ / ٥٢ - ٥٣) (٨) كتاب المساجد (٣٥) باب تخليق المساجد - رقم (٧٢٨) .  
 (٤) خلوقاً: أي طيباً .  
 (٥) أبو داود: (١ / ٣١٠) (٢) كتاب الصلاة (١٢) باب في بناء المسجد - رقم (٤٤٨) .  
 (٦) أبو داود: الموضوع السابق - رقم (٤٤٩) .  
 (٧) مسلم: (١ / ٣٧٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٢) .

أول مسجد وُضع في الأرض ؟ .

قال : « المسجد الحرام » .

قلت : ثم أي .

قال : « المسجد الأقصى » .

قلت : كم بينهما ؟ .

قال : « أربعون عاماً، ثم لك الأرض مسجد<sup>(١)</sup> فحيث ما أدركتك

الصلاة فصلّ » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعطيْتُ

خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي، كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصّة، وتُبعث إلى كل  
أحمر وأسود وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحل لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طيبةً  
طهوراً، ومسجداً، فأبى رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان، وتُصرت بالرعب  
بين يدي مسيرة شهرٍ وأُعطيْتُ الشفاعة » .

أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ .

فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم ؟ .

فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » .

(١) مسلم: (ثم الأرض لك مسجد) ، (د، ب): «مسجداً» .

(٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (٣) .

(٣) أبو داود: (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب النهي عن الصلاة في مبارك

الإبل - رقم (٤٩٣) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن جندب قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً<sup>(٢)</sup>، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » .

وعن أنس<sup>(٣)</sup>، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينةَ فنزلَ في علُو المدينة في حي يُقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنهُ أرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم، قال : وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حيث أدركته الصلاة، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ العَنَمِ، ثم إنهُ أمر بالمسجد فأرسل إلى ملا بني النجار ، فجاءوا ، فقال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : لا والله ! ما نطلب ثمنه إلا إلى الله - عز وجل - قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب<sup>(٤)</sup>، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فُقطِعَ، وبُقبور المشركين فُنِيشَتْ، وبالخرب فسُوِيَتْ . قال : فصفوا النخل<sup>(٥)</sup>، وجعلوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً<sup>(٦)</sup>، قال : فكانوا يرتجزون<sup>(٧)</sup> ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

(١) مسلم: (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النبي عن بناء المساجد على القبور - رقم (٢٣) .

(٢) مسلم: (ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً).

(٣) مسلم: (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩) .

(٤) خرب: بكسر الخاء أو فتحها وكسر الراء أو فتحها كلاهما صحيح وهو: ما تخرب من البناء .

(٥) مسلم: (فصفوا النخل قبله) .

(٦) عضادته: العضادة جانب الباب .

(٧) يرتجزون: أي ينشدون الأراجيز لنفوسهم .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن طلق بن علي قال : خرجنا وفدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة<sup>(٢)</sup> لنا، واستوهبنا من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ ومضمض، ثم صبّه لنا في إداوةٍ وأمّرنا فقال : « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوه مسجداً، فقلنا له : إن البلد بعيدٌ والحر شديدٌ والماء ينشف، قال : مُدّوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فناديناهم بالأذان، قال : والرأهْبُ رجلٌ من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوةٌ حقّ، ثم استقبل ثلعةً<sup>(٣)</sup> من تلعنا، فلم نره بعدُ .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر قال : « كنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وفي رواية : « أبيت في المسجد . »

وعن سهل بن سعد<sup>(٥)</sup>، في حديث ذكره قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال : « أين ابن عمك ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيء فعاضبني فخرج، فلم يقل<sup>(٦)</sup> عندي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : « انظر أين هو ؟ » فجاء فقال : يا رسول الله ! هو في المسجد راقداً .

فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن

(١) النسائي: (٢ / ٣٨ - ٣٩) (٨) كتاب المساجد (١١) باب اتخاذ البيع مساجد - رقم (٧٠١) .

(٢) بيعة: أي معبد النصارى أو اليهود .

(٣) ثلعة: أي مسيل الماء من أعلى الوادي .

(٤) مسلم: (٤ / ١٩٢٧ - ١٩٢٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣١) باب من فضائل عبد الله ابن عمر - رقم (١٤٠) .

(٥) مسلم: (٤ / ١٨٧٤ - ١٨٧٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي بن

أبي طالب - رقم (٣٨) .

(٦) القيلولة: النوم نصف النهار .

شَقَّه فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ  
ويقول: « قم أبا التُّرابِ، قم أبا التُّرابِ، قم أبا التُّرابِ »<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة<sup>(٢)</sup>، قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُوذُهُ مِنْ قَرِيبٍ .

زاد عنها في طريق أخرى<sup>(٣)</sup> « فلم يُرْعَهُمْ »<sup>(٤)</sup> وفي المسجدِ خِيْمَةً مِنْ بَنِي  
غَفَّارٍ، إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ  
قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ<sup>(٥)</sup> فمات منها .

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من  
مرَّ في شيءٍ من مساجِدِنَا، أو أسواقِنَا بَنَيْلٍ، فليأْخُذْ عَلَي نِصَالِهَا لَا يَعْقِرُ<sup>(٧)</sup> بكفه  
مسلماً .

أبو داود<sup>(٨)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: « هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً .

فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا سائل يسأل<sup>(٩)</sup> فوجدت كسرة  
خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها<sup>(١٠)</sup> فدفعتها إليه .

- 
- (١) مسلم: (قم أبا التراب) مرتين فقط .
  - (٢) مسلم: (٣ / ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز  
إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم - رقم (٦٥) .
  - (٣) مسلم: الموضع السابق - رقم (٦٧) .
  - (٤) يرعهم: أي لم يفاجئهم ويأتمهم بغتة .
  - (٥) مسلم: (يغد دما) ومعنى يخذ أي: يسيل .
  - (٦) البخاري: (١ / ٦٥١) (٨) كتاب الصلاة (٦٧) باب المرور في المسجد - رقم (٤٥٢) .
  - (٧) لا يعقر: أي لا يذبح .
  - (٨) أبو داود: (٢ / ٣٠٩) (٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب المسألة في المساجد - رقم (١٦٧٠) .
  - (٩) أبو داود: (فإذا أنا بسائل يسأل) .
  - (١٠) في أبي داود: (فأخذتها منه) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قَبِلَ نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثُمَامَةُ بن أَثَالٍ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ماذا عندك ؟ يا ثُمَامَةُ<sup>(٢)</sup>» وذكر الحديث .

عن أبي ذر<sup>(٣)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فوجدتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ<sup>(٤)</sup> تكونُ في المسجد لا تُدْفَنُ» .

وعن أنس<sup>(٥)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْبِزَاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ، وكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يحب العَراجين<sup>(٧)</sup> ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نَخَامَةً<sup>(٨)</sup> في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مُعْضِباً فقال : «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة إنما يستقبل ربه عز وجل، والمَلَكُ عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره وتحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليفعل هكذا<sup>(٩)</sup>» ، ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه

(١) مسلم: (٣ / ١٣٨٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه - رقم (٥٩) .

(٢) ماذا عندك؟ يا ثُمَامَةُ: أي ما الظن بي أن أفعل بك .

(٣) مسلم: (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النبي عن البصاق في المسجد - رقم (٥٧) .

(٤) النخاعة: أي البزاق الذي يخرج من أصل الفم .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٥٥) .

(٦) أبو داود: (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٢) باب في كراهية البزاق في المسجد - رقم (٤٨٠) .

(٧) العراجين: مفردها عرجون وهو: العذق اليابس أي أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويس وانحنى .

(٨) النخامة: أي البزقة تخرج من أقصى الحلق .

(٩) في أبي داود: (فليقل هكذا) .

ثم يرد بعضه على بعض .

خرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، والبخاري<sup>(٢)</sup> إلا ذكر « العرجون » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، أن عمر مرَّ بحَسَّانٍ وهو يُنْشِدُ الشعر في المسجد فَلَحَظَ إليه فقال : قد كنتُ أُنْشِدُ ، وفيه من هو خيرٌ منكم ، ثمَّ التفت إلى أبي هريرة فقال : أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » قال : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سَمِعَ رجلاً يُنْشِدُ ضالَةً<sup>(٥)</sup> في المسجدِ فليقل : لا رَدَّها اللهُ عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

وعن بريدة<sup>(٦)</sup>، أن رجلاً نَشَدَ في المسجدِ فقال : من دَعَا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ<sup>(٧)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا وجدتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ المساجد لما بُنِيَتْ له » .

وعنه قال<sup>(٨)</sup> : « جاء أعرابيُّ بعد ما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الفجرِ فأدخَلَ رأسَهُ من بابِ المسجدِ » بمثل ما تقدم .

(١) مسلم: (١ / ٣٨٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النبي عن البصاق في المسجد - رقم (٥٢) .

(٢) البخاري: (١ / ٦٠٥) (٥) كتاب الصلاة (٣٣) باب حك البزاق باليد من المسجد - رقم (٤٠٥) .

(٣) مسلم: (٤ / ١٩٣٢ - ١٩٣٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت - رقم (١٥١) .

(٤) مسلم: (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٨) باب النبي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

(٥) ضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

(٦) مسلم: الموضع السابق رقم (٨٠) .

(٧) من دعا إلى الجمال الأحمر: أي من وجد ضالتي، وهو الجمال الأحمر فدعاني إليه .

(٨) مسلم: الموضع السابق رقم (٨١) .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد<sup>(٢)</sup> فقولوا : لا ردّها الله عليك » .

أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يُقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي قتادة قال : دخلتُ المسجدَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ بين ظهرائي النَّاسُ قال : فجلستُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تركَعَ ركعتين قبل أن تجلس ؟ » فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالساً والناسُ جلوسٌ . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

### باب في الأذان والإقامة<sup>(٥)</sup>

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن أبي مخذورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم يعود فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله » .

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة : ( ص ٢١٩ ) - رقم ( ١٧٦ ) .

(٢) في المسجد ليست في ( ب ) .

(٣) أبو داود : ( ١ / ٣١٧ - ٣١٨ ) (٢) كتاب الصلاة ( ١٨ ) باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد - رقم ( ٤٦٥ ) .

(٤) مسلم : ( ١ / ٤٩٥ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ١١ ) باب استحباب تحية المسجد بركعتين - رقم ( ٧٠ ) .

(٥) الإقامة : ليست في الأصل .

(٦) مسلم : ( ١ / ٢٨٧ ) (٤) كتاب الصلاة ( ٣ ) باب صفة الأذان - رقم ( ٦ ) .





حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup>، الله أكبر  
الله أكبر لا إله إلا الله .

وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة أنه  
أرسل إلى مؤذن له، لا تثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر، فإذا بلغت  
حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم فإنه أذان  
بلال .

الترمذي<sup>(٢)</sup>، عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع  
فاه<sup>(٣)</sup> ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه . »

### وذكر الحديث

وفي كتاب أبي داود<sup>(٤)</sup>، رأيت بلالاً أخرج إلى الأبطح فأذن فلما  
بلغ « حي على الصلاة حي على الفلاح » لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر .

وفيه عن عثمان بن أبي العاص<sup>(٥)</sup> قال : قلت يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي  
قال : « أنت إمامهم واقند بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . »

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا  
يؤذن حتى يطلع الفجر . »

قال القاسم : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا . »

- 
- (١) في الدارقطني : (الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر) .  
(٢) الترمذي : (١ / ٣٧٥) - أبواب الصلاة - باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند  
الأذان - رقم (١٩٧) .  
(٣) (ب) : ويتبع فاه مرة هاهنا...  
(٤) أبو داود : (١ / ٣٥٨) (٣) كتاب الصلاة (٣٤) باب في المؤذن يستدير في أذانه - رقم (٥٢٠) .  
(٥) أبو داود : (١ / ٣٦٣) (٣) كتاب الصلاة (٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين - رقم (٥٣١) .  
(٦) البخاري : (٤ / ١٦٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمنعكم  
من سحوركم أذان بلال » : (١٩١٩) .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلائاً يُؤذن بليلاً، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »

قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

مالك<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهده له يوم القيامة » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

النسائي<sup>(٤)</sup>، عن علقمة بن وقاص<sup>(٥)</sup> قال : إنا عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال<sup>(٦)</sup> حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

- 
- (١) البخاري: (٢ / ١١٨). (١٠٢) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من غيره - رقم (٩١٧) .
- (٢) الموطأ: (١ / ٦٩) (٣) كتاب الصلاة (١) باب ما جاء في النداء للصلاة - رقم (٥) .
- (٣) مسلم: (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه - رقم (١٤) .
- (٤) النسائي: (٢٥/٢) (٧) كتاب الأذان (٣٦) إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - رقم (٦٧٧) .
- (٥) د: أبي وقاص .
- (٦) في الأصل : بلغ .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد يقول: « وأنا وأنا »<sup>(٢)</sup>.

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا<sup>(٤)</sup> الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي<sup>(٥)</sup> الوسيلة حلت عليه<sup>(٦)</sup> الشفاعة ».

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة<sup>(٨)</sup> وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ».

مسلم<sup>(٩)</sup>، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من قال حين يسمع الأذان<sup>(١٠)</sup>: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه ».

- 
- (١) أبو داود: (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) (٣) كتاب الصلاة (٣٦) باب ما يقال إذا سمع المؤذن - رقم (٥٢٦).
  - (٢) وأنا وأنا: التقدير أنا أشهد كما تشهد والتكرير راجع للشهادتين.
  - (٣) مسلم: (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول بمثل قول المؤذن لمن سمعه - رقم (١١).
  - (٤) ب: اسأوا.
  - (٥) (ب، ف): سأل الله لي.
  - (٦) مسلم: (حلت له الشفاعة).
  - (٧) البخاري: (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الأذان (٨) باب الدعاء عند النداء.
  - (٨) (د): والدرجة الرفيعة وابعثه.
  - (٩) مسلم: (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول بمثل قول المؤذن لمن سمعه - رقم (١٣).
  - (١٠) في مسلم: (حين يسمع المؤذن).

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وعن أنس<sup>(٢)</sup>، قال: ذَكَّرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا<sup>(٣)</sup> وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقوساً فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

قال ابن عليه<sup>(٤)</sup>: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة<sup>(٥)</sup>.

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر قال: « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة » .

وقد ذكر أبو داود<sup>(٧)</sup>، من حديث أبي مخذرة، الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره إلا قوله في آخر الأذان: « لا إله إلا الله فإنه مرة واحدة » .

وذكر من حديث أبي مخذرة أيضاً في صفة الإقامة « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

(١) مسلم: (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن - رقم (٢٥٩) .

(٢) مسلم: (١ / ٢٨٦) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة - رقم (٣) .

(٣) يعلموا: أن يجعلوا له علامة يعرف بها .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢) .

(٥) إلا الإقامة: أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها ولا يشتمها .

(٦) أبو داود: (١ / ٣٥٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب في الإقامة - رقم (٥١٠) .

(٧) أبو داود: (١ / ٣٤٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان - رقم (٥٠١) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سَمْرَةَ قال : « كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ<sup>(٢)</sup> فلا يُقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه » .

## باب فيما يصلي به وعليه وما يكره من ذلك

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال : « أو لِكُلُّكُمْ ثوبان ؟ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، أيضاً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عَاتِقِهِ<sup>(٥)</sup> منه شيء » .

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يُصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصبليته إلى جانبه فلما انصرف قال : ما السُرى<sup>(٧)</sup> يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوباً، قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به » .

خرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، في حديث طويل وقال : « إن كان واسعاً فخالف بين طرفيه » .

(١) مسلم: (١ / ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٦٠) .

(٢) دحضت: أي زالت الشمس، فهو كقوله توارت .

(٣) مسلم : (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٢٧٥) .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٧٧) .

(٥) في مسلم: (عاتقيه) .

(٦) البخاري: (١ / ٥٦٣) (٨) كتاب الغسل (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - رقم (٣٦١) .

(٧) ما السُرى: أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل .

(٨) مسلم: (٤ / ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - (١٨) باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر - رقم (٧٤) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى أحدكم في ثوبٍ فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

وخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، أيضاً .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن أبي سلمة قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتتلاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه » .

وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup> « مخالفاً بين طرفيه » .

النسائي<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: « كنتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم في الشَّعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيءٌ غَسَل ما أصابه لم يَعْذُه إلى غيره وصلَّى فيه، ثم يعودُ معي فإن أصابه مني شيءٌ فعل<sup>(٦)</sup> ذلك لم يَعْذُه إلى غيره » .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائضٌ وعلِّي مرطٌ وعليه بعضُهُ إلى جنبه » .

وعن أبي مسلمة<sup>(٨)</sup>، قال: قلتُ لأنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في الثعلين؟

(١) أبو داود: (١ / ٤١٤ - ٤١٥) (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أبواب ما يصل فيه - رقم (٦٢٧) .

(٢) البخاري: (١ / ٥٦١) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - رقم (٣٥٩) .

(٣) مسلم: (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٢٧٨) .

(٤) مسلم: الموضوع السابق - رقم (٢٨٠) .

(٥) النسائي: (٢ / ٧٣) (٩) كتاب القبلة (٢٢) الصلاة في الشعار .

(٦) النسائي: (فعل مثل ذلك) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٧٤) .

(٨) مسلم: (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤) باب جواز الصلاة في الثعلين - رقم (٦٠) .

قال : نعم .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا<sup>(٢)</sup> نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم<sup>(٣)</sup> نعالكم ؟ » .

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » .

وقال : « إذا جاء أحدكم المسجد<sup>(٤)</sup> فليُنظر : فإن رأى في نعليه قدراً ، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وعن محمد بن سيرين<sup>(٥)</sup>، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تُقبلُ<sup>(٦)</sup> صلاةٌ حائض إلا بخمار » هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً .

مالك<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب ؟

فقالت : تُصَلِّي في الخِمارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ الذي يُعَيَّبَ ظهورَ<sup>(٨)</sup>

(١) أبو داود: (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧) (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل - رقم (٦٥٠) .

(٢) في أبي داود: (ألقوا نعالهم) .

(٣) في أبي داود: (على إلقاء) .

(٤) في أبي داود: (إلى المسجد) .

(٥) أبو داود: (١ / ٤٢١) (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تُصلي بخمار - رقم (٦٤١) وخرجه

الترمذي: (١ / ٢١٥) رقم (٣٧٧) .

(٦) في أبي داود: (لا يقبل الله) .

(٧) الموطأ: (١ / ١٤٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع

والخمار - رقم (٣٦) .

(٨) الموطأ: (إذا عَيَّبَ ظهور) .



قدميها . هذا هو الصحيح من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ» . فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد أُسودَّ من طُول ما لَيْسَ، فنَضَحْتُهُ بَمَاءٍ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصَفْتُ أنا واليتيم<sup>(٢)</sup> وِراءَهُ والعجوز<sup>(٣)</sup> من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف .

الضمير في جدته هو عائذ على إسحاق، ومليكة هي أم سليم .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا، فربما تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وهو في بيتنا فيأمرُ بِالْبِسَاطِ الذي تحتَه فيكُنْسُ ثم يُنْضَحُ ثم يقوم<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيُصَلِّي بنا .

قال : وكان بساطهم من جريد النَّخْلِ .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في خَمِيصَةٍ<sup>(٧)</sup> ذاتِ أعلامٍ فنظر إلى عَلمِها فلما قضى صَلَاتَه قال : « اذهبوا بهذه الخَمِيصَةِ إلى أَبِي جَهْمِ بنِ حذيفة وائتوني بأبْجَانِيهِ<sup>(٨)</sup> فإنها ألْهَنِي آفَا عن

(١) مسلم: (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة - رقم (٢٦٦) .

(٢) اليتيم: هو ضمير بن سعد الحميري .

(٣) العجوز: هي أم أنس، أم سليم .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٦٧) .

(٥) مسلم: (ثم يوم) .

(٦) مسلم: (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام - رقم (٦٢) .

(٧) خميص: كساء مربع من صوف .

(٨) أبجانيه: نسبة إلى أبجاب وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة .

صلاتي » .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق »<sup>(٢)</sup> .  
منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وهو الأشهر وقد صحح النبي عن التخلوق .

### باب في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدُهم وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم » .  
وعن أبي مسعود<sup>(٥)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً<sup>(٦)</sup> ولا يؤمِّن الرجل<sup>(٧)</sup> في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته<sup>(٨)</sup> إلا بإذنه » وفي رواية « سناً » مكان « سلماً » -

مسلم<sup>(٩)</sup>، عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) أبو داود: (٤ / ٤٠٣) (٢٧) كتاب الترجل (٨) باب في الخلق للرجال - رقم (٤١٧٨) .
  - (٢) خلوق: هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، قال ابن الأثير: وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكان أكثر استعمالاً له منهم والظاهر أن أحاديث النبي ناسخة .
  - (٣) (ب): أبي موسى الأشعري .
  - (٤) مسلم: (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة - رقم (٢٨٩) .
  - (٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٩٠) .
  - (٦) سلماً: أي إسلاماً .
  - (٧) مسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .
  - (٨) تكريمته: التكرمة الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به .
  - (٩) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٩٢) .

وسلم ونحن شبيبة<sup>(١)</sup> متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال: « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم » .

زاد البخاري<sup>(٢)</sup> « وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن مالك أيضاً قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » .

الترمذي<sup>(٤)</sup>، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون » .  
قال: هذا حديث حسن غريب .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن جابر قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا ورأه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: « إن كدثتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلي قائماً فصلوا قياماً وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً » .

وفي حديث أنس<sup>(٦)</sup> قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) شبيبة: جمع شاب أي متقاربون في السن .

(٢) البخاري: (١٠ / ٤٥٢) (٧٨) كتاب الأدب (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم - رقم (٦٠٠٨) .

(٣) مسلم: (١ / ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة - رقم (٢٩٣) .

(٤) الترمذي: (٢ / ١٩٣) - أبواب الطهارة - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون - رقم (٣٦٠) .

(٥) مسلم: (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٨٤) .

(٦) مسلم: الموضوع السابق - رقم (٧٧) .

فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقْمُهُ الْأَيْمَنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلِينَا وَرَاءَهُ قَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ » .

وفي حديث عائشة<sup>(١)</sup>، « وإذا ركع فاركعوا » .

وفي حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، « فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : لما ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاة، فقال : « مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » .

قالت : فقلت يا رسول الله ! إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيِّفٌ<sup>(٤)</sup> وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يُسمعُ الناسُ فلو أمرتَ عمر، قال : « مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » قالت : فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيِّفٌ وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يسمعُ الناسُ ، فلو أمرتَ عمر . فقالت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكن لأنتن صواحبُ يوسفَ، مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » .

قالت : فأمرُوا أبا بكرٍ يُصلي بالناسِ، قالت : فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نَفْسِهِ خِيفَةً فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ .

قالت : فلما دخل المسجد سمعَ أبو بكرٍ جِسْمَهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ

(١) المصدر السابق - رقم (٨٢) .

(٢) المصدر السابق - رقم (٨٦) .

(٣) مسلم: (١ / ٣١٣ - ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

من مرض وسفر - رقم (٩٥) .

(٤) أسيف: أي خزين وقيل: سريع البكاء والحزن .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكائك، قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

وفي رواية<sup>(١)</sup> : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير »<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى<sup>(٣)</sup>، « إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعته » .

أكثر الآثار الصحاح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك أبو عمر .

النسائي<sup>(٤)</sup>، عن أنس قال : « آخر صلاةٍ صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم، صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشَّحاً خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ » .

الترمذي<sup>(٥)</sup>، عن عائشة<sup>(٦)</sup> قالت : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً في ثوبه<sup>(٧)</sup> متوشحاً به » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال في طريق أخرى<sup>(٨)</sup>، « في مرضه الذي مات فيه » .

(١) مسلم: الموضع السابق - رقم (٩٦) .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ب، د، ف)، وهي ثابتة في الأحكام الوسطى (ص ٨١ نسخة الظاهرية) .

(٣) مسلم : رقم (٩٤) .

(٤) النسائي: (٢ / ٧٩) (١٠) كتاب الإمامة (٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته - رقم (٧٨٥) .

(٥) الترمذي: (٢ / ١٩٧ - ١٩٨) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً - رقم (٣٦٢) .

(٦) بل عن أنس وقد وهم المصنف .

(٧) في الترمذي: (في ثوب) .

(٨) الترمذي: رقم (٣٦٢) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن المغيرة بن شعبة قال : تَخَلَّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال : « أَمَعَكَ ماءٌ » ؟ فَاتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فغسل كفيه ووجهه، ثُمَّ ذهب يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يده من تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العِمَامَةِ، وعلى خفيه ثم ركب وركبْتُ فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يُصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ، قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمْتُ، فركعنا الركعة التي سبقتنا .

زاد في طريق آخر<sup>(٢)</sup> ثم قال : « أَحْسَنْتُمْ » أو « أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، وفيها : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْنَهُ » .

أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى يَوْمَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup> » .

البخاري<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن عمر، قال : « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعَصَبَةَ - مَوْضِعًا<sup>(٦)</sup> بُقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة وكان أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » .

وعنه قال<sup>(٧)</sup> : « كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْدٌ

(١) مسلم: (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة - رقم (٨١) .

(٢) مسلم: (١ / ٣١٧ - ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام - رقم (١٠٥) .

(٣) أبو داود: (١ / ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة (٦٥) باب إمامة الأعمى .

(٤) في أبي داود: (يوم الناس وهو أعمى) .

(٥) البخاري: (٢ / ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان (٥٤) باب إمامة العبد والمولى - رقم (٦٩٢) .

(٦) (د، ف): موضع .

(٧) البخاري: (١٣ / ١٧٩) (٩٣) كتاب الأحكام (٢٥) باب استقضاء المولى واستعماله - رقم (٧١٧٥) .

وعامرُ بن ربيعة .

وعن أبي بكر<sup>(١)</sup> قال : « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعدما كِدْتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال : لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة . »

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس قال : « بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي تطوعاً<sup>(٣)</sup> من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمتُ إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن<sup>(٤)</sup> . »

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن جابر<sup>(٦)</sup> قال : كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فانتبهنا إلى مشرعة<sup>(٧)</sup> فقال : « ألا تُشرعُ يا جابر . »

قلت : بلى، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشرعتُ وذهب لحاجته ووضعهُ له وضوءاً، قال : فجاء فتوضأ ثم قام، فصلّى في ثوبٍ واحدٍ خالفاً بين طرفيه فقامتُ خلفه فأخذ بيدي<sup>(٨)</sup> فجعلني عن يمينه .

- 
- (١) البخاري: (٧ / ٧٣٢) (٦٤) كتاب المغازي (٨٢) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر - رقم (٤٤٢٥) .
- (٢) مسلم: (١ / ٥٣١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٢) .
- (٣) مسلم: (يُصلي متطوعاً) .
- (٤) مسلم: (إلى الشق الأيمن) .
- (٥) مسلم: (١ / ٥٣٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٦) .
- (٦) د: جابر بن عبد الله .
- (٧) مشرعة: المشرعة والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره .
- (٨) مسلم: (فأخذ بأذني) .

زاد في طريق أخرى<sup>(١)</sup>، « وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » « كان هذا في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن ثابت، عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ حرامٍ خالتي . فقال : « قوموا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ<sup>(٤)</sup> » ( في غير وقت صلاة ) ، فصلى بنا فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟

قال : جعله عن يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت بكل خيرٍ من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي : يا رسول الله خُونِدُمُكْ، ادعُ الله له، قال : « فدعالي بكل خير » وكان آخر ما دعا لي به أن قال : « اللهم أكثِرْ ماله وولدهُ وباركْ له فيه » .

وعن أنس<sup>(٥)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَّى بِهِ وبأَمِهِ أو حالته قال : فَأَقَامَنِي عن يمينه وأقامَ المرأةَ خلفنا » .

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن أنس أيضاً قال : صليتُ أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي - أمُّ سليم - خلفنا » .

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم: (٤ / ٢٣٠٥) (٥٣) كتاب الزهد والرفائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - رقم (٧٤) .

(٢) (كان هذا في غزوة تبوك): ليست في مسلم .

(٣) مسلم: (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة - رقم (٢٦٨) .

(٤) مسلم: «بكم» .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٦٩) .

(٦) البخاري: (٢ / ٢٤٨) (١) كتاب الأذان (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفأ - رقم (٧٢٧) .

(٧) البخاري: (٢ / ٢١٩) (١٠) كتاب الأذان (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام وأنتم من خلفه - رقم (٦٩٤) .



« يصلون<sup>(١)</sup> لكم، فإن أصابوا فلکم - يعني ولهم<sup>(٢)</sup> - وإن أخطأوا فلکم وعليهم ».

مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله « أن مُعَاذَ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة<sup>(٤)</sup>، ثم يرجع إلى قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة ».

وفي رواية<sup>(٥)</sup> « المغرب » بدل من العشاء الآخرة.

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> « أن النبي صلى الله عليه وسلم » قال : « إذا أمَّ أحدكم النَّاسَ فليُخفف فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ وإذا صَلَّى وحده فليُصلِّ كيف شاء ».

وعن عثمان بن أبي العاص<sup>(٧)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أمَّ قومك »، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي شيئاً، قال : « اذنه، فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي . ثم قال : « تحوّل » فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال : « أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء ».

وعن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٨)</sup> قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله

- 
- (١) أي الأئمة .
  - (٢) يعني ولهم) : ليست في البخاري .
  - (٣) مسلم : ( ١ / ٣٤٠ ) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٨٠) .
  - (٤) في مسلم : (العشاء الآخرة) .
  - (٥) لم أجد هذه الرواية في صحيح مسلم، وهي عند أبي عوانة والطحاوي وعبد الرزاق ، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري : ( ٢ / ٢٢٧ ) .
  - (٦) مسلم : ( ١ / ٣٤١ ) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - رقم (١٨٣) .
  - (٧) مسلم : الموضع السابق - رقم (١٨٦) .
  - (٨) المصدر السابق (١٨٢) .

عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا  
فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ .  
فقال : « يا أيها الناس ! إن منكم متفرين، فأئكم أم الناس فليؤجز، فإن  
من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم  
لها<sup>(٢)</sup> من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني  
لأدخل<sup>(٤)</sup> في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي  
كراهية أن أشق على أمه » .

النسائي<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا<sup>(٦)</sup> بالتخفيف ويؤمنا بالصفات » .

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه  
أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلح بينهم في أناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة،  
فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد حيس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت،

(١) مسلم : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام -  
رقم (١٩٠) .

(٢) مسلم : (ولا أتم صلاة) .

(٣) البخاري : (٢ / ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي -  
رقم (٧٠٧) .

(٤) البخاري : (إني لأقوم) .

(٥) النسائي : (٢ / ٩٥) (١٠) كتاب الإمامة (٣٦) الرخصة للإمام في التطويل - رقم (٨٢٦) .

(٦) النسائي : (يأمر بالتخفيف) .

(٧) البخاري : (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) (٢٢) كتاب السهو (٩) باب الإشارة في الصلاة - رقم  
(١٢٣٤) .

فأقام بلال، وتقدّم أبو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس<sup>(١)</sup> التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري، ورائه حتى قام في الصف، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس<sup>(٢)</sup>! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟، إنما التصفيق للنساء، من نابّه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول<sup>(٣)</sup> سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلي للناس حين أشرت إليك؟

فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن سهل بن سعد أيضاً قال: «كان قتال بين بني عمرو ابن عوف، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليُصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت الصلاة<sup>(٥)</sup>، ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس» وذكر الحديث.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر.»

- 
- (١) د: فلما أكثر الناس من التصفيق .  
(٢) البخاري: (يا أيها الناس) .  
(٣) البخاري: (حين يقول) .  
(٤) أبو داود: (١ / ٥٨٠) (٢) كتاب الصلاة (١٧٣) باب التصفيق في الصلاة - رقم (٩٤١) .  
(٥) في أبي داود: (صلاة العصر) .

وذكره البزار عن العباس .

قال البخاري : لم يذكر أبو إسحاق سمعاً من أرقم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : كان أرقم ثقة جليلاً .

وقال عن أبي إسحاق : كان أرقم بن شرحبيل من أشرف<sup>(١)</sup> الناس ومن

خيارهم ، قال أبو عمر بن عبد البر : هم ثلاثة إخوة أرقم وعمرو وهزيل بنو شرحبيل، قال : والحديث صحيح .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي حازم، أن نفرًا جاؤا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر<sup>(٣)</sup>، من أي عود هو؟ فقال : أما والله إنني لأعرف من أي عود هو، ومن عملته، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه، قال : فقلت له : يا أبا عباس فحدثنا قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة (قال أبو حازم : إنه ليسمها) أن مري<sup>(٤)</sup> غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع<sup>(٥)</sup> فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ! إنما<sup>(٦)</sup> صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

(١) د: أشرف .

(٢) مسلم: (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - رقم (٤٤) .

(٣) تماروا في المنبر: أي اختلفوا وتنازعوا .

(٤) مسلم: (انظري غلامك) .

(٥) مسلم: (ثم رفع) .

(٦) مسلم: (إني) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها<sup>(٢)</sup> الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف<sup>(٣)</sup> ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

قالوا : يا رسول الله وما رأيتم ؟ قال : « رأيتم الجنة والنار » .

أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

وقال مسلم<sup>(٥)</sup> : « إنما جعل<sup>(٦)</sup> الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » .

أبو داود<sup>(٧)</sup>، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به، إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدئت<sup>(٨)</sup> » .

(١) مسلم: (١ / ٣٢٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - رقم (١١٢) .

(٢) ب، د، ف: يا أيها .

(٣) مسلم: (ولا بالقيام ولا بالانصراف) والمراد بالانصراف: السلام .

(٤) أبو داود: (١ / ٤٠٤) (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب الإمام يصلي من قعود - رقم (٦٠٣) .

(٥) مسلم: (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٨٦) .

(٦) جعل: ليست في مسلم وليست في (ب، ف) .

(٧) أبو داود: (١ / ٤١١) (٢) كتاب الصلاة (٧٥) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام - رقم (٦١٩) .

(٨) بدنت: يروى على وجهين أحدهما - بدنت - بتشديد الدال ومعناه كبر السن، والآخر بضم الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم .

وزاد فيه الحميدي<sup>(١)</sup>، « ومهما أسبِقُكُمْ به، إذا سجدتُ فإنكم تدركوني به إذا رفعت » خرجه في مسنده .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يَأْمَنُ الذي يرفعُ رأسَهُ في صلاتِهِ قَبْلَ الإمامِ أن يُحوَّلَ اللهُ صورتهُ صورةً<sup>(٣)</sup> حمارٍ » .  
وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup>، « رأسه رأس حمار » .  
وفي أخرى<sup>(٥)</sup> « وجهه وجه حمار » .

وعن البراء بن عازب<sup>(٦)</sup>، « أنهم كانوا يُصَلُّون خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسَهُ من الركوعِ لم أرَ أحداً يَحْنِي ظهرَهُ حتى يَضَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهتهُ على الأرضِ ثم يَخِرُّ مِنْ وراءه<sup>(٧)</sup> سجداً » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٨)</sup>، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدّموا وأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

وعن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> قال : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلتنا الصفوف قبل أن يخرُج إلينا<sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) مسند الحميدي: (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤) - رقم (٦٠٢) .
  - (٢) مسلم: (١ / ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود وأخوهما - رقم (١١٥) .
  - (٣) مسلم: (في صورة حمار) .
  - (٤) المصدر السابق - رقم (١١٤) .
  - (٥) المصدر السابق - رقم (١١٦) .
  - (٦) مسلم: (١ / ٣٤٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده - رقم (١٩٧) .
  - (٧) د، ف: نخر من ورائه .
  - (٨) مسلم: (١ / ٣٢٥) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٣٠) .
  - (٩) مسلم: (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٧) .
  - (١٠) إلينا: ليست في (ب) .

وسلم حتى إذا (١) قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى لَنَا .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .  
وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ : « فَكَبَّرَ » وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جَنبًا » وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

الترمذي (٣) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ » .

مسلم (٤) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

الترمذي (٥) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

مسلم (٦) ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلِيَلِينِي

(١) إذا: ليست في (ب) .

(٢) أبو داود : (١ / ١٥٩) (١) كتاب الطهارة (٥٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - رقم (٢٣٤) .

(٣) الترمذي : (٢ / ٣٩٦) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر - رقم (٥١٨) .

(٤) مسلم : (١ / ٤٢٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٦) .

(٥) الترمذي : (١ / ٣٩١) - أبواب الصلاة - باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة - رقم (٢٠٢) .

(٦) مسلم : (١ / ٣٢٣) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٢٢) .

منكم أولو الأحلام والنهي<sup>(١)</sup>، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » .

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » .

قال ابن شهاب : فرئى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء .

البخاري<sup>(٤)</sup> عن سمرّة بن جندب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه » .

أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه » .

ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه « فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى معه » .

---

(١) الأحلام والنهي: الألباب والعقول .

(٢) مسلم: (١ / ٤١٤) . (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد

الصلاة - رقم (١٣٦) .

(٣) البخاري : (٢ / ٣٨٩) (١٠) كتاب الأذان (١٥٧) باب مكث الإمام في مُصلاهُ بعد السلام -

رقم (٨٤٩) .

(٤) البخاري : (٢ / ٣٨٨) (١٠) كتاب الأذان (١٥٦) باب يستقبلُ الإمام الناس إذا سلم -

رقم (٨٤٩) .

(٥) أبو داود : (١ / ٣٨٦) (٢) كتاب الصلاة (٥٦) باب في الجمع في المسجد مرتين - رقم (٥٧٤) .



## باب في سترة المصلي وما يصلي إليه وما نُهي عنه من ذلك

أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليستتر أحدكم لصلاته<sup>(٢)</sup> ولو بسهم».

أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن سفيان هو ابن عُيينة، عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال أبو عمر: اختلف في إسناد حديث سهل هذا، وهو حديث حسن.

أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه<sup>(٥)</sup> الأيمن أو الأيسر ولا يصمُدْ له صمداً» ليس إسناده بقوي، ولكن عمل به جماعة العلماء على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر.

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ، فإنه يقطعُ صلاته الجِمَارَ، والمرأةُ والكلبُ الأسودُ».

قلت يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٢٧٨).

(٢) ابن أبي شيبة: في صلاته.

(٣) أبو داود: (١ / ٤٤٦) (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الذنوب من السترة - رقم (٦٩٥).

(٤) أبو داود: (١ / ٤٤٥) (٢) كتاب الصلاة (١٠٥) باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها

منه؟ - رقم (٦٩٣).

(٥) ب: جانبه.

(٦) مسلم: (١ / ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستتر المصلي - رقم (٢٦٥).

فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ » .

وعن أبي جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup> قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء<sup>(٣)</sup> من آدمٍ .

قال : فَخَرَجَ بلال بوضوء<sup>(٤)</sup>، فمن نائل وناضح .

فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم عليه حُلَّةٌ حمراءُ كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال : فتوضَّأ، وأذن بلال .

قال : فجعلت أتتبعُ فإذاها هنا وها هنا - يميناً وشمالاً - حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح، قال : ثم رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فتقدم فصلى الظهر ركعتين يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمنَعُ، ثم صَلَّى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

وفي طريق أخرى<sup>(٥)</sup>، « ورأيت الناسَ والدوابَّ يَمرون بين يدي العَنزَةِ » .

وفي أخرى<sup>(٦)</sup>، « وكان يمر من ورائها المرأةُ والحِمَارُ » .

وعن سهل بن سعد<sup>(٧)</sup> قال : « كان بين مُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجِدَارِ مَمْرٌ الشاةِ » .

البخاري<sup>(٨)</sup>، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) مسلم: (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستر المصلي - رقم (٢٦٦) .

(٢) مسلم: (١ / ٣٦٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٤٩) .

(٣) مسلم: (بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء) .

(٤) مسلم: (بوضوئه) .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٥٠) .

(٦) المصدر السابق - رقم (٢٥٢) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٩) باب دنو المصلي من السترة - رقم (٢٦٢) .

(٨) البخاري: (١ / ٦٩٠) (٨) كتاب الصلاة (٩٧) باب - رقم (٥٠٦) .

الكعبة، قال فيه : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ » .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ<sup>(٣)</sup> الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> : « وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ » .

وفي بعض طرقه<sup>(٥)</sup>، « فَسَارَ الْحَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ » .  
وقال النسائي<sup>(٦)</sup> في هذا الحديث : « فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا » .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

وفي لفظ<sup>(٨)</sup> آخر، « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(١) مسلم: (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٥٤) .

(٢) أتان: قال أهل اللغة: الأتان هي الأنتى من جنس الحمير .

(٣) (بعض): ليست في مسلم .

(٤) البخاري: (١ / ٦٨٠ - ٦٨١) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه - رقم (٤٩٣) .

(٥) البخاري: (٧ / ٧١٣) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤١٢) .

(٦) النسائي: (٢ / ٦٤ - ٦٥) (٩) كتاب القبلة (٧) باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع - رقم (٧٥٢) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي - رقم (٢٥٩) .

(٨) مسلم: (١ / ٣٦٢) - رقم (٢٥٨) .

وفي لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، « إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو في الصلاة فليمنعه فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي جُهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة .

في مسند البزار : « أربعين خريفاً » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها، قلتُ : أفرأيت إذا هبَّت الركابُ ؟ ، قال : كان يأخذ الرحلَ فيعدِّله فيصلي إلى آخرته، أو قال: - مؤخِّره - » .

وكان ابن عمر يفعله .

النسائي<sup>(٤)</sup>، عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائماً، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح » .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة يعني ابن الأكواع يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له : يا أبا مسلم !

(١) البخاري: (٣٨٦/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده - رقم (٣٢٧٤).

(٢) مسلم: (١ / ٣٦٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي - رقم (٢٦١) .

(٣) هذا لفظ البخاري وقد رواه في: (١ / ٦٩١) (٨) كتاب الصلاة (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل - رقم (٥٠٧) .

وقد رواه مسلم في: (١ / ٣٥٩) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٤٧) مختصراً .

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٠/١) كتاب الصلاة (٣) الصلاة إلى الشجرة - رقم (٨٢٣).

(٥) مسلم: (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٩) باب دنو المصلي من السترة - رقم (٢٦٤) .

أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأستوانة، قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها » .

وعن عروة<sup>(١)</sup> قال : قالت عائشة : « ما يقطعُ الصلاة ؟ »

فقلتُ : المرأةُ والحمارُ فقالت : إنّ المرأةَ لدابةٌ سوءٌ ! ، لقد رأيتُني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضةً كاعتراض الجنّاة وهو يُصلي .  
البخاري<sup>(٢)</sup>، عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت : كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضتُ رجلي وإذا قام بسطتُهما، قالتُ : والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح .

وعنها<sup>(٤)</sup>، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوةٍ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إليه فقال : « أخريه عني » قالت : فأخذته<sup>(٥)</sup> فأخرته فجعلته وسائد .

وقال البخاري<sup>(٦)</sup> : « أميطي<sup>(٧)</sup> قرامك هذا، فإنه لا يزال<sup>(٨)</sup> تصاويره تُعرضُ في صلاتي » .

- 
- (١) مسلم: (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٦٩) .  
(٢) البخاري: (١ / ٥٨٧) (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش - رقم (٣٨٤) .  
(٣) مسلم: (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٧٢) .  
(٤) مسلم: (٤ / ١٦٦٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان - رقم (٩٣) .  
(٥) فأخذته ليست في مسلم .  
(٦) البخاري: (١ / ٥٧٧) (٨) كتاب الصلاة (١٥) باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته - رقم (٣٧٤) .  
(٧) البخاري: (أميطي عنا قرامك) .  
(٨) البخاري: (لا تزال) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي مرثدٍ العنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلوا إليها » .

---

(١) مسلم: (٢ / ٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر - رقم (٩٧) .

## باب في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وعنه<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعلم الناس ما في النداء<sup>(٣)</sup> والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه<sup>(٤)</sup> ، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٥)</sup> لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(٦)</sup> والصبح لأتوها ولو حيوا » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسخ صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

(١) مسلم : ( ٣٢٦/١ ) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٣٢) .

(٢) مسلم : ( ٣٢٥/١ ) - رقم (١٢٩) .

(٣) النداء : أي الأذان .

(٤) ( عليه ) : ليست في مسلم .

(٥) التهجير : أي التبكير إلى الصلاة .

(٦) العتمة : أي العشاء .

(٧) أبو داود : ( ٤٣٢/١ ) (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف - رقم (٦٦٤) .

(٨) مسلم : ( ٣٢٤/١ ) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٢٤) .

وفي لفظ آخر<sup>(١)</sup> : « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة » .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائتموا الصفوف فأني أراكم خلف ظهري » .

زاد البخاري<sup>(٣)</sup> ، « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدميه » .

وله عن أنس<sup>(٤)</sup> أيضاً قال : « أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فأني أراكم من وراء ظهري » .

وعن جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup> قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس<sup>(٦)</sup> ؟ » « استكنوا في الصلاة » قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال : « مالي أراكم عزين<sup>(٧)</sup> ؟ » قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال : « يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف » .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

- (١) مسلم : الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٦) . من حديث أبي هريرة .
- (٢) مسلم : (٣٢٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٢٥) .
- (٣) البخاري : (٢٤٧/٢) (١٠) كتاب الأذان (٧٦) باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف - رقم (٧٢٥) .
- (٤) البخاري : (١٠/٢٤٣/٢) كتاب الأذان (٧٢) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف - رقم (٧١٩) .
- (٥) مسلم : (٣٢٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - رقم (١١٩) . ولم أجده في البخاري ولعله وهم من الناسخ .
- (٦) خيل شمس : هي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .
- (٧) عزين : أي جماعات في تفرقة ، جمع عزه .
- (٨) النسائي : (٩٣/٢) (١٠) كتاب الإمامة (٣٠) الصف المؤخر - رقم (٨١٨) .



« أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصٌ فليكن في الصفِّ المؤخَّر » .  
 مسلم<sup>(١)</sup> ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِدَاحَ<sup>(٢)</sup> حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكبرُ فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ ، فقال : « عبادَ الله لتسُون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> حتى<sup>(٥)</sup> إذا استوتينا كبر » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة . « أنَّ الصلاةَ كانت تُقامُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأخذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقومَ النبي صلى الله عليه وسلم مَقَامَهُ » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أبي بكره « أنه جاءَ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - راعح ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصفِّ ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، - صلته قال : « أيكم الذي ركع دون الصفِّ ، ثم مشى إلى الصفِّ » فقال أبو بكره أنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

خرَّجه البخاري<sup>(٨)</sup> ، وهذا أبين . وحديث أبي بكره هذا أصح شيء في

#### الصلاة خلف الصف .

- (١) مسلم : (٣٢٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٢٨) .
- (٢) القِدَاح : هي خشب السهام حين تنحت وتبرى ، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .
- (٣) أبو داود : (٤٣٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف - رقم (٦٦٥) .
- (٤) في أبي داود : (إذا قمنا للصلاة) .
- (٥) حتى : ليست في (د ، ف) .
- (٦) مسلم : (٤٢٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٩) .
- (٧) أبو داود : (٤٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٠١) باب الرجل يركع دون الصف - رقم (٦٨٤) .
- (٨) البخاري : (٣١٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - رقم (٧٨٣) .

## باب ماجاء لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة

وما جاء أن كل مصلٍ فإنما يصلي لنفسه وفي الخشوع وحضور القلب

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن في الصلاة شغلاً

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما صلّى<sup>(٢)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يا فلان ! بأيّ الصّلاتين اعتدّدت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » .

وفي حديث ابن بُحَيِّنة<sup>(٣)</sup> : أقيمت صلاة الصبح فرأى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجلاً يُصَلِّي والمؤذن يُقيم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « أتصلي الصبح أربعاً » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> أيضاً ، قال صلّى<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم - عليه

(١) مسلم : (٤٩٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد

شروع المؤذن - رقم (٦٧) .

(٢) مسلم : ( فلما سلّم ) .

(٣) مسلم : رقم (٦٦) .

(٤) مسلم : رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (٣١٩/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها -

رقم (١٠٨) .

(٦) في مسلم : ( صلى بنا ) .

وسلم - يوماً ثم انصرف فقال : « يافلانُ ألا تُحسِنُ صلاتك ؟ ألا ينظُرُ المصلِّي إذا صَلَّى ، كيف يُصَلِّي ؟ فإنما يُصَلِّي لنفسه ، إنِّي والله لأبصِرُ مِنْ ورائي<sup>(١)</sup> كما أبصِرُ بين يديّ » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « هل ترونَ قبلي هاهنا ؟ والله لا يخفى عليّ رُكوعكم ولا تحشوعكم ، وإنِّي لأراكم من وراء ظهري » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نسلّم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلّمنا عليه فلم يردُّ علينا ، فقلنا يارسول الله ! كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا فقال : « إن في الصلاة شعلاً » .

## باب في القبلة

الترمذي<sup>(٤)</sup> ؛ عن أنس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم مال للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » . قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أبصر من ورائي : قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا .

(٢) البخاري : (٢٦٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٨) باب الخشوع في الصلاة - رقم (٧٤١) .

(٣) مسلم : (٣٨٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة - رقم (٣٤) .

(٤) الترمذي : (٦/٥ - ٧) (٤١) كتاب الإيمان (٢) باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة - رقم (٢٦٠٨) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن البراء بن عازب قال : صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس ستَّة عشرَ شهراً . حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . فنزلت بعد ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فانطلق رجلٌ من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصَلُّونَ فحدَّثَهُمْ بالحديث<sup>(٣)</sup> ، فولوا وجوههم قِبَل البيت

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> ؛ « وأنه صلى أول صلاةٍ - صلاتها العصر - وصلى معه قوم فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمر على أهل مسجدٍ . فذكره » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ؛ عن أنسٍ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجرِ وقد صلُّوا ركعةً فنادى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

(١) مسلم : (٣٧٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم (١١) .

(٢) البقرة : (١٤٤) .

(٣) بالحديث : ( ليست في صحيح مسلم .

(٤) البخاري : (١١٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٠) باب الصلاة من الإيمان - رقم (٤٠) .

(٥) مسلم : (٣٧٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم (١٥) .

(٦) الترمذي : (١٧٣/٢) - أبواب الصلاة - باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة - رقم (٣٤٤) .

## باب تكبيرة الإحرام

### وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود

#### والتشهد والتسليم وما يقال بعدها<sup>(١)</sup>

البخاري<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في ناحية المسجد فصلّى ، ثم جاء فسلم عليه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « عليك السلام ، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلّى ، ثم جاء فسلم فقال : عليك السلام فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، [ فرجع فصلّى ثم جاء فسلم فقال عليك السلام . فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ]<sup>(٣)</sup> » . فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً . ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن اجالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

وله في طريق أخرى<sup>(٤)</sup> . « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » يعني في السجدة

الثانية .

(١) ( د ) : بعد القراءة .

(٢) البخاري : ( ٣٨ / ١١ ، ٣٩ ) ( ٧٩ ) كتاب الاستئذان ( ١٨ ) باب من رد فقال عليك السلام -

رقم ( ٦٢٥١ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في ( ب ) وكذا البخاري .

(٤) البخاري : ( ٥٥٧ / ١١ ) ( ٨٣ ) كتاب الأيمان والنذور ( ١٥ ) باب إذا حثت ناسياً في الأيمان - رقم

( ٦٦٦٧ ) .

وقال مسلم<sup>(١)</sup>، في حديثه « فقال الرجل<sup>(٢)</sup> : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني » . « ولم يذكر غير سجدة واحدة » .

وذكر علي بن عبد العزيز ، عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ... فذكر الحديث قال فيه : « فقال الرجل : ما أدري<sup>(٣)</sup> ما عبث عليّ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تتم<sup>(٤)</sup> صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر<sup>(٥)</sup> ويمحده ويمجده ويقراً من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي : ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله تسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته . ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ . ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

خرجه النسائي<sup>(٦)</sup> . وهذا أبين [ وقال النسائي : في طريق آخر<sup>(٧)</sup> عن رفاعة - أيضاً - « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها » .

- 
- (١) مسلم : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٤٥) .  
(٢) فقال الرجل : ليست في (٥) .  
(٣) (د ، ف) : لا أدري .  
(٤) (د ف) : إنه لا تتم .  
(٥) (د ، ف) يكبر الله .  
(٦) النسائي : (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) (١٢) كتاب التطبيق (٧٧) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود - رقم (١١٣٦) . ورواه في مواضع أخرى .  
(٧) النسائي : (٦٠/٣) (١٣) كتاب السهو (٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة - رقم (١٣١٤) .

وقال في أوله : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر فقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث ثابت [ (١) ] .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يُكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . زاد في آخر<sup>(٣)</sup> ، « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » .

ورواه مالك بن الحويرث : وقال : « ورفع يديه حتى يُحاذي بهما أُذُنَيْهِ » « ولم يذكر السجود » ، خرَّجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

وروى وائل بن حُجر : قال : « صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه « وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه ، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته » .

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، وقال : عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع بين السجديتين ووائل صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أياماً قلائل - وابن عمر صحبه حتى توفي فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع .

البخاري<sup>(٥)</sup> : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة كان يُكبر في

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (د ، ف) .

(٢) البخاري : (٢٥٩/٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه - رقم (٧٣٨) .

(٣) البخاري : (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) (١٠) كتاب الأذان (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين - رقم (٧٣٩) .

(٤) مسلم : (٢٩٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - رقم (٢٥) .

(٥) البخاري : (٣٣٩ ، ٣٣٨/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد - رقم (٣٠٨) .

كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيُكَبَّرُ حينَ يقومُ ، ثم يُكَبَّرُ حينَ يركعُ ، ثم يقولُ « سمع الله لمن حمده » ، ثم يقولُ : « ربنا ولك الحمد » ، قبل أن يسجد ، ثم يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يهوي ساجداً ، ثم يُكَبَّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجودِ ، ثم يُكَبَّرُ حينَ يسجدُ ، ثم يُكَبَّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجودِ ، ثم يُكَبَّرُ حينَ يقومُ من الجلوسِ في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يُفرغَ من صلاته<sup>(١)</sup> ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ « والذي نفسي بيده ، إني لأقربُكم شياً بصلاةِ رسولِ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ؛ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله - صلى اللهُ عليه وسلم - إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيئاً قبل أن يقرأ فقلتُ : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي أرايت سُكُوتَكَ بين التكبيرِ والقراءةِ ما تقول ؟ قال : « أقولُ اللهم باعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدُّنسِ اللهم اغسلني من خطاياي بالثلجِ والماءِ والبردِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : « كان رسول الله - صلى اللهُ عليه وسلم - إذا نَهَضَ من الركعة<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> الثانية استفتَحَ القراءةَ « بالحمد لله رب العالمين » ولم يَسْكُتْ .

(١) البخاري : ( من الصلاة ) .

(٢) مسلم : (٤١٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - رقم (١٤٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٩) . وهذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم ، وقد تكلم عليها النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : (١٧/١ - ١٩) .

(٤) ( من الركعة ) ليست في ( د ، ف ) .

(٥) ( في ) : ليست في مسلم .



لم يصله مسلم ، ووصله أبو بكر البزار .

مسلم<sup>(١)</sup> ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : « صليتُ مع رسولِ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأُ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم » .

زاد في طريق أخرى<sup>(٢)</sup> « لا في أول قراءة ولا في آخرها » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صَلَّى صلاة ولم يقرأ فيها بِأَمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ<sup>(٤)</sup> ، - ثلاثاً - غير تَمَامٍ » فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ؛ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فأني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة<sup>(٥)</sup> بيني وبين عبدي نصفين<sup>(٦)</sup> ولعبدي مَسْأَلٌ ، فإذا قال العبدُ الحمد لله رب العالمين . قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أنثني عليَّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : حمدني عبدي ، وقال مرة : فَوَضَّ إِلَيَّ عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعينُ ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » .

الدارقطني<sup>(٧)</sup> ، عن نَعِيمِ بنِ عبدِ الله المُجَمِّرِ قال : « صليتُ خلفَ أبي

(١) مسلم : (٢٩٩/١) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - رقم (٥٠) .

(٢) مسلم : (٢٩٩/١) - رقم (٥٢) .

(٣) مسلم : (٢٩٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٨) .

(٤) خداج : أي ناقصة .

(٥) قسمت الصلاة بيني وبين عبدي : قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة ، سميت بها لأنها لا تصح إلا بها .

(٦) د : فنصفها لي ونصفها لعبدي .

(٧) الدارقطني : (٣٠٦ ، ٣٠٥/١) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة - رقم (١٤) .

هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup> حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين. وذكر الحديث، ثم يقول في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذكر الدارقطني أيضاً<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا قرأتم الحمد لله<sup>(٣)</sup> فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها<sup>(٤)</sup> » رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأبو حاتم يقول فيه محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن أنس بن مالك قال: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات يومٍ بين أظهرنا<sup>(٦)</sup>، إذ أغفى إغفاءً<sup>(٧)</sup>، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ متبَسِّمًا، فَقُلْنَا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: « نزلت<sup>(٨)</sup> عَلَيَّ آنفًا سورة »: فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر. فصلٍ لربك وانحر إن شانئك<sup>(٩)</sup> »

- 
- (١) في الدارقطني: ( ثم قرأ بأمر القرآن ) .  
(٢) الدارقطني: (٣١٢/١) - كتاب الصلاة - باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب - رقم (٣٦) .  
(٣) د: الحمد لله رب العالمين .  
(٤) في الدارقطني: (إحداها) .  
(٥) مسلم: (٣٠٠/١) (٤) كتاب الصلاة (١٤) باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة - رقم (٥٣)  
(٦) بين أظهرنا: أي بيننا .  
(٧) أغفى إغفاءة: أي نام نومة .  
(٨) مسلم: ( أنزلت عليّ ) .  
(٩) شانئك: الشانئ المبغض .

هو الأبر (١) . ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عليه خيرٌ كثير ، هو حوضٌ تردُّ عليه أمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آيَتُهُ عددُ النجومِ . فيختلج (٢) العبدُ منهم ، فأقول : يارب إنَّهُ من أمَّتِي ، فيقول : ما تدري ما أحدثَ (٣) بعدك .

[ وفي رواية : بين أظهرنا في المسجد ، وقال « ما أحدث بعدك » وفي رواية « عليه حوض » ] (٤) .

وعن عبادة بن الصامت (٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأُ بأَمِّ الْقُرْآنِ » .  
وزاد في رواية (٦) « فصاعداً » .

وعن عمران بن حصين (٧) قال : صلَّى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاةَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ : فقال : « أَيُّكُمْ قرأَ خلفي بِسَبْحِ اسمِ ربِّكَ الأَعْلَى ؟ » فقال رجل : أنا ولم أُرِدْ بها إلا الخَيْرَ ، قال : « قد عَلِمْتُ أن بعضَكُمْ خالَجَنيها » (٨) .

مسلم (٩) عن حبيب المعلم ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : « في كُلِّ

(١) الأبر : هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير .

(٢) يختلج : أي ينتزع ويقتطع .

(٣) مسلم : ( ما أحدثت بعدك ) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وأثبتناه من ( د ) .

(٥) مسلم : ( ٢٩٥/١ ) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٦) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧) .

(٧) مسلم : ( ٢٩٨/١ ) (٤) كتاب الصلاة (١٢) باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه -

رقم (٤٧) .

(٨) خالجنها : نازعنيها .

(٩) مسلم : ( ٢٩٧/١ ) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة - رقم

(٤٤) .

صلاة قِرَاءةً ، فما أسمعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم ، وما أخفى مِنَّا أخفيناه منكم فمن قرأَ بأُمِّ الكتاب فقد أجزت<sup>(١)</sup> عنه ، ومن زادَ فهو أفضل .

وعن حبيب بن الشهيد<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت عطاءً يُحدِّث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .  
قال أبو هريرة : فما أعلنَ لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلنَّاه لكم ، وما أخفاهُ مِنَّا<sup>(٣)</sup> أخفيناه لكم .

[ قال أبو الحسن : حبيب بن الشهيد هو المعلم الأول ] <sup>(٤)</sup> .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن رفاعة بن رافع : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : - « توضأُ كما أمرك الله عزَّ وجلَّ ثم تشهد - فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه » وذكر باقي الحديث .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرٍ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « آمين » .

- 
- (١) في مسلم : ( أجزأت ) .
  - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .
  - (٣) في مسلم لا يوجد : ( مِنَّا ) .
  - (٤) ما بين المعقوفتين ليس في ( ٥ ) .
  - (٥) أبو داود : ( ٥٣٨/١ ) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب الصلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - رقم (٨٦١) .
  - (٦) مسلم : ( ٣٠٧/١ ) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - رقم (٧٢) .

النسائي<sup>(١)</sup> : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : « آمين » فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه . »

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن بلال أنه قال : « يا رسول الله لا تسبقني بآمين . »

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ أَلْمِ التَّنْزِيلِ - السُّجْدَةِ - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . »

وعن جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « كان يقرأ في الظهر بسبِّح اسم ربك الأعلى ، وفي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . »

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن جابر أيضاً قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها . »

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي قتادة قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

- 
- (١) النسائي : (١٤٤/٢) (١١) كتاب الأفتاح - (٣٣) باب جهر الإمام بآمين - رقم (٩٢٧) .  
(٢) أبو داود : (٥٧٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام - رقم (٩٣٧) .  
(٣) مسلم : (٣٣٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر - رقم (١٥٦) :  
(٤) مسلم : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٧١) .  
(٥) أبو داود : (٥٠٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر - رقم (٨٠٦) .  
(٦) مسلم : (٣٣٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر - رقم (١٥٤) .

وسورتين . ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصّر الثانية - وكذلك في الصبح .

زاد في رواية<sup>(١)</sup> « يقرأ<sup>(٢)</sup> في الأخيرين بفاتحة الكتاب » .

وقال البخاري<sup>(٣)</sup> : « ويطوّل في الركعة الأولى مالا يطوّل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس قال : « إنَّ أمَّ الفضل ابنة<sup>(٥)</sup> الحارث سَمِعَتْهُ وهو يقرأُ : ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ ، فقالت يابني لقد ذكّرني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخِرُ ماسمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ بها في المغربِ » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن مروان بن الحكم قال : قال زيد بن ثابت : « مالكٌ تقرأُ في صلاة المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ في صلاة المغرب بطولى الطويلين - قال قلت وما طولى الطويلين قال الأعراف » .

وقال ابن أبي مليكة - من قبل نفسه - : ( المائدة والأعراف ) .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في صلاة

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٥) .  
(٢) في مسلم : (ويقرأ في الركعتين الأخيرين) .  
(٣) البخاري : (٣٠٤/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٠٧) باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب - رقم (٧٧٦) .  
(٤) مسلم : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٧٣) .  
(٥) مسلم : ( بنت ) .  
(٦) أبو داود : (٥٠٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في الصلاة - رقم (٨١٢) . من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم . هذا الحديث مكرور في النسخة (أ) .  
(٧) النسائي : (١٧٠/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٧) القراءة في المغرب ب(آلمص) - رقم (٩٩١) .

المغربِ بسورةِ الأعرافِ فرقها في ركعتين .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن يسارٍ عن أبي هريرة قال : « ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - من فلانٍ ، فصلينا وراءَ ذلك الإنسان فكان يطول<sup>(٢)</sup> الأوليين من الظهر ، ويخفف في الأخيرين ، ويُخفّفُ في العصرِ ، ويقرأُ في المغربِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ويقرأُ في العشاءِ بالشمسِ وضحاها وأشباهها ويقرأُ في الصُّبحِ بسورتين طويلتين .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن جابر قال : صلّى معاذ بن جبل العشاء<sup>(٤)</sup> فطوّل عليهم ، فانصرف رجلٌ مِنَّا فصلّى ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنّه منافقٌ ، فلما بَلَغَ ذلك الرَّجُلُ دَخَلَ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ما قال معاذٌ ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - « أتريدُ أن تكونَ قَتَانًا يا معاذ ؟ ، إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقرأُ بالشمسِ وضحاها وسُبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى<sup>(٥)</sup> والليل إذا يغشى .

وعن عبد الله بن السائب<sup>(٦)</sup> قال : «صلّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى جاء ذكرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذتِ النبي - صلى الله عليه وسلم - سَعْلَةً فَرَكَعَ . وفي رواية : « فَحَذَفَ فَرَكَعَ » .

(١) النسائي : (١٦٧/٢ ، ١٦٨) (١١) كتاب الافتتاح (٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار الفصل - رقم (٩٨٣) .

(٢) النسائي : ( يطيل ) .

(٣) مسلم : (٣٤٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٧٩) .

(٤) مسلم : ( لأصحابه العشاء ) .

(٥) مسلم : ( واقرأ باسم ربك ) .

(٦) مسلم : (٣٣٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٣) .

وعن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> قال : « سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في العشاءِ بالتين والزيتون فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه » .

في طريق آخر<sup>(٢)</sup> : « أنه - صلى الله عليه وسلم - كان في سفرٍ » .

وعن قطبة بن مالك<sup>(٣)</sup> قال : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ﴾ ، قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أُدْرِي مَا قَالَ » .

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> : « في الركعة الأولى » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ؛ عن جابر بن سَمْرَةَ « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد - وكان صلاته بَعْدُ ، تخفيفاً » .

وعن عمرو بن حُرَيْث<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يقرأ في الفجر : والليل إذا عسعس » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن عقبه بن عامر أَنَّهُ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُعَوَّذِينَ قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّنَّا بِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفَجْرِ »<sup>(٨)</sup> .

مسلم<sup>(٩)</sup> ؛ عن ابن عباس « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

- 
- (١) مسلم : (٣٣٩/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٧٧) .
  - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٥) .
  - (٣) مسلم : (٣٣٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٥) .
  - (٤) الترمذي : (١٠٨/٢ ، ١٠٩) (١) أبواب الصلاة (٢٢٨) باب القراءة في الصبح - رقم (٣٠٦) .
  - (٥) مسلم : (٣٣٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٨) .
  - (٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٤) .
  - (٧) النسائي : (١٥٨/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٤٥) باب القراءة في الصبح بالمعوذتين - رقم (٩٥٢) .
  - (٨) النسائي : ( في صلاة الفجر ) .
  - (٩) مسلم (٥٩٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة - رقم (٦٤) .



يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم » السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

مسلم<sup>(١)</sup>؛ عن حفصة أنها قالت: « ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي<sup>(٢)</sup> في سُبْحَتِهِ قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يُصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً ، وكان يقرأ السورة فيرثُلها حتى تكون أطول من أطول منها » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن الشخير قال : « رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرِّحى من البكاء »<sup>(٤)</sup> .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قَتَت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من سُلِّم<sup>(٦)</sup> على رِغْلٍ وذكوان وعَصِيَّة ويؤمن من خلفه .  
الدارقطني<sup>(٧)</sup> ، عن أنس قال : « مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » .

- 
- (١) مسلم : (٥٠٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - رقم (١١٨) .  
(٢) مسلم : (صلى) .  
(٣) أبو داود : (٥٥٧/١) (٢) كتاب الصلاة (١٦١) باب البكاء في الصلاة - رقم (٩٠٤) .  
(٤) أبو داود : (من البكاء ، صلى الله عليه وسلم ! ) .  
(٥) أبو داود : (١٤٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات - رقم (١٤٤٣) .  
(٦) أبو داود : (من بني سليم) .  
(٧) الدارقطني : (٣٩/٢) - كتاب الوتر - باب صفة القنوت وبيان موضعه - رقم (١١) .  
(٨) مسلم : (٣٥٨، ٣٥٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به - رقم (٢٤٠) .

وسلم - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - وكان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ . ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسَهُ من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرَشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وكان ينهى عن عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ ، وينهى أن يَفْرَشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افتراش السَّبْعِ ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قال الهروي عن أبي عُبيدة: عقب الشيطان : هو أن يضع إتيته على عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي مسعود البديري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تُجْزَى صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجْلُ فِيهَا صُلبَهُ فِي الرَّكْعِ: والسجود » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن زيد بن وهب قال : « رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكْعَ والسجود ، قال : ما صليتَ ولو مُتُّ مُتُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً - صلى الله عليه وسلم - (٤) » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : « عَلَّمَنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَرَكَعَ ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي قد كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي :

- (١) مسلم : (٣٢٠ ، ٣١٩/١) ، (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة - رقم (١١١) .
- (٢) النسائي : (١٨٣/٢) (١١) كتاب الانتاح (٨٨) باب إقامة الصلب في الركوع - رقم (١٠٢٧) .
- (٣) البخاري : (٣٢١/٢) (١٠) كتاب الأذان (١١٩) باب إذا لم يتم الركوع - رقم (٧٩١) .
- (٤) (د) عليها وهي زيادة الكشميني .
- (٥) النسائي : (١٨٤/٢ ، ١٨٥) (١٢) كتاب التطبيق - رقم (١٠٣١) .

الإمساك على الرُّكْب (١) .

خرجه مسلم (٢) في خبرين - وهذا أخصر .

أبو داود (٣) ، عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

مسلم (٤) ؛ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

وعن ابن عباس (٥) قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الستارة والناس صفوفٌ خلف أبي بكرٍ فقال : « يا أيها (٦) الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو تُرى له ، إلا - وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب (٧) ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن (٨) أن يستجاب لكم » .

وعن علي بن أبي طالب (٩) قال : « نهاني رسول الله - صلى الله عليه عليه

(١) النسائي : ( الإمساك بالركب ) .

(٢) مسلم : (١/٣٧٨ - ٣٨٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب - رقم (٢٦) ، (٢٩) .

(٣) أبو داود : (١/٥٤٢) (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده - رقم (٨٦٩) .

(٤) مسلم : (١/٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢١٧) .

(٥) مسلم : (١/٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - رقم (٢٠٧) .

(٦) مسلم : ( أيها الناس ) .

(٧) مسلم : ( الرب عز وجل ) .

(٨) فقمن : أي حقيق وجدير .

(٩) مسلم : (١/٣٤٨ ، ٣٤٩) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع -

وسلم - أن أقرأ القرآن<sup>(١)</sup> وأنا راكع أو ساجد .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه وسجوده « سُبُوْحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

وعنها<sup>(٣)</sup> قالت : فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات<sup>(٤)</sup> ليلة من الفراش فالتصتته فوقعت يدي على بطن قدميه<sup>(٥)</sup> وهو في المسجد<sup>(٦)</sup> ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن حذيفة قال : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات<sup>(٩)</sup> ليلة فافتتح البقرة<sup>(١٠)</sup> ، فقلت يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت يركع عند المائتين ، فمضى ، فقلت يُصَلِّيُ بها في ركعة ، فمضى ، فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه

والسجود - رقم (٢١٠) .

- (١) مسلم : ( عن قراءة القرآن ) .
- (٢) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢٢٣) .
- (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٢) .
- (٤) ( ذات ) : ليست في مسلم .
- (٥) مسلم : ( قدميه ) .
- (٦) المسجد : أي الموضع الذي كان يصلي فيه ، في حجرته .
- (٧) ( إني ) : ليست في مسلم .
- (٨) النسائي : (٣/٢٢٥ ، ٢٢٦) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٥) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع - رقم (١٦٦٤) .
- (٩) ( ذات ) : ليست في النسائي .
- (١٠) د : البقرة فقرأ .

قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(١)</sup> . « خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> أَيْضاً .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ <sup>(٤)</sup> أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ <sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ انصرفت فقال ، أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ، قَالَ : مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي <sup>(٧)</sup> بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتَهَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : مَا تَعْلَمُونَ <sup>(٨)</sup> كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صِفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ <sup>(٩)</sup> ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَتَلِكْ بَتَلِكْ <sup>(١٠)</sup> ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ

- 
- (١) النسائي : ( من ركوعه ) .  
(٢) مسلم : ( ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - رقم (٢٠٣) .  
(٣) مسلم : ( ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ ) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٦٢) .  
(٤) مسلم : ( صليت مع ) .  
(٥) أقرت الصلاة بالبر والزكاة : قالوا : معناه قرنت بها وأقرت معها وصار الجميع مأموراً به .  
(٦) فأرم القوم : أي سكتوا ولم يجيبوا .  
(٧) أن تبكعني : قال ابن الأثير : البكع نحو التفريع ، ومعناه : أي خفت أن تستقبلني ، بما أكره .  
(٨) في مسلم : ( أما تعلمون ) .  
(٩) يجيبكم الله : أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين ، فيؤكد الاهتمام به .  
(١٠) فتلك بتلك : أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

نبيه : سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَ يَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَتَلِكْ بِتَلِكْ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ<sup>(١)</sup> قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .  
 زاد في طريق أخرى<sup>(٢)</sup> : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » .

بَكَفْتُ الرَّجُلَ بَكْعًا : إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَهُوَ نَحْوُ التَّبَكُّيْتِ ، ذَكَرَهُ  
 الهروي .

مسلم<sup>(٣)</sup> : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ، « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

خرجه مسلم<sup>(٦)</sup> ، أيضاً .

- 
- (١) مسلم : ( فليكن من أول ) .  
 (٢) مسلم : (٣٠٤/١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٦٣) .  
 (٣) مسلم : (٣٠٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - رقم (٧١) .  
 (٤) مسلم : ( فإنه ) .  
 (٥) أبو داود : (٥٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٨٤٧) .  
 (٦) مسلم : (٣٤٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٢٠٥) .

البخاري<sup>(١)</sup> : عن رفاعة بن رافع قال : كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا<sup>(٢)</sup> وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أَنَا قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعًا<sup>(٤)</sup> وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ » .

وذكر الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهُوِي » : قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعن أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجدَ أَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ<sup>(٧)</sup> الْأَرْضَ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٨)</sup> عن أبيه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرَ بوضع اليدين ونصب القدمين » . روي مرسلًا عن عامر .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سجدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ » .

(١) البخاري : (٣٣٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢٦) باب - رقم (٧٩٩) .

(٢) (يوما) : ليست في البخاري .

(٣) البخاري : (رجل وراءه) .

(٤) البخاري : (بضعة) .

(٥) الترمذي : (٣٤/٢ ، ٣٥) (١) أبواب الصلاة (٧٥) باب منه آخر - رقم (٢٥٤) .

(٦) الترمذي : (٥٩/٢) (١) أبواب الصلاة (٨٦) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف - رقم

(٢٧٠) .

(٧) الترمذي : (أمكن أنفه وجبهته) .

(٨) الترمذي : (٦٧/٢) (١) أبواب الصلاة (٩٠) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في

السجود - رقم (٢٧٧) .

(٩) أبو داود : (٥٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - رقم (٨٤٠) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اعتدلوا في السجود ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انبساط الكلب » .

وعن البراء<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سَجَدْتَ فَصَعِّ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

وعن ميمونة<sup>(٣)</sup> زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد خَوَى بيديه : ( يعني جَنَحَ ) حتى يُرى وَضَحُ إِبْطِيهِ من ورائِهِ وإذا قعد اطمأنَّ على فخذه اليُسْرَى » .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمرتُ أن أسجد على سبع ، ولا أَكْفَتَ الشَّعْرَ ولا الثياب ؛ الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » .

وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : « الجبهة أشار بيده على أنفه » .

الترمذي<sup>(٦)</sup>، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آراب<sup>(٧)</sup> : وجهه وكفاهُ وركبتهُ وقدماهُ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

الدارقطني<sup>(٨)</sup>، عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

- (١) مسلم : (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٥) باب الاعتدال في السجود - رقم (٢٣٣) .
- (٢) مسلم : (٣٥٦/١) - رقم (٢٣٤) .
- (٣) مسلم : (٣٥٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة - رقم (٢٣٨) .
- (٤) مسلم : (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب - رقم (٢٣١) .
- (٥) البخاري : (٣٤٧/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف - رقم (٨١٢) .
- (٦) الترمذي : (٦١/٢) (١) أبواب الصلاة (٨٧) باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء - رقم (٢٧٢) .
- (٧) آراب : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .
- (٨) الدارقطني : (٣٤٨/١) - باب وجوب وضع الجبهة والأنف - رقم (٢) .



« لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضع يديه ، وإذا رَفَعَهُ فليرفعهما » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ؛ عن أنس قال : « ما صَلَّيْتُ حَلَفَ أَحَدٍ أَوْجَرَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم - في تمام ، كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت صلاة أبي بكرٍ متقاربة ، فلما كان عُمَرُ بن الخطابِ مَدَّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ؛ عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَاهْدِنِي وَارزقني » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ؛ عن البراء قال : « كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

(١) النسائي : (٢٠٧/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود - رقم (١٠٩٢) .

(٢) مسلم : (٣٤٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - رقم (١٩٦) .

(٣) في مسلم : (من صلاة رسول الله) .

(٤) الترمذي : (٧٦/٢) - أبواب الصلاة - (٩٥) باب ما يقول بين السجدين - رقم (٢٨٤) .

(٥) البخاري : (٣٢٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢١) باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه - رقم (٧٩٢) .

مسلم<sup>(١)</sup>؛ عن البراء قال : « كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجودُهُ وما بين السجديتين ، قريباً من السواء » .

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود » .

مسلم<sup>(٢)</sup>؛ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قرأ ابن آدم السجدة<sup>(٣)</sup> فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتنا<sup>(٤)</sup> أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيت فلي النار » .

وعن ربيعة بن كعب<sup>(٥)</sup> قال : كُنْتُ أُبَيِّتُ مع رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فأتته<sup>(٦)</sup> بوضوئه وحاجته . فقال لي : « سَلْ ؟ » فقلتُ : « أسألك مرافقتك في الجنة . قال : « أو غير ذلك ؟ » قلتُ : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدُّعاء » .

وعن ثوبان<sup>(٨)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له : « عليك

(١) مسلم : (٣٤٣/١ - ٣٤٤) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة - رقم (١٩٤) .

(٢) مسلم : (٨٧/١ ، ٨٨) (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - رقم (١٣٣) .

(٣) السجدة : أي آية السجدة .

(٤) مسلم : (يا ويلي) .

(٥) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه - رقم (٢٢٦) .

(٦) مسلم : (فأتته) .

(٧) مسلم : (٣٥٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢١٥) .

(٨) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه - رقم (٢٢٥) .

بكثرة السجود<sup>(١)</sup> فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطّ  
عنك بها خطيئة » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن مالك بن الحويرث ، « أنه رأى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - يُصليّ فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن ثابت  
المروزي ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ، قالوا : ثنا  
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :  
« نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » قال : أحمد بن حنبل - « أن  
يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه » .

وقال أحمد بن محمد المروزي : « نهي أن يعتمد الرجل على يده في  
الصلاة » .

وقال ابن رافع : « نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه » .

وذكر في باب الرفع من السجدة<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد الملك : « نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ؛ عن ابن عمر قال : « من سنة الصلاة أن ينصب القدم<sup>(٦)</sup>

اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » .

(١) مسلم : ( السجود لله ) .

(٢) البخاري : (٣٥٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم  
نهض - رقم (٨٢٣) .

(٣) أبو داود : (٦٠٤/١ - ٦٠٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٨٧) باب كراهية الاعتدال على اليد في  
الصلاة - رقم (٩٩٢) .

(٤) أبو داود : ( وذكره في باب الرفع من السجود ) .

(٥) النسائي : (٢٣٦/٢) (١٢) باب التطبيق (٩٦) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند  
العود للتحديد - رقم (١١٥٨) .

(٦) النسائي : ( أن تنصب القدم ) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحابِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا صلاةَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو حميد الساعدي : « أنا كنتُ أحفظُكُمْ لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه جِذو منكبَيْهِ<sup>(٢)</sup> وإذا ركعَ أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فإذا رفعَ استوى<sup>(٣)</sup> حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانهُ ، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابعِ رجلَيْهِ القبلةَ ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرةَ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ونصب اليمنى<sup>(٤)</sup> وقعد على مقعدته . »

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قَعَدَ في الصلاة ، جعل قدمَهُ اليسرى بين فَخِذِهِ وساقِهِ ، وقَرَشَ قَدَمَهُ اليمنى ، ووضع يَدَهُ اليسرى على ركبتيه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشارَ بأصبعِهِ . »

وعن ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا قال : « ورفع أصبعَهُ اليمنى التي تلي الإبهامَ فدعا بِهَا ، ويَدُهُ اليسرى على ركبتيه<sup>(٧)</sup> باسِطُهَا عليها . »

(١) البخاري : (٣٥٥/٢ ، ٣٥٦) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد - رقم (٨٢٨) .

(٢) البخاري : ( جِذَاء منكبَيْهِ ) .

(٣) البخاري : ( فإذا رفع رأسه استوى ) .

(٤) البخاري : ( ونصب الأخرى ) .

(٥) مسلم : (٤٠٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة - رقم (١١٢) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٤) .

(٧) مسلم : ( ركبته اليسرى ) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر - في إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم -  
في التشهد -

قال : « وأشار بأصبعه اليمنى التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها  
أو نحوها » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
« كان يُشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أنه « رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو كذلك  
ويتحامل بيده اليسرى على فخذة اليسرى » .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، في هذا قال : « لا يُجاوز بصره إشارته » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن وائل بن حُجر ، ووصف جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم -  
في التشهد قال : « ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى  
على فخذيه ، وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ، ثم  
قبض اثنتين من أصابعه ، وحلَّق حلقةً ثم رَفَعَ أصبعه فرأيتُهُ يُحركها يدعو بها » .

وقال عن ثُمَيْرِ الحُزاعي<sup>(٦)</sup> : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قاعداً في الصلاة واضعاً يده<sup>(٧)</sup> اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة قد

---

(١) النسائي : (٢٣٦/٢ ، ٢٣٧) (١٢) كتاب التطبيق (٩٨) باب موضع البصر في التشهد - رقم (١١٦٠) .

(٢) أبو داود : (٦٠٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١٨٦) باب الإشارة في التشهد - رقم (٩٨٩) ، راجع  
مشكاة المصابيح (٩١٢) .

(٣) أبو داود : موضع السابق .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩٠) .

(٥) النسائي : (١٢٦/٢ ، ١٢٧) (١١) كتاب الافتتاح (١١) باب موضع اليمن من الشمال في  
الصلاة - رقم (٨٨٩) .

(٦) النسائي : (٣٩/٣) (١٣) كتاب السهو (٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة - رقم (١٢٧٤) .

(٧) النسائي : (ذراعاه) .

أحناها شيئاً وهو يدعو» .

مسلم<sup>(١)</sup> - عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نقول في الصلاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السَّلَامُ على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يومٍ : « إن الله هو السَّلَامُ ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحياتُ لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها . أصابت كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يَتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود - أيضاً - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قولوا في كُلِّ جلسةٍ : التحياتُ لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup> وأن محمداً<sup>(٤)</sup> عبده ورسوله » .

مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا تشهد أحدكم فليستعِذْ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيئ والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

وفي لفظ آخر<sup>(٦)</sup> : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من

- 
- (١) مسلم : (٣٠١/١ ، ٣٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٥٥) .
  - (٢) النسائي : (٢٣٩/٢) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٠) كيف التشهد الأول - رقم (١١٦٦) .
  - (٣) د : وحده لا شريك له .
  - (٤) النسائي : ( وأشهد أن محمداً ) .
  - (٥) مسلم : (٤١٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة - رقم (١٢٨) .
  - (٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٠) .

أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم<sup>(٢)</sup> » . قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم<sup>(٣)</sup> ، قال : « إن الرجل إذا غرِمَ حدَّث فكذب ووعده فأخلف » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « عَجَلٌ هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره : - « إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يُصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم ليدعُ بعدُ ما<sup>(٥)</sup> شاء » .  
قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٩) .
  - (٢) المأثم والمغرم : أى من الإثم والغرم ، وهو الدين ، أى من الأمر الذي يوجب الإثم .
  - (٣) مسلم : ( من المغرم يا رسول الله ) .
  - (٤) الترمذي : (٤٨٢/٥ ، ٤٨٣) (١١) كتاب الدعوات (٦٥) باب - رقم (٣٤٧٧) .
  - (٥) الترمذي : بما .
  - (٦) مسلم : (٣٠٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد - رقم (٦٥) .

عليه وسلم - « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما قد علمتم » .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ : لا يؤمُّ رجلٌ<sup>(٢)</sup> فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يُصلي وهو حقنٌ<sup>(٣)</sup> حتى يتخفَّف » .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « حضَّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتحريمُ التكبير ، وتحليلُها التسليم » . قال أبو عيسى : هذا أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن جابر بن سمرة قال : كنَّا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَامٌ تَوْمَتُونَ بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شمسٍ ؟ وإنما<sup>(٧)</sup> يكفي أحدكم أن يضع يدهُ على فخذِهِ ثم يسلمُ على أخيه من على يمينه وشماله » .

(١) أبو داود : (٦٩/١ ، ٧٠ ، ١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟ - رقم (٩٠) .

(٢) أبو داود : (لا يؤمُّ رجلٌ قومًا) .

(٣) حقنٌ : الحاقنٌ : هو الذي حبس بوله .

(٤) أبو داود : (٤١٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٧٧) باب فيمن ينصرف قبل الإمام - رقم (٦٢٤) .

(٥) الترمذي : (٨/١ ، ٩) (١) أبواب الطهارة (٣) باب ماجاء أن مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ - رقم (٣) .

(٦) مسلم : (٣٢٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - رقم (١٢٠) .

(٧) مسلم : (إنما) بدون واو .



وفي طريق آخر<sup>(١)</sup> « إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن وائل بن حُجر قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - « فكان يُسلم عن يمينه<sup>(٣)</sup> ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « كان يُسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(٥)</sup> حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن السدي قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : « أمّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه » .

وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> : « أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

- 
- (١) مسلم - رقم (١٢١) .  
(٢) أبو داود : (٦٠٦/١ ، ٦٠٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام - رقم (٩٩٦) .  
(٣) في أبي داود : (وعن شماله حتى يرى بياض خده) .  
(٤) النسائي : (٦٣/٣ ، ٦٤) (١٣) كتاب السهو (٧١) كيف السلام على الشمال - رقم (١٣٢٥) .  
(٥) (وبركاته) : ليست في النسائي .  
(٦) مسلم : (٤٩٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال - رقم (٦٠) .  
(٧) مسلم : (٤١٠/١) (٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٢٢) .

وعن المغيرة بن شعبه<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قرع من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سبح الله في دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال ، تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على شيء قدير ، غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر » .

وعن سماك بن حرب<sup>(٣)</sup> ، قال : قلت لجابر بن سمرّة : أكنت تُجالس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال نعم . كثيراً ، « كان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه<sup>(٤)</sup> الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّمون » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قعد في مُصلاه حين ينصرف من الصبح<sup>(٦)</sup> ، حتى يُسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غُفر له خطاياهُ ، وإن كانت أكثر من زبد البحر» .

(١) مسلم : (٤١٤/١ ، ٤١٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٣٧) .

(٢) مسلم : (٤١٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٤٦) .

(٣) مسلم : (٤٦٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢) باب فضل الجلوس في مُصلاه بعد الصبح - رقم (٢٨٦) .

(٤) مسلم : (الذي يصلى فيه) .

(٥) أبو داود : (٦٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى - رقم (١٢٨٧) ، وسنده ضعيف .

(٦) أبو داود : (من صلاة الصبح) .

## باب النهي عن رفع البصر إلى السماء وعن الكلام فيها

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » .

ورواه من حديث جابر بن سَمُرَةَ<sup>(٢)</sup> ولم يقل : « عند الدعاء » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » .

باب في مسح الحصى في الصلاة وأين ييزق المصلي وفي الإقعاء وفيمن صلى مُخْتَصِرًا ومَعْقُوصَ الشَّعْرِ وفي الصلاة بحضرة الطعام وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وما يفعل من أحدث فيها

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن مُعَيْقِبِ الدُّوسِيِّ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) مسلم : (٣٢١/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة - رقم (١١٨) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٧) .

(٣) مسلم : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٥) .

(٤) البقرة : (٢٣٨) .

(٥) مسلم : (٣٨٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢) باب كراهة مسح الحصى - رقم (٤٨) .

وسلم - عن المسح في الصلاة ؟ فقال : « واحدة » .

وعنه<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، في الرجل يُسوي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلاً ، فواحدة » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا ييزق<sup>(٣)</sup> أمامه ، فإنما يُناجي الله عزَّ وجلَّ مادام في مُصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق<sup>(٤)</sup> عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نُحامةً في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربّه فيتنخّع أمامه ؟ أيجبُ أحدكم أن يُستقبل فيتنخّع في وجهه ؟ . فإذا تنخّع أحدكم فليتنخّع عن يساره ، أو<sup>(٦)</sup> تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » .

ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .  
وعن عبد الله بن الشخير<sup>(٧)</sup> ، أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « فتنخّع فذلكها برجله اليسرى<sup>(٨)</sup> » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .

(٢) البخاري : (٦١٠/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٨) باب دفن النخامة في المسجد - رقم (٤١٦) .

(٣) البخاري : ( يبصق ) .

(٤) ( د ) : ولييزق .

(٥) مسلم : (٣٨٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النبي عن البصاق في

المسجد - رقم (٥٣) .

(٦) ( ف ) : ( و ) بدل ( أو ) والحرف ( أو ) ليس في ( د ) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

(٨) مسلم : ( بنعله اليسرى ) .

وعن طاوس<sup>(١)</sup>، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء<sup>(٢)</sup>، على القدمين فقال: هي السنّة، فقلنا: إنّنا لنراه جفّاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنه نهى أن يُصلي الرجل مختصراً » .

وعن كُريب<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصلي، ورأسه معقوص من ورائه<sup>(٥)</sup>، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إنّما مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوف » .

وعن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup>، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤا به قبل أن تُصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم » .

وعن ابن أبي عتيق<sup>(٧)</sup>، تحدّث أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان

- (١) مسلم: (٣٨٠/١، ٣٨١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦) باب جواز الإقعاء على العقبين - رقم (٣٢) .
- (٢) الإقعاء: هو نوعان، أحدهما أن يُلصق إلبته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني: أن يجعل ألبته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .
- (٣) مسلم: (٣٨٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة - رقم (٤٦) .
- (٤) مسلم: (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر - رقم (٢٣٢) (٥) معقوص من ورائه: في النهاية: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى من لم يسجد، وشبه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود .
- (٦) مسلم: (٣٩٢/١) (٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام - رقم (٦٤) .
- (٧) مسلم: (٣٩٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام - رقم (٦٧) .

القاسم رجلاً لِحَانًا<sup>(١)</sup> ، وكان لَأُمِّ وَلِدٍ ، فقالت له عائشة . مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ  
 كَمَا يُحَدِّثُ<sup>(٢)</sup> . ابنُ أَخِي<sup>(٣)</sup> هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أُتيتَ<sup>(٤)</sup> ، هذا أدبته  
 أمه وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضرب عليها ، فلما رأى مائدة  
 عائشة قد أتت بها قام ، قالت : أين ، قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني  
 أصلي ، قالت : اجلس قال : إني أصلي ، قالت : اجلس عُذْرُ<sup>(٥)</sup> ، إني سمعتُ  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا صلاةَ بحضرةِ طعام ، ولا هو  
 يُدافِعُهُ الأخبثان <sup>(٦)</sup> » .

الضَّبُّ : الحقد ، من كتاب القرّاز .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » .

قال أحمد بن حنبل : يعني - فيما أرى - ألا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك -  
 ويغرر الرجل في صلاته : ينصرف وهو فيها شك .

وعن عائشة قالت<sup>(٨)</sup> : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 « إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه<sup>(٩)</sup> ثم لينصرف » .

(١) مسلم : ( لحانة ) ومعناها : أي كثير اللحن في كلامه .

(٢) مسلم : ( يتحدث ) .

(٣) الأصل : ابن أبي أخي .

(٤) أتيت : أي ذهبت .

(٥) اجلس عُذْر : قال أهل اللغة : العذر ترك الوفاء ، ويقال لمن عُذِر : غادر وعُذِر . وأكثر ما يستعمل  
 في النداء بالشتم ، وإنما قالت له : عُذِر ، لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه  
 وناصحة له ومؤدبة ، فكان حقها أن يحتملها ولا يفض عليها .

(٦) الأخبثان : هما البول والغائط .

(٧) أبو داود : ( ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ ) (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة - رقم  
 (٩٢٨) .

(٨) أبو داود : ( ٦٦/١ ) (٢) كتاب الصلاة (٢٣٦) باب استئذان المحدث الإمام - رقم (١١١٤) .

(٩) فليأخذ بأنفه : أي أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً .

باب الالتفات في الصلاة ، وما يفعل المصلي إذا سَلَّمَ عليه ، ومن تفكَّر في شيءٍ وهو في الصلاة ، ومن صلى وهو حامل شيئاً ، وما يجوز من العمل فيها ، وما يقتل فيها من الدواب وما جاء في العطاس فيها والتثاؤب ، وفي صلاة المريض ، وفي الصحيح يصلي قاعداً في النافلة ، وفي الصلاة على الدابة

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفاتِ في الصلاة فقال : « هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبدِ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي » - وفي رواية<sup>(٣)</sup> ، « يسيرُ » فسلمتُ عليه فأشار إليّ ، فلما فرغَ دعائي فقال : « إنك سلمتَ عليّ آنفاً وأنا أصلي » وهو موجّهٌ<sup>(٤)</sup> ، حيثُ ذُكِرَ المشرق .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عُقبة بن الحارث قال : « صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر ، فلما سَلَّمَ قامَ سريعاً دَخَلَ على بعضِ نساءه ، ثم خرج ورأى ما في وُجوه القوم من تعجُّبهم لسرعته ، فقال : « ذكرْتُ وأنا في الصلاة يُبرأ<sup>(٦)</sup> عندنا فكرهت أن يُيمسَ أو يبيت عندنا فأمرتُ بقسمته » .

- 
- (١) البخاري : (٢٧٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (٩٣) باب الالتفات في الصلاة - رقم (٧٥١) .  
(٢) مسلم : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٦) .  
(٣) مسلم : الموضوع السابق .  
(٤) موجه : أي موجه وجهه وراحلته .  
(٥) البخاري : (١٠٨، ١٠٧/٣) (٢١) كتاب العمل في الصلاة (١٨) باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة - رقم (١٢٢١) .  
(٦) تبر : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي قتادة الأنصاري قال : « رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يُؤمُّ النَّاسَ وأمامَهُ بنتُ أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنتِ النبي - صلى الله عليه وسلم - على عاتِقِهِ ، فإذا ركعَ وضعَهَا ، وإذا رفعَ من السجودِ أعادَهَا » .

وفي رواية<sup>(٢)</sup> « في المسجد » .

الترمذي<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت : « جئتُ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في البيت ، والباب عليه مُغلقٌ ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجَعَ إلى مكانه ، ووصفتِ البابَ في القبلة » . قال : هذا حديث حسن غريب .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنَّ عفريتاً<sup>(٥)</sup> من الجنِّ جعل يفتك<sup>(٦)</sup> على البارحة ، ليقطع على الصلاة ، وإنَّ الله أمكنني منه فذعته<sup>(٧)</sup> ، فلقد هممتُ أن أربطه إلى سارية<sup>(٨)</sup> من سوارى المسجد ، حتى تصبِّحوا فتظنُّوا<sup>(٩)</sup> إليه أجمعون ( أو كلكم ) ثم ذكرتُ قول أخِي سليمانَ : ربِّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي . فرده الله خاسئاً » .

(١) مسلم : (٣٨٥/١ ، ٣٨٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم (٤٢) .

(٢) مسلم : (٣٨٦/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم (٤٣) .

(٣) الترمذي : (٤٩٧/٢) (١) أبواب الصلاة (٦٨) باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع - رقم (٦٠١) .

(٤) مسلم : (٣٨٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة - رقم (٣٩) .

(٥) عفريتاً : العفريت العاني المارد من الجن .

(٦) يفتك : الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة .

(٧) فذعته : أي خففته .

(٨) سارية : ( جنب سارية ) .

(٩) مسلم : ( تنظرون ) .



وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، عن إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ،  
« أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحَدْيَا والغراب والحية »  
قال وفي الصلاة أيضاً .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن رِفَاعَةَ بن رافع قال : صليتُ خلف رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فعطستُ فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً  
عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى . فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
انصرفَ فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية من  
المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعة : أنا يا رسول الله - قال : « كيف قلت » .  
قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يجب ربنا  
ويرضى . فقال : « والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم  
يصعدُ بها » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .  
خرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ولم يقل في الصلاة .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت  
النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم  
تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .

(١) مسلم : (٨٥٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٩) باب ما يبند للمحرم وغيره قتله - رقم (٧٥) .

(٢) النسائي : (١٤٥/١) (١١) كتاب الافتتاح (٣٦) باب قول للمأموم إذا عطس خلف الإمام - رقم  
(٩٣١) .

(٣) الترمذي : (٢٠٦/٢) (١) أبواب الصلاة (١٥٦) باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة -  
رقم (٣٧٠) .

(٤) مسلم : (٢٢٩٣/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب -  
رقم (٥٦) .

(٥) البخاري : (٦٨٤/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٩) باب إذا لم يُطْفئ قاعداً صلى على  
جنب - رقم (١١١٧) .

وعنه<sup>(١)</sup>، سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: « من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »، قال: فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلي جالساً . فوضعتُ يدي على رأسه . فقال: « مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: حَدَّثْتُ، يا رسول الله! أنك قلت « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » وأنت تصلي قاعداً . قال: « أجل ولكني لست كأحد منكم » .

وعن عبد الله بن شقيق<sup>(٣)</sup> قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُكثِرُ الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً، ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً » .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان يُصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية<sup>(٥)</sup> أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » .

---

(١) البخاري: (٦٨٣/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٨) باب صلاة القاعد بالإيماء - رقم (١١١٦) .

(٢) مسلم: (٥٠٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - رقم (١٢٠) .

(٣) مسلم: (٥٠٥/١) - رقم (١١٠) .

(٤) مسلم: رقم (١١٢) .

(٥) آية: ليست في مسلم .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: « رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصليّ متربعاً » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسبِّحُ على الراحلةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ويوترُ عليها ، غيرَ أنه لا يُصليّ عليها المكتوبة » .

زاد من حديث<sup>(٣)</sup> جابر بن عبد الله: « يوميء برأسه » .

وزاد أبو داود<sup>(٤)</sup>، « والسجود أخفض من الركوع » .

وقال أبو داود<sup>(٥)</sup> أيضاً، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلَّى حيث وجَّه ركابُه » .

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: « رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو موجَّه إلى خير » .

لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: على حمار، وإنما يقولون: على راحلته ذكر

---

(١) النسائي: (٢٢٤/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٢) باب كيف صلاة القاعد - رقم (١٦٦١) . وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم .

(٢) مسلم: (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة الناقل على الدابة في السفر حيث توجهت - رقم (٣٩) .

(٣) مسلم: (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها - رقم (٣٧) .

(٤) أبو داود: (٢٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٧) باب التطوع على الراحلة والوتر - رقم (١٢٢٧) .

(٥) أبو داود: (٢١/٢) - رقم (١٢٢٥) .

(٦) مسلم: (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة الناقل على الدابة في السفر حيث توجهت - رقم (٣٥) .

ذلك النسائي<sup>(١)</sup>، وغيره .

### باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، حتى لا يدري كم  
صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس » .  
زاد أبو داود<sup>(٤)</sup>، « قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن بُحَيِّة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
« قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ<sup>(٦)</sup>، فلما أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،  
وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ وسجدهما الناسُ معه ، مكانَ  
ما نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

زاد في أخرى<sup>(٧)</sup> « ثم سلّم » .

أبو داود<sup>(٨)</sup>، عن زياد بن علاقة ، قال : صَلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة فنهض

- 
- (١) النسائي : (٦٠/٢) (٨) كتاب المساجد (٤٦) الصلاة على الحمار - رقم (٧٤٠) .
  - (٢) مسلم : (٣٩٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٢) .
  - (٣) فليس عليه : أي خلط عليه صلاته ، وهوَّشها عليه ، وشككه فيها .
  - (٤) أبو داود : (٦٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) باب من قال : يم على أكبر ظنه - رقم (١٠٣٢) .
  - (٥) مسلم : (٣٩٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٦) .
  - (٦) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها .
  - (٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .
  - (٨) أبو داود : (٦٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب ما نسي أن يتشهد وهو جالس - رقم (١٠٣٧) .

في الركعتين قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعتُ » .

قال أبو داود : فعل مثل فعل المغيرة : سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من اثنتين وهو قول الزهري .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي<sup>(٣)</sup> ، إمَّا الظهر وإمَّا العصر ، فسَلَّم في ركعتين ثم أتى جذعاً<sup>(٤)</sup> في قبلة المسجد فاستند إليه<sup>(٥)</sup> مُغْضَباً . وفي القوم أبو بكر وعمر . فهابا أن يتكلما ، وخرج سَرَعَانُ النَّاسِ : «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ» فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ . فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - يميناً وشمالاً فقال : « ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : صدق . لم تُصَلِّ إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع » .

وقال<sup>(٦)</sup> : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : ( وسلم ) .

ومسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة - أيضاً - في هذا الحديث « أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ

- 
- (١) إلى هنا انتهى كلام أبي داود ، وهو في السنن ، نفس الموضوع السابق .  
(٢) مسلم : (٤٠٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٩٧) .  
(٣) العشي : قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها .  
(٤) جذعاً : أي خشبة .  
(٥) مسلم : ( إليها ) .  
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .  
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل ذلك لم يكن ». فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ! فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس ... الحديث . وذكر في هذا أنها كانت صلاة العصر .

وله في طريق أخرى<sup>(١)</sup> ، « أنها كانت صلاة الظهر » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات . ثم دخل منزله . فقام إليه رجل يُقال له الخزياتي ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ! وذكر له صنيعه ، وخرج غضباناً يجتر رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة . ثم سلم . ثم سجد سجدتين . ثم سلم .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، « فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحصين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « التسليم بعد سجدتي السهو » .

قال يحيى بن معين : سمع محمد بن سيرين من عمران . وذكر بعض الناس أن ذا اليمين قُتل ببدر .

قال أبو عمر : لا يصح هذا وإنما الصحيح أن المقتول كان ذا الشمالين رجل من خزاعة .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٢) مسلم : (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (١٠١) .

(٣) أبو داود : (٦٣٠/١ ، ٦٣١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٢) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم - رقم (١٠٣٩) .

(٤) المصنف : (٣٠١/٢) - باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو - رقم (٣٤٥٣) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً . فقلنا : يا رسول الله ! أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمساً ، قال : « إنما أنا بشر<sup>(٢)</sup> » أذكر كما تذكر ، وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدي السهو .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> قال : « صَلَّى بنا<sup>(٥)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( قال إبراهيم : زاد أو نقص ) ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فنتى رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه ولو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتم فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب . فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وقال البخاري<sup>(٦)</sup> ، « فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان

(١) مسلم : (٤٠٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٩٣) .

(٢) مسلم : (بشر مثلكم) .

(٣) مسلم : (٤٠٠/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٨) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٩) .

(٥) (بنا) : ليست في مسلم .

(٦) البخاري : (٥٥٨/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب إذا حنت ناسياً في الأيمان - رقم (٦٦٧١) .

لمن لم يَدْرِ زاد في صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ .

وقال النسائي<sup>(١)</sup> ، « فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، وَلْيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن معاوية بن خُديج ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمًا فَسَلِّمْ ، وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ . فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ : فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ . فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ : هُوَ ذَا<sup>(٤)</sup> . فَقَالُوا : هُوَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ » .

### باب في الجمع والقصر

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن نافع قال : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَفْرٍ يَرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِيهَا وَلَا تَظُنُّ أَنْ تَدْرِكَهَا<sup>(٦)</sup> فَخَرَجَ مَسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ يَسَائِرُهُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَقُلْ الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup> ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ مَحَافِظٌ<sup>(٨)</sup> عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَبْطَأُ قُلْتُ الصَّلَاةَ

- 
- (١) النسائي : (٢٨/٣) (١٣) كتاب السهو (٢٥) باب التحري - رقم (١٢٤٢) .
  - (٢) أبو داود : (٦٢١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب إذا صلى خمسا - رقم (١٠٢٣) .
  - (٣) ( يارسول الله ) : ليست في أبي داود .
  - (٤) أبو داود : ( هذا هو ) .
  - (٥) النسائي : (١/٢٨٧ ، ٢٨٨) (٦) كتاب المواقيت (٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء - رقم (٥٩٥) .
  - (٦) النسائي : ( فانظر أن تدركها ) .
  - (٧) النسائي : ( ولم يصل الصلاة ) .
  - (٨) النسائي : ( وهو يحافظ ) .



يرحُمك الله ،فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفقِ ، نزل فصلّى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلّى بنا ، ثم أقبل علينا ، فقال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عَجَلَ به السيرُ صنع هكذا » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنسٍ قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عجل به السفر<sup>(٢)</sup> يؤخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » .

وعنه قال<sup>(٣)</sup> : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أّخر الظهر إلى أول وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع<sup>(٤)</sup> بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال : « جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك قال : أراد ألا يُحرج أُمَّتُه » .

وعنه قال<sup>(٦)</sup> : « صلّى لنا<sup>(٧)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوفٍ ولا سفر » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين ، في

---

(١) مسلم : (٤٨٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - رقم (٤٨) .

(٢) مسلم : (عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عجل عليه السفر) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (ثم نزل فجمع) .

(٥) مسلم : (٤٩٠/١ ، ٤٩١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - رقم (٥٤) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .

(٧) (لنا) : ليست في مسلم .

(٨) مسلم : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (١) .

الحَضْرِيّ وَالسُّفْرِيّ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قَصْرٍ على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من افتري » .

رواه جماعة من الثقات<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكروا كعب بن عجرة ، والذي ذكره أيضاً ثقة .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن يعلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أَمِنَ الناس ! فقال : عجبتُ مما عجبتُ منه . فسألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : « صَدَقَةٌ تصدَّقُ اللهُ بها عليكم . فاقبلوا صدقته » .

وعن نافع ، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، قال : « صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمَنَى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلفه ، ثم إنَّ عثمان صلى ، بعدُ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى<sup>(٥)</sup> وحده صلى ركعتين » .

- 
- (١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة في مواضع عدة .  
(٢) النسائي : (١١٨/٣) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - رقم (١٤٤٠) برواية مختلفة .  
ابن ماجه : (٣٣٨/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر - رقم (١٠٦٣) . وذكر كعب بن عجرة في (١٠٦٤) .  
(٣) مسلم : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٤) .  
(٤) مسلم : (٤٨٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢) باب قصر الصلاة بمَنَى - رقم (١٧) .  
(٥) مسلم : صلاها .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> أيضاً ، قال : « صحبْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر . فما رأيتهُ يَسْبِغُ ولو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ . وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصَلَّى العصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين » .

وعن يحيى بن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك . قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة ، فصلَّى ركعتين ركعتين . حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرأ » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، قال : « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصراً ، فنحنُ إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، قال : سألتُ أنس ابن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خَرَجَ مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، - ( شُعْبَةُ الشَاكُّ ) - صلى ركعتين » .

(١) مسلم : (٤٨٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٨) .

(٢) الأحزاب : (٢١) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٥) البخاري : (٦١٥/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٥٢) باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح - رقم (٤٢٩٨) .

(٦) البخاري : (٦٥٣/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١) باب ماجاء في التقصير - رقم (١٠٨٠) .

(٧) مسلم : (٤٨١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (١٢) .

## باب ذكر صلاة الخوف

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ثعلبة بن زهّدم ، قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال<sup>(٣)</sup> : أيكم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : « أنا ، صلى<sup>(٤)</sup> بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن صالح بن خوات ، عمّن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، صلاة الخوف يوم ذات الرقاع<sup>(٦)</sup> ، وهو سهل بن أبي حنمة<sup>(٧)</sup> . « أن طائفة صفت صلت معه ، وطائفة وجّاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً . وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجّاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » .

- 
- (١) مسلم : (٤٧٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٥) .
- (٢) أبو داود : (٣٨/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٧) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون - رقم (١٢٤٦) .
- (٣) أبو داود : (فقام فقال) .
- (٤) أبو داود : (فصلى) .
- (٥) مسلم : (٥٧٦ ، ٥٧٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف - رقم (٣١٠) .
- (٦) مسلم : (يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف) .
- (٧) (وهو سهل بن أبي حنمة) : ليست في مسلم .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكر ، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَوْفِ الظَّهْرِ ، فَصَفَّ<sup>(٢)</sup> بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا فَوْقَهُمْ<sup>(٣)</sup> مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ<sup>(٤)</sup> فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا ، وَأَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ » .

### باب في الوتر وصلاة الليل<sup>(٥)</sup>

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكَعَةً ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرِ النَّهَارِ ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ » .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :

(١) أبو داود : (٤١/٤٠/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٨) باب من قال : يصلي بكل طائفة رَكَعَتَيْنِ - رقم (١٢٤٨) .

(٢) (فصف) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : (صلوا معه فوقوا) .

(٤) مسلم : (فصلوا خلفه) .

(٥) (وصلاة الليل) : ليست في ف .

(٦) مسلم : (٥١٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى - رقم (١٤٨) .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، (٤٣٥/١) (١٣) كتاب الوتر (٤٠) الأمر بالوتر - رقم (١٣٨٢) .

(٨) الترمذي : (٣٣٢/٢) - أبواب الصلاة - باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر - رقم (٤٦٩) .

« إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترِ ، فأوترُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ » .

تفرد بهذا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وسليمان هذا تكلم فيه البخاري<sup>(١)</sup> ، من أجل أحاديث تفرد بها ، هذا منها كما تقدم .

قال الترمذي : لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى ، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن طلق بن علي ، قال : « سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا وتران في ليلة » .

رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وقال : حديث حسن غريب ، وغيره يُصحح الحديث .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من نام عن وتره أو نسيه فيصله إذا ذكره » .

الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تُوترُوا بثلاثٍ ، أوترُوا بخمسٍ أو بسبعٍ ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

قال : كل روايته ثقات .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- 
- (١) التاريخ الكبير : (٣٨/٤) - رقم (١٨٨٨) .  
(٢) أبو داود : (١٤٠/٢ ، ١٤١) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٤) باب في نقض الوتر - رقم (١٤٣٩) .  
(٣) الترمذي : (٣٣٣/٢ ، ٣٣٤) - أبواب الصلاة - باب ماجاء لا وتران في ليلة - رقم (٤٧٠) .  
(٤) أبو داود : (١٣٧/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤١) باب في الدعاء بعد الوتر - رقم (١٤٣١) .  
(٥) الدارقطني : (٢٤/٢ ، ٢٥) .  
(٦) النسائي : (٢٣٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر - رقم (١٧١١) .

قال : « الوترُ حقٌّ ، فمن شاء أوترَ بخمسة ، ومن شاء أوترَ بثلاثٍ ومن شاء أوترَ بواحدة » ، وقد رواه موقوفاً على أبي أيوب . وهو أولى بالصواب ، والله أعلم .

وقال <sup>(١)</sup> النسائي <sup>(٢)</sup> عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ يقرأُ في الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » . وفي الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنُتُ قبل الركوع ، فإذا فرغَ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات - يطيل في آخرهن .

مسلم <sup>(٣)</sup> ، عن عائشة . قالت : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوترُ من ذلكِ بخمسة . لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها .

أبو داود <sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن علي قال : علَّمَنِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

زاد النسائي <sup>(٥)</sup> ، « وصَلَّى اللهُ على النبي » .

- 
- (١) (وقال) : ليست في (د) .  
(٢) النسائي : (٢٣٥/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣٧) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر - رقم (١٦٩٩) .  
(٣) مسلم : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٢٣) .  
(٤) أبو داود : (١٣٣/٢ ، ١٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر - رقم (١٤٢٥) .  
(٥) النسائي : (٢٤٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء في الوتر - رقم =

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانتهى وَثرُهُ إِلَى السَّحْرِ » .  
وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : « وَلَكِنْ انتهى وَثره حين مات إلى السحر » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعتُ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَلَا يَقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوترَ ثم ليرُقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقيامِ مِنَ اللَّيْلِ فليوترَ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ محضورةٌ ، وَذلكَ أَفضلُ » .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : « كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فيما بين أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ ، ( وهي التي يدعُو الناسُ العتمةَ ) إلى الفجرِ ، إحدى عشرةَ ركعةً ، يُسَلِّمُ بين كلِّ ركعتين . ويوترُ بواحدةٍ ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجرِ ، وتَبَيَّنَ لَهُ الفجرُ ، وجاءَهُ المؤذِّنُ ، قامَ فَرَكَعَ ركعتينِ خفيفتينِ ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ . حتى يَأْتِيَهُ المؤذِّنُ للإقامةِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكعتينِ خفيفتينِ » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٧٤٦) .

(١) مسلم : (٥١٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل - رقم (١٣٧) .

(٢) أبو داود : (١٣٩/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٣) باب في وقت الوتر - رقم (١٤٣٥) .

(٣) مسلم : (٥٢٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢١) باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله - رقم (١٦٣) .

(٤) مسلم : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل - رقم (١٢٢) .

(٥) مسلم : (٥٣٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٨) .

(٦) أبو داود : (٩٨٠/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب في صلاة الليل - رقم (١٣٦٤) .



« أَنَّهُ قَامَ - يَعْنِي مِنَ اللَّيْلِ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَلَّتْ<sup>(١)</sup> قِرَاءُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٢)</sup> إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ - صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان<sup>(٥)</sup> . كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ<sup>(٧)</sup> إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

(١) في أبي داود : (قد) .

(٢) في أبي داود : ( ثم صلى حتى صلى إحدى ... ) .

(٣) مسلم : (٨١٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره - رقم (١٨٩) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٥) .

(٥) مسلم : (يمثل فلان) .

(٦) البخاري : (٣٠/٣) (١٩) كتاب التهجد (١٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل - رقم (١١٤٢) .

(٧) البخاري : (رأس أحدكم) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، ثنا أبو إسحاق ، ثنا أبو مسلم الأغر ، قال : سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله عزَّ وجلَّ يُمهّل حتى يمضي شطرُ الليل الأول ، ثم يأمر مُنادياً يُنادى يقول : هل من داعٍ يستجاب له ، هل من مُستغفرٍ يغفر له ؟ هل من سائلٍ يعطى ؟ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ينزل رَبُّنا تبارك وتعالى كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا ، حين يُقضى ثُلثُ الليلِ الآخرِ . فيقول : « من يدعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! ومن يسألُنِي فَأُعْطِيَهُ ، ومن يستغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

وفي طريقٍ أخرى<sup>(٤)</sup> ، « حتى ينفجرَ الفجرُ » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « إنَّ في الليلِ لساعةً لا يُوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - خيراً من أمرِ الدنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ إِيَّاهُ ، وذلك كُلُّ ليلةٍ » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، قالَا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من استيقظَ من الليلِ ، وأيقظَ امرأتهُ فصليا ركعتين جميعاً كُتِبَا من الذاكرين الله كثيراً والذاكراتِ » .

(١) النسائي : عمل اليوم والليلة - رقم ( ٤٨٢ ) .

(٢) (الأصل ، ف ) : يعقوب بن إبراهيم .

(٣) مسلم : (٥٢١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٤) باب التَّربُّغ في الدعاء والذِّكر في آخر الليل والإجابة فيه - رقم (١٦٨) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٢) .

(٥) مسلم : (٥٢١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء - رقم (١٦٦) .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٣/١) (١٢) كتاب قيام الليل (١١) ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصلياً - رقم (١٣١٠) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من تَعَارَّ<sup>(٢)</sup> من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد<sup>(٣)</sup> وهو على كل شيء قدير ، وسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، ثم قال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أو قال : ثم دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فتوضأ ، ثم صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .  
قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : « كان يُحِبُّ الدَّائِمَ ، قال : قلتُ : أئى حين كان يقوم إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> ؟ فقالت : كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ<sup>(٧)</sup> قام فصلَّى .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت : « إِنْ كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليوقظه الله عز وجل ، من الليل<sup>(٩)</sup> فما يجيء السَّحَرِ حتى يَفْرُغَ من جزئه<sup>(١٠)</sup> » .

مسلم<sup>(١١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان

- 
- (١) الترمذي : (٤٤٧/٥ - ٤٤٨) (٤٩) كتاب الدعوات (٢٦) باب ماجاء في الدعاء إذا اتبه من الليل - رقم (٣٤١٤) .  
(٢) من تعار من الليل : أي هب من نومه واستيقظ .  
(٣) (وله الحمد) : ليست في الترمذي .  
(٤) د : ( يا لله العلي العظيم ) .  
(٥) مسلم : (٥١١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٣١) .  
(٦) مسلم : ( أي حين كان يصلي ؟ ) .  
(٧) الصارخ : قال النووي : الصارخ هنا هو الديك ، باتفاق العلماء . قالوا : وسمي بذلك لكثرة صياحه .  
(٨) أبو داود : (٧٧/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٢) باب وقت قيام النبي من الليل - رقم (١٣١٦) .  
(٩) ( من الليل ) : ليست في أبي داود .  
(١٠) أبو داود : ( من جزئه ) .  
(١١) مسلم : (٥٣٣ ، ٥٣٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل =

يقول ، إذا قامَ إلى الصلاةِ من جوفِ الليل :

« اللهم لك الحمد أنت نورُ السماواتِ والأرض ، ولك الحمد أنت قِيَامُ  
السماواتِ والأرض ، ولك الحمد أنت ربُّ السماواتِ والأرض ومن فيهنَّ ، أنت  
الحقُّ ، ووعدكُ الحقُّ ، وقولكُ الحقُّ ، ولقاؤكُ حقٌّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ،  
والسَّاعةُ حقٌّ ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك  
أُتُّبْتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ ، وأسررتُ  
وأعلنتُ ، أنت إلهي لا إلهَ إلا أنت . »

وعن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ  
حنيفاً ، وما أنا مِنَ المشركين ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
العالمينَ لا شريكَ له وبذلك أمرتُ وأنا مِنَ المسلمين ، اللهم أنت الملكُ لا إلهَ  
إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي  
جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها  
إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك  
وسعديك ، والخيرُ كُلُّهُ في يديك ، والشَّرُّ ليس إليك ، أنا بك وإليك . تباركتُ  
وتعاليتُ أستغفرك وأتوبُ إليك . »

وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ولك أسلمتُ . تحشعُ  
لك سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعِصْبِي . »

وإذا رفع قال : « اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ملءُ السماواتِ وملءُ الأرضِ<sup>(٢)</sup>  
وملءُ ما شئتُ مِنْ شيءٍ بعد . »

= وقيامه - رقم (١٩٩) .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠١) .

(٢) مسلم : ( وملء ، ما بينهما ) .

وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تباركُ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ » .  
ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ و ما أسرفتُ ، وما أنت أعلمُ به مِنِّي . أنت المُقَدِّمُ وأنت المُؤَخَّرُ لا إلهَ إلا أنتَ » .

وعنه<sup>(١)</sup> ، قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي » - وبينهما اختلاف .  
وذكر الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، « أن هذا كان في الصلاة المكتوبة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : بئُ في بيت خالتي ميمونة ، فبعثتُ<sup>(٤)</sup> كيف يُصلي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فقامَ فَبَالَ . ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، ثم نَامَ<sup>(٥)</sup> ثم قامَ إلى القِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثم صَبَّ في الجَفْنَةِ أو القَصْعَةَ فَأَكَبَهُ بيده عليها ، ثم توضأً وضوءاً حَسَناً بين الوضوءَيْنِ ، ثم قام يُصلي . فجئتُ فقمْتُ إلى جَنْبِهِ ، فقمْتُ عن يَسَارِهِ ، قال : فأخذني فأقامني عن يمينِهِ ، فتكاملتُ صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم نام حتى تَفَخَّ ، وكُنَّا نَعْرِفُهُ إذ نام بِنَفْخِهِ ، ثم خرجَ إلى الصلاة فصلَّى فجَعَلَ يقول - في صلاته ، أو في سجوده - : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً » . أو قال : « واجعلني نوراً » .

- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٢) .  
(٢) الدارقطني : (٢٩٧/١) .  
(٣) مسلم : (٥٢٨/١ ، ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٨٧) .  
(٤) مسلم : ( فقيت ) وكذا ( ف ) .  
(٥) ( ثم نام ) : ليست في ( ٥ ) .



ثلاثاً ، قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ! إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي .

وعن سعد بن هشام<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ! - يعنى عائشة - أنبيئى عن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَلْتُ : بلى . قَالَتْ : فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ الْقُرْآنَ . قال : فهمت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيءٍ حتى أموت ، ثم بدا لى فقلت : أنبيئى عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أَلَسْتُ تَقْرَأُ : يَأَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ فقلت : بلى ، قالت : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولاً<sup>(٢)</sup> وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله - عز وجل - في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قَلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينى عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَخَذَ اللَّحْمَ<sup>(٥)</sup> ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى

- (١) مسلم : (٥١٢/١ - ٥١٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض - رقم (١٣٩) .  
(٢) (د) : حولاً كاملاً .  
(٣) مسلم : ( يدعوه ) .  
(٤) مسلم : ( سن ) .  
(٥) مسلم : ( وأخذه اللحم ) .





الله عليه وسلم - بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال : « كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قدر ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة »<sup>(٢)</sup> .

مالك<sup>(٣)</sup> ، عن البياضبي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علي الناس وهم يُصلُّون ، وقد علَّت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » .  
البياضبي : هو ودقة بن عمرو ، وبنو بياضة فخذ من الخزرج قاله أبو عمر .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن علقمة والأسود ، قالوا : أتى ابن مسعود رجلاً فقال :  
إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهدأ كهذا الشعر<sup>(٥)</sup> ، ونترأ كنثر الدقل<sup>(٦)</sup> ؟  
لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة .  
( الرحمن والنجم )<sup>(٧)</sup> ، في ركعة ، ( واقتربت والحاقة ) في ركعة ، ( والطور  
والذاريات ) في ركعة ، و ( إذا وقعت ونون والقلم )<sup>(٨)</sup> في ركعة ،  
و ( سأل سائل والنازعات ) في ركعة و ( ويل للمطففين وعبس ) في ركعة  
[ والمدثر والمزمل في ركعة ]<sup>(٩)</sup> و ( هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة ) في

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٢٧) .

(٢) أبو داود : ( من في الحجرة وهو في البيت ) .

(٣) الموطأ (١/٨٠) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل في القراءة - رقم (٢٩) .

(٤) أبو داود : (١١٧/٢) ، (١١٨) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٦) باب تحزيب القرآن - رقم (١٣٩٦) .

(٥) قال الخطابي : الهدى سرعة القراءة ، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها ، فاته فهم القرآن وإدراك معانيه .

(٦) الدقل : رديء التمر .

(٧) في أبي داود : ( النجم والرحمن ) .

(٨) والقلم ) : ليست في أبي داود .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

ركعة، و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة .

قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت : كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصيّر . وكان يُحَجَّرُهُ<sup>(٢)</sup>، من الليل فيصلي فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويسطّطه بالنهار ، فتأبوا<sup>(٣)</sup>، ذات ليلة ، فقال : « يا أيها الناس ! عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله - عز وجل - لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> - أيضاً - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثروا فاجتمعوا<sup>(٥)</sup> من الليلة الثالثة أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم . فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم » .

قال : وذلك في رمضان .

زاد في طريق آخر : « ولو كتب عليكم ماقمتم به »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم : (١/٥٤٠، ٥٤١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم

من قيام الليل وغيره - رقم (٢١٥) .

(٢) يحجره : أي يتخذة حجرة .

(٣) فتأبوا : أي اجتمعوا . وقيل : رجعوا للصلاة .

(٤) مسلم : (١/٥٢٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو

التراويح - رقم (١٧٧) .

(٥) في مسلم : (فكثر الناس ثم اجتمعوا) .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في مسلم .

وقال في حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> ، « فعليكم بالصلاة في بيوتكم . فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> ، من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين . فقال : « ما هذا ؟ » ، قالوا : لزينب تُصَلِّي فإذا كَسَيْتْ أو فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فقال : « حُلُوهُ - ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كَسَيْلٍ أو فَتَرَ قعد » .

وعن هشام بن حسان<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَحْتَصُوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي ، ولا تَحْتَصُوا<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُمْ » .

قال الدارقطني<sup>(٦)</sup> ، : « لا يصح هذا عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - » .

(١) مسلم : (٥٤٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - رقم (٢١٣) .

(٢) أبو داود : (٦٣٢/١ ، ٦٣٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته - رقم (١٠٤٤) .

(٣) مسلم : (٥٤١/١ ، ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمر من نعى في صلاته - رقم (٢١٩) .

(٤) مسلم : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - رقم (١٤٨) .

(٥) مسلم : (ولا تَحْتَصُوا) .

(٦) الإلزامات والتبعية : ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام  
بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم » .

وعن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة  
الظهر ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

النسائي<sup>(٣)</sup>، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : « من أتى فراشه وهو يتوي أن يقوم يُصَلِّي من الليل فغلبته عينه حتى  
يصبح كان<sup>(٤)</sup> له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

## باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى والتفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

مسلم<sup>(٥)</sup>؛ عن عائشة، أنها كانت تقول : « كان رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يُصَلِّي ركعتي الفجر . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِتَى أَقْوَلَ : هل قرأ فيهما  
بأم القرآن ! » .

- 
- (١) مسلم : (١٣) (٨٢١/٢) كتاب الصيام (٣٨) باب فضلي صوم المحرم - رقم (٢٠٣) .
  - (٢) مسلم : (٦) (٥١٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام  
عنه أو مرض - رقم (١٤٢) .
  - (٣) النسائي : (١٧) (٢٥٨/٣) كتاب الاستسقاء (٦٣) باب من أتى فراشه وهو يتوي القيام فنام -  
رقم (١٦٨٧) .
  - (٤) في النسائي : (فغلبته عيناه حتى أصبح كُتِبَ لَهُ) .
  - (٥) مسلم : (٦) (٥٠١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر  
والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما - رقم (٩٢) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .. ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> » .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وعنها<sup>(٥)</sup> « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَكُنْ على شيء من النوافل أشدَّ مُعَاهَدَةً منه على ركعتين قبل الصُّبح » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

خرجه مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة . من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .
  - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .
  - (٣) كلمة الآية ليست في مسلم وهي في [ ٣ / آل عمران / الآية ٦٤ ] .
  - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .
  - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٤) .
  - (٦) الترمذي : (٢٨٧/٢) أبواب الصلاة (٣١٤) باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس - رقم (٤٢٣) .
  - (٧) الترمذي : (٢٨١/٢) أبواب الصلاة - باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - رقم (٤٢٠) .
  - (٨) مسلم : (٥١١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٣٣) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن نعيم بن هبارٍ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
عن ربه عزَّ وجلَّ قال : « ابنَ آدمَ صلِّ أربعَ ركعاتٍ في أوَّلِ النهارِ أكفك  
آخره » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال :أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم -  
بثلاثٍ : « بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتي الضُّحى ، وأنَّ أُوتِرَ قبلَ  
أن أرقَدَ » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -  
يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ وإِنِّي لأَسْبِحُهَا ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - لِيَدْعُ الْعَمَلَ ، وهو يُحِبُّ أن يَعْمَلَ بِهِ ، خشيةً أن يعملَ به الناسُ فيُفْرَضَ  
عليهم » .

وعن عبد الله بن شقيق<sup>(٤)</sup> قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجيء من  
مغيبه<sup>(٥)</sup> .

وعن معاذة<sup>(٦)</sup> ، أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - يُصَلِّي الضحى ؟ قالت : أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاء .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أم هانئ قالت : ذهبتُ إلى رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٧٥) كتاب الصلاة (٦٠) الحث على الصلاة أول النهار -

(١) رقم (٤٦٧) .

(٢) مسلم : (١/٤٩٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى -

رقم (٨٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٧) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٥) .

(٥) من مغيبه : أي من سفره .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٨) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٣) .

وسلم - عام الفتح فوجدته يغتسل ، وابنته تسترهُ بثوب ، قالت : فسلمتُ عليه<sup>(١)</sup> ، فقال : « من هذه ؟ » فقلتُ : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : « مرحباً بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلّي ثمانِي ركعات ، مُلتحلفاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلتُ : يا رسول الله ! زعم ابنُ أمي علي بن أبي طالب أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ ، فلانُ ابنُ هبيرة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد أُجْرْنَا من أُجْرَتِ يا أمَّ هانيء » - قالت أم هانيء : وذلك ضحى .

في طريق أخرى<sup>(٢)</sup> ؛ من الزيادة ، « لا أدري أقيامُهُ فيها أطولُ أم ركوعُهُ أم سجودُهُ كل ذلك مِنْهُ متقارِبٌ » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمحٍ أو رمحين ، كقدر صلاةِ العصر من مغربها صلّي ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى ، صلّي أربع ركعات ثم أمهل ، حتى إذا زالت الشمس صلّي أربع ركعات قبل الظهر حتى تزول الشمس ، فإذا صلّي الظهر صلّي بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات فذلك ست عشرة ركعة » .

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضُمرة ، عن علي .

ورواه حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، وقال : « يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من الأربع ركعات » .

(١) (عليه) : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٤٧) (١) كتاب الصلاة (١٥) ذكر اختلاف الناقلين لخبر

أبي إسحاق - رقم (٣٣٧) .

وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد وقال : « ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ومن تبعهم من المسلمين » .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي أمانة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة على أثر<sup>(٢)</sup> صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل قباة وهم يُصلُّون . فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصل »<sup>(٤)</sup> .

وعن عبد الله بن شقيق<sup>(٥)</sup> قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تطوُّعِهِ ؟ فقالت : « كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً . ثم يخرجُ فيصَلِّي بالناس . ثم يدخلُ فيصَلِّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصَلِّي ركعتين ، ويصَلِّي بالناس العشاء . ويدخلُ بيتي فيصَلِّي ركعتين ، وكان يُصَلِّي من الليل تسع ركعات ، فيهنَّ الوتر ، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صَلَّى ركعتين » .

(١) أبو داود : (٦٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى - رقم (١٢٨٨) .

(٢) أبو داود : ( في أثر ) .

(٣) مسلم : (٥١٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصل - رقم (١٤٤) .

(٤) رمضت الفصل : الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أي حين تحترق أخفاف الفصل ، وهي الصغار من أولاد الإبل .

(٥) مسلم : (٥٠٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً - رقم (١٠٥) .



النسائي<sup>(١)</sup> ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اثنتا عشرة ركعة من صلاتهن بُني له<sup>(٢)</sup> بيت في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصُّبح . » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن السائب « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء وأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالح . » .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لم يُصلِّ قبل الظهر أربعاً<sup>(٥)</sup> صلاهن بعد . » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً . » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس قال : بيْتُ في بيتِ خالتي ميمونة - قال فيه - : « فصلَّى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثمَّ جاءَ إلى منزله فصلَّى أربعَ ركعاتٍ ، ثمَّ نامَ ثمَّ قامَ » ، وذكر الحديث .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مُعَقل ؛ قال : قال

---

(١) النسائي : (٢٦٢/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٦٦) باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة - رقم (١٨٠١) .

(٢) النسائي : (بني الله) .

(٣) الترمذي : (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) (١) أبواب الصلاة (٣٤٧) باب ماجاء في الصلاة عند الزوال - رقم (٤٧٨) .

(٤) الترمذي : (٢٩١/٢) (١) أبواب الصلاة (٣١٧) باب منه آخر - رقم (٤٢٦) .

(٥) الترمذي : (أربعاً قبل الظهر) .

(٦) أبو داود : (٥٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٩٧) باب الصلاة قبل الصلاة - رقم (١٢٧١) .

(٧) البخاري : (٢٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٤١) باب السمر في العلم - رقم (١١٧) .

(٨) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٦) باب بين كل أذنين صلاة - رقم (٣٠٤) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً .  
قال في الثالثة : « لمن شاء » .

وفي رواية<sup>(١)</sup> ، قال في الرابعة : « لمن شاء » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن مختار بن فلفل ، عن أنس قال : كنا نصلّي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد غروب الشمس . قبل صلاة المغرب قلت له : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاحهما ؟ قال : كان يرانا نُصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان لا يقدّم من سفرٍ إلا نهاراً ، في الضحى . فإذا قدّم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه » .

### باب في العيدين

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أنس : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات » .  
زاد في طريق منقطة « ويأكلهن وترأ » وهذه الزيادة وصلها الدارقطني<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٦) باب بين كل أذانين صلاة - رقم (٣٠٤) .

(٢) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب - رقم (٣٠٢) . وفيه مختار بن فلفل يسأل أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر .

(٣) مسلم : (٤٩٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه - رقم (٧٤) .

(٤) البخاري : (٥١٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - رقم (٩٥٣) .

(٥) الدارقطني : (٤٥/٢) (٧) كتاب العيدين - رقم (٩) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أم عطية قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(٣)</sup> فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » . قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إحدانا لا يكون لها جلبابٌ . قال : « لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا » .

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> : « فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن يزيد بن حُمَيْرٍ قال : خرج عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الناس يوم عيدِ فِطْرٍ<sup>(٦)</sup> ، أو أضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إنا كنا فرغنا<sup>(٧)</sup> ، ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح . مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، « أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكرٍ وعمر ، كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٩)</sup> قال : شهدتُ مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاةَ يوم العيدِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم

(١) مسلم : (٦٠٦/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (١) باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى

المصلَّى وشهود الخطبة - رقم (١٢) .

(٢) العواتق : هي الجارية البالغة .

(٣) الخدور : البيوت .

(٤) البخاري : (٥٣٥/٢) (١٣) كتاب العيدين (١٢) باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة - رقم (٩٧١) .

(٥) أبو داود : (٦٧٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٦) باب وقت الخروج إلى العيد - رقم (١١٣٥) .

(٦) في أبي داود : ( في يوم عيد فطر ) .

(٧) في أبي داود : ( قد فرغنا ) .

(٨) مسلم : (٦٠٥/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - رقم (٨) .

(٩) مسلم : (٦٠٣/٢ ، ٦٠٤) (٨) كتاب صلاة العيدين - رقم (٤) .

قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ . وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةَ (١) النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ (٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّكَ تَكْثِرِينَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفِرِينَ الْعَشِيرَ » ، قَالَ : فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ (٣) خَوَاتِمَهُنَّ .

زاد أبو داود (٤) ، « فقسمه على فقراء المسلمين » .

مسلم (٥) ، عن ابن عباس « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أضْحَى أو فِطْرٍ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (٦) » - وذكر الحديث .

مسلم (٧) ، عن عبد الله (٨) بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فقال : « كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر » .

النسائي (٩) ، عن سُمْرَةَ بن جندب « أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) سطة : أي من خيارهن .

(٢) سفعاء الخدين : السَّفْعَاءُ سواد مشرب بحمرة .

(٣) مسلم : (أقرطتهن) .

(٤) لم أجده في أبي داود .

(٥) مسلم : (٦٠٦/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في

المصلى - رقم (١٣) .

(٦) مسلم : (قبلها ولا بعدها) .

(٧) مسلم : (٦٠٧/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - رقم (١٤) .

(٨) الأصل : عبيد الله .

(٩) النسائي في الكبرى : (٥٤٧/١) (١٨) كتاب صلاة العيدين (١٢) القراءة في العيدين - رقم (١٧٧٤) .

وسلم - كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » .

الترمذي<sup>(١)</sup> عن عمرو بن عوف « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَبَّرَ في العيدين : في الأولى سَبْعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » صحح البخاري هذا الحديث .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب » . هذا يروى مرسلًا عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عُمومة له من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ركباً جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس « فأمرهم أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد في طريق رَجَع في غيره » .  
خرجه البخاري<sup>(٥)</sup> .

(١) الترمذي : (٤١٦/٢) (١) أبواب الصلاة (٣٨٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين - رقم (٥٣٦) .

(٢) أبو داود : (٦٨٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٣) باب الجلوس للخطبة - رقم (١١٥٥) .

(٣) أبو داود : (٦٨٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٥) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد - رقم (١١٥٧) .

(٤) الترمذي : (٤٢٤/٢) (١) أبواب الطهارة (٣٨٩) باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد ورجوعه من طريق آخر - رقم (٥٤١) .

(٥) البخاري : (٥٤٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - رقم (٩٨٦) . وقد رواه من حديث جابر بن عبد الله ولفظه « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ، أيضاً ، عن سعيد بن جبيرة قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنانُ الرمح في أخصر قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعته - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يُدخل الحرم » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أنس قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة قال : « كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكما الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بُعث . قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أجزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

وفي رواية<sup>(٤)</sup> « جاريتان تلعبان بدف » .

وزاد في طريق آخر<sup>(٥)</sup> ، « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق<sup>(٦)</sup> والحراب ، فإمّا سألت رسول الله - صلى

(١) البخاري : (٥٢٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٩) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم - رقم (٩٦٦) .

(٢) النسائي : (١٧٩/٣ ، ١٨٠) (١٩) كتاب صلاة العيدين - رقم (١٥٥٦) .

(٣) مسلم : (٦٠٧/٢ ، ٦٠٨) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - رقم (١٦) .

(٤) مسلم : نفس الموضوع السابق .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٦) الدرر : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

الله عليه وسلم - وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ فقلت نعم ؛ فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّهِ ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة »<sup>(١)</sup> حتى إذا مللت قال : « حسبك » قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .

وعنها<sup>(٢)</sup> « أن لعبيم هذا كان في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .

### باب في صلاة الاستسقاء .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظَهْرَهُ ، يدعُو الله ، واستقبل القبلة ، وحوّل رِداءَهُ وصلى<sup>(٤)</sup> ركعتين .

زاد البخاري<sup>(٥)</sup> ، « جهر فيهما بالقراءة » .

وزاد عن المسعودي<sup>(٦)</sup> ، « وجعل اليمين على الشمال » .

وقال أبو داود<sup>(٧)</sup> : عن عمارة بن غزيرة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خميصة<sup>(٨)</sup> ،

(١) دونكم يا بني أرفدة : أي عليكم باللعب الذي أنتم فيه وأرفدة : لقب للحبشة .

(٢) مسلم : (٦٠٩/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - رقم (١٨) .

(٣) مسلم : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - رقم (٤) .

(٤) مسلم : ( ثم صلى ) .

(٥) البخاري : (٥٩٧/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء - رقم (١٠٢٤) .

(٦) البخاري : (٥٩٨/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٩) باب الاستسقاء في المصل - رقم (١٠٢٧) .

(٧) أبو داود : (٦٨٨/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٨) باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها - رقم (١١٦٤) .

(٨) في أبي داود : ( خميصة له ) .

سوداء فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ أسفلها<sup>(١)</sup> فيجعلها أعلاها ، فلما ثَقُلَتْ عليه<sup>(٢)</sup> ، قلبها على عاتقيه .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضاً ، عن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ، ولم يخطف خُطْبَكُمْ هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صَلَّى ركعتين كما يُصلي في العيد .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه في شيء من دُعَائِهِ إِلَّا في الاستسقاء . حتى يُرَى بياضُ إبطيه .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى . فأشارَ بظَهْرِهِ كَفِّهِ إلى السَّمَاءِ .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفِّهِ .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أنس ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان

- 
- (١) في أبي داود : ( بأسفلها ) .
  - (٢) ( عليه ) : ليست في أبي داود .
  - (٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٦٥) .
  - (٤) مسلم : (٦١٢/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - رقم (٦) .
  - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .
  - (٦) أبو داود : (٦٩٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء - رقم (١١٧٢) .
  - (٧) مسلم : (٦١٢/٢ - ٦١٤) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء - رقم (٨) .



نحو دارِ القضاء<sup>(١)</sup>، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائمٌ يخطُبُ الناسَ<sup>(٢)</sup>، فاستقبلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً . ثم قال : يا رسول الله ! هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ . فادعُ اللهَ يُعِثَّنَا ، قال : فرفع رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : « اللهم أعِثَّنَا ، اللهم أعِثَّنَا ، اللهم أعِثَّنَا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قرعة<sup>(٣)</sup> ، وما بيننا وبين سُلَم<sup>(٤)</sup> من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعتُ من ورائه سحابةً مثلُ التُّرس فلما توسَّطتِ السماء انتشرت . ثم أمطرتُ ، قال : فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً<sup>(٥)</sup> ، قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المُقبِلَةِ ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسول الله ! هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ، قال : فرَفَعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ ثُمَّ قال : « اللهم حوالينا<sup>(٦)</sup> ولا علينا ، اللهم على الآكامِ<sup>(٧)</sup> والظُّرابِ<sup>(٨)</sup> ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ » قال : فانقلعتُ ، وخرجنا نمشي في الشمسِ .

وعنه<sup>(٩)</sup> ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَطَرٌ فَحَسَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبَهُ ، حتى أصابَهُ من المَطَرِ . فقلنا : يا رسول الله ! لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٠)</sup> » .

(١) دار القضاء : سميت بذلك لأنها بيعت لقضاء دين لعمر بن الخطاب .

(٢) ( الناس ) : ليست في مسلم .

(٣) قرعة : هي القطعة من السحاب .

(٤) سلع : جبل يقرب المدينة .

(٥) ( سبتاً ) أي قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع .

(٦) في مسلم : ( حولنا ) وفي بعض نسخه ( حوالينا ) وهما صحيحان .

(٧) الآكام : دون الجبل وأعلى من الراية .

(٨) الظراب : هي الروابي الصغار .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

(١٠) مسلم : ( بره تعال ) .

وعن عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يومَ الرِّيحِ والغَيْمِ ، عُرِفَ في وجهه ذلك<sup>(٢)</sup> ، فأقبل وأدبِر ، فإذا أمطرت<sup>(٣)</sup> ، سُرَّ به ، وذهبَ ذلك عنه<sup>(٤)</sup> ، قالت عائشة : فسألته فقال : « إني خشيتُ أن يكونَ عذاباً سلَّطَ على أمّتي » ، ويقولُ إذا رأى المطر : « رَحْمَةٌ » .

### باب في صلاة الكسوف

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رَسُوْلِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فخرَجَ رَسُوْلُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجدِ ، فقامَ وكَبَّرَ وصَفَّ النَّاسُ وِراءَهُ فاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأولى . ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، هو أدنى من الرُّكُوعِ الأوَّلِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثم سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرُّكُوعِ الآخِرَةِ<sup>(٦)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سَجَدَاتٍ . وانجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى على اللهِ بما هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ ولا

(١) مسلم : (٦١٦/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر - رقم (١٤) .

(٢) في مسلم : (عرف ذلك في وجهه) .

(٣) في مسلم : (فإذا مطرت) . وكذا (د ، ف) .

(٤) في مسلم : (ذهب عنه ذلك) .

(٥) مسلم : (٦١٨/٢ ، ٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - رقم (٣) .

(٦) مسلم : (الأخرى) .

لحياته ، فإذا رأيتموها<sup>(١)</sup> فافزعوا إلى الصلاة » ، وقال أيضاً : « فصلوا حتى يُفْرَجَ عنكم » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « رأيتُ في مقامي هذا كُلَّ شيءٍ وُعدتُم ، لقد<sup>(٢)</sup> رأيتني أُريدُ أن آخذَ قِطْفاً من الجنةِ حينَ رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحِطِمُ بعضها بعضاً ، حينَ رأيتموني تأخرتُ ، ورأيتُ فيها ابنَ لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ » .

وعنها في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> : « فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا اللهَ ، وصلُّوا وتصدَّقوا يا أُمَّةَ محمد ! إن من أحدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أن يَزِي عِبْدَهُ أو تَزِي أُمَّتَهُ ، يا أُمَّةَ محمد ! والله لو تعلمون ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ، ألا هل بلغتُ ؟ » .

وعن فاطمة بنت<sup>(٤)</sup> المنذر عن أسماء ، وذكرت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف قالت : « فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعدُ ، ما من شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال - ( لا أدري أي ذلك قالت أسماء ) - فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمنة - ( لا أدري أي ذلك قالت أسماء ) - فيقول : هو محمد ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ، ثلاث مِرارٍ . فيقال له : ثم قد كننا نعلمُ إنك لتؤمنُ به فتم صالحاً وأما المنافق أو المنافقة - ( لا أدري أي ذلك قالت أسماء ) - فيقول : لا أدري . سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فقلت » .

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup> ، في هذا وذكر خطبته - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : ( فإذا رأيتموها ) .

(٢) في مسلم : ( حتى لقد ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١) .

(٤) مسلم : (٦٢٤/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - رقم (١١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

قال : فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قالوا : يا رسول الله ! رأيك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيك كفتت ، فقال : « إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنُقوداً ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار . فلم أر كالسيوم منظرأ قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن<sup>(١)</sup> العشير ويكفرن<sup>(١)</sup> الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت خيراً قط » ، وذكر قراءته عليه السلام في أول ركعة قدر سورة البقرة ، وكل ركعة فقراءتها دون قراءة التي قبلها - بمثل حديث عائشة .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس : إِنَّمَا انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس سِتَّ ركعاتٍ بأربع سجّاداتٍ ، بدأ فكبّر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً ممّا قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً ممّا قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً ممّا قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدَرَ بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سُجوده ، ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف حتى انتهى<sup>(٣)</sup> ، ( وفي رواية ، حتى انتهينا<sup>(٤)</sup> إلى النساء ) ، ثم تقدّم وتقدّم الناس معه ، حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آصت

(١) في مسلم : ( بكفر ) .

(٢) مسلم : ( ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤ ) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه .

وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - رقم (١٠) .

(٣) في مسلم : ( انتهينا ) .

(٤) في مسلم : ( انتهى ) .

الشمس<sup>(١)</sup> ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ والقمر آيتان من آياتِ الله ، وإِنَّهُمَا لا يَنْكسفان لموتِ أَحَدٍ من الناس فإذا رَأَيْتُمْ شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجَلِي ، ما مِنْ شيءٍ تُوعِدُونَهُ إلا وقد رَأَيْتُهُ في صلاتي هذه . لقد جِئَءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَم حينَ رَأَيْتُموني تأخرتُ مخافةً أن يُصَيِّبني من لَفْحِهَا ، وحتى رَأَيْتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ<sup>(٢)</sup> يُجْرُ قصبَهُ في النار ، كانَ يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجِنِهِ ، فإن فَطِنَ لَهُ قال : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وحتى رَأَيْتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي ربطتَها فلم تُطْعِمها ولم تَدْعُها تَأْكُلُ من خَشاشِ الأرض حتى ماتت جُوعاً ، ثم جِئَءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكَم حينَ رَأَيْتُموني تَقَدَّمْتُ ، حتى قمتُ في مَقامِي ولقد مَدَدْتُ يَدِي وأنا أُريدُ أن أَتَناولَ من ثَمَرِها لَنَظَرُوا إِلَيهِ ، ثم بدا لي ألا أفعَل - فما مِنْ شيءٍ تُوعِدُونَهُ إلا وقد رَأَيْتُهُ في صلاتي هذه » .

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، قال : صَلَّى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَماني ركعاتٍ ، في أربعِ سجَداتٍ . وعن علي ، مثلُ ذلك .

وذكر أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمَ فقرأ سورة<sup>(٥)</sup> ، من الطُّوال<sup>(٦)</sup> ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال<sup>(٦)</sup> ، ثم ركع خمس

- 
- (١) آضت الشمس : رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف .  
(٢) المحجن : عصاً معقفة الطرف .  
(٣) مسلم : (٦٢٧/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجَدات - رقم (١٨) .  
(٤) أبو داود : (٦٩٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٢) باب من قال : أربع ركعات - رقم (١١٨٢) .  
(٥) في أبي داود : ( بسورة ) .  
(٦) في أبي داود : ( من الطُّول ) .  
(٧) ( ثم ) : ليست في أبي داود .

ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى تجلّى كسوفها .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكرَةَ قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا » وذكر الحديث .

أبو داود<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير ، قال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، حَتَّى انْجَلَتْ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، وكان من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ ، حَيَاةَ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو وَيَكْبِّرُ<sup>(٦)</sup> ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وقال النسائي<sup>(٧)</sup> : « رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

(١) النسائي : (١٥٢/٣ ، ١٥٣) (١٦) كتاب الكسوف (٢٤) باب الأمر بالدعاء في الكسوف - رقم (١٥٠٢) .

(٢) في النسائي : ( يصلون ) .

(٣) أبو داود : (٧٠٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٧) باب من قال : يركع رَكَعَتَيْنِ - رقم (١١٩٣) .

(٤) مسلم : (٦٢٩/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - رقم (٢٦) .

(٥) في مسلم : ( في حياة ) .

(٦) في مسلم : ( ويكبر ويدعو ) .

(٧) النسائي : (١٣٤/٣ ، ١٢٥) (١٦) كتاب الكسوف (٢) باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس - رقم (١٤٦٠) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup> فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ اللَّهُ يَرْسُلُهَا ، يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ » .

وعن أبي مسعود<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

النسائي<sup>(٤)</sup>، عن عائشة، قالت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> - فَأَمَرَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَذَكَرَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : ثُمَّ تَشَهَّدْتُ ثُمَّ سَلَّمْتُ .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر في صلاة الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

النسائي<sup>(٨)</sup>، عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) مسلم : (٦٢٨/٢ ، ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - رقم (٢٤) .

(٢) في مسلم : ( ما رأيتُهُ يَفْعَلُهُ ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٤) النسائي : (٣/١٥٠ ، ١٥١) (١٦) كتاب الكسوف (٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف - رقم (١٤٩٧) .

(٥) ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : ليست في النسائي .

(٦) د : فبعث .

(٧) مسلم : (٦٢٠/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - رقم (٥) .

(٨) النسائي : (٣/١٤٠ ، ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٥) باب نوع آخر - رقم (١٤٨٤) .

تُرمى غرضين لَنَا على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حتى إذا كانت الشمسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أو ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ ، اسْوَدَّتْ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحَدِّثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ : وَافِينَا<sup>(٢)</sup> ، رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فِقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالْعَتَاةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> : « فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » .

## بَاب

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا » .

(١) فِي النَّسَائِيِّ : ( حَدِيثًا ) .

(٢) فِي النَّسَائِيِّ : ( فَوَافِينَا ) .

(٣) فِي النَّسَائِيِّ : ( خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ) .

(٤) أَبُو دَاوُدَ : ( ٧٠٣/١ ) ( ٢ ) كِتَابُ الصَّلَاةِ ( ٢٦٦ ) بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا - رَقْمُ ( ١١٩٢ ) .

(٥) الْبُخَارِيُّ : ( ٦٣٢/٢ ) ( ١٦ ) كِتَابُ الْكُسُوفِ ( ١١ ) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ - رَقْمُ ( ١٠٥٤ ) .

(٦) أَبُو دَاوُدَ : ( ٧٠٦/١ ) ( ٢ ) كِتَابُ الصَّلَاةِ ( ٢٦٩ ) بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ - رَقْمُ ( ١١٩٧ ) .



## باب سجود القرآن

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر قال : رُبَّمَا قرأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - القرآنَ ، فيمُرُّ بالسَّجْدَةِ فيسجدُ بنا . حتى ازدَحَمْنَا عِنْدَهُ ، حتى ما يجدُ أحدُنَا مكاناً<sup>(٢)</sup> يسجد<sup>(٣)</sup> فيه في غيرِ صلاةٍ .

وقال أبو داود<sup>(٤)</sup> ، « كَبُرَ وسجد » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله ، هو ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قرأ : والنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، غيرَ أن شَيْخاً أخذَ كفاً من حَصَى أو تُرابٍ فرفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ ، فقال<sup>(٦)</sup> : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيتُهُ بَعْدَ قُتيلِ كافرٍ .

وعن أبي رافع<sup>(٧)</sup> ، قال : صليتُ مع أبي هريرة العتمة<sup>(٨)</sup> : فقراً : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، فسجد فيها . فقلت له : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدتُ فيها خلفَ أبي القاسمِ صلى الله عليه وسلم ، فلا أزالُ أسجد بها حتى ألقاهُ .

وعن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> ، قال : سَجَدْنَا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : (٤٠٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - رقم (١٠٤) .

(٢) (د) : موضعا .

(٣) في مسلم : ( ليسجد ) .

(٤) أبو داود : (١٢٦/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود في (ص) - رقم (١٤١٣) .

(٥) مسلم : (٤٠٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - رقم (١٠٥) .

(٦) في مسلم : ( وقال ) . وكذا (د) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٠) .

(٨) في مسلم : ( صلاة العتمة ) وصلاة العتمة : هي صلاة العشاء .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٨) .

في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾<sup>(١)</sup> .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سجَّد في ( ص ) وقال : « سجَّدها داوُدُ توبةً ونسجدها شكراً » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخُدري قال : قرأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر ( ص ) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد النَّاسُ معه ، فلما كان يومَ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن<sup>(٤)</sup> النَّاسُ للسجود فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيتكم تشزَّنتم للسجود » ، فنزل فسجد وسجدوا .

مسلم<sup>(٥)</sup> ؛ عن عطاء بن يسار ، أنَّه سأل زيد بن ثابتٍ عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيءٍ وزعم أنَّه قرأ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم إذا هوى . فلم يسجد .

### باب في الجمعة

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون الأوَّلون يومَ القيامة ، ونحن أوَّل من يدخل الجنة ، بيد أنَّهم أوثوا الكتاب من قبلنا ، وأوتناه من بعدهم ، فاختلَّفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه » .

- 
- (١) ( الذي خلق ) : ليست في مسلم .  
(٢) النسائي : ( ١٥٩/٢ ) ( ١١ ) كتاب الافتتاح ( ٤٨ ) باب سجود القرآن - رقم ( ٩٥٧ ) .  
(٣) أبو داود : ( ١٢٤/٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٣٣٢ ) باب السجود في ( ص ) - رقم ( ١٤١٠ ) .  
(٤) تشزَّن : أي استوفزوا للسجود وتبأوا له وأصله من الشزَّن : وهو القلق .  
(٥) مسلم : ( ٤٠٦/١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٢٠ ) باب سجود التلاوة - رقم ( ١٠٦ ) .  
(٦) مسلم : ( ٥٨٦ ، ٥٨٥/٢ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة ( ٦ ) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - رقم ( ٢٠ ) .

من الحَقِّ ، فهذا يومُهُم الذي اختلفوا فيه . هداانا اللهُ لَهُ ، ( قال يومُ الجمعةِ )  
فاليومُ لنا ، وغداً لليهودِ وبعدَ غدٍ للنَّصارَى » .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خيرُ يومٍ طلعت<sup>(٢)</sup> فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه تُخلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيبَّ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة ، من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يوافقها<sup>(٤)</sup> عبدٌ مسلم وهو يُصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً<sup>(٥)</sup> إلا أعطاه إياه<sup>(٦)</sup> » .

وقال مسلم<sup>(٧)</sup> ، : « فيه تُخلق آدم ، وفيه أُدخِل الجنة ، وفيه أُخرَج مِنْهَا » .

وقال<sup>(٨)</sup> ، في شأن الساعة : « وهي ساعة خفيفة » .

وقال<sup>(٩)</sup> ، : « لا يوافقها مُسلم قائم يُصلي » .

مسلم<sup>(١٠)</sup> ؛ عن عائشة ؛ أنَّها قالت : كان النَّاسُ يبتابون<sup>(١١)</sup> الجُمُعَةَ

(١) أبو داود : (١/٦٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - رقم (١٠٤٦) .

(٢) د : طلعت علينا .

(٣) في أبي داود : ( مُسيخة ) والاثنان بمعنى .

(٤) في أبي داود : ( لا يصادفها ) .

(٥) في أبي داود : ( حاجة ) .

(٦) في أبي داود : ( إياها ) .

(٧) مسلم : (٢/٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة (٥) باب فضل يوم الجمعة - رقم (١٧) .

(٨) مسلم : (٢/٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة - رقم (١٥) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(١٠) مسلم : (٢/٥٨١) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال -

رقم (٦) .

(١١) يبتابون : أي يأتونها .

من منازلهم و<sup>(١)</sup> من العوالي ، فيأتون في العباءِ ، ويُصيِّبُهُمُ العُبَارُ ، فتخرج منهم الرِّيحُ ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو أنَّكُمْ تطهرتُمْ ليومِكُمْ هذا » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : بينما عُمر بن الخطاب يخطبُ النَّاسَ يوم الجمعة إذ دَخَلَ عثمان بن عفان ، فعرضَ به عمر ، فقال : ما بألِ رجالٍ يتأخرون بعد النداءِ ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زِدْتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضأتُ ثم أقبلتُ ، فقال عمر : والوضوءُ أيضاً ؟ ! ألم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « إذا جاءَ أحدُكم الجمعة فليغتسلِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « حَقُّ الله<sup>(٤)</sup> على كل مسلمٍ ، أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ ، يغسلُ رأسَهُ وجسده » .

زاد أبو بكر البزار وهو يوم الجمعة .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلمٍ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري أيضاً - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « غُسل يوم الجمعة على كلِّ مُحتَلِمٍ وسواكٍ ويمسُّ من الطَّيِّبِ ماقدَر عليه » .

(١) ( و ) : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة - رقم (٤) .

(٣) مسلم : (٥٨٢/١) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (٩) .

(٤) في مسلم : ( لله ) .

(٥) مسلم : (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغ من الرجال -

رقم (٥) .

(٦) مسلم : (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (٧) .

وفي رواية<sup>(١)</sup> ، « ولو من طيب المرأة » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أوس بن أوس قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بَكَرَ وابتَكَرَ ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن سلمان الفارسي قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر<sup>(٤)</sup> ويدهن<sup>(٥)</sup> ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

زاد أبو داود<sup>(٦)</sup> ، « ولبس من أحسن ثيابه » ، وقال : « فلم يتخطأ أعناق الناس » خرجه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

وذكر أبو عمر في التمهيد<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها » . ذكر في باب مالك عن يحيى .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

- (١) مسلم : الموضوع السابق .
- (٢) أبو داود : (٢٤٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٤٥) .
- (٣) البخاري : (٤٣٠/٢ ، ٤٣١) (١١) كتاب الجمعة (٦) باب الدهن للجمعة - رقم (٨٨٣) .
- (٤) في البخاري : ( من طهر ) .
- (٥) في البخاري : ( ويدهن من دهنه ) .
- (٦) أبو داود : (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٤٣) .
- (٧) الموطأ : (١١٠/١) (٥) كتاب الجمعة (٨) باب الهيئة وتخطي الرقاب - رقم (١٨) . من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ولفظه : ( ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته ) .
- (٨) مسلم : (٥٨٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - رقم (٢٦) .

« من اغتسل ، ثم أتى الجمعةَ فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصتَ حتى يفرُغَ من حُطْبَتَيْهِ ، ثم يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأُخرى ، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ » .

وزاد في طريق أخرى<sup>(١)</sup> : « ومن مسَّ الحصىَ فقد لغا » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> أيضاً ، أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قلتَ لصاحبِكَ : أنصتْ يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطُبُ ، فقد لغوتَ » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ، ثم راحَ . فكأنما قرَّبَ بدنةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ ، فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ » .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « على كُلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملكٌ يكتبُ الأوَّلَ ، فالأولَ ( مثلَ الجزورِ ثم نزلهم ، حتى صرَّعَ إلى مثلِ البيضِ ) . فإذا جلسَ الإمامُ طويتِ الصُّحُفُ وحضروا الذِّكْرَ » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه عليه وسلم - : « المُهجَّرُ إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بديَّةً ، ثم كالمُهْدِي بقرةً ، ثم كالمُهْدِي شاةً ، ثم كالمُهْدِي بطةً ، ثم كالمُهْدِي دجاجةً ، ثم كالمُهْدِي بيضةً » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧) .

(٢) مسلم : (٥٨٣/٢) (٧) كتاب الجمعة (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - رقم (١١) .

(٣) مسلم : (٥٨٢/٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (١٠) .

(٤) مسلم : (٥٨٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة - رقم (٢٥) .

(٥) النسائي : (٩٧/٣ ، ٩٨) (١٤) كتاب الجمعة (١٣) باب التبكير إلى الجمعة - رقم (١٣٨٥) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : « كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا »<sup>(٢)</sup> .

قال حسن بن عياش، قلت لجعفر بن محمد في أي ساعة تلك قال : زوال الشمس .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أنس : « كَانَ النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » - يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ ، لِمَوْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ : صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ ، قَالَ : وَكَأَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ<sup>(٨)</sup> وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ<sup>(٩)</sup> .

أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، عن أسامة بن عمير ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَانَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَأَصَابَهُمْ<sup>(١١)</sup> مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ ،

- 
- (١) مسلم : (٥٨٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - رقم (٢٨) .
  - (٢) نواضحنا : جمع ناضح وهي البعير الذي يستقي به .
  - (٣) البخاري : (٤٥١/٢ ، ٤٥٢) (١١) كتاب الجمعة (١٧) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة - رقم (٩٠٦) .
  - (٤) (٥) : رسول الله .
  - (٥) مسلم : (٤٨٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر - رقم (٢٦) .
  - (٦) في مسلم : (فكأن) .
  - (٧) في مسلم : (ذاك) .
  - (٨) عزمة : أي واجبة متحتمة .
  - (٩) الدحض : الطين والوحل الكثير .
  - (١٠) أبو داود : (٦٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٣) باب الجمعة في اليوم المطير - رقم (١٠٥٩) .
  - (١١) في أبي داود : (وأصابهم) .

فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

مسلم<sup>(١)</sup> عن جابر عبد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رُجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، وعن السائب بن يزيد قال : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ - وَكَثُرُوا - أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ ، فَأُذِّنُ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ » .  
وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup> ، « الثَّانِي » بِدَلِ « الثَّلَاثِ » .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> ، « لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » .

وقال أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن السائب أيضاً « كَانَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقال النسائي<sup>(٧)</sup> ، « كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ » .

(١) مسلم : (٥٩٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها ﴾ - رقم (٣٦) .

(٢) في مسلم : ( هذه الآية التي في الجمعة ) .

(٣) البخاري : (٤٦١/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٥) باب التأذين عند الخطبة - رقم (٩١٦) .

(٤) البخاري : (٤٦٠/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٤) باب الجلوس على المنبر عند التأذين - رقم (٩١٥) .

(٥) البخاري : (٤٥٩/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٢) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة - رقم (٩١٣) .

(٦) أبو داود : (٦٥٥/١ ، ٦٥٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٥) باب النداء يوم الجمعة - رقم (١٠٨٨) .

(٧) النسائي : (١٠١/٣) (١٤) كتاب الجمعة (١٥) باب الأذان للجمعة - رقم (١٣٩٤) .



وسلم - على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نَزَلَ أَقَامَ ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر <sup>(١)</sup> .

مسلم <sup>(٢)</sup> ، عن سهيل بن سعد ، وذكر له المنبر ، قال : أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى امرأة <sup>(٣)</sup> « أن مري <sup>(٣)</sup> غلامك النجار ، يعمل لي أعواداً أكلّم الناس عليها » ، فعمل هذه الثلاث الدرجات . وذكر الحديث .

أبو داود <sup>(٤)</sup> ، عن الحكم بن حزين الكلبي . قال : وفدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ؛ زرنك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ، ( أو مررنا <sup>(٥)</sup> ) بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون <sup>(٦)</sup> فأقمنا بها أياماً ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام متوكئاً على عصي أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا ، أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا » .

مسلم <sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن سمرة ، « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .  
وقال أبو داود <sup>(٨)</sup> ، من حديث جابر أيضاً . « يخطب قائماً ، ثم يقعد

- 
- (١) في النسائي : ( رضي الله عنهما ) .  
(٢) مسلم : ( ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - رقم (٤٤) .  
(٣) في مسلم : ( انظري ) .  
(٤) أبو داود : ( ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ ) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس - رقم (١٠٩٦) .  
(٥) ( د ، ف ) : أمر .  
(٦) دون : أي الحال يومئذ كانت ضعيفة .  
(٧) مسلم : ( ٥٨٩/٢ ) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - رقم (٣٥) .  
(٨) أبو داود : ( ٦٥٨/١ ) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٨) باب الخطبة قائماً - رقم (١٠٩٥) .

قعدة فلا<sup>(١)</sup> يتكلم ، وساق الحديث .

وكذا قال من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> : « فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : « كانت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة يحمدُ الله ويثني عليه » .

وعنه قال<sup>(٤)</sup> ، « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب احمرَّت عيناهُ ، وعلاَّ صوتهُ ، واشتدَّ غضبهُ حتى كأنه مُنذرٌ جيشٍ ، يقول : « صَبِّحَكُم وَمَسَّاكُم » .

ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرُن بين أصبعيه السبابة والوسطى » .

ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله . وخير الهدي هدي محمدٍ وشُرُّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول : « أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالئى وعلى » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عدي به حاتمٍ ، أن رجلاً خطبَ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من يُطعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشِدَ ، ومن يعصيهما فقد غَوَى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « بئس الخطيبُ أنتَ . قل : ومن يعصِر اللهَ ورسولَهُ فقد غَوَى » .

- (١) في أبي داود : ( لا يتكلم ) .
- (٢) أبو داود : (٦٥٧/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٧) باب الجلوس إذا صعد إلى المنبر - رقم (١٠٩٢) .
- (٣) مسلم : (٥٩٢/٢ ، ٥٩٣) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٤٤) .
- (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣) .
- (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٨) .

وعن أم هشام بنت حارثة<sup>(١)</sup> قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾  
إِلَّا عن لسانِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها كلَّ يومٍ جُمُعَةٍ  
على المنبرِ إذا حَظَبَ الناسَ .»

وعن أبي وائل<sup>(٢)</sup> ، قال : حَظَبْنَا عَمَّارَ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا :  
يا أبا اليَقْظَانِ ! لقد أَبْلَعْتَ وَأَوْجَرْتَ ، فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ<sup>(٣)</sup> ، فقال : إني  
سَمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ  
وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مِثَّةٌ<sup>(٤)</sup> من فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصُرُوا الحُطْبَةَ ، فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> من  
البيان سحرًا » .

وعن جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup> ، قال : « كُنْتُ أَصَلِّي مع النبي - صلى الله عليه  
وسلم - الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا » .

زاد في طريق أخرى<sup>(٧)</sup> ، « يقرأ آيات<sup>(٨)</sup> من القرآن ويُذَكِّرُ النَّاسَ » .

النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن بريدة ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يَحْطُبُ ، فَجَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عليهما قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا ، فنزل  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع كلامه ، فحَمَلَهُمَا ، ثم عاد إلى المنبر ،  
ثم قال : « صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، رأيت هذين يعثران في

(١) مسلم : (٥٩٥/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٥٢) .  
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٧) .  
(٣) فلو كنت تنفست : أي أطلت قليلاً .  
(٤) مئة : أي علامة .  
(٥) في مسلم : ( وإن ) .  
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .  
(٧) مسلم : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة -  
رقم (٣٤) .

(٨) آيات ) : ليست في مسلم .  
(٩) النسائي : (١٠٨/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٢٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من  
الخطبة - رقم (١٤١٣) .

قميصيهما فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي فحملتُهُمَا .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ ، ورَأَى بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ على المنبرِ رافعاً يديه ، فقال : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - ما يزيدُ أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعِهِ المُسَبَّحَةِ .

وعن ابن<sup>(٢)</sup> أَبِي رَافِعٍ<sup>(٣)</sup> قال : استخلف مروانُ أبا هُرَيْرَةَ على المدينة ، وخرَجَ إلى مكة ، فصلَّى لَنَا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ . فقرأَ بعد سُورَةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ<sup>(٤)</sup> ﴿ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ ﴾ ، قال : فأدركتُ أبا هُرَيْرَةَ حينَ انصَرَفَ فقلتُ :<sup>(٥)</sup> إِنَّكَ قرأتَ بسُورتينِ كان عَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يقرأُ بهما . في الكوفة<sup>(٦)</sup> فقال أبو هُرَيْرَةَ : فإني<sup>(٧)</sup> ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - يقرأُ بهما يَوْمَ الجُمُعَةِ .

وعن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٨)</sup> قال : كَتَبَ الضُّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ إلى الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ<sup>(٩)</sup> : أَيُّ شَيْءٍ قرأَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ فقال : كان يقرأُ : هل أَتَاكَ .

وعن النعمان بن بشير<sup>(١٠)</sup> ، قال : « كَانَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - يقرأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ . بسبحِ اسمِ رَبِّكَ الأعلى ، وهل أَتَاكَ حديثُ الغَاشِيَةِ » .

- (١) مسلم : (٥٩٥/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٥٣) .
- (٢) (ابن) ليست في (٥) .
- (٣) مسلم : (٥٩٧/٢ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - رقم (٦١) .
- (٤) في مسلم : (الآخرة) . وكذا (٥) .
- (٥) في مسلم : (فقلت له) .
- (٦) في مسلم : (بالكوفة) .
- (٧) في مسلم : (إني) .
- (٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٣) .
- (٩) في مسلم : (يسأله : أي) .
- (١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٢) .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلّى ركعتين<sup>(٢)</sup> ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن إياس بن أبي رملة ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم . هل شهدت<sup>(٤)</sup> مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع؟ قال : « صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » قال علي بن المديني : في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ، على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم<sup>(٧)</sup> »

(١) النسائي: (١٩٤/٣) (١٩) كتاب صلاة العيدين (٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد - رقم (١٥٩٢) .

(٢) ركعتين : ليست في النسائي .

(٣) أبو داود : (١/٦٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد - رقم (١٠٧٠) .

(٤) في أبي داود : (أشهدت) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٧٣) .

(٦) مسلم : (٥٩١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة - رقم (٤٠) .

(٧) ودعهم : أي تركهم .

الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : جَاءَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَلِيكَ ! « قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> أيضاً ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصَلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

وعن ابن عمر<sup>(٥)</sup> قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ » .

- 
- (١) مسلم : (٥٩٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب - رقم (٥٩) .  
(٢) الترمذي : (٤٠٤/٢) (٤) أبواب الجمعة (٣٧٩) باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة - رقم (٥٢٦) .  
(٣) مسلم : (٦٠٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة - رقم (٦٧) .  
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٩) .  
(٥) مسلم : (٥٠٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٥) باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن - رقم (١٠٤) .

وعن السائب بن يزيد<sup>(١)</sup> أن معاوية بن أبي سفيان قال له : إذا صَلَّيْتَ  
الجمعةَ فلا تُصَلِّهَا بِصلاةٍ حتى تَكَلِّمَ أو تَخْرُجَ ، فإن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - أمرنا بذلك . ألا تُوصَلُ بِصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج .

---

(١) مسلم : (٦٠١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة - (٧٣) .

## كتاب الجنائز

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وعنه<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » .

وقال البخاري<sup>(٣)</sup> ، « لا يتمنى<sup>(٤)</sup> أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل وفاته بثلاث<sup>(٦)</sup> : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله الظن » .

(١) مسلم : (٤/٢٠٦٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤) باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - رقم (١٠) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) . من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري : (١٠ / ١٣٢ ، ١٣٣) (٧٥) كتاب المرضى (١٩) باب تمني المريض الموت - رقم (٥٦٧٣) .

(٤) في البخاري : ( لا يتمنين ) .

(٥) مسلم : (٤/٢٢٠٥) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت - رقم (٨١) .

(٦) في مسلم : ( قبل وفاته بثلاث ، يقول ) .



وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup>. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وعن أم سلمة<sup>(٢)</sup> قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى  
أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ »  
فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ  
يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي  
المَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَائِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، وَافْسَحْ  
لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : سَجَّيَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ جَبْرَةَ<sup>(٥)</sup> .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن جعفر بن خالد بن سارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
جعفر قال : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اصْنَعُوا  
لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ » .  
جعفر ثقة - قال : هذا حديث حسن<sup>(٧)</sup> .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن عمر قال : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى  
لَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،

(١) مسلم : (٦٣١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله - رقم (٢) .

(٢) مسلم : (٦٣٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٤) باب في إغماض الميت والدعاء له - رقم (٧) .

(٣) مسلم : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٤) باب تسجية الميت - رقم (٤٨) .

(٤) سَجَّيَ : أي غطي جميع بدنه .

(٥) حبرة : ضرب من برود اليمن .

(٦) الترمذي : (٣٢٣/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت - رقم

(٩٩٨) .

(٧) في الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح ) .

(٨) مسلم : (٦٣٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت - رقم (١٢) .

وسعد بن أبي وقاصر وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشيّة . فقال « أَقْدَ قَضَى ؟ » قالوا : يا رسول الله ! فبكى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَكَوْا فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، ( وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ) أَوْ يَرْحَمُ » .

وعن أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا : أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْتِهِ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

وعن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « وَوَلِدَتِي اللَّيْلَةَ غَلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا ، فَاسْرَعْتُ الْمَشَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : أَمْسِكْ يَا أَبَا سَيْفٍ<sup>(٣)</sup> ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّبِيِّ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١) .

(٢) مسلم : (٤/١٨٠٧ ، ١٨٠٨) (٤٣) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمة صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال - رقم (٦٢) .

(٣) في مسلم : ( يا أبا سيف أمسك ) . وكذا في ( د ، ف ) .

فضمَّهُ إليه وقال ما شاء الله أن يقول ، فقال أنس لقد رأيتهُ يكيِّدُ بنفسه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدمعتُ عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقال : « تدمعُ العينُ ويحزنُ القلبُ ولا نقولُ إلا ما يرضى ربُّنا . والله ! يا إبراهيم ، إنا بك لمحزونون » .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أنس قال : مرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأةٍ تبكى عند قبرٍ فقال : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني ، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنَّه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنت باب<sup>(٢)</sup> النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم تجد عنده بوابين . فقالت : لم أعرفك يا رسول الله فقال : « إنَّما الصبرُ عند الصدمة الأولى » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : مات ميتٌ من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتمع النساءُ يبكين عليه فقام عمرينهاهن ، ويطرُدُهِنَّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « دعهنَّ يا عمر ، فإن العينَ دامةٌ والفؤاد<sup>(٤)</sup> مصاب ، والعهدُ قريبٌ » .

وعن قيس بن عاصم<sup>(٥)</sup> ، قال : « لا تُتَّوَحُّوا عليَّ ، فإنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُنحَ عليه » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ

(١) البخاري : (١٧٧/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٣١) باب زيارة القبور - رقم (١٢٨٣) .

(٢) (باب) : ليست في البخاري .

(٣) النسائي : (١٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت - رقم (١٨٥٩) .

(٤) في النسائي (والقلب) .

(٥) النسائي : (١٦/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت - رقم (١٨٥١) .

(٦) مسلم : (٢/٦٤٤ ، ٦٤٥) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة - رقم (٣٠) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قالت : وأنا أنظر من صائِرِ الْبَابِ ( شَقُّ الْبَابِ ) ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ ، فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يِنَاهُنَّ<sup>(١)</sup> ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَزَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ » ، قالت عائشة : فَقُلْتُ : أُرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَنَاءِ .

وعن أبي مالك الأشعري<sup>(٣)</sup> ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أُرْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرِّيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ »<sup>(٤)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجِيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

وعن عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> ، قال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

وفي لفظ آخر<sup>(٧)</sup> : « إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(١) في مسلم : ( فأمره الثانية أن يذهب فيهاهن ) .

(٢) في مسلم : ( قالت ) .

(٣) مسلم : (٦٤٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة - رقم (٢٩) .

(٤) ودرع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يعطى بدنها تغطية الدرع، وهو القميص .

(٥) مسلم : (٩٩/١) (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب - رقم (١٦٥) .

(٦) مسلم : (٦٣٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - رقم (١٨) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

وعن عمر<sup>(١)</sup> قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ » .

وعن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من نِيحَ عَلَيْهِ فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يومَ الْقِيَامَةِ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة ،  
فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه وكذا وكذا تُعَدُّ عليه ، فقال حين أفاق :  
ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ .

وفي طريق آخر ، فلما مات لم يُنِكَ عليه .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ونحن نَعْسِلُ ابنته . فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من  
ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة<sup>(٥)</sup> كافوراً أو شيئاً من  
كافور ، فإذا فرغتن فاذنبي » فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حِقْوَهُ<sup>(٦)</sup> فقال :  
« أشعرنها إياه »<sup>(٧)</sup> .

وفي هذا الحديث في الغسل ، قال : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر  
من ذلك إن رأيتن »<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) مسلم : الموضوع السابق ، في الأصل : ( ابن عمر ) والصحيح ما أثبتناه .
  - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .
  - (٣) البخاري : (٥٨٩/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام - رقم (٤٢٦٧) .
  - (٤) مسلم : (٦٤٦/٢ ، ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت - رقم (٣٦) .
  - (٥) الآخرة : أي في الغسلة الآخرة .
  - (٦) حقه : أي إزاره .
  - (٧) أشعرنها إياه : أي اجعلنه شعراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي بذلك لأنه يلي شعر الجلد .
  - (٨) في مسلم : ( إن رأيتن ذلك ) .

روته حفصة عن أم عطية ، ذكره مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً .

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> بن عبد البر : لا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غَسَلَاتٍ في غسل الميت ، ذكره في التمهيد في باب أيوب .

مسلم<sup>(٣)</sup> (٤) عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اغسلنها وترأ » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أم عطية في هذا الحديث « أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

وفي طريق آخر<sup>(٦)</sup> ، « وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أم عطية ، أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حيثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ<sup>(٨)</sup> : « أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .  
مالك<sup>(٩)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غُسِّلَ في قميص .

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلأ . إلا سعيد بن عُفَيْرٍ فإنه جعله عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة .

- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .
- (٢) التمهيد : (٣٧٣/١) .
- (٣) مسلم : ليست في الأصل .
- (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠) .
- (٥) البخاري : (١٥٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (١٤) باب نقض شعر المرأة - رقم (١٢٦٠) .
- (٦) البخاري : (١٦٠/٣ ، ١٦١) (٢٣) كتاب الجنائز (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها - رقم (١٢٦٣) .
- (٧) مسلم : (٦٤٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت - رقم (٤٢) .
- (٨) في مسلم : (قال لها) .
- (٩) الموطأ : (٢٢٢/١) (١٦) كتاب الجنائز (١) باب غسل الميت - رقم (١) .

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup> وقال : وقد زواه أبو داود بإسناد آخر متصل إلي عائشة .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ رجلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَحْمَرُّوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » .

وفي طريق أخرى<sup>(٣)</sup> من الزيادة : « ولا تمسوه بطيب » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُنَّ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ - حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن حباب بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله - صلى

(١) التمهيد : (١٥٨/٢) .

(٢) مسلم : (٨٦٦/٢) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب ما يفعل بالمرم إذا مات - رقم (٩٨) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

(٤) مسلم : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٥) باب في تحسين كفن الميت - رقم (٤٩) .

(٥) الترمذي : (٣١٩/٣ ، ٣٢٠) (٨) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من الأكفان - رقم

(٩٩٤) .

(٦) مسلم : (٦٤٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - رقم (٤٤) .

الله عليه وسلم - في سبيل الله نبتغي وجه الله، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ (١)، فَمِنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فلم يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ (٢) الْأَذْخَرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهِيَ يَهْدُبُهَا (٣) .

وقال البخاري (٤) ، : « قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً » .

مسلم (٥) ، عن عائشة ، قالت : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ (٦) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا ، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لِأَحْسِنْتُهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ (٧) لَنِيَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا .

البخاري (٨) ، عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ

(١) أجزنا على الله : معناه وجوب إنجاز وعيد بالشرع لا وجوب العقل .

(٢) ( من ) : ليست في مسلم .

(٣) أى يجتنبها .

(٤) البخاري : (٢٦٧/٧) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٥) باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة - رقم (٣٨٩٧) .

(٥) مسلم : (٦٤٩/٢ ، ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - رقم (٤٥) .

(٦) سحولية من كرسف : أى ثياب بيض نقية ، والكرسف : القطن .

(٧) في مسلم : ( لو رضيها الله عز وجل ) .

(٨) البخاري : (٢٤٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد - رقم (١٣٤٣) .



على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم في دِمَائِهِمْ ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .  
الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر بن عبد الله ،  
أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَفَّنَ حَمَزَةَ<sup>(٢)</sup> فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .  
صحح أبو عيسى هذا الحديث .

مسلم ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وذكر الحديث وسيأتي إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

وعن أم عطية<sup>(٣)</sup> ، قالت : كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .  
البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « من اتبع جنازةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا  
وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ  
صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا » ، وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ .

---

(١) الترمذي : (٣٢٢/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩٩٧) .

(٢) في الترمذي : (حمزة بن عبد المطلب) .

(٣) مسلم : (٦٤٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز - رقم (٣٤) .

(٤) البخاري : (١٣٣/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٥) باب اتباع الجنائز من الإيمان - رقم (٤٧) .

(٥) في البخاري : (وكان معه) .

(٦) مسلم : (٦٥٣/٢ ، ٦٥٤) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها -

رقم (٥٦) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> أيضاً ، قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وإنا لتكادُ نرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي قَدَمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ<sup>(٤)</sup> لَصَعِقَ .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

وعنه في هذا ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

وعن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن أبي ليلى ، قال : كان زيدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَكَبِّرُهَا .

- 
- (١) مسلم : (٦٥١/٢ ، ٦٥٢) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنائز - رقم (٥١) .
  - (٢) النسائي : (٤٣/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٤٤) السرعة بالجنائز - رقم (١٩١٣) .
  - (٣) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٠٩) .
  - (٤) في النسائي : (الإنسان) .
  - (٥) مسلم : (٦٥٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب في التكبير على الجنائز - رقم (٦٣) .
  - (٦) مسلم : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٧٢) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

زاد النسائي<sup>(٣)</sup> ، « وَسُورَةٌ وَجَهْرٌ حَتَّى أَسْمَعْنَا » .

وعن أبي أمامة<sup>(٤)</sup> ، أن السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ .

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع الأيدي ، عن أبي أمامة أيضاً ، قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يُسَلِّمُ .

وخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> أيضاً .

وأبو أمامة أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) البخاري : (٢٤٢/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز - رقم (١٣٣٥) .

(٢) في البخاري : ( قال ) .

(٣) النسائي : (٧٤/٤ ، ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز (٧٧) باب الدعاء - رقم (١٩٨٧) .

(٤) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٨٩) .

(٥) المصنف : (٤٨٩/٣) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - رقم (٦٤٢٨) .

(٦) الترمذي : (٣٤٩/٣ ، ٣٥٠) (٨) كتاب الجنائز (٤٢) باب ماجاء في الصلاة على الأطفال -

رقم (١٠٣١) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرسٍ مُعْرُورٍ<sup>(٢)</sup>.

فركب<sup>(٣)</sup> حين انصرف من جنازة ابن الدُّخْداح، ونحن نمشي حوله. أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعمر، يمشونُ أمامَ الجنازة.

كذا رواه ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وزِيَادُ بن سعيد، ومنصور، وابن جريج، وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ورواه مالك<sup>(٥)</sup>، عن الزهري مرسلًا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمامَ الجنازة، والخلفاء، وهلمَّ جَرًا وعبُدُ الله ابنُ عُمَرَ».

وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وهو عندهم أصح.

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أُتِيَ النبي - صلى الله عليه وسلم - برجلٍ قَتَلَ نفسهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(٧)</sup> فلم يُصَلَّ عليه.

مسلم<sup>(٨)</sup>، عن عباد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة أنها قالت: لَمَّا تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاص، أُرْسِلَ أزواجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن

(١) مسلم : (٦٦٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٨) باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف - رقم (٨٩).

(٢) في مسلم : (مُعْرُورِي) : أي فرس عربي.

(٣) في مسلم : (فركبه).

(٤) أبو داود : (٥٢٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشي أمام الجنازة - رقم (٣١٧٩).

(٥) الموطأ : (٢٢٥/١) (١٩) كتاب الجنائز (٣) باب المشي أمام الجنازة - رقم (٨).

(٦) مسلم : (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه - رقم (١٠٧).

(٧) مشاقص : أي سهام عراض.

(٨) مسلم : (٦٦٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد - رقم (١٠٠).

يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا . فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ (١) فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

وعن ابن عباس (٢) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر بعدما دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

البخاري (٣) ، عن عتبة بن عامر قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدُوعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ (٤) ، وَإِنْ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » ، قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مسلم (٥) ، عن ابن عباس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مَسْلَمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

أبو داود (٦) ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- 
- (١) المقاعد : أي كان منتصباً إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف .  
(٢) مسلم : (٦٥٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٦٨) .  
(٣) البخاري : (٤٠٤/٧) (٦٤) كتاب المغازي (١٧) باب غزوة أحد - رقم (٤٠٤٢) .  
(٤) في البخاري : ( وأنا عليكم شهيد ) .  
(٥) مسلم : (٦٥٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٩) باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه - رقم (٥٩) .  
(٦) أبو داود : (٥٣٨/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت - رقم (٣١٩٩) .

وسلم - يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عوف بن مالك قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يُصلي على جنازة<sup>(٢)</sup> يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرَدٍ ، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، ووقه فتنة القبر وعداب النار » .

قال عوف فتمنيت أن لو كنتُ أنا الميت ، لِدَعَاءِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك الميت .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سُمرة بن جندب قال : صليتُ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وَصَلَّى على أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وهي ثَفَسَاءٌ ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصلاة عليها وَسَطَهَا<sup>(٥)</sup> .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي غالب ، عن أنس ، وَصَلَّى على جنازة فقال له

- 
- (١) مسلم : (٦٦٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة - رقم (٨٦) .
  - (٢) في مسلم : (وصلى على جنازة) .
  - (٣) أبو داود : (٥٣٩/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت - رقم (٣٢٠١) .
  - (٤) مسلم : (٦٦٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه - رقم (٨٧) .
  - (٥) وسطها : أي حذاء وسطها . قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيبة الميتة .
  - (٦) أبو داود : (٥٣٣/٣ ، ٥٣٤) (١٥) كتاب الجنائز (٥٧) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه - رقم (٣١٩٤) .

العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي على الجنائز كصلاتك ، يُكَبِّرُ عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ فقال : نعم .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عَمَّارِ مَوْلَى بن هاشم قال : شهدت<sup>(٢)</sup> جنازة امرأة وصيبي<sup>(٣)</sup> ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مما يلي القومَ ، ووضعت المرأة وراءه ، فصَلَّى عليهما وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ، فقالوا : السنة .

وعن هشام بن عامر<sup>(٤)</sup> ، قال : شكَّونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحُدٍ فقلنا : يا رسول الله ! الحفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اخفروا وأعمقوا ، وادفنوا الاثنين ، والثلاثة في قبر واحد » .

فقالوا : فمن نَقَدَّمُ يا رسول الله ؟ فقال<sup>(٥)</sup> : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآناً » قال : وكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبر واحد .

وفي رواية<sup>(٦)</sup> ، « فَقَدِّمُوهُ »<sup>(٧)</sup> .

وفي أخرى ، « احفروا وأوسعوا وأحسينوا » .

يعنى يقَدِّمُ مما يلي القبلة .

(١) النسائي : (٧١/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٤) باب اجتماع جنازة صبي وامرأة - رقم (١٩٧٧) .

(٢) في النسائي : ( حضرت ) .

(٣) في النسائي : ( صبي وامرأة ) .

(٤) النسائي : (٨٠/٤ ، ٨١) (٢١) كتاب الجنائز (٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر - رقم

(٢٠١٠) .

(٥) في النسائي : ( قال ) .

(٦) النسائي : (٨٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٩١) باب من يُقدِّم - رقم (٢٠١٨) .

(٧) في النسائي : ( فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآناً فَقَدِّمُ ) .

وذكر ذلك عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، من حديث جابر بن عبد الله .  
مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال في مَرَضِهِ الذي هلك  
فيه : الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم - « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قال : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .  
وقد روي موقوفاً على ابن عمر<sup>(٥)</sup> .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم - وَرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا<sup>(٧)</sup> ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ  
تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ<sup>(٨)</sup> ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :  
أَنَا . قَالَ : « فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا » .

رواه الطحاوي<sup>(٩)</sup> ، في بيان المشكل وقال : « لَمْ يُقَارِفِ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ » .

الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ

- 
- (١) المصنف : (٤٧٤/٣) كتاب الجنائز - باب دفن الرجل والمرأة - رقم (٦٣٧٩) .  
(٢) مسلم : (٦٦٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت - رقم (٩٠) .  
(٣) أبو داود : (٥٤٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٥) باب في اللحد - رقم (٣٢٠٨) .  
(٤) النسائي : عمل اليوم والليلة - رقم (١٠٨٨) .  
(٥) المصدر السابق - رقم (١٠٨٩) .  
(٦) البخاري : (٢٤٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧١) باب من يدخل قبر المرأة - رقم (١٣٤٢) .  
(٧) في البخاري : (جالس على القبر) .  
(٨) يقارف : أي لم يجامع أهله .  
(٩) مشكل الآثار : (٢٠٤/٣) .  
(١٠) الترمذي : (٣٧٢/٣) (٨) كتاب الجنائز (٦٣) باب ما جاء في الدفن بالليل - رقم (١٠٥٧) .



قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج .

فأخذ<sup>(١)</sup> من قِبَل القبلة ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ كُنْتُ لَأَوَاهَا تَلَاءً لِلقرآنِ » .

وكبّر عليه أربعاً .

قال : هذا حديث حسن .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجْلِي القبر وقال : هذا من السُّنَّةِ .

وذكر أبو عمر بن عبد البر ، في التمهيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً ، ثم أتى القبر من قِبَل رأسه فَحَتَّى فيه ثلاثاً .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن جابر ، هو ابن عبد الله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ » .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ وكانوا قد نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال : قال لي عَلِيُّ بن أبي طالب : أَلَا أْبَعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْ لَا

(١) في الترمذي : ( فأخذه ) .

(٢) أبو داود : ( ٥٤٥/٣ ) ( ١٥ ) كتاب الجنائز ( ٦٧ ) باب في الميت يدخل من قبل رجليه - رقم ( ٣٢١١ ) .

(٣) النسائي : ( ٧٩/٤ ) ( ٢١ ) كتاب الجنائز ( ٨٣ ) أين يدفن الشهيد - رقم ( ٢٠٠٥ ) .

(٤) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٢٠٠٤ ) .

(٥) مسلم : ( ٦٦٦/٢ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٣١ ) باب الأمر بتسوية القبر - رقم ( ٩٣ ) .

أَدَعُ<sup>(١)</sup> تَمَثَّلاً إِلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن القاسم ، قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : يا أُمَّة ! اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه<sup>(٣)</sup> ، فكشفت لي عن ثلاثة قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٌ وَلَا لاطِئَةٌ ، مَبْطُوحَةٌ بِبِطْحَاءِ العَرَصَةِ الحِمْراءِ .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا عَقْرَ في الإسلام » قال عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> : كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقره أو بشيء .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن بشير بن الحَصَّاصِيَّةِ قال : كُنْتُ أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمرَّ على قبور المسلمين فقال : « لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً » ثم مرَّ على قُبُورِ المُشْرِكِينَ فقال : « لقد سَبَقَ هؤلاء خيراً كثيراً » فحانت مِنْهُ التَّفَانَةُ فرأى رجلاً يمشي بين القُبُورِ في نعليه فقال : « يا صَاحِبَ السَّبْتِيَيْنِ أَلْقِهُمَا » .

وخرَّجَ محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير أيضاً قال : بينا أنا أمشي بين المقابر وعليّ نعلان إذ ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا صاحب السبتيين يا صاحب السبتيين إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال فخلعتهما .

- 
- (١) في مسلم : ( أن لا تدع ) .  
(٢) أبو داود : ( ٥٤٩/٣ ) ( ١٥ ) كتاب الجنائز ( ٧٢ ) باب في تسوية القبر - رقم ( ٣٢٢٠ ) .  
(٣) في أبي داود : ( رضي الله عنهما ) .  
(٤) أبو داود : ( ٥٥٠/٣ ، ٥٥١ ) ( ١٥ ) كتاب الجنائز ( ٧٤ ) باب كراهية الذبح عند القبر - رقم ( ٣٢٢٢ ) .  
(٥) المصنف : ( ٥٦٠/٣ ) كتاب الجنائز - باب الصبر والبكاء ، والنياحة - رقم ( ٦٦٩٠ ) ولم أجد قول عبد الرزاق في المصنف .  
(٦) النسائي : ( ٩٦/٤ ) ( ٢١ ) كتاب الجنائز ( ١٠٧ ) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتيية - رقم ( ٢٠٤٨ ) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>، عن جابر أيضاً - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُحْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُبْنَى وَأَنْ تُوْطَأَ .  
وقال: حديث حسن صحيح .

أبو داود<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا » .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن علي بن أبي طالب، في القيام للجنائز أنه قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَعَدَ .

وعن أنس<sup>(٦)</sup>، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَادَاهُمْ، فَقَالَ: « يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمِيَّةُ ابْنِ خَلْفٍ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ

(١) مسلم: (٦٦٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - رقم (٩٦) .

(٢) مسلم: (٦٦٧/١) (١١) كتاب الجنائز (٣٢) النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه - رقم (٩٤) .

(٣) الترمذي: (٣٦٨/٣) (٨) كتاب الجنائز (٥٨) باب ماجاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها - رقم (١٠٥٢) .

(٤) أبو داود: (٥٤٣/٣) (٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز (٦٣) باب في الحفار يجد العظم - رقم (٣٢٠٧) .

(٥) مسلم: (٦٦١/٢) (٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز - رقم (٨٢) .

(٦) مسلم: (٢٢٠٣/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - رقم (٧٧) .

رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ (١) وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَجِيبُوا » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرِ .

أبو داود (٢) ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فليغتسل ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ » .

أُخْتِلفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ .

مسلم (٣) ، عن أبي هريرة قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤) : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ » .

النسائي (٥) ، عن بريدة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ (٦) : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدَّارِ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا قَرِطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِيعٌ - أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ » .

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

- 
- (١) فِي مُسْلِمٍ : ( يَسْمَعُوا وَأَتَى يُجِيبُوا ) .  
(٢) أَبُو دَاوُدَ : ( ٥١١ ، ٥١٢ ) ( ١٥ ) كِتَابُ الْجَنَائِزِ ( ٣٩ ) بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ  
(٣) مُسْلِمٌ : ( ٦٧١/٢ ) ( ١١ ) كِتَابُ الْجَنَائِزِ ( ٣٦ ) بَابُ اسْتِذْكَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ - رَقْمٌ ( ١٠٨ ) .  
(٤) ( النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ .  
(٥) النَّسَائِيُّ : ( ٩٤/٤ ) ( ٢١ ) كِتَابُ الْجَنَائِزِ ( ١٣ ) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ - رَقْمٌ ( ٢٠٤٠ ) .  
(٦) فِي النَّسَائِيِّ : ( فَقَالَ ) .  
(٧) فِي النَّسَائِيِّ : ( أَهْلَ الدِّيَارِ ) .  
(٨) الْإِسْتِذْكَارُ : ( ٢٣٤/١ ) وَانظُرْ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ ( ٤٠٣١ ) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من أحدٍ يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام .  
إسناده صحيح .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ عليه بجنزةٍ فقال : « مستريحٌ ومُستراحٌ منه » ، قالوا : يا رسول الله ! ما المستريحُ وما المستراحُ منه ؟ قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصب الدنيا ، وأذاها إلى رحمة الله عز وجل ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلاؤُ والشجرُ والدوابُّ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَسُبُّوا الأموات ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَمِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَبْلُغِ الْحِثَّ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمِ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ » .

أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> ، عن قُرة بن إياس ، أنَّ رجلاً كان يأتي

- 
- (١) البخاري : (٣٦٩/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٤٢) باب سكرات الموت - رقم (٦٥١٢) .  
(٢) أبو داود : (٢٧٥/٤) - كتاب الأدب - باب في النبي عن سب الموتى - رقم (٤٩٠٠) .  
(٣) البخاري : (٣٠٤/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٧) باب ما يُنبئ عن سب الأموات - رقم (١٣٩٣) .  
(٤) النسائي : (٢٥/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة - رقم (١٨٧٦) .  
(٥) في النسائي : (ثلاثة أولاد) .  
(٦) المصنف : (٣٥٤/٣) - كتاب الجنائز - في ثواب الولد يقدمه الرجل .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه ابن له ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَتَحِبُّهُ ؟ »<sup>(١)</sup> ، قال : « أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبُّهُ » . قال : ففقدته النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : « مَا فَعَلَ ابْنُكَ ؟ » قال أما شعرت أنه توفي ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا يَسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِي بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ لَكَ<sup>(٢)</sup> » فقيل له<sup>(٣)</sup> ، يا رسول الله ! أله خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ قال : « لَكُمْ عَامَةٌ » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيَّهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup> : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي ، وَأُخَلِّفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أُخَلِّفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ إِنِّي قَلْتَهَا ، فَأُخَلِّفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقَلْتُ لَهُ<sup>(٨)</sup> : إِنْ لِي بَنَاتٌ وَأَنَا غَيْرُ

(١) في المصنف : ( أتجبه ؟ قال : نعم ) .

(٢) في المصنف : ( حتى يستفتح لك ) .

(٣) في المصنف : ( فقال ) .

(٤) النسائي : ( ٢٣/٤ ) ( ٢١ ) كتاب الجنائز ( ٢٣ ) باب ثواب من صبر واحتسب - رقم ( ١٨٧١ ) .

(٥) في النسائي : ( وقال ما أمر به ) .

(٦) مسلم : ( ٦٣١/٢ ، ٦٣٢ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٢ ) باب ما يقال عند المصيبة - رقم ( ٣ ) .

(٧) ( عز وجل ) : ( ليست في مسلم ) .

(٨) ( له ) : ( ليست في مسلم ، وليست في ( د ، ف ) .

فقال : « أمّا ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .  
وفي طريق أخرى<sup>(١)</sup> ، ثم عزم الله لي فقلتُها . قالت : فتزوجتُ رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - .  
وذكر الدارقطني ، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« موت الغريب شهادة »<sup>(٢)</sup> .  
ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه .

---

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .  
(٢) أخرجه ابن ماجه : (١٦١٣) ، وأبو يعلى في مسنده : (٢٦٩/٤) ، والطبراني : (٢٤٦/١١) ، وإسناده  
ضعيف من أجل الهذيل بن الحكم ، فإنه منكر الحديث ، بيد أن إسناده الدارقطني لم أقف عليه !  
فليُنظر .

## كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم<sup>(١)</sup>

### بابُ زكاةِ الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس في حب ولا تمر<sup>(٣)</sup> صدقةٌ ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس أواق صدقةٌ » .

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> ، « خمس أواق من الورق » .

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، والوسق ستون صاعاً ، وصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أرطال وثلث ، والأوقية أربعون درهماً .

هذا التفسير من كتاب الترمذي<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) البسمة والصلاة : ليست في ( ب ، د ) .
  - (٢) مسلم : ( ٦٧٤/٢ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة - رقم ( ٥ ) .
  - (٣) د : تمر ولاحب .
  - (٤) البخاري : ( ٣٦٣/٣ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٣٢ ) باب زكاة الورق - رقم ( ١٤٤٧ ) . ولفظه : ( وليس فيما دون خمس أواق صدقة )
  - (٥) الترمذي : ( ٢٢/٣ ، ٢٣ ) ( ٥ ) كتاب الزكاة ( ٧ ) باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب - رقم ( ٦٢٦ ، ٦٢٧ ) .



البخاري<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 « فيما سَقَت السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيًّا<sup>(٢)</sup> العُشر ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ  
 العُشر » .

### باب زكاة الإبل والغنم

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك، أنَّ أبا بكر الصديق كتبَ له هذا  
 الكتابَ لما وَجَّهَهُ إلى البحرينِ . بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ  
 التي فرضَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ، والتي أمر اللهُ  
 بها رسولهُ ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فليُعْطِها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا  
 يُعْطِ : في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها من العَنَمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ ،  
 فإذا بلغت خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى ، فإذا بلغت  
 ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ<sup>(٤)</sup> ففيها بنتُ لبونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعينَ  
 إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ الجملِ فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ  
 ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغت - يعنى ستاً وسبعينَ - إلى تسعينَ ، ففيها بنتا لبونٍ ،  
 فإذا بلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةً ففيها حُقَّتَانِ طروقتا الجملِ ، فإذا  
 زادتْ على عِشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ،  
 ومَنْ لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبلِ ، فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يَشَاءَ ربُّها ،  
 فإذا بلغتْ خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ<sup>(٤)</sup> ، ومن بلغتْ عنده من الإبلِ صدقةُ  
 الجذَعَةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويجعل معها شاتينِ

(١) البخاري : (٤٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء - رقم  
 (١٤٨٣) .

(٢) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة - النهاية (١٨٢/٣) .

(٣) لقد جمع المصنف هذا الحديث من عدة روايات من البخاري .

(٤) البخاري : (٣٧١/٣ ، ٣٧٢ ، ٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم - رقم (١٤٥٤) .

إن استيسرت له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تُقبل منه<sup>(١)</sup> ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين<sup>(٢)</sup> ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن<sup>(٣)</sup> عنده ابنة<sup>(٤)</sup> مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرق ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها<sup>(٥)</sup> ، ولا يُجمع بين مفترق<sup>(٦)</sup> ، ولا يفرق بين مجتمع خشية

- 
- (١) في البخاري : ( فإنها تقبل منه الحقة ) .  
(٢) البخاري : ( ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٣٧ ) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - رقم ( ١٤٥٣ ) .  
(٣) في البخاري : ( يكن ) .  
(٤) في البخاري : ( بنت ) . وكذا ( ب ) .  
(٥) البخاري : ( ٣٧٢/٣ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٣٨ ) باب زكاة الغنم - رقم ( ١٤٥٤ ) .  
(٦) في البخاري : ( مفترق ) .

الصدقة<sup>(١)</sup> ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعاَنِ بينهما بالسُّوية<sup>(٢)</sup> .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرَّأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله .

فذكر الحديث ، وقال فيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة<sup>(٤)</sup> لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون ، أئى السنين وجدت أخذت » وذكر الحديث .

(١) البخاري : (٣٤٦/١٢) (٩٠) كتاب الحيل (٣) باب فى الزكاة - رقم (٦٩٥٥) .

وفى (٣٦٨/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٤) باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - رقم (١٤٥٠) .

(٢) البخاري : (٣٦٩/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعاَنِ بينهما بالسُّوية - رقم (١٤٥١) .

(٣) أبو داود : (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة - رقم (١٥٧٠) .

(٤) فى أئى داود : ( بنت لبون ) .

## تفسير أسنان الإبل

أبو داود<sup>(١)</sup>، قال : إذا وضعت الناقة ، ومشى ولدها فهو : جَوَّارٌ إلى سنة ، فإذا بلغ سنةً ففصل عن أمه ففطم ، فهو فصيل ، والفصال : هو الفطام . وهي بنت مخاض إلى تمام سنتين ، وهو ابن مخاض لسنة إلى تمام سنتين<sup>(٢)</sup> ، فإذا دخل في الثالثة : فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها الفحل وهي تُلقحُ ، ولا يُلقحُ الذكر حتى يثنى ، ويُقال للحققة طروقة الفحل ، لأن الفحل يطرُقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جذعةٌ ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيتها ، فهو حينئذٍ ثنِيٌّ ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة ، سُمِّيَ الذكر رُباعياً ، والأنثى رباعيةً ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ السدِّيس الذي بعد الرباعية ، فهو سدِّيسٌ وسدَّسٌ إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه ، فهو بازِلٌ ، أي بَزَل نأبه يعني طلع ، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذٍ مُخَلَّفٌ ، ثم ليس له اسمٌ ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ومُخَلَّفٌ عام ، ومُخَلَّفٌ عامين ، ومُخَلَّفٌ ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والمُخَلَّفَةُ : الحامل ، والمُجْدُوْعَةُ وقتٌ من الزمان ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل .

قال أبو داود : أنشدني<sup>(٣)</sup> الرِّياشي .

(١) أبو داود : (٢٤٧/٢ - ٢٤٩) (٣) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير أسنان الإبل .

(٢) في أبي داود : (قال : يسمي الجوار ، ثم الفصيل ، إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ) .

(٣) في أبي داود : (أنشدنا) .

إِذَا سَهَيْلٌ مَّغْرِبَ الشَّمْسِ (١) طَلَعَ  
فَابْنَ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ  
لَمْ يَيْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ

والهُبَعُ الذى يولد فى غير حينه .  
الشعر من رواية أبى حفص الخولانى .

### باب مالا يؤخذ فى الصدقة

أبو داود (٢) ، عن ابن شهاب فى نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم ذكرها ، قال : « لا يؤخذ فى الصدقة هَرْمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ (٣) ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّقُ » .  
وقد خرجه البخارى (٤) أيضاً .

أبو داود (٥) ، عن سهل بن حنيف قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجَعْرُورِ (٦) ، ولَوْنِ الْحَبِيقِ (٧) أن يؤخدا فى الصدقة » .  
وهما لوانان من تمر ردى ٤ .

- 
- (١) فى أبى داود : ( إذا سهيل آخر الليل طلع ) .  
(٢) أبو داود : ( ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة - رقم (١٥٧٠) .  
(٣) فى أبى داود : ( عوار من الغنم ) .  
(٤) البخارى : ( ٣٧٦/٣ ) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٩) باب لا تؤخذ فى الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق - رقم (١٤٥٥) . وفى البخارى : عن أنس عن أبى بكر .  
(٥) أبو داود : ( ٢٦١/٢ ) (٣) كتاب الزكاة (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة - رقم (١٦٠٧) .  
(٦) الجعورور : ضرب من الدقل وهو أرذل التمر .  
(٧) لون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير ، مع طول فيه .

## باب زكاة الذهب والورق

البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك ، ( أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ) .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا كَانَتْ<sup>(٣)</sup> لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَقِيهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ<sup>(٤)</sup> لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا نِصْفَ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ » .

قال : فلا أدري أعلني يقول « بحساب<sup>(٥)</sup> ذلك » أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول » .

- 
- (١) البخاري : ( ٣٧١/٣ ، ٣٧٢ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٣٨ ) باب زكاة الغنم - رقم ( ١٤٥٤ ) .
  - (٢) أبو داود : ( ٢٣٠/٢ ) ( ٣ ) كتاب الزكاة ( ٤ ) باب في زكاة السائمة - رقم ( ١٥٧٣ ) .
  - (٣) في أبي داود : ( فإذا كانت ) .
  - (٤) في أبي داود : ( فإذا كان ) . وكذا ( د ) .
  - (٥) في أبي داود : ( فيحساب ذلك ) .

## زكاة الركاز

مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ<sup>(٢)</sup> ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »<sup>(٤)</sup> .

### ما لا صدقة فيه

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقبة ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين

(١) مسلم : (١٣٣٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - رقم (٤٥) .

(٢) العجماء جرحها جبار : العجماء : هي كل حيوان سوى الآدمي ، والجبار : الهدر .

(٣) البئر جبار : معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات ، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان .

(٤) وفي الركاز الخمس : الركاز هو دفين الجاهلية ، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده .

(٥) مسلم : (٦٧٥/٢ ، ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه -

رقم (٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٧) الترمذي : (١٦/٣) (٥) كتاب الزكاة (٣) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق - رقم (٦٢٠) .

ففيها خمسة الدراهم .

صحح البخاري هذا الحديث .

ذكر ذلك الترمذي رحمه الله .

## زكاة الفطر

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، رجل<sup>(٢)</sup> أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، صَاعاً<sup>(٤)</sup> مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَاجِّاً ، أَوْ مَعْتَمِراً . فَكَلَّمَنَا النَّاسَ عَلَى الْمَنِيرِ . فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَنَا بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنِينَ مِنْ بَرِّ الشَّامِ<sup>(٥)</sup> ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ، مَا عِشْتُ .

(١) مسلم : (٦٧٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير -

رقم (١٦) .

(٢) في مسلم : (أو رجل) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٤) في مسلم : (أو صاعاً) .

(٥) في مسلم : (من سمراء الشام) .



مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

### باب المكيال والميزان

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « المكيال على مكيال أهل<sup>(٣)</sup> المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » .

قال أبو محمد علي بن أحمد<sup>(٤)</sup> : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكلت اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة . وثلاثة أعشار حبة ، بالحلب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مَدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع .

وقال بعضهم : رطل وثلث وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير وصاغ ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) مسلم : (٦٧٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة - رقم (٢٢) .

(٢) النسائي : (٢٨٤/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٥٤) باب الرجحان في الوزن - رقم (٤٥٩٤) .

(٣) (أهل) : ليست في الأصل .

(٤) المحلى : (٢٤٥/٥ ، ٢٤٦) .

## باب في الخرص وفيمن لم يؤد زكاة ماله

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن سهل بن أبي حنمة ، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْت فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْت فَدَعُوا الرَّبْعَ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْإِبِلُ ؟ قال : « وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَرٍ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَّوُّهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رَدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قال : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ ، وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ<sup>(٤)</sup> تَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا

(١) الترمذي : (٣٥/٣) (٥) كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في الخرص - رقم (٦٤٣) .

(٢) مسلم : (٦٨٠/٢ - ٦٨٢) (١٢) كتاب الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة - رقم (٢٤) .

(٣) قرقر : هو المستوى من الأرض ، الواسع .

(٤) عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء : قال أهل اللغة ، العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل .

رُدَّ عليه أُخْرَاهَا . في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يُقضى بين العبادِ  
فَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال :  
« الخيلُ ثلاثة : هي لِرَجُلٍ ستر ، وهي لرجلٍ وزر<sup>(١)</sup> ، وهي لرجلٍ أجر ، فأما  
التي هي له وزر ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> فهي له  
وزر . وأما التي هي له سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ  
فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فهي له ستر . وأما التي هي له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ<sup>(٣)</sup> فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ  
أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلْتُ حَسَنَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أُرْوَاتِهَا  
وَأُبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوَالِهَا<sup>(٤)</sup> فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا كَتَبَ  
اللَّهُ لَهُ عَدَدُ أُرْوَاتِهَا وَآثَارِهَا<sup>(٦)</sup> حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ  
مِنْهُ ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ » قيل :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ ؟ قال : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ  
الْجَامِعَةُ » ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

وفي طريق أخرى لمسلم<sup>(٧)</sup> أيضاً : « وأما التي<sup>(٨)</sup> هي له سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ  
يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> فِي ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عَسْرِهَا  
وَيَسِيرِهَا » .

- 
- (١) في مسلم : ( هي لرجل وزر وهي لرجل ستر ) .
  - (٢) في مسلم : ( ونواء على أهل الإسلام ) . وفي ( د ) : السلام .
  - (٣) في مسلم : ( مرج وروضة ) .
  - (٤) في مسلم : ( ولا تقطع طولها ) . ومعناه أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس  
والآخر في وتد أو غيره ، لتدور فيه وترعى من جواناتها .
  - (٥) استنتت شرفاً أو شرفين : أي جرت وعدت شوطاً أو شوطين .
  - (٦) في مسلم : ( له عدد آثارها وأزواتها ) .
  - (٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .
  - (٨) في مسلم : ( وأما الذي ) .
  - (٩) ( الله ) : ليست في مسلم .

## باب

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ قال : كُبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق ، فقال : يا نبي الله إنه كُبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : « إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرضَ الموارِيثَ - وذكر كلمة<sup>(٢)</sup> - لتكون لمن بعدكم ، لتطيب لمن بعدكم »<sup>(٣)</sup> قال : فكُبر عمر ، ثم قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ألا أُخبرك بخير ما يكتز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقليل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغنأه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعهُ وأعتاده في سبيل الله . وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنتو أبيه » .

وقال البخاري<sup>(٥)</sup> ، « وأما العباسُ بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

- 
- (١) أبو داود : (٣٠٥/٢ ، ٣٠٦) (٣) كتاب الزكاة (٣٢) باب في حقوق المال - رقم (١٦٦٤) .  
 (٢) وذكر كلمة : ليست في أبي داود .  
 (٣) لتطيب لمن بعدكم . ليست في أبي داود ، وغير ثابتة في الأحكام الوسطى نسخة الظاهرية !  
 (٤) مسلم : (٦٧٦/٢ ، ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها - رقم (١١) .  
 (٥) البخاري : (٣٨٨/٣) (٤٩) باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ - رقم (١٤٦٨) .  
 (٦) في البخاري : (فعم) .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن جرير قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إنَّ ناساً من المُصدِّقين يأتوننا ، فيظلموننا<sup>(٢)</sup> ، قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ » قالوا : يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ » .  
[ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ ]<sup>(٤)</sup> .

البزار ، عن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من استعملناه على عملٍ فرزقناه عليه رزقاً ، فما أصاب سوى رزقه فهو غلول » .  
أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي مسعود قال : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعياً ثم قال « انطلق أبا مسعود لا أُلْفَيْتَكَ يوم القيامة تجيء على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة ، له رُغَاءٌ ، قد أغلته قال إذاً لا أنطلق ، قال : - إذاً لا أكرهك » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن جويرية بنت الحارث ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال : « هل من طعام ؟ » قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعامٌ إلا عظمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مولاتي من الصدقة فقال : « قَرِيْبِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا »<sup>(٧)</sup> .

ومن كتاب أبي داود<sup>(٨)</sup> ، عن عبيد الله بن عددي بن الخيار ، قال :

- 
- (١) أبو داود : (٢/٢٤٦) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب رضا المصدق - رقم (١٥٨٩) .
  - (٢) في أبي داود : ( يأتوننا ، فيظلموننا ) .
  - (٣) مسلم : (٢/٦٨٥) (١٢) كتاب الزكاة (٧) باب إرضاء السعاة - رقم (٢٩) .
  - (٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ومن ( ب ) .
  - (٥) أبو داود : (٣/٣٥٦) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والقيء (١٢) باب في غلول الصدقة - رقم (٢٩٤٧) .
  - (٦) مسلم : (٢/٧٥٤،٧٥٥) (١٢) كتاب الزكاة (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٦٥٩) .
  - (٧) فقد بلغت محلها : أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا .
  - (٨) أبو داود : (٢/٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحده الغني - رقم =

أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حَجَّةِ الوداع . وهو يُقسَّم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر<sup>(١)</sup> وخفضه ، فرآنا جلدئين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويِّ مُكْتَسِبٍ » .

رواه الطحاوي ، وقال : رجلان من قومي .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن قبيصة بن مَحَارِقٍ قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(٣)</sup> فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصَّدَقَةَ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا » ، قال : ثم قال « يَا قَبِيصَةُ ! إِنْ الصَّدَقَةُ<sup>(٤)</sup> لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ - عَيْشٍ - ( أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ) وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ( أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ) ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا » .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : « يَقُولُ ثَلَاثَةَ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله ! لو بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ ( لِي

(١٦٣٣) .

- (١) في أبي داود : ( البصر ) .
- (٢) مسلم : ( ٧٢٢/٢ ) ، ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٣٦ ) باب من تحل له المسألة - رقم ( ١٠٩ ) .
- (٣) تحمَلت حَمَالَةً : الحَمَالَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنِ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- (٤) مسلم : ( إِنْ الْمَسْأَلَةُ ) . وَكَذَا ( د ) .
- (٥) أبو داود : ( ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ ) ، ( ٣ ) كتاب الزكاة ( ٢٦ ) باب ما تجوز فيه المسألة - رقم ( ١٦٤٠ ) .
- (٦) مسلم : ( ٧٥٢/٢ ، ٧٥٣ ) ، ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٥١ ) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة - رقم ( ١٦٧ ) .

وللفضل بن عباس<sup>(١)</sup> إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلّمناه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدّي الناس ، وأصابا مما يُصيّبه<sup>(٢)</sup> الناس ، قال : فبينما هما على ذلك<sup>(٣)</sup> ، جاء عليّ بن أبي طالب ، فوقّف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال عليّ : لا تفعلّا ، فوالله ما هو بفاعيل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا<sup>(٤)</sup> ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما نفسناه عليك ، قال عليّ : أرسلوهما . فانطلقا . واضطجع عليّ . قال : فلما صلّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بأذنا ثم قال : « أخرجنا ما تُصرّران<sup>(٥)</sup> » ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتأمّرنا على بعض هذه الصدقات فتودّي إليك كما يؤدّي الناس ونُصيب كما يُصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نُكلّمه قال : وجعلت زينب تُلمع إلينا<sup>(٦)</sup> من وراء الحجاب . ألا تُكلّمناه ، قال : ثم قال : « إن الصدقة لا تُبغى لآل محمد إنّما هي أوساخُ الناس ادعوا لي محمية ( وكان على الخمس ) ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب » قال : فجاءه فقال لمحمية « أنكح هذا الغلام ابنتك » ( لفضل بن عباس ) ، فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث « أنكح هذا الغلام ابنتك » ( لي ) فأنكحني ، وقال لمحمية « أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

(١) مسلم : ( قالوا لي ولفضل بن عباس ) .

(٢) مسلم : ( وأصابا مما يصيب ) .

(٣) مسلم : ( فبينما هما في ذلك ) .

(٤) إلا نفاسة منك علينا : معناه حسداً منك علينا .

(٥) أي ما تجمعانه في صدوركم من الكلام .

(٦) في مسلم : ( تلمع علينا ) .

وفي لفظ آخر<sup>(١)</sup> ، « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كَخْ كَخْ ، أَرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَأَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ<sup>(٥)</sup> فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي رافع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِي<sup>(٧)</sup> الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ<sup>(٩)</sup> إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ !

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٨) .

(٢) مسلم : (٧٥١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - رقم (١٦١) .

(٣) البخاري : (٢٤٠/٥ ، ٢٤١) (٥١) كتاب الهبة (٧) باب قبول الهدية - رقم (٢٥٧٦) .  
(٤) البخاري : (أهدية أم صدقة) .

(٥) البخاري : (ضرب بيده صلى الله عليه وسلم) .

(٦) النسائي : (١٠٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٧) باب مولى القوم منهم - رقم (٢٦١٢) .

(٧) النسائي : (وإن مولى) .

(٨) مسلم : (٧٠٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٧) باب في المنفق والممسك - رقم (٥٧) .

(٩) في مسلم : (ما من يوم يصبح فيه) .



أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا » .

وعنه<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> - قال لي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ<sup>(٣)</sup> خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ » قال « وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَبِيدُ الْآخَرَى الْقَبْضُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ<sup>(٤)</sup> » .

وعن حارثة بن وهب<sup>(٥)</sup> قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، يَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبَلْتُهَا ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُطَوِّفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَتَرَى<sup>(٧)</sup> الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ » .

(١) مسلم : (٦٩١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف - رقم (٣٧) .

(٢) عز وجل : ليست في مسلم .

(٣) في مسلم : (مُنْذُ) .

(٤) في مسلم : (يرفع ويخفض) .

(٥) مسلم : (٧٠٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها - رقم (٥٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

(٧) في مسلم : (ويُرَى) .

(٨) الترمذي : (٥٢/٣) (٥) كتاب الزكاة (٢٨) باب ماجاء في فضل الصدقة - رقم (٦٦٤) .

قال : هذا حديث حسنٌ غريب .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جرير بن عبد الله قال : كُنَّا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صَدْرِ النَّهَارِ ، فجاءَهُ قومٌ حُفَاءَ عِراءَ مُجْتَابِي النَّيْمَارِ<sup>(٢)</sup> أو العَبَاءِ ، متقلدين<sup>(٣)</sup> السيوف ، عامَّتُهُم من مُضَرَّ ، بل كُلُّهُم من مُضَرَّ ، فتمعَّر وجهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِمَا رأى بهم من الفَاقَةِ ، فدخل ثُمَّ خرج ، فأمر بِبِلَالٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، فصلَّى بهم<sup>(٤)</sup> ، ثم خطب ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا ﴾ والآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ<sup>(٥)</sup> ﴾ ، تصدق رَجُلٌ ، من دِينَارِهِ ، من دِرْهِمِهِ من ثوبِهِ ، من صَاعِ بُرِّهِ ، من صَاعِ ثَمَرِهِ ، ( حتى قال ) ، ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، قال : فجاءَ رَجُلٌ من الأنصارِ بِبَصْرَةٍ كادت كُفَّةٌ تُعْجِزُ عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تابع النَّاسُ حتى رأيتُ كَومين من طعام وثيابٍ ، حتى رأيتُ وَجْهَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبَةٌ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عمل بها من<sup>(٦)</sup> بعده ، من غير أن ينتقص<sup>(٧)</sup> من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وزرها ووزرُ من عملَ بها من بعده ، من غير أن ينتقص<sup>(٧)</sup> من أوزارهم شيءٌ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : (٧٠٤/٢ - ٧٠٥) (١٢) كتاب الزكاة (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة - رقم (٦٩) .

(٢) مجتَابِي الثَّامِر : أي قوم لابسِي أزرٍ مخططة من صوف .

(٣) في مسلم : (متقلدي السيوف) .

(٤) بهم ) : ليست في مسلم .

(٥) في مسلم : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ اتَّقُوا اللَّهَ ﴿

(٦) من ) : ليست في مسلم .

(٧) في مسلم : ( أن ينتقص ) . وكذا ب .

(٨) مسلم : (٦٩٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم (٣٩) .

« دينارٌ أنفقتهُ في سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقتهُ في رقيةٍ ، ودينارٌ تصدَّقتُ بهِ على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقتهُ على أهلِكَ ، أعظمُها أجراً الذي أنفقتهُ على أهلِكَ » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ<sup>(٢)</sup> ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثنتانٍ : صدقةٌ وصلةٌ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن بلال ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأله عن صدقةِ المرأةِ على زوجها ، وعلى أيتامٍ في حجرها . فقال : « هي<sup>(٤)</sup> أجرانٌ أجرُ القرابيةِ وأجرُ الصدقةِ » .  
هذا مختصر .

وعن أم سلمة<sup>(٥)</sup> قالت : قلتُ يا رسول الله - هل لي أجرٌ في بني أبي سلمةٍ ؟ أنفقُ عليهم ، ولستُ بتاركيتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بيِّي ، فقال : « نعم لك فيهم أجرٌ ما أنفقتِ عليهم » .

وعن أبي مسعود البدري<sup>(٦)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنَّ المسلمَ إذا أنفقَ على أهله نفقةً ، وهو يحتسبُها ، كانت له صدقةٌ » .

وعن حذيفة<sup>(٧)</sup> ، قال : قال نبيُّكم - صلى الله عليه وسلم - « كُلُّ

---

(١) الترمذي : (٤٦/٣ ، ٤٧) (٥) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة - رقم (٦٥٨) .

(٢) (ب، د) : صلة . وهو خطأ .

(٣) مسلم : (٦٩٤/٢ - ٦٩٥) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٥) .

(٤) مسلم : (لها) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٧) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٨) .

(٧) مسلم : (٦٩٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم (٥٢) .

معروف<sup>(١)</sup> صدقة .

وعن ميمونة بنت الحارث<sup>(٢)</sup> ، أنها أعتقت وليدة في زمن<sup>(٣)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! إن أمي أفتلتت نفسها<sup>(٥)</sup> ، ولم تُوصر ، وأظنّها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

وفي طريق آخر<sup>(٦)</sup> : فلي أجر إن تصدقت عنها<sup>(٧)</sup> ؟ قال : « نعم » .

وعن أنس<sup>(٨)</sup> قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيّرحى ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ لن

- 
- (١) كل معروف : أي ما عرف فيه رضاء الله فنوابه كنواب الصدقة .
  - (٢) مسلم : (٦٩٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٤) .
  - (٣) في مسلم : ( في زمان ) .
  - (٤) مسلم : (٦٩٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٥) باب وصول ثواب الصدقة على الميت إليه - رقم (٥١) .
  - (٥) افتلتت نفسها : أي ماتت فجأة .
  - (٦) مسلم : (١٢٥٤/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - رقم (١٢) .
  - (٧) في مسلم : ( فلي أجر أن أتصدق عنها ) .
  - (٨) مسلم : (٦٩٣/٢ ، ٦٩٤) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين - رقم (٤٢) .

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴿١﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ  
لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بَخْرٌ <sup>(١)</sup> ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ،  
قَدْ سَمِعْتُ مَا قَلَّتْ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ  
فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

زاد الترمذي <sup>(٢)</sup> ، « وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنُهُ » .

البخاري <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ بَابِ الرِّيَانِ <sup>(٤)</sup> » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا عَلَى هَذَا الَّذِي  
يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

مسلم <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ

(١) بخ : قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٢) الترمذي : (٢٠٩/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) باب « ومن سورة آل عمران - رقم (٢٩٩٧) .

(٣) البخاري : (٢٣/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٥) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو

كنت متخذاً خليلاً » - رقم (٣٦٦٦) .

(٤) في البخاري : (وباب الريان) .

(٥) مسلم : (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها -

رقم (٦٣) .

بيمينه ، وإن كان (١) ثَمْرَةً فترُبُو في كف الرحمن حتى تكونَ أعظَمَ من الجَبَلِ كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فُلُوهُ أو فَصِيلَهُ .

البخاري (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « سبعة يظِلُّهم الله (٣) في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه . إمامٌ عدلٌ ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله - عزَّ وجلَّ - ورجلٌ مُعلِّقٌ قلبه بالمساجد (٤) ، ورجلان تحابَّا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ ، فقال : إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناهُ . »

مسلم (٥) ، عن أبي هريرة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أئني الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : « أما وأبيك لتنبأته : أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ ، تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحُلُقُومَ قلتُ : لِفُلانٍ كذا وكذا (٦) ، وقد كان لِفُلانٍ . »

النسائي (٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سبقَ دِرْهَمٌ مائةَ ألفٍ » ، قالوا : يا رسول الله : وكيف ؟ قال : « رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . »

- 
- (١) مسلم : ( كانت ) وكذا ( ب ، د ، ف ) .  
(٢) البخاري : ( ٣٤٤/٣ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ١٦ ) باب الصدقة باليمين - رقم ( ١٤٢٣ ) .  
(٣) في البخاري : ( يظلمهم الله تعالى ) .  
(٤) في البخاري : ( ورجل قلبه معلق في المساجد ) .  
(٥) مسلم : ( ٧١٦/٢ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٣١ ) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - رقم ( ٩٣ ) .  
(٦) في مسلم : ( لِفُلانٍ كذا ولفلان كذا ) .  
(٧) النسائي : ( ٥٩/٤ ) ( ٢٣ ) كتاب الزكاة ( ٤٩ ) جهد المقل - رقم ( ٢٥٢٨ ) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن كعب بن مالك ، في حديثه قال : إنَّ من تويَّتى أن  
أُتخَّلِعَ من مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
« أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ  
غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ يُعَفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ  
مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى : وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمَنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وفي بعض الروايات في هذا الحديث : اليد العليا المتعففة .

ذكر هذا أبو داود قال<sup>(٤)</sup> : وقال أكثرهم « اليد العليا المنفقة » .

وذكر أبو داود أيضاً<sup>(٥)</sup> عن مالك بن نضلة : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْأَيْدِي ثَلَاثٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ

(١) البخاري : (٤٥٤/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١٦) باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز - رقم (٢٧٥٧) .

(٢) البخاري : (٣٤٥/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - رقم (١٤٢٧) .

(٣) مسلم : (٧١٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم (٩٤) .

(٤) أبو داود : (٢٩٧/٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٨) باب في الاستعفاف - رقم (١٦٤٨) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٤٩) .

(٦) البخاري : (٣٩٢/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة - رقم (١٤٧٠) .

لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سأل النَّاسَ أموالَهُمْ تَكَثُّراً<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن عائذ بن عمرو ، أَنَّ رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَاهُ<sup>(٤)</sup> ، فلما وضع رِجْلَهُ في أُسْكُفَةِ<sup>(٥)</sup> الباب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو يعلمون<sup>(٦)</sup> ما في المسألة ، ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن سُمْرَةَ بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسائل كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهه ، فمن شاء أَبْقَى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمرٍ لا يجد منه بدأً » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُعْطِي عمر بن الخطاب العطاء ، فيقول<sup>(٩)</sup> : أَعْطِهِ يا رسول الله ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خذهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ،

(١) مسلم : (٧٢٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس - رقم (١٠٥) .

(٢) تَكَثُّراً : أي ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

(٣) النسائي : (٩٤/٥ ، ٩٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٨٣) المسألة - رقم (٢٥٨٦) .

(٤) في النسائي : ( أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ) .

(٥) في النسائي : ( على أسكفة الباب ) ومعناها : عتبة البات .

(٦) في النسائي : ( لو تعلمون ) .

(٧) أبو داود : (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) (٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما تجوز فيه المسألة - رقم (١٦٣٩) .

(٨) مسلم : (٧٢٣/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا

إشراف - رقم (١١١) .

(٩) في مسلم : ( فيقول له عمر ) .



وما جَاءَكَ من هذا المَالِ وَأنتَ غيرُ مشرِفٍ ولا سائلٍ فخذُهُ ، ومَالاً ، فلا تُتْبِعْهُ  
نَفْسَكَ » ، قال سالمٌ : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسألُ أحداً شيئاً ولا يرُدُّ  
شيئاً أُعْطِيَهُ .

ورويَتْ بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عديّ الجهني قال : سمعت  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من جاءه من أخيه معروفٌ من  
غير إشرافٍ ولا مسألةٍ فليقبله ولا يردهُ ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه .

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « ليس المسكينُ بهذا الطوافِ الذي يطوفُ على الناسِ ، فترُدُّه اللقمة  
واللقتانِ ، والتمرَّةُ والتمرتانِ » قالوا : وما<sup>(٢)</sup> المسكينُ يارسول الله ؟ قال :  
« الذي لا يجدُ غنًى يغنيه ولا يُفطنُ له فيتصدَّقَ عليه ، ولا يسألُ الناسَ شيئاً » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يا نساءَ  
المؤمناتِ<sup>(٤)</sup> ، لا تحقِرَنَّ جارةً لجارتها ولو فرسِنَ شاةً »<sup>(٥)</sup> .

وعن عائشة<sup>(٦)</sup> ، قالت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
« إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مُفسِدةٍ ، كان لها أجرها بما أنفقتِ ،  
ولزوجها أجره بما كسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلك لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ  
شيئاً » .

(١) مسلم : (٧١٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى - رقم (١٠١) .

(٢) في مسلم : ( فما ) .

(٣) مسلم : (٧١٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل - رقم (٩٠) .

(٤) في مسلم : ( يا نساء المسلمات ) .

(٥) فرسِن شاة : أي لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها ، بل تجود ولو كان قليلاً كظلف الإبل  
أو قدم شاة .

(٦) مسلم : (٧١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة - رقم (٨٠) .

وفي رواية<sup>(١)</sup> « من بيت زوجها » .

وفي أخرى<sup>(٢)</sup> ، في حديث أبي هريرة « من غير أمره فلها نصف أجره »<sup>(٣)</sup> .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عُمير مولى أبي اللحم قال : أمرني مولاي أن أقُدِّدَ لحماً ، فجاءني مسكينٌ فأطعمتهُ مِنْهُ ، فعلم بذلك مولاي فضرَّبني ، فأتيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرتُ ذلك له ، فدعاهُ فقال له : « لما ضرَّبتهُ ؟ » .

فقال : يُعْطِي طعامي بغير أمري<sup>(٥)</sup> ، فقال : « الأجر بينكما » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لوجدتني عندهُ ؟ يا ابن آدم ! استطعمتكَ فلم تُطْعمني ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ<sup>(٧)</sup> فَلَمْ تُطْعِمَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتكَ فلم تسقني ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٢) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - رقم (٨٤) .

(٣) في مسلم : ( فإن نصف أجره له ) .

(٤) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - رقم (٨٣) .

(٥) في مسلم : ( بغير أن أمره ) .

(٦) مسلم : (١٩٩٠/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض - رقم

(٤٣) .

(٧) ب : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطْعَمَكَ .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فُكُّوا الْعَانِي - أَي الْأَسِير - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعِ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .  
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامْسٍ أَوْ سَادِسٍ » وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .  
مالك<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أُمِّ بَجِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرِقٍ » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ<sup>(٦)</sup> يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ : أَمْرَهُمْ بِالْبِخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا » .

(١) البخاري : (١٩٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧١) باب فكاك الأسير - رقم (٣٠٤٦) .

(٢) البخاري : (٩٠/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٤١) باب السمر مع الضيف والأهل - رقم (٦٠٢) .

(٣) الموطأ : (٩٢٣/٢) (٤٩) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٥) باب ما جاء في المساكين - رقم (٨) . وانظر تحريجه مفصلاً في شرح مجلس البطاقة صحيفة (١٣٦) .

(٤) مسلم : (١٣٥٤/٣) (٣١) كتاب اللقطة (٤) باب استحباب المواساة بفضول المال - رقم (١٨) .

(٥) في مسلم : ( على راحلة ) .

(٦) في مسلم : ( يصرف بصره ) .

(٧) أبو داود : (٣٢٤/٢) (٣) كتاب الزكاة (٤٦) باب في الشح - رقم (١٦٩٨) .

## كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت<sup>(١)</sup>

باب فضل الصيام ، والنبي أن يقال قمت رمضان كله وصمته ، وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ - وفيمن له الفدية

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

زاد النسائي<sup>(٣)</sup> ، « ويُنادي منادٍ كل ليلةٍ يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا طالبَ الشرِّ أَمْسِكْ » .

رواه عرفة عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله عزَّ وجلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ : فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحِبُّ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ

(١) البسمة وما بعدها ليست في ( ب ، د ، ف ) .

(٢) مسلم : ( ٧٥٨/٢ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ١ ) باب فضل شهر رمضان - رقم ( ١ ) .

(٣) النسائي : ( ١٣٠/٤ ) ( ٢٢ ) كتاب الصيام ( ٥ ) ذكر الاختلاف على معمر فيه - رقم ( ٢١٠٨ ) .

(٤) مسلم : ( ٨٠٧/٢ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ٣٠ ) باب فضل الصيام - رقم ( ١٦٣ ) .

المسك ، وللصائم فرحتان يفرحُهُمَا : إذا أفطرَ فَرِحَ بفطرِهِ ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وجلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي أمامة قال : أتيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقلتُ : مُرني بأمرٍ آخذُهُ عَنكَ ، قال : عليك بالصَّومِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ .

مسلم<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعدٍ قال ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ في الجنَّةِ باباً ، يُقالُ له الرِّيَّانُ يدخلُ مِنْهُ الصَّائمونَ يومَ القيامةِ ، لا يدخلُ معهم أحدٌ غيرهم ، يُقالُ : أين الصَّائمونَ ؟ فيدخلونَ مِنْهُ ، فإذا دخل آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فلم يدخلْ منه أحدٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ إلا باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومَ وجهه عن النَّارِ سبعينَ حَرِيْفاً » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقولنَّ أحدكم إني قمتَ رمضانَ كله وصمته<sup>(٥)</sup> ، فلا أدري أكره التزكية أوقال : لا يبدُ من نومةٍ أو رقدةٍ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع قال : كُنَّا في رمضانَ على عهدِ رسولِ

---

(١) النسائي : (١٦٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم - رقم (٢٢٢٠) .

(٢) مسلم : (٨٠٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام - رقم (١٦٦) .

(٣) مسلم : (٨٠٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه - رقم (١٦٧) .

(٤) أبو داود : (٨٠٢/٢) (٨) كتاب الصوم (٤٧) باب من يقول : صمت رمضان كله - رقم (٢٤١٥) .

(٥) في أبي داود : (إني صمت رمضان كله وقمته كله) .

(٦) مسلم : (٨٠٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) ، بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رقم (١٥٠) .

الله - صلى الله عليه وسلم - من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت (١) هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .  
 البخاري (٢) ، عن ابن عباس ، ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قال ابن عباس : ليست بمنسوخة : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان (٣) كل يوم مسكيناً .

أبو داود (٤) ، عن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع .

الدارقطني (٥) ، عن ابن عباس في هذا ، قال : يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة .

## باب الصوم والفطر للرؤية أو للعدة وفي الهلال يرى كبيراً

### أو الشهادة على الرؤية وقوله عليه السلام: شهران لا ينقصان

مسلم (٦) ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فضرب بيده (٧) فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ( ثم عقده

- 
- (١) في مسلم : ( أنزلت ) .  
 (٢) البخاري : ( ٢٨/٨ ) ( ٦٥ ) كتاب التفسير ( ٢٥ ) باب ﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ - رقم ( ٤٥٠٥ ) .  
 (٣) في البخاري : ( فليطعمان ) .  
 (٤) أبو داود : ( ٧٣٨/٢ ) ( ٨ ) كتاب الصوم ( ٣ ) باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى - رقم ( ٢٣١٧ ) .  
 (٥) الدارقطني : ( ٢٠٧/٢ ) ، وهذا الخبر ثابت في ( د ) فقط .  
 (٦) مسلم : ( ٧٥٩/٢ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ٢ ) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - رقم ( ٤ ) .  
 (٧) في مسلم : ( بيديه ) .

إيهامه في الثالثة ) ، صوموا<sup>(١)</sup> لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أعجمي عليكم فاقدرُوا<sup>(٢)</sup> ثلاثين » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فعقد الإيهام في الثالثة ، « والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وعن أبي البَحْرِيِّ<sup>(٤)</sup> قال : لقينا ابن عباسٍ فقلنا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فقال بعضُ القَوْمِ هو ابنُ ثلاثٍ . وقال بعضُ القَوْمِ : هو ابنُ كَيْلَتَيْنِ فقال : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قال : قلنا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا . فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « إِنْ اللَّهُ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ » .

وعن كُرَيْبٍ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَّ<sup>(٦)</sup> فِي تَكْتَفِي أَوْ نَكْتَفِي .

(١) في مسلم : ( فصوموا ) .

(٢) في مسلم : ( فاقدرُوا له ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٤) مسلم : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بغير الهلال وصغره - رقم (٢٩) .

(٥) مسلم : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم - رقم (٢٨) .

(٦) في مسلم : ( شك يحيى بن يحيى ) وهو من رجال الإسناد .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ربيعي بن حراش ، عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهلاً الهلال أمس عشيةً ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهم .

وذكر أبو داود<sup>(٢)</sup> - أيضاً ، عن ابن عمر قال : ترآءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أني رأيت ، فصام<sup>(٣)</sup> ، وأمر الناس بصيامه .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن الحسين بن الحارث ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نُنسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما ، ثم قال : إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منِّي وشهد هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوماً بيده إلى رجلٍ ، قال الحسين : فقلتُ لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أوماً إليه ؟ فقال : هذا عبد الله بن عمر - وصدق ، كان أعلم بالله ورسوله منه فقال : بذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أمير مكة : هو الحارث بن حاطب الجُمحِي .

---

(١) أبو داود : (٧٥٤/٢) (٨) كتاب الصوم (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - رقم (٢٣٣٩) .

(٢) أبو داود : (٧٥٦/٢ ، ٧٥٧) (٨) كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - رقم (٢٣٤٢) .

(٣) في أبي داود : (فصامه) .

(٤) أبو داود : (٧٥٢/٢ ، ٧٥٣) (٨) كتاب الصوم (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - رقم (٢٣٣٨) .



البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « شهران لا ينقصان شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة » .

باب متى يحرم الأكل وفي السحور وصفة الفجر ، وتبييت الصيام ووقت الفطر وتعجيله والإفطار على التمر أو الماء .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ قال له عدي بن حاتم : يارسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين ، عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنَّ وسادك<sup>(٣)</sup> لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وعن سهل بن سعيد<sup>(٤)</sup> قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وكلوا<sup>(٥)</sup> واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ، فكان الرجل إذا أراد أن يصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود<sup>(٦)</sup> ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيئهما<sup>(٧)</sup> ، فأنزل الله بعد ذلك من الفجر ، فعلموا أنَّما يعني بذلك الليل والنهار .

(١) البخاري : (١٤٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان - رقم (١٩١٢) .

(٢) مسلم : (٧٦٦/٢ ، ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - رقم (٣٣) .

(٣) في مسلم : ( إنَّ وسادتك ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥) .

(٥) في الأصل : ( فكلوا ) . وكذا ( ب ، د ) .

(٦) في مسلم : ( الخيط الأسود والخيط الأبيض ) . وكذا ( د ) .

(٧) أي منظرهما .

وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
« تَسْحُرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

وعن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن العرياض بن سارية ، قال : سمعتُ رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال : « هَلُمُّوا  
إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

وعن عبد الله بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : دخلتُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يَتَسَحَّرُ ،  
فقال : « إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -  
مُؤَدِّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - « إِنَّ بِلَالَاً يُؤَدِّنُ بَلِيلَ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .  
قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

زاد البخاري<sup>(٦)</sup> ، « فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) مسلم : (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - رقم (٤٥) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٣) النسائي : (١٤٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٥) باب دعوة السحور - رقم (٢١٦٣) .

(٤) النسائي : (١٤٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٤) فضل السحور - رقم (٢١٦٢) .

(٥) مسلم : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر -

رقم (٣٨) .

(٦) البخاري : (١٦٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمنعنكم

من سحوركم آذان بلال » - رقم (١٩١٨) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .

والنسائي<sup>(٢)</sup>، عن عاصم، عن زرّ قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحّرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: هو النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تسحّرتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية .

وعن سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَغْرَثُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحِكَاةُ حَمَادٍ بِيَدِهِ<sup>(٥)</sup>، قال: يعنى مُعْتَرِضاً » .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ: نَدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ: يُنَادِي) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ » وقال: « ليس أن يقول هكذا وهكذا، (وصوب يده<sup>(٧)</sup> ورفعها) حتى يقول هكذا »

---

(١) أبو داود: (٧٦١/٢، ٧٦٢) (٨) كتاب الصوم (١٨) باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده - رقم (٢٣٥٠) .

(٢) النسائي: (١٤٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٠) تأخير السحور - رقم (٢١٥٢) .

(٣) مسلم: (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - رقم (٤٧) .

(٤) مسلم: (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر - رقم (٤٣) .

(٥) في مسلم: (بيديه) .

(٦) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٧) د: وضرب يده .

( وفرج بين أصبعيه ) .

وفي لفظٍ آخر<sup>(١)</sup> ، « إنَّ الفجرَ ليسَ الذي يقولُ هكذا ( وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ) ولكن الذي يقولُ هكذا ( ووضع المسبحة على المسبحة ومدَّ يديه ) » .

زاد البخاري<sup>(٢)</sup> ، « عن يمينه وشماله » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن حفصة أم المؤمنين - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

رواه الجماعة فأوقفوه على حفصة .

والذي أسنده ثقة .

وخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، من حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - .

وقال في روايته : كلهم ثقات .

كذا قال .

وقد روي موقوفاً على عائشة .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كُنَّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر في شهر رمضان ، فلما غَابَتِ

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري : (١٢٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب الأذان قبل الفجر - رقم (٦٢١) .

(٣) النسائي : (١٩٧/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة في ذلك - رقم (٢٣٣٤) .

(٤) الدارقطني : (١٧١/٢ ، ١٧٢) - باب الشهادة على رؤية الهلال - رقم (١) .

(٥) مسلم : (٧٧٢/٢ ، ٧٧٣) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج

النهار - رقم (٥٢) .

الشمسُ قال : « يا فلانَ انزِلْ فاجدَحْ لنا<sup>(١)</sup> » قال : يا رسول الله ! إنَّ عليك نهاراً ، قال : « انزل فاجدح لنا » ، قال : فنَزَلَ فجدَحَ فأثأهُ به ، فَشَرِبَ النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده « اذا غابت الشمسُ من هاهنا ، وجاء الليلُ من هاهنا ، فقد أَفطَرَ الصائم » .

وعن سهل بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطرَ » .

وعن أبي عطية<sup>(٣)</sup> قال : دخلتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائِشَةَ ، فقلنا : يا أمَّ المؤمنين ! رجلانِ من أصحابِ محمد - صلى الله عليه وسلم - أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفطرَ<sup>(٤)</sup> وَيُعَجِّلُ الصلَاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصلَاةَ ، قالت : أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الإِفطَارَ ، ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبدُ الله بن مسعود ، قالت : كذالك كان يصنعُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - .

الترمذى<sup>(٥)</sup> ، عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

قال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- (١) اجدح لنا : المراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى .
- (٢) مسلم : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استجابته - رقم (٤٨) .
- (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .
- (٤) في مسلم : (يعجل الإفطار) .
- (٥) الترمذى : (٤٦/٣ ، ٤٧ ، ٤٧) (٥) كتاب الزكاة (٢٦) باب ماجاء في الصدقة على ذي القرباة - رقم (٦٥٨) . وقد رواه عبد الحق بمعناه .
- (٦) في الترمذى : (هذا حديث حسن) .
- (٧) أبو داود : (٧٦٤/٢ ، ٧٦٥) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه - رقم (٢٣٥٦) .

وسلم - يفتقر على رطباتٍ قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات<sup>(١)</sup> حَسَى حسوات من ماء .

باب في صيام يوم الشك والنهي أن يتقدم رمضان

بصوم يوم أو يومين والنهي عن الوصال في الصوم

وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم ، وفي الصائم يصبح جنباً

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن عَمَّار بن ياسر ، قال : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه<sup>(٣)</sup> ، فقد عَصَى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - .

قال : هذا حديثٌ حسن صحيح .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا تَقْدُمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا رَجُلٌ كان يُصومُ صوماً فليصُمه » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> - أيضاً قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تُواصلُ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وأيُّكم مثلي ، إنِّي أبيتُ يُطعمُني ربي ويسقيني » .

(١) (تمرّات) : ليست في أبي داود .

(٢) الترمذي : (٧٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - رقم (٦٨٦) .

(٣) في الترمذي : (يشك فيه الناس) .

(٤) مسلم : (٧٦٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - رقم (٢١) .

(٥) مسلم : (٧٧٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم - رقم (٥٧) .

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً<sup>(١)</sup> ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الشهر<sup>(٢)</sup> لزدتكم » كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> ، قال : واصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر شهر<sup>(٤)</sup> رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم » . وذكر الحديث .

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> قالت : نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال : رحمة لهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « إنني لست كهيتكم ، إنني أبيت<sup>(٦)</sup> يطعمني ربي ويسقيني » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد<sup>(٨)</sup> أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : « لست كهيتكم إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن عائشة قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبل وهو صائم ، ويُباشِر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأرْبِهِ .

النسائي<sup>(١٠)</sup> عن عمر بن الخطاب ، قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ،

- (١) د : ( ثم يوماً ) كررت ثلاث مرات .
- (٢) في مسلم : ( لو تأخر الهلال ) .
- (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٠) .
- (٤) في مسلم : ( أول شهر رمضان ) وهو وهم من الراوي وصوابه ( آخر شهر رمضان ) كما رواه عبد الحق .
- (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦١) .
- (٦) ( أبيت ) : ليست في مسلم .
- (٧) البخاري : (٢٣٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال - رقم (١٩٦٣) .
- (٨) البخاري : ( فأيكم إذا أراد أن يواصل ) .
- (٩) مسلم : (٧١٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - رقم (٦٥) .
- (١٠) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام ، كذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٧/٨) .

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ » ، قُلْتُ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَفِيمَ » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة ، وأم سلمة زَوْجِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

### باب الحجامة للصائم ، وفيمن ذرعه القيء ومن نسي فأكل

#### أو شرب وهو صائم ، وفيمن جهده الصوم

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « احتجم وهو مُجْرَمٌ ، واحتجم وهو صائم » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « من ذرعه القيء<sup>(٤)</sup> وهو صائم ، فليس عليه القضاء<sup>(٥)</sup> ، وإن استقاء فليقض » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) مسلم : (٧٨٠/٢ ، ٧٨١ ، ١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - رقم (٧٨) .

(٢) البخاري : (١٧٤/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم - رقم (١٩٣٨) .

(٣) أبو داود : (٧٧٦/٢ ، ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً - رقم (٢٣٨٠) .

(٤) في أبي داود : (قيء) .

(٥) في أبي داود : (قضاء) .

(٦) مسلم : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - رقم (١٧١) .



وسلم - : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

الدارقطني<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » .

قال في إسناده : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

وقال في طريق أخرى<sup>(٢)</sup> : « لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ » وهو صحيح أيضاً .

ذكر الحديثين في كتاب السنن .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة ، أنها صامت في رمضان فأجهدت ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تفطر .

زاد في أخرى<sup>(٤)</sup> ، وأن تقضي مكانه يومين .

وفي أخرى<sup>(٤)</sup> ، يوماً أو يومين على الشك .

وهذا أصح من الذي قبله .

(١) الدارقطني : (١٧٨/٢) - باب تبيت النية من الليل - رقم (٢٧) .

(٢) المصدر السابق - رقم (٢٨) .

(٣) خرجه النسائي في الكبرى في الصوم ، كذا عزاه المزي في التحفة (٣٣٧/١٢) .

(٤) المصدر السابق .

## باب حفظ اللسان وغيره في الصوم وذكر الأيام التي نُهي عن صيامها

النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، والجهل في الصوم ، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة - رِوَايَةٌ - « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفُث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمهُ أو قائلهُ ، فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا بقي نصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم<sup>(٤)</sup> » .

قال : هذا حديث حسن صحيح ومن طريق وكيع « فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نُهي عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

وعن نُبَيْشَةَ الهُدَلي<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

- 
- (١) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام ، كذا عراه المزني في التحفة (٣٠٨ ، ٣٠٧/١٠) .
  - (٢) مسلم : (٨٠٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم - رقم (١٦٠) .
  - (٣) الترمذي : (١١٥/٣) (٣) كتاب الصوم (٣٨) باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان - رقم (٧٣٨) .
  - (٤) في الترمذي : ( إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ) .
  - (٥) مسلم : (٧٩٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - رقم (١٣٩) .
  - (٦) مسلم : (٨٠٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - رقم (١٤٤) .

« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ » .

زاد في رواية<sup>(١)</sup> « وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ » .

قال : حديث عقبة حديث حسن صحيح .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة وابن عمر قالا : لم يُرْحَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ يَجِدُ الْهَدْيَ .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن جويرة بنت الحارث - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » قالت : لا ، قال : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » قالت : لا ، قال : « فَأَفْطِرِي » .

(١) المصدر السابق .

(٢) (تعالى) : ليست في مسلم .

(٣) الترمذي : (١٤٣/٣) (٦) كتاب الصوم (٥٩) باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام الشريق - رقم (٧٧٣) .

(٤) البخاري : (٢٤٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٨) باب صيام أيام التشريف - رقم (١٩٩٧) .

(٥) مسلم : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - رقم (١٤٧) .

(٦) البخاري : (٢٣٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة - رقم (١٩٨٦) .

باب فيمن دُعِيَ إلى طعام وهو صائم والصائم المتطوع يفطر ،  
وفيمن ينوي الصيام من النهار .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إني صائم » .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دُعِيَ  
أحدكم فليُجِبْ ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ ، وإن كان مفطراً فليُطْعَمْ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على  
أم سليم فأتته بتمرٍ وسمي ، قال : أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ،  
فإني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلَّى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل  
بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! إن لي حوِيصةً . قال : « ما هي ؟ »  
قالت : خادمتك أنس ، قال : فما ترك خيراً آخرة ولا دنياً إلا دعا لي به : اللهم  
ارزقه مالاً وولداً وبارك له . فإني لمن أكثر الأنصار مالاً » .

وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حجاج البصرة بضْعَ وعشرون  
ومائة .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت

(١) مسلم : (١٠٥/٢ ، ٨٠٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني  
صائم - رقم (١٥٩) .

(٢) مسلم : (١٠٥٤/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -  
رقم (١٠٦) .

(٣) البخاري : (٢٦٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦١) باب من زار قوماً لم يفطر عندهم - رقم  
(١٩٨٢) .

(٤) مسلم : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال -

طلحة ، عن عائشة قالت : دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : « إني إذن صائمٌ » ، ثم أتى يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا حَيْسٌ ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبَحْتُ صائماً فأكل » .

زاد النسائي<sup>(١)</sup> « ولكن أصوم يوماً مكانه » .

### باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها ، وكفارة من وطئ في رمضان ، وفي الصيام في السفر

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تَصُومُ المرأةُ وبعْلها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذَنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه ، وما أنفقت من كَسْبِهِ من غير أمرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .  
وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، « غير رمضان » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هَلَكْتُ يا رسولَ الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وَقَعْتُ على امرأتِي في رَمَضَانَ : قال : « هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا ، قال :

- 
- رقم (١٧٠) .
- (١) النسائي في الكبرى (٢٤٩/٢) (٢٥) كتاب الصيام (٢٠٩) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث - رقم (٣٣٠٠) . من رواية محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى به ، وقال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » .
- (٢) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولا - رقم (٨٤) .
- (٣) أبو داود : (٨٢٦/٢ ، ٨٢٧ ، ٨) كتاب الصوم (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها - رقم (٢٤٥٨) .
- (٤) مسلم : (٧٨٢ ، ٧٨١/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - رقم (٨١) .

« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد مائطعُم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلسَ فَأَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا - فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup> ، قَالَ : « كُلُوهُ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> ، فَجَاءَهُ عِرْقَانُ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَكُلُوهُ » هُوَ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا .

وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَيْتَةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدُوكُمْ وَالْفَطْرَ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مَصْبِحُونَ »<sup>(٥)</sup>

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .

(٣) مسلم : (٧٨٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - رقم (١٠٠) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .

(٥) في مسلم : ( مصبحو عدوكم ) .

عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمةً ، فأفطرنَا ، ثم لقد رأيتُنَا نصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في السَّفَرِ .

وعن أبي سعيدٍ<sup>(١)</sup> أيضاً - قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لستَّ عشرةً من رمضان ، فمَنَّا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يَعبِ الصَّائِمُ على المفطر و لا المفطر على الصَّائم .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، أنها اعتمرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة<sup>(٣)</sup> ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي قصرت وأتممت وأفطرت وصُمتُ ، قال : « أحسنتِ يا عائشةُ » ، وما عابه<sup>(٤)</sup> عليّ .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله ! أجدُ بي قُوَّةً على الصيام في السَّفَرِ ، فهل عليّ جُنَاحٌ ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هي رُخصةٌ مِنَ الله ، فمن أخذَ بها فَحَسَنٌ ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه » .

البخاري ، عن أبي سعيد الخُدري قال : بينا نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره والناس صيامٌ في يومٍ صائفٍ والمشاة كثير فأنتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زُهَيِّ<sup>(٦)</sup> من ماء السماء وهو على بغلةٍ له فوقف عليه حتى تتأمَّ الناس فقال : يا أيها الناس اشربوا فجعَلوا ينظرون

(١) مسلم : (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - رقم (٩٣) .

(٢) النسائي : (١٢٢/٣) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة - رقم (١٤٥٦) .

(٣) في النسائي : ( حتى إذا قدمت مكة ) .

(٤) في النسائي : ( وما عاب عليّ ) .

(٥) مسلم : (٧٩٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - رقم (١٠٧) .

(٦) ( النبي ) بالكسر والفتح : الغدير ، وكل موضع يجتمع فيه الماء .

إليه ، فقال : إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة ، فقالوا : لا نشرب حتى نشرب ، فشرب وشرب الناس .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » ، قَالَوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْبِرُّ<sup>(٦)</sup> أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » .

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> ، : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ » بزيادة من .

- 
- (١) مسلم : (٧٨٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - رقم (٨٨) .
  - (٢) الكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها .
  - (٣) في مسلم : ( وكان صحابة ) .
  - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .
  - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٢) .
  - (٦) في مسلم : ( ليس من البر ) .
  - (٧) البخاري : (١٨٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » - رقم (١٩٤٦) .



## باب فيمن مات وعليه صيام

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ<sup>(٣)</sup> أَكُنْتِ تَقْضِيئَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .  
وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup> ، « صَوْمٌ نَذِيرٌ أَفْصُومَ عَنْهَا ؟ » .  
وفيها : « فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ » .

## باب

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرَ فِي زَمَنِ<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

في هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، الشغل<sup>(٧)</sup> برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- (١) مسلم : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - رقم (١٥٣) .
- (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٤) .
- (٣) في مسلم : ( أرأيت لو كان عليها دين ) .
- (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٦) .
- (٥) مسلم : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان - رقم (١٥٢) .
- (٦) مسلم : ( زمان ) .
- (٧) أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن معاذة ، أنها سألت عائشة : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم .

وعن عبد الله بن شقيق<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله ، حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله - صلى الله عليه وسلم - .

وعن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> ، قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويُفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة . وعن جرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) مسلم : (١١٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس - رقم (١٩٤) .

(٢) مسلم : (٨٠٩/٢ ، ٨١٠) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان - رقم (١٧٣) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٦) .

(٤) النسائي : (٢٠٤/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٧٠) صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي - رقم (٢٣٦٨) .

(٥) النسائي : (٢٢١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - رقم (٢٤٢٠) .

« صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، أَيَّامَ الْبَيْضِ - صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي أيوب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو قال : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ فَأَتِيئُهُ فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بلى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قلت : يا نبي الله ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِرُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُزُورِكَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » قال : قلت : يا نبي الله وما صوم داود ؟ قال : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قال : « وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قال : قلت : يا نبي الله إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » قال : قلت : يا نبي الله إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِعَلَّكَ يَطْوُلُ بِكَ عَمْرٌ » قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) مسلم : (٨٢٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان - رقم (٢٠٤) .

(٢) مسلم : (٨١٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً - رقم (١٨١) .

(٣) لزورك : أي لضيقتك ولأصحابك الزائرين حق عليك .

(٤) في مسلم : (فاقرأه في كل سبع) .

وعنه<sup>(١)</sup> ، قال : أُخْبِرِ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَقُولُ : « لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَا عَشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمْ وَتُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قال عبد الله بن عمرو : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

وعن عطاء<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ، في هذا الحديث ، قال : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدَ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَبْرُهُ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهِذِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ( قَالَ عَطَاءُ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذُكِرَ صِيَامُ الْأَبْدِ ) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ ، لِاصَامِ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ »<sup>(٥)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> أيضاً - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨١) .

(٢) د : رسول الله .

(٣) في مسلم : ( وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٦) .

(٥) في مسلم : ( لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٨) .

عليه وسلم - « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قال (١) : إِنْني أفعل ذلك ، قال : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَتَفَهَّتْ (٢) نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ . »

وعن أبي قتادة (٣) ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (٤) : كيف تصومُ ؟ فغضب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله (٥) ، فلما رأى عمرُ غضبه - قال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، نعوذُ بالله من غضبِ الله وغضبِ رسوله (٦) ، فجعل عمرُ يُردد هذا الكلامَ حتى سكنَ غضبه ، فقال (٧) : يا رسولَ الله ! كيف من (٨) يصومُ الدهرَ كُلَّهُ ؟ قال : « لا صامَ ولا أفطَرَ » (أو قال) : « لم يصم ولم يُفطر » ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ ، قال : « ويطبق ذلك أحدٌ ؟ ! » قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ ، قال : « ذلك صوم داود صلى الله عليه وسلم (٩) » قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وِدِدْتُ أَنْي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كُلَّهُ ، صيامُ يوم عرفة أحسبُ على الله أنه يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء . »

- 
- (١) في مسلم : ( قلت ) .  
(٢) ونفهمت النفس : أي أعيت وكَلَّت .  
(٣) مسلم : ( ٨١٨ / ٢ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ٣٦ ) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس - رقم ( ١٩٦ ) .  
(٤) في مسلم : ( رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ) . قال النووي رحمه الله : هكذا هو في معظم النسخ : عن أبي قتادة رجل أتى ، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خير مبتدأ مجذوف ، أي الشأن والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال .  
(٥) ( من قوله ) : ليست في مسلم .  
(٦) د : رسول الله .  
(٧) في مسلم : ( فقال عمر ) .  
(٨) في مسلم : ( كيف بمن ) .  
(٩) د : عليه السلام .

أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبلَهُ .

وعن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يصومونَ عاشوراء ، وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صامَهُ والمسلمون ، قبل أن يُفتَرَضَ رمضانُ ، فلما افتُرِضَ رمضانُ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ عاشوراءَ يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامَهُ ومن شاء تركَهُ » .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَدِمَ المدينة ، فوجد اليهودَ صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما هذا اليومُ الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومَهُ وعزَّقَ فرعونَ وقومَهُ ، فصامَهُ موسى عليه السلام شكراً ، فنحنُ نصومُهُ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فنحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرَ بصيامِهِ .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس « أنَّ من كان أكلَ فليصم بقيةَ يومِهِ ، ومن لم يكن أكلَ فليصم ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : حين صامَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء وأمرَ بصيامِهِ ، قالوا : يا رسول الله ! إنه يومٌ تُعظَّمُهُ اليهودُ والنصارى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا كان في (٥) العام المقبل ، إن شاء الله ، صُمنا اليومَ التاسع » .

(١) مسلم : (٧٩٢/٢ ، ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - رقم (١١٧) .

(٢) مسلم : (٧٩٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - رقم (١٢٨) .

(٣) البخاري : (٢٨٨/٤) (٣٠) كتاب الصيام (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - رقم (٢٠٠٧) .

(٤) مسلم : (٧٩٧/٢ ، ٧٩٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء -

رقم (١٣٣) .

(٥) ( في ) : ليست في مسلم .

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
وعن الحكم بن الأعرج<sup>(١)</sup> قال : انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسدٌ رداءهُ  
في زمزم ، فقلتُ له : أخبرني عن صومِ عاشوراء ، فقال : إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ  
فاعدُدْ ، وأصْبِحْ يومَ التاسعِ صائماً ، قلت : هكذا كان محمد<sup>(٢)</sup> - صلى الله  
عليه وسلم - يصومه ؟ قال : نعم .

وعن أم الفضل<sup>(٣)</sup> ، أن ناساً تماروا<sup>(٤)</sup> ، عندها يوم عرفة - في صيام  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم :  
ليس بصائمٍ ، فأرسلتُ إليه بقدح من لبن وهو واقفٌ على بعيره فشربه .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : « من فطَّرَ صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقصُ من  
أجر الصائمِ شيئاً » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : ما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - صائماً العشر قطُّ .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) مسلم : (٧٩٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء - رقم (١٣٢) .

(٢) في مسلم : ( هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) مسلم : (٧٩١/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة -  
رقم (١١٠) .

(٤) تماروا : أي شكوا وتباحثوا .

(٥) الترمذي : (١٧١/٣) (٦) كتاب الصوم (٨٢) باب ما جاء في فضل من فطر صائماً -  
رقم (٨٠٧) .

(٦) مسلم : (٧٣٣/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذي الحجة - رقم (٩) .

(٧) الترمذي : (١٢٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر -  
رقم (٧٥٧) .

وسلم - : « ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر »  
 فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ ، فقال رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - : « ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله فلمْ  
 يرجع من ذلك بشيء » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

### باب في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان  
 يعتكف العشر الأواخرَ من رمضان .

قال نافع : وقد أراني عبدُ الله ، المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - من المسجد .

زاد عن عائشة<sup>(٢)</sup> ، حتى توفاهُ الله ، ثم اعتكف أزواجهُ من بعده .  
 ولم يذكُر المكان .

النسائي<sup>(٣)</sup> عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان  
 العام المقبل اعتكف عشرين .

وفي رواية ، عشرين ليلة .

(١) مسلم : (٢/٨٣٠ ، ٨٣١) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من  
 رمضان - رقم (٢) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٣) خرجه النسائي في الاعتكاف في الكبرى ، كذا عزاه المزني في (١/٣٩) .

(٣) النسائي في الكبرى (٢/٢٥٩) (٢٦) كتاب الاعتكاف (٢) الاعتكاف في العشر التي في وسط  
 الشهر - رقم (٣٣٤٤) .



مسلم<sup>(١)</sup>، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه<sup>(٢)</sup>، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبائها<sup>(٣)</sup> فضرب فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلير تزدن؟» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

وعنها قالت<sup>(٤)</sup>: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف، يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

النسائي<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكىء على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد.

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوره في معتكفه<sup>(٧)</sup>، في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقليها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند

(١) مسلم: (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - رقم (٦).

(٢) مسلم: دخل معتكفه.

(٣) مسلم: بخبائه.

(٤) مسلم: (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - رقم (٦).

(٥) خرج النسائي في الكبرى (٢٦٨/٢) (٢٦) كتاب الاعتكاف (١٤) (١٤) ترجيل المعتكف رأسه - رقم (٣٣٨٢).

(٦) البخاري: (٣٢٦/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - رقم (٢٠٣٥).

(٧) البخاري: (في اعتكافه).

بابِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رُسُلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيِّى » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup> مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : اعتكفتُ مع رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجِهِ ، فكانت ترى الحُمْرَةَ والصفْرَةَ ، وربما وضعتُ الطَّسْتُ تحتها وهي تصلي .

والمستحاضة هذه : هي أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب بنت جحش ، وهي حَتَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ومن قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أتاكم شهر<sup>(٦)</sup> رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه<sup>(٧)</sup> ، وتفتح فيه أبواب السماء ، وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلَّلُ فيه مردةٌ

(١) البخاري : (رجلان من الأنصار) .

(٢) البخاري : (يبلغ من ابن آدم) . وكذا (د) .

(٣) البخاري : (٣٣٠/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١٠) باب اعتكاف المستحاضة - رقم (٢٠٣٧) .

(٤) مسلم : (٥٢٣/١ ، ٥٢٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - رقم (١٧٥) .

(٥) النسائي : (١٢٩/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه - رقم (٢١٠٦) .

(٦) (شهر) : ليست في النسائي .

(٧) في النسائي : (فرض الله عز وجل عليكم صيامه) .

الشياطين، لله فيه ليلة هي<sup>(١)</sup> خير من ألف شهر من حُرِّمَ خيرها فقد حُرِّمَ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : اغتكَفَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - العشرَ الأوسطَ من رمضان ، يلتمس ليلةَ القدرِ قبلَ أنْ تُبَانَ له ، فلَمَّا انقضى أمرُ بالبناءِ ففَوَّضَ<sup>(٣)</sup> ، ثم أُبينت له أنها في العشرِ الأواخرِ ، فأمرُ بالبناءِ فأعيدَ ، ثم خرج على النَّاسِ فقال : « أيها النَّاسُ ! إنها كانت أُبينت لي ليلةَ القدرِ وإِنِّي خَرَجْتُ لأخبركم بها ، فجاء رجلانِ يُحْتَقَانِ<sup>(٤)</sup> معهما الشيطانُ ، فَنَسِيَتْهُمَا ، فالتَمِسُوها في العشرِ الأواخرِ من رمضان ، التَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » قلتُ : يا أبا سعيد ! إنَّكم أعلمُ بالعددِ مِنَّا ، قال : أجل ، نحن أحقُّ بذلك منكم ، قال : قلتُ : ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قال : إذا مَضَتْ واحِدَةٌ وعشرون ، فالتي تليها ثنتانِ وعشرون ، فهي التاسعةُ ، فإذا مضت ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعةُ ، فإذا مضت خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عبادة بن الصامت ، قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليُخبرنا بليلةِ القدرِ . فتلاحى رجلانِ من المسلمين ، فقال : « خرجتُ لأخبركم بليلةِ القدرِ ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرَفِعْتُ ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » .

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

- 
- (١) (هي) : ليست في النسائي .  
(٢) مسلم : (٨٢٦/٢ ، ٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢١٧) .  
(٣) فقوض : أي أزيل .  
(٤) يحتقان : أي يطلب كل واحد حقه من الآخر .  
(٥) البخاري : (٢٦٧/٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس - رقم (٢٠٢٣) .  
(٦) البخاري : (٢٦٠/٤) (٣٣) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحوي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - رقم (٢٠٢١) .

« التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : سمعته يقول : « التَّمَسُّوْهَا فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغَلِّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، قال : رأى رجلٌ ، أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْثْرِ مِنْهَا » .

وعن عبد الله بن أنيس<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُتْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صُبْحَتُهَا<sup>(٥)</sup> أَسْجِدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ » قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ .

وعن أبي بن كعب<sup>(٦)</sup> ، ( وقيل له : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ

(١) النسائي في الكبرى: (٢٧٤/٢) (٢٦) كتاب الاعتكاف (٢٣) التماس ليلة القدر لآخر ليلة - رقم (٣٤٠٤) .

الترمذي : (١٦٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر - رقم (٧٩٤) ولفظه : ( التَّمَسُّوْهَا فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ ) .

(٢) مسلم : (٨٢٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢٠٩) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٧) .

(٤) مسلم : (٨٢٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢١٨) .

(٥) مسلم : صححها .

(٦) مسلم : (٥٢٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو

التراويح - رقم (١٧٩) .

قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ) ، فقال أُبَيُّ : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، ( يَحْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي ) ، والله إنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هي الليلة التي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا .  
أسند هذه العلامة في طريق أخرى<sup>(١)</sup> إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فقال - : « هي في كل رمضان » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي ذر ، قال : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ . فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فقال : « إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ، ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ ، وَنَسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قال : السحور .

قال : حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْجَمْرَ .

- 
- (١) مسلم : (٨٢٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢٢٠) .  
(٢) أبو داود : (١١١/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٤) باب من قال : هي في كل رمضان - رقم (١٣٨٧) .  
(٣) الترمذي : (١٦٩/٣) (٦) كتاب الصوم (٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان - رقم (٨٠٦) .  
(٤) مسلم : (٨٣٢/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - رقم (٧) .

## كتاب الحج

### بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله هو ابن مسعود ، قال : قال رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم : « تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ،  
كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ  
الْجَنَّةِ » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٥)</sup> » .

وقال البخاري<sup>(٦)</sup> : من حج لله فلم يرفث ... الحديث .

---

(١) البسمة ليست في ( ب ) .

(٢) مسلم : (٩٨٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - رقم (٤٣٧) .

(٣) النسائي : (١١٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٦) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة - رقم (٢٦٣١) .

(٤) مسلم : (٩٨٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - رقم (٤٣٨) .

(٥) في مسلم : ( كما ولدته أمُّه ) .

(٦) البخاري وهذه الرواية في نسخة ( د ) فقط .

وعن عائشة<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يومٍ أكثر من أن يُعْتَقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ ، من يومِ عرفةَ ، وإنَّهُ ليدنوُ ثمَّ يُباهي بهمُ الملائكةَ فيقول : ما أرادَ هؤلاءِ ؟ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها<sup>(٣)</sup> الناس ! قد فرض اللهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا » فقال رجل : أكلُّ عامٍ يارسولُ الله ؟ فسكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلتُ : نعم . لوجبتُ ولَمَّا استطعتمُ » ثم قال : « ذروني ما تركتُكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرةِ سؤَالِهِمْ واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه » .

وقال النسائي<sup>(٤)</sup> ، من حديث ابن عباس : « لو قلتُ : نعم ، لوجبتُ ثمَّ إذا لا تسمعون ولا تُطيعون ، ولكنَّهُ حَجَّةٌ واحدةٌ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يقولُ : « لا يَحِلُّونَ أحدٌ<sup>(٦)</sup> بامرأةٍ إلا ومعهَا ذو محرم ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذِي محرم » ، فقال رجل : يا رسولَ الله إن امرأتِي خرجت حاجَّةً وإتِي اكتُتِبَتْ في غزوةٍ كذا وكذا قال : « انطلق فحجَّ مع امرأتِكَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٦) .  
(٢) مسلم : (٩٧٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر - رقم (٤١٢) .  
(٣) في مسلم : (أيها الناس) .  
(٤) النسائي : (١١١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١) باب وجوب الحج - رقم (٢٦٢٠) .  
(٥) مسلم : (٩٧٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤٢٤) .  
(٦) مسلم : (رجل) وكذا ( د ) .  
(٧) مسلم : (٩٧٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤١٩) .

لامرأةٍ مُسَلِّمةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : « بريداً » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات يدي طوى ، حتى يُصْبِحَ وَيُغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَاراً ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ<sup>(٤)</sup> .

وعنها<sup>(٥)</sup> قالت : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ مُحْرَماً .

وعنها قالت<sup>(٦)</sup> : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ<sup>(٧)</sup> فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وقال النسائي<sup>(٨)</sup> : بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٩)</sup> .

وقال عن عائشة أيضاً<sup>(١٠)</sup> ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) أبو داود : (٣٤٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٢) باب في المرأة تحج بغير محرم - رقم (١٧٢٥) .

(٢) مسلم : (٩١٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٨) باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة - رقم (٢٢٧) .

(٣) مسلم : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (٣١) .

(٤) (بطيب فيه مسك) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : وهذه الرواية في (د) فقط .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٧) وبيص الطيب : أي البريق واللمعان .

(٨) النسائي : (١٤٠/٥ ، ١٤١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب - رقم (٢٧٠٣) .

(٩) (وهو محرم) : ليست في النسائي .

(١٠) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧٠٠) .



يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ دَهْنٍ يَجِدُهُ (١) ، حتى أرى وبيصته في رأسه ولحيته .

البخاري (٢) ، عن ابن عباس قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ ، وأَذْهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فلم يَنْتَهَ عن شَيْءٍ من الأُردِيَةِ ثَلَبَسُ إِلَّا المَرْغَفَةَ الَّتِي تَرَدَّعُ (٣) على الجِلْدِ (٤) ، فأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ راحِلَتَهُ حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع خلون (٥) من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بُدْنِهِ لأنه مُقْلِدُهَا (٦) ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

أبو داود (٧) ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعسل .

ومسلم (٨) ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- 
- (١) في النسائي : ( ادهن بأطيب ما يجده ) .
  - (٢) البخاري : ( ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ٢٣ ) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر - رقم ( ١٥٤٥ ) .
  - (٣) تردع أى تلتخ .
  - (٤) في الأصل : بالجلد .
  - (٥) في البخاري : ( لأربع ليال خلون من ذي الحجة ) .
  - (٦) في البخاري : ( لأنه قلدها ) . وكذا ( ب ، ف ) .
  - (٧) أبو داود : ( ٣٦٠/٢ ) ( ٥ ) كتاب المناسك ( الحج ) ( ١٢ ) باب التليد - رقم ( ١٧٤٨ ) .
  - (٨) مسلم : ( ٨٣٤/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١ ) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح - رقم ( ١ ) .

« لا تلبسوا القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ، ولا الوردس »<sup>(١)</sup> .

زاد الترمذي<sup>(٢)</sup> « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

وقال : حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطفُ يقولُ : « السراويل ، لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » يعني المحرم .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني قطع الخفين<sup>(٥)</sup> للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَهُ صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة قد أهل بالعمرة وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله! إنني أحرمتُ بعمرة ، وأنا كما ترى ، فقال : « ائزغ عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنتُ صانعاً في حجك فاصنعه<sup>(٧)</sup> في عُمرتك » .

(١) الوردس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وفي معناه العصفور .

(٢) الترمذي : (١٩٤/٣) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه - رقم (٨٣٣) .

(٣) مسلم : (٨٣٥/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه - رقم (٤) .

(٤) أبو داود : (٤١٤/٢ ، ٤١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب ما يلبس المحرم - رقم (١٨٣١) .

(٥) في أبي داود : ( يعني يقطع الخفين ) .

(٦) مسلم : (٨٣٧/٢ ، ٨٣٨) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - رقم (٩) .

(٧) ف : فافعله .

وفي طريق أخرى<sup>(١)</sup> ، عليه<sup>(٢)</sup> جبة مُتَضَمِّحٌ بطيب .

وفي أخرى<sup>(٣)</sup> ، عليه جبة بها أثر من<sup>(٤)</sup> خلوق .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب<sup>(٦)</sup> ، فاغسله ثلاث مرات » .

زاد النسائي<sup>(٧)</sup> ، « ثم أُحْدِثُ إِحْرَامًا » قال : ولا أَحْسِبُهُ بِمَحْفُوطٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، يعني هذه الزيادة .

مسلم<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس قال : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قِرْنًا<sup>(٩)</sup> ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . قال : « فَهِنَّ لَهُمْ<sup>(١٠)</sup> » ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ<sup>(١١)</sup> حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا » .

وفي طريق أخرى<sup>(١٢)</sup> ، « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٢) (أخرى عليه) : ليست في (ف) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٠) .

(٤) (من) : ليست في (د ، ف) .

(٥) المصدر السابق - رقم (٨) .

(٦) في مسلم : (أما الطيب الذي بك) .

(٧) النسائي : (١٣٠/٥ ، ١٣١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٩) الجبة في الإحرام - رقم (٢٦٦٨) .

(٨) مسلم : (٨٣٨/٣ ، ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة - رقم (١١) .

(٩) في مسلم : (قرن المنازل) .

(١٠) في مسلم : (فهنَّ هنَّ) .

(١١) : (ب ، و ، ن) فكذلك .

(١٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢) .

زاد النسائي<sup>(١)</sup> ، ولأهل العراق ذاتُ عرق .

خرجه من حديث عائشة ، وقال فيه : ولأهل الشام ومصرَ  
جُحفةً<sup>(٢)</sup> .

وعند البخاري<sup>(٣)</sup> ، أن عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذاتِ عرق .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعتُ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يُهَلُّ مُبَدَّأً<sup>(٥)</sup> يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك  
لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هؤلاء  
الكلمات .

وإن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يركعُ بذِي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوتَّ به الناقة قائمةً عند مسجد ذي  
الحليفة ، أهلَّ بهؤلاءِ الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يُهَلُّ بإهلال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ،  
لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباءُ<sup>(٧)</sup> إليك والعمل .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن السائب بن خلاد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي : (١٢٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٢) ميقات أهل العراق - رقم (٢٦٥٦) .

(٢) في النسائي : ( الجحفة ) .

(٣) البخاري : (٤٥٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق - رقم (١٥٣١) .

(٤) مسلم : (٨٤٢/٢ ، ٨٤٣) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية ووصفها ووقتها - رقم (٢١) .

(٥) ( ب ) : ملياً .

(٦) ملبداً : أما التليد فقد قال العلماء : هو ضفر الرأس بالصفغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر

ويلزق بعضه ببعض .

(٧) في مسلم : ( والخير في يديك لبيك و الرغباء إليك والعمل ) .

(٨) النسائي : (١٦٢/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٥٥) باب رفع الصوت بالإهلال - رقم

(٢٧٥٣) .

قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

## باب

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : ييداؤكم<sup>(٣)</sup> هذه التي تكذبون فيها<sup>(٤)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة .

## باب القران والإفراد

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

- 
- (١) أبو داود : (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦) (٥) كتاب المناسك (٢١) باب في وقت الإحرام - رقم (١٧٧٥) .  
(٢) مسلم : (٨٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة - رقم (٢٣) .  
(٣) ييداؤكم : هو مكان أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة .  
(٤) في مسلم : ( تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ) .  
(٥) النسائي : (١٢٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٥) البيداء - رقم (٢٦٦٢) .  
(٦) البخاري : (٤٨١/٣) (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة - رقم (١٥٥١) .

ونحن معه<sup>(١)</sup> ، الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته<sup>(٢)</sup> على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بالحج وعمره وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدئات بيده قياماً وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج<sup>(٤)</sup> وعمره ، ثم إنه<sup>(٥)</sup> لم يئنه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه ، وقد كان يُسلم عليّ حتى اكتويت ، فتركت ، ثم تركت الكي فعاد .

وعن بكر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي بالحج والعمرة جميعاً .

قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبّي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال : ما تعدوننا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرةً وحجاً » .

وعن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة . ثم قال عليّ : لقد علمت أنّا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ولكننا كنا خائفين .

(١) في البخاري : ( ونحن معه بالمدينة ) .

(٢) راحلته ) : ليست في البخاري .

(٣) مسلم : ( ٨٩٩/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٣ ) باب جواز التمتع - رقم ( ١٦٧ ) .

(٤) في مسلم : ( بين حجة وعمرة ) .

(٥) ( إنه ) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : ( ٩٠٥/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٧ ) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة - رقم

( ١٨٥ ) .

(٧) مسلم : ( ٨٩٦/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٣ ) باب جواز التمتع - رقم ( ١٥٨ ) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن البراء بن عازب قال : كنتُ مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فلَمَّا قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عليُّ : فَاتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال لي<sup>(٢)</sup> ، « كيف صنعتَ ؟ » قلتُ : أَهَلَّكُتُ بإِهْلَالِكَ قال : « فَإِنِّي سَقْتُ الهدي وقرئتُ » قال : وقال<sup>(٣)</sup> لأصحابه : « لو استقبلت من أمري كما<sup>(٤)</sup> استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكن<sup>(٥)</sup> سقتُ الهدي وقرئتُ » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال : صلِّ في هذا الوادي المباركَ وقل : عُمرَةٌ في حَجَّةٍ » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أرادَ منكم أن يُهَلَّ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ فليُفعل ، ومن أراد أن يُهَلَّ بِحِجٍّ فليُهل ، ومن أراد أن يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فليُهل » قالت عائشة : فأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحِجٍّ وَأهلَّ به ناسٌ معه ، وَأهلَّ ناسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحِجِّ وَأهلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ وَكنتُ فيمن أهلَّ بِالْعُمْرَةِ .

زاد عنها في طريق أخرى<sup>(٨)</sup> فَأَمَّا من أهلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأما من أهلَّ بِحِجٍّ أو جمع الحج إلى العمرة<sup>(٩)</sup> فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النَّحْرِ .

- 
- (١) النسائي : (١٤٨/٥ ، ١٤٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٩) القرآن - رقم (٢٧٢٥) .  
(٢) في النسائي : ( فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .  
(٣) في النسائي : ( وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه ) .  
(٤) في النسائي : ( ما ) .  
(٥) في النسائي : ( ولكني ) .  
(٦) البخاري : (٤٥٨/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( العقيق واد مبارك ) - رقم (١٥٣٤) .  
(٧) مسلم : (٨٧١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١١٤) .  
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٨) .  
(٩) في مسلم : ( أو جمع الحج والعمرة ) .

وعن أبي موسى<sup>(١)</sup> ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء<sup>(٢)</sup> فقال : « بم أهلت ؟ » قال : قلت : أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « هل سقت من هدي ؟ » قلت : لا . قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم جل » فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفني الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر . فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس من كنا أفيناه بشيء فليئذ<sup>(٣)</sup> ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا . فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال إن نأخذ بكتاب الله - عز وجل - فإن الله قال : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجل حتى نحر الهدى .

وفي طريق أخرى<sup>(٤)</sup> ، قال عمر : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله<sup>(٥)</sup> ولكني كرهت أن يظلوا معرسيين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا<sup>(٧)</sup> ، وعن ركوب جلود الثور ؟ ، قالوا :

(١) مسلم : (١٨٩٥/٢) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام - رقم (١٥٥) .

(٢) في مسلم : ( وهو مُنيخ بالبطحاء ) .

(٣) فليئذ : أي فليأت ولا يعجل .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٧) .

(٥) في مسلم : ( قد فعله ، وأصحابه ) .

(٦) أبو داود : (٣٩٠/٢) (٥) كتاب المناسك (٢٣) باب في أفراد الحج - رقم (١٧٩٤) .

(٧) أبو داود : نهى عن كذا وكذا .



نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا ، فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم .

قال أبو داود : الهنائي اسمه خيوان بن خالد<sup>(١)</sup> ، ممن قرأ على أبي موسى من أهل البصرة . خيوان بالخاء المنقوطة وفي باب الخاء المنقوطة<sup>(٢)</sup> ، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وقال : روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير ، وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن أبا شيخ لم يسمع هذا الحديث من معاوية بن أبي سفيان وقد سمع منه غير ذلك . بين هذا في حجة الوداع .

### باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماشر ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

(١) أبو داود : خيوان بن خلدة .

(٢) الجرح والتعديل : (٤٠١/٣) .

(٣) مسلم : (١٨٦/٢ - ١٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٧) .

ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمِلَ (١) من شيء عمِلنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتَّعْمَةَ لك والملك لا شريك لك » وأهل النَّاسُ بهذا الذي يُهلُّون به ، فلم يُردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه (٢) ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرفُ العُمْرَةَ ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الرُّكْنَ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ( ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ) : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصَّرَ عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نَزَلَ إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي (٣) حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف (٤) على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها (٥) عُمْرَةً ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجَلِّ وليجعلها عُمْرَةً » فقام سراقه بن جُعشم فقال : يا رسول الله !

(١) في مسلم : ( وما عمل به من شيء ) .

(٢) في مسلم : ( عليهم شيئاً منه ) .

(٣) في مسلم : ( حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ) .

(٤) في مسلم : ( آخر طوافه ) .

(٥) في مسلم : ( وجعلتها ) .

أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبِدٍ ؟ فَتَشَبَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ <sup>(١)</sup> لَا بَلَّ لِأَبِدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاکْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ » قَالَ <sup>(٥)</sup> : « فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِيِّ الَّذِي كَانَ <sup>(٦)</sup> قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِيْنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَمَكَّتْ <sup>(٧)</sup> قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَسَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي

- 
- (١) فِي مُسْلِمَ : « دَخَلَتِ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ .  
(٢) فِي مُسْلِمَ : « إِنْ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا » .  
(٣) فِي مُسْلِمَ : « مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ » .  
(٤) فِي مُسْلِمَ : « أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ » .  
(٥) ( قَالَ ) : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمَ .  
(٦) ( كَانَ ) : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمَ . وَلَيْسَتْ فِي ( د ، ف ) .  
(٧) ( د ، ف ) : ثُمَّ مَكَّتْ .

فَحَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ <sup>(١)</sup> ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَهُ <sup>(٢)</sup> رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ . فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ جَبَلِ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأُرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ موركَ رَجُلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنِي : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ

(١) فِي مُسْلِمَ : ( وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ) .

(٢) فِي مُسْلِمَ : ( وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ ) .

جداً ، فدفع قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ وأردفَ الفَضْلُ بنَ عَبَّاسٍ وكانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فلما دَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ (١) طُعْنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ ، فَصَرَفَ (٢) وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ (٣) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكَبْرَى ، حَتَّى أَتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الخَزْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بُدْنَةً (٤) ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةِ الظُّهْرِ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرٍ فَقَالَ : « انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ . فَلَوْلَا أَن يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ .

## باب

مسلم (٥) ، عن ابن عمر قال : تَمَتَّعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعَمْرَةِ إِلَى الحِجِّ . وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ،

(١) في مسلم : ( مرت به ) .

(٢) في مسلم : ( يصرف ) .

(٣) في مسلم : ( من الشق الآخر ينظر ) .

(٤) في مسلم : ( فنحر ثلاثاً وستين بيده ) .

(٥) مسلم : ( ٩٠١/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٢٤ ) باب وجوب الدم على المتمتع - رقم ( ١٧٤ ) .

وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهَّل بالعمرة . ثم أهَّل بالحج ، وتمتع النَّاس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يُهد . فلَمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحِل من شيء . حرَّم منه حتى يقضي حجَّه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطُف بالبيت وبالصفَّا والمروة وليُقصر وليحِلل . ثم ليُهَلَّ بالحج وليُهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فاستلم الرُّكْنَ أَوَّل شيءٍ ثم حَبَّ (١) ، ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين . ثم سلَّم ، فانصرف . فأتى الصفا . فطاف بالصفَّا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحِلل من شيء حرَّم منه حتى قضى حجَّه ، ونحر هديته يوم النَّحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرَّم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق (٢) الهدى من النَّاس .

وعن عائشة (٣) ، أنها أهلت بعمرة فقَدِمَتْ ولم تَطُف بالبيت حتى حاضت . فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّحرِ « يَسْعُكَ طَوَافُكَ (٤) لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » فأبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مع عبد الرحمن إلى التَّعْجِيمِ فاعتمرت بعد الحج .

وعن جابر بن عبد الله (٥) قال : لم يطُف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول .

(١) حب : الخبب ضرب من العدو . والمراد هنا الرمل .

(٢) في مسلم : ( وساق الهدى ) .

(٣) مسلم : ( ٨٧٩/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٧ ) باب بيان وجوه الإحرام - رقم ( ١٣٢ ) .

(٤) يسعك طوافك : يكفيك .

(٥) مسلم : ( ٩٣١/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٤٤ ) باب بيان أن السعي لا يكرر - رقم ( ٢٦٥ ) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعْي واحد<sup>(٢)</sup> ، حتى يحلَّ منهما جميعاً » .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عروة بن الزبير قال : حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه<sup>(٤)</sup> أول شيء بدأ به حين قدِم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت . الحديث .

وعن ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طَاف بالبيت الطَّواف الأوَّل ، حَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> قال : قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنَّه يقدِّم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى . ولقوا منها شدة . فجلسوا ممَّا يلي الحجر<sup>(٧)</sup> وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين . ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ،

(١) الترمذي : (٢٨٤/٣) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً - رقم (٩٤٨) .

(٢) في الترمذي : ( واحد عنهما ) .

(٣) مسلم : (٩٠٦/٢ ، ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى - رقم (١٩٠) .

(٤) مسلم : ( أن ) .

(٥) مسلم : (٩٢٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج - رقم (٢٣٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤٠) .

(٧) الحجر : هو داخل الحطيم . وهو الخائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب .

هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس : فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ، ويمشي أربعاً . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت . وبالصفاء والمروة ليرأه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير<sup>(٤)</sup> ، يستلم الركن كراهية أن يُصرف<sup>(٥)</sup> عنه الناس .

قال أبو عمر بن عبد البر : الوجه في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباً أنه كان في طواف الإفاضة<sup>(٦)</sup> .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أم سلمة أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أنني اشتكيتي . فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت رابكة » قالت :

(١) النسائي : (٢٣٠/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٥٣) باب الرمل في الحج والعمرة - رقم (٢٩٤٣) .

(٢) مسلم : (٩٢٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم (٢٥٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٦) .

(٤) في مسلم : (على بعيره) .

(٥) في مسلم : (كراهية أن يُضرب عنه الناس) .

(٦) التمهيد : (٩٤/٢) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٨) .



فطفئتُ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يُصَلِّي إلى جنبِ البيتِ يقرأُ بالطور وكتاب مسطور .

وعند البخاري<sup>(١)</sup> ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أراد الخروج ولم تكن أمُّ سلمة طافتُ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمت الصلاة للصبح<sup>(٣)</sup> فطُوفِي على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ » ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خَرَجَتْ .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان رَبطَ يدهُ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ - أو بِحَيْطٍ أو بِشِيءٍ غيرِ ذلك - فقطعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم قال « قُدِّهِ يديه » .

النسائي<sup>(٥)</sup> عن جبير بن مطعم ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَأْتِي عِيدِ مِنَا لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن يعلى بن أمية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعاً وعليه بُرْدٌ .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) البخاري : (٥٦٨/٣) (٢٥) كتاب الحج (٧١) باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد - رقم (١٦٢٦) .

(٢) في البخاري : (قال وهو بمكة وأراد الخروج) .

(٣) في البخاري : (صلاة الصبح) .

(٤) البخاري : (٥٦٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٦٥) باب الكلام في الطواف - رقم (١٦٢٠) .

(٥) النسائي : (٢٢٣/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٣٧) إباحة الطواف في كل الأوقات - رقم (٢٩٢٤) .

(٦) الترمذي : (٢١٤/٣) (٧) كتاب الحج (٣٦) باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً - رقم (٨٥٩) .

خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، من حديث عبد الله بن عثمان بن حُثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ورملوا<sup>(٢)</sup> ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها<sup>(٣)</sup> على عواتقهم اليسرى .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيتُ عُمرَ قَبْلَ الحَجَرِ والتَّرَمُّهُ وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يكُ حَفِيًّا .

وعن ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، قال : قَبِلَ عُمرُ بن الخطابِ الحَجَرَ ثم قال : أما والله لقد عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُكَ ما قَبَلْتُكَ .

وقال النسائي<sup>(٦)</sup> ، قَبَلَهُ ثلاثاً .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وعن ابن عباس<sup>(٨)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

زاد من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن<sup>(٩)</sup> .

(١) أبو داود : (٤٤٤/٢) (٥) كتاب المناسك (٥٠) باب الاضطباع في الطواف - رقم (١٨٨٤) .

(٢) أبو داود : ( فرملوا بالبيت ) .

(٣) أبو داود : ( قد قذفوها ) .

(٤) مسلم : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - رقم (٢٥٢) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤٨) .

(٦) النسائي : (٢٢٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٨) باب كيف يقبل - رقم (٢٩٣٨) .

(٧) مسلم : (٨٩٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٥٠) .

(٨) مسلم : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم (٢٥٣) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٧) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> على بعير ، كلما أتى على<sup>(٣)</sup> الركن أشار إليه بشيء<sup>(٤)</sup> عنده وكبّر .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ من البيت ، إلا الرُكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلّى ركعتين قرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الرُكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

وعن عبد الله بن السائب<sup>(٧)</sup> ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير<sup>(٨)</sup> ، قال : رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، ولئن سعيتُ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي .

(١) البخاري : (٥٥٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٦٢) باب التكبير عند الركن - رقم (١٦١٣) .

(٢) البخاري : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت .

(٣) على : ليست في البخاري .

(٤) البخاري : أشار إليه بشيء كان عنده .

(٥) مسلم : (٩٢٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف - رقم (٢٤٢) .

(٦) النسائي : (٢٣٦/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف - رقم (٢٩٦٣) .

(٧) النسائي : (٢٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٧٤) باب المشي بينهما - رقم (٢٩٧٦) .

(٨) النسائي : (٢٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤) باب المشي بينهما - رقم (٢٩٧٦) . من رواية

سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان ، قال : رأيتُ ابن عمر يمشي .

وزاد في طريق آخر<sup>(١)</sup> ، وأنا شيخ كبير .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ . وَقَلَّدَهَا تَعْلِينَ ، ثُمَّ رَكِبَ راحلتهُ فلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، ثم سَلَّتِ الدَّمُ بيده .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية<sup>(٦)</sup> ، بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي .

وفي أخرى<sup>(٧)</sup> ، قَلَائِدَ مِنْ عَيْنِ<sup>(٨)</sup> .

وعنها قالت<sup>(٩)</sup> ، أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ

(١) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٧٧) .

(٢) مسلم : (٩١٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم (٢٠٥) .

(٣) أبو داود : (٣٦٤/٢) (٥) كتاب المناسك (١٥) باب في الإشعار - رقم (١٧٥٣) .

(٤) مسلم : (٩٥٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم - رقم (٣٦٢) .

(٥) مسلم : حَلًا .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٤) .

(٨) المعهن : هو الصوف . وقيل : الصوف المصبوغ ألواناً .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٧) .

(١٠) أبو داود : (٤٨٣/٢) (٥) كتاب المناسك (٦٧) باب يوم الحج الأكبر - رقم (١٩٤٥) .

النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها<sup>(١)</sup> . فقال : « أي يوم هذا ؟ »  
فقالوا : هذا يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - فيمن  
يؤذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم  
الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدِي ويجمع النَّفَر منّا في الهدية .

وعنه قال<sup>(٤)</sup> ، اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ،  
كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يُشترَك في الجزور ؟  
قال : ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية ، قال : نحونا يومئذ سبعين بدنةً  
اشتركتنا كل سبعة في بدنة .

وعنه<sup>(٥)</sup> قال : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> فنذبح  
البقرة عن سبعة ، نشترك فيها .

وعنه<sup>(٧)</sup> ، قال : نَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه . بقرة  
في حجته وفي رواية ، عن عائشة بدل عن نسائه .

وعن زياد بن جُبَيْر<sup>(٨)</sup> ، أن ابن عمر أتى على رجل وهو يَنْحُرُ بدنته

- 
- (١) فيها : ليست في أبي داود .  
(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٤٦) .  
(٣) مسلم : (٩٥٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى - رقم (٣٥٤) .  
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٣) .  
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٥) .  
(٦) في مسلم : ( كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ) .  
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٧) .  
(٨) مسلم : (٩٥٦/٢) (٥) كتاب الحج (٦٣) باب نحر البدن قياماً مقيدة - رقم (٣٥٨) .

بَارِكَةً . فقال : ابعتها قياماً مقيّدةً سنّة نبيّكم صلى الله عليه وسلم .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلّتها وأن لا أُعطي الجازر منها شيئاً<sup>(٢)</sup> .

قال : « نحن نُعطيهِ من عندنا » .

وعن عطاء ، عن جابر<sup>(٣)</sup> ، قال : كُنَّا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاثِ مني<sup>(٤)</sup> . فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه فقال « كلوا وتزودوا » .

قيل لعطاء : قال ، جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً . فقال « اركبها » فقال : يارسول الله ! إنّها بدنةٌ . فقال « اركبها ويَلِكُ » في الثانية أو في الثالثة .

وعن أبي الزبير<sup>(٦)</sup> ، قال : سمعتُ جابر بن عبد الله . وسُئِلَ عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اركبها بالمعروف إذا أُلجِئتُ إليها حتى تجد ظهراً<sup>(٧)</sup> » .

(١) مسلم : (٩٥٤/٢) (٥) كتاب الحج (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها - رقم (٣٤٨) .

(٢) شيئاً ) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : (١٥٦٢/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام - رقم (٣٠) .

(٤) د : مني شيئاً .

(٥) مسلم : (٩٦٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها - رقم (٣٧١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧٥) .

(٧) تجد ظهراً : أي مركباً .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها . قال : فمضى ثم رجع . فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع عليّ منها ؟ قال « انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها . ثم اجعله على صفحتها . ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرث هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم . ووقف هاهنا وعرفة كلها موقف . ووقف هاهنا وجمع كلها موقف . جمع والمشعر الحرام والمزدلفة ثلاثة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفطركم يوم تطفرون ، وأضحاكم يوم تضحون<sup>(٤)</sup> ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

الطحاوي<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرفة كلها موقف وارتفعوا<sup>(٦)</sup> عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحسر ، وشعاب منى كلها منحر » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن عروة بن مضرّس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من

(١) مسلم : (٩٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق - رقم (٣٧٧) .

(٢) مسلم : (٨٩٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٤٩) .

(٣) أبو داود : (٧٤٣/٢) (٨) كتاب الصوم (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال - رقم (٢٣٢٤) .

(٤) في أبي داود : ( وكل عرفة موقف ) .

(٥) مشكل الآثار (٧٢/٢) .

(٦) في المشكل : ( وارتفعوا ) .

(٧) الترمذي : (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج - رقم (٨٩١) .

جَبَلِيَّ طَيِّبٍ . أَكَلْتُ راحلتى وَأَتَعَبْتُ نفسي . والله ! ماتركتُ من جبل  
إلا وقفت<sup>(١)</sup> عليه . فهل لي من حجٍ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
« من شهد صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك  
ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفثه<sup>(٢)</sup> » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

زاد النسائي<sup>(٣)</sup> ، « ومن لم يدرك مع الإمام والناس<sup>(٤)</sup> فلم يدرك » .

وخرَج<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن يَعْمُر قال : شهدتُ النبي صلى الله عليه  
وسلم بعرفة وأتاه ناسٌ من نجد فأمرُوا رجلاً فسأله عن الحجِّ ، فقال « الحجُّ عرفة  
من جاء ليلةَ جمعٍ قبل صلاةِ الصُّبح فقد أدرك حَجَّه ، أيامَ مني ثلاثةَ أيامٍ ،  
من تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه » ثم أردف رجلاً  
فَجَعَلَ يُنادي بها في النَّاسِ .

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup> ، من جاء ليلةَ جمعٍ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ .

وقال عن سفيان بن محمد بن عيينة<sup>(٧)</sup> وهذا الحديثُ أجودُ حديثٍ رواه سفيان

الثوري .

(١) ما تركت من جبل إلا وقفت عليه : قال أبو عيسى : إذا كان من رمل يقال : جبل . وإذا كان

من حجارة يقال له : جبل ، وكتب في هامش المخطوط الجبل : بالحاء المهملة وسكون الباء . هاهنا

الرمل المجتمع المرتفع ذكره أبو عبيد في غريب الحديث .

(٢) قضى تَفثه : قال أبو عيسى : أي قضى نسكهُ .

(٣) النسائي : (٢٦٣/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام

بالمزدلفة - رقم (٣٠٤٠) .

(٤) النسائي : ( مع الناس والإمام ) .

(٥) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٤٤) .

(٦) الترمذي : (٢٣٧/٣) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج -

رقم (٨٨٩) .

(٧) كذا في الأصول .



وقال عن وكيع<sup>(١)</sup> : هذا الحديث أم المناسك .

وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

مسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من مني إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : كان يهمل المهل منا ، فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت<sup>(٥)</sup> مع عبد الله بن مسعود ، إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قال : - قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر - .

ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتيهما في هذا المكان : المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup> فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة » ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة يوم النحر .

وعن سالم<sup>(٧)</sup> ، بن عبد الله ، قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى

(١) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٩٠) .

(٢) قوله : ( حديث حسن صحيح ) . ليس في الترمذي .

(٣) مسلم : ( ٩٣٣/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٤٦ ) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة - رقم ( ٢٧٤ ) .

(٤) البخاري : ( ٦١٩/٣ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ٩٩ ) باب متى يصلي الفجر بجمع - رقم ( ١٦٨٢ ) .

(٥) البخاري : ( خرجنا ) .

(٦) ( والعشاء ) : غير موجودة في الأصل وليست في ( د ) .

(٧) البخاري : ( ٥٩٦/٣ ، ٥٩٧ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ٨٧ ) باب التهجير بالرواح يوم عرفة - رقم

( ١٦٦٠ ) .

الحجّاج أن لا يُخالف ابنَ عمر في الحجِّ . فجاء ابنُ عمر وأنا معه يومَ عرفة حين زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجّاجِ ، فخرَجَ وعليه ملحفةٌ مُعصِفرةٌ فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرّواحُ إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأُنظِرني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرجُ . فنزل حتى خرَجَ الحجّاجُ . فسارَ بيني ، وبين أبي ، فقلت إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فأقصرِ الخطبةَ وعجّلِ الوقوفَ .

فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ الله فلَمَّا رأى ذلكَ عبدُ الله قال : صدَقَ .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أمِّ حَبِيبَةَ . أنَّ النبيَ صلى اللهُ عليه وسلم بعثَ بها من جَمْعِ بليلٍ .

وعن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup> ، قال : بعثَ بي نبيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم بِسَحْرٍ من جَمْعٍ في ثَقَل<sup>(٣)</sup> النبي صلى اللهُ عليه وسلم .

وفي طريقِ أُخرى<sup>(٤)</sup> ، في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> ، قالت : كانتِ سَوْدَةُ امرأةَ ضَخْمَةَ ثَبِطَةَ . فاستأذنتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُفِيضَ من جَمْعِ بليلٍ . فَأَذِنَ لَهَا .

فقالَت عائشةُ : فليتنِي كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كما استأذنتُهُ سَوْدَةُ .

وكانتِ عائِشَةُ لا تُفِيضُ إِلَّا معَ الإمامِ .

وقال النسائي<sup>(٦)</sup> : كما استأذنتُهُ سَوْدَةُ ، فَصَلَّتِ الفجرَ بمنى ورمتَ قبل أنْ

(١) مسلم : (٩٤٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحبابِ تقديمِ دفعِ الضعفةِ من النساءِ وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخرِ اللَّيْلِ قبلِ زحمةِ الناسِ - رقم (٢٩٨) .

(٢) مسلم : نفسِ الكتابِ والبَابِ السابقين - رقم (٣٠٣) .

(٣) الثقل : المتاع .

(٤) مسلم : نفسِ الكتابِ والبَابِ السابقين - رقم (٣٠٢ ، ٣٠١) .

(٥) مسلم : نفسِ الكتابِ والبَابِ السابقين - رقم (٢٩٤) .

(٦) خرجه النسائي في الكبرى في المناسك ، كذا عزاه المزني في التحفة .

يَأْتِي النَّاسَ .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله مولى أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ، فقالت : يا بُنَيَّ هل غاب القمر ؟ فقلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : ياهنتاه! ما أرانا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بُنَيَّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّنن .

وفي طريق من طرق مسلم<sup>(٢)</sup> ، لِيُظْعَنِهِ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاستجمارُ تَوُّ (٤) ورميُّ الجِمارِ تَوُّ (٥) ، والسَّعْيُ بين الصفا والمروة والطواف تَوُّ» وذكر الحديث .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجِمارَ مشى إليها ذاهباً وراجعاً .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

- 
- (١) البخاري : (٦١٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدّم ضعفة أهله لليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويُقدّم إذا غاب القمر - رقم (١٦٧٩) .
- (٢) مسلم : (٩٤٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي - رقم (٢٩٧) .
- (٣) مسلم : (٩٤٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع - رقم (٣١٥) .
- (٤) الاستجمار تو : التو هو الوتر ، والمراد بالتو في الجمار سبع ، وفي الطواف سبع وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى .
- (٥) (ورمي الجمار تو) ليس في (٥) .
- (٦) الترمذي : (٢٤٥/٣) (٧) كتاب الحج (٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً - رقم (٩٠٠) .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً، وراجعاً، ويُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود. قال: فرمى الجمرة بسبع حصياتٍ، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه. وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفي طريق أخرى<sup>(٣)</sup>، يكبر مع كل حصة.

البخاري<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يُكبر على إثر كل حصة، ثم يتقدّم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها.

- 
- (١) أبو داود: (٤٩٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار - رقم (١٩٦٩).
  - (٢) مسلم: (٩٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، - رقم (٣٠٧).
  - (٣) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٥).
  - (٤) البخاري: (٦٨١/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل - رقم (١٧٥١).
  - (٥) أبو داود: (٤٩٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار - رقم (١٩٧٣).

هذا من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ،  
عن عائشة .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم أهله ،  
وأمر<sup>(٢)</sup> أن لا يرموا الجمرَةَ حتى تطلُع الشمسُ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رمى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الجمرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه يرمي على راحلته يوم  
النَّحْرِ : ويقولُ « لتأخذوا مناسِككم . فإني لا أدري لعلي لا أُحجُّ بَعْدَ حجتِي  
هذه » .

وعن أم الحصين<sup>(٥)</sup> ، قالت : حَجَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقةِ النبي صلى الله  
عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثوبَهُ يسترُهُ من الحرِّ ، حتى رمى جمرَةَ العقبة .  
أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن قدامة بن عبد الله ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله

---

(١) النسائي : (٢٧٢/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٢) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس -  
رقم (٣٠٦٥) .

(٢) النسائي : (وأمرهم) .

(٣) مسلم : (٩٤٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي - رقم (٣١٤) .

(٤) مسلم : (٩٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً -  
رقم (٣١٠) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١٢) .

(٦) خرج الترمذي في (٢٤٧/٣) (٧) كتاب الحج (٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند  
رمي الجمار - رقم (٩٠٣) .

وأخرجه النسائي في (٢٧٠/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم -  
رقم (٣٠٦١) .

ولم أجده في أبي داود .

عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقية له صهبا، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال، في عشية عرفة وغداة جمع ، للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته<sup>(٢)</sup> ، حتى دخل محسراً ( وهو من منى ) قال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » .

وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة، جمرة العقبة<sup>(٣)</sup> .

زاد في طريق أخرى<sup>(٤)</sup> ، والنبي صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بيده كما يَحذفُ الإنسان .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته : « هَاتِ التَّقَطَّ<sup>(٦)</sup> لي » فلقطت له حصياتٍ هُنَّ حصى الخذف ، فلما وضعتُهنَّ في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء<sup>(٧)</sup> وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن عاصم بن عدِّي ، قال : رخص رسول الله - صلى الله

(١) مسلم : (٩٣٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر - رقم (٢٦٨) .

(٢) وهو كاف ناقته : من الكف : بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع .

(٣) جمرة العقبة : ليست في مسلم .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النسائي : (٢٦٨/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢١٧) التقاط الحصى - رقم (٣٠٥٧) .

(٦) النسائي : ( القط ) .

(٧) ( بأمثال هؤلاء ) : ليست في النسائي .

(٨) الترمذي : (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) كتاب الحج (١٠٨) باب ما جاء للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا =

عليه وسلم - لِرِيعَاءِ الْإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

قال مالكٌ : ظننتُ أنَّه قال في الأوَّلِ منهما ثم يرمون يوم النفر .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنًى ، ثم أتى<sup>(٢)</sup> الجمرَةَ فرماها ، ثم أتى منزلة<sup>(٣)</sup> ونحر ، ثم قال للحلاقِ « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثُمَّ جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ .

وفي رواية<sup>(٤)</sup> ، بدأ بالشق الأيمن ، فوزَّعَهُ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قال بالأيسر<sup>(٥)</sup> ، فدفعه إلى أبي طلحة .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ » .

وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، قال : قال لي مُعَاوِيَةُ : أَعْلَمْتَ<sup>(٨)</sup> أنَّني قَصَّرْتُ مِنْ

يوماً - رقم (٩٥٥) .

(١) مسلم : (٩٤٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يحلُق - رقم (٣٢٣) .

(٢) مسلم : (فأتى) .

(٣) مسلم : (منزله بمنى) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢٤) .

(٥) مسلم : (ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة) .

(٦) مسلم : (٩٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -

رقم (٣٢٠) .

(٧) مسلم : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير في العمرة - رقم (٢٠٩) .

(٨) د : أما علمت .

رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ؟ فقلتُ : لا أعلم [ هذه إلا حجةً عليك .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء الخلق ، إنما<sup>(٢)</sup> على النساء التقصير » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمِّه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، يحدثانه جميعاً ذلك عنها ، قالت : كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إليَّ فدخل<sup>(٤)</sup> عليَّ وهب بن زمعة ودخل<sup>(٥)</sup> معه رجل من آل أبي أمية متقمِّصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله ؟ » قال : لا ، والله يا رسول الله قال : « انزع عنك القميص » ، قال : فنزعه من رأسيه ونزع صاحبه قميصه من رأسيه ، ثم قال : ولمَ يا رسول الله قال : « إن هذا يوم ، رخص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا من كل شيء حرمت منه ، إلا النساء<sup>(٦)</sup> ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً ، كهيتكم قبل أن ترموا الجمره<sup>(٧)</sup> ، حتى تطوفوا به » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ

- 
- (١) أبو داود : (٥٠٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٩) باب الخلق والتقصير - رقم (١٩٨٥) .  
(٢) د : وإنما .  
(٣) أبو داود : (٥٠٨/٢ ، ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك (٨٣) باب الإفاضة في الحج - رقم (١٩٩٩) .  
(٤) أبو داود : (ودخل) .  
(٥) (دخل) : ليست في أبي داود .  
(٦) (من كل شيء حرمت منه ، إلا النساء) : ليست في أبي داود .  
(٧) أبو داود : الجمره العقبه .  
(٨) مسلم : (٨٦١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، - رقم (٨٤) .



به زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقال<sup>(١)</sup> : « آذاك هوأمُّ رأسِكَ ؟ » قال : نعم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخلِقِ ثم<sup>(٢)</sup> اذبح شاةً نُسُكاً ، أو صمَّ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو أطعمْ ثلاثةَ أصعْرٍ من تمرٍ ، على سِتَّةِ مساكينَ » .

ولمسلم<sup>(٣)</sup> ، أيضاً في هذا ، قال « انسك نَسِيكَةً » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفاض يوم النَّحْرِ ثم رَجَعَ ، فصلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة وابن عباس ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَّخَّرَ الطَّوْفَ<sup>(٦)</sup> يوم النحر إلى الليل .

## باب

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَيْن ، قال : حدثني جدي سَرَاءُ بنت نَبْهَانَ ، وكانت رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، قالت : حَطَبْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

قال أبو داود : وكذا قال عمُّ أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِي : خطب أوسط أيام التشريق .

- 
- (١) مسلم : ( فقال له ) .
  - (٢) مسلم : ( اخلق رأسك ) .
  - (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٣) .
  - (٤) مسلم : (٩٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم (٣٣٥) .
  - (٥) أبو داود : (٥٠٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٣) باب الإفاضة في الحج - رقم (٢٠٠٠) .
  - (٦) أبو داود : ( آخر طواف يوم النحر ) .
  - (٧) أبو داود : (٤٨٨/٢ ، ٤٨٩) (٥) كتاب المناسك (٧١) باب ، أي يوم يخطب بمنى ؟ . رقم (١٩٥٣) .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر ،  
قالا : رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ بين أوْسط أيام التشريق<sup>(٢)</sup> ،  
وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى .

وعن أبي أمامة<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعتُ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى  
يوم النحر .

وعن رافع بن عمرو المزني<sup>(٤)</sup> ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه  
وسلم يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعلّي يعبر  
عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

### باب

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أسامة بن زيد ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من عرفة وأنا رديفُهُ ، فجعل يكتبُ راحلته حتى أنّ ذفراها يكادُ يُصيبُ  
قَادِمَةَ الرَّحْلِ وهو يقول : « يا أيها الذين آمنوا<sup>(٦)</sup> عليكم السكينة والوقار ، فإن  
البرَّ ليس في إيضاع الإبل » .

أبو داود ، عن عمرو بن الشريد ، قال : أفضت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتني جمعاً .

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٥٢) .

(٢) أبو داود : ( ونحن عند راحلته ) .

(٣) أبو داود : (٤٨٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٢) باب ، من قال : خطب يوم النحر - رقم (١٩٥٥) .

(٤) أبو داود : (٤٨٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٣) باب ، أي وقت يخطب يوم النحر - رقم

(١٩٥٦) .

(٥) النسائي : (٢٥٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة - رقم (٣٠١٨) .

(٦) ( آمنوا ) : ليست في النسائي .

## باب

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ  
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَا نَرَى إِلَّا<sup>(٣)</sup> الْحِجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ .

قالت : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنُ الْهَدْيِ ،  
فَأُحِلَّلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ  
قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ ؟ ،  
قَالَ « أَوْ مَا كُنْتَ طَفَتْ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ :  
« فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .  
قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ، قَالَ : « عَقَرْتُ خَلْقِي ، أَوْ مَا كُنْتَ  
طَفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » ، قَالَتْ : بَلَى .

قال : « لَا بَأْسَ . انْفِرِي » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) مسلم : (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض -  
رقم (٣٧٩) .

(٢) مسلم : (٨٧٧/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٢٨) .

(٣) مسلم : ( ولا نرى إلا أئمة ) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ .

قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد منكم أن يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فليَهَلْ ، فلولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ » قالت : فكان من القوم من أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ومنهم من أَهَلَ بِالْحَجِّ . قالت : فكنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . فخرجنا حتى قدمنا مَكَّةَ ، فأدركني يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لم أَجَلِّ من عُمْرَتِي ، فشكوتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « دعي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ . وَاْمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » قالت : ففعلتُ ، فلَمَّا كانت لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ<sup>(٣)</sup> ، وقد قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إلى التَّعِيمِ .

فأهللتُ بِعُمْرَةٍ ، فقضى اللهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا ، ولم يكن في ذلك هَدْيًا ولا صَدَقَةً ولا صَوْمًا .

وعنها<sup>(٤)</sup> في هذا الحديث ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بِعُمْرَةٍ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي في الكبرى : (٢/٤٦٠) (٢٨) كتاب الحج (٢٧٠) ترك الرمل في طواف الإفاضة - رقم

(٤١٧٠) .

(٢) مسلم : (٢/٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١١٥) .

(٣) ليلة الحصبة : هي ليلة نزول الحجاج بالحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق . والحصب :

موضع بمكة على طريق منى .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١١) .

من كان معه هديّ فليهلّ بالحجّ مع العمرة ، لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً ،  
قالت : فقدمت مكة وأنا حائضٌ ، فذكرت الحديث .

وفيه ، فلما قضينا الحج ، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد  
الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرث .

فقال : « هذه مكانُ عمرك » فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت ،  
وبالصفا والمروة ، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى  
ليحجّهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة ، فإنّما طافوا طوافاً واحداً .

وعنها<sup>(١)</sup> في هذا الحديث أيضاً ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ولانزى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف<sup>(٢)</sup> ، أو قريباً منها ،  
جضتُ فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكي ، قال « أنفستِ ؟ »  
( يعني الحيضة - قالت ) ، قلتُ : نعم ، قال « إنّ هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ  
آدمَ ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ، قالت :  
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

وقال أبو داود : غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة في هذا الحديث أيضاً ، قالت : خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٩) .

(٢) بسرف : هو ما بين مكة والمدينة .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٢) .

بِحَجٍّ ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرَمَ بعُمْرَةٍ ولم يُهدِ فليَحِلِّ ، ومن أحرَمَ بعُمْرَةٍ ، وأهدى ، فلا يَحِلُّ حتى ينحرَ هديَهُ ، ومن أهلَّ بِحَجٍّ فليُتِمَّ حَجَّهُ » .

قالت عائشة : فحضت ، وذكر<sup>(١)</sup> الحديث .

وقال جابر في حديثه<sup>(٢)</sup> ، فقال « إن هذا أمرٌ كتَبَهُ اللهُ تعالى على بناتِ آدَمَ ، فاغتسلي وأهلي بالحج<sup>(٣)</sup> » ، ففعلتُ ووقفتُ المواقِفَ ، وذكر الحديث .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّهُ حجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ سَاقِ الهَدْيِ مَعَهُ ، وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَدًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَهَلُّوا من إِحْرَامِكُمْ ، فطُوفُوا بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حَلالًا حتى إِذَا كَانَ يومَ الترويةِ ، فَأَهَلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتَعَةً » قالوا : كيف نجعلُها متعة ! وقد سَمَّينا الحجَّ ؟ قال : « افعلوا ما أَمَرَكم به فلولا أَني سقتُ الهدي لفعلتُ مثل الذي أَمَرْتُمْ بِهِ ، ولكن لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حتى يبلغَ الهدي مِجْلَهُ » ففعلوا .

وفي طريقٍ أُخرى<sup>(٥)</sup> ، « قد علمتُم أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللهُ ، وَأَصَدَّقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ<sup>(٦)</sup> ، ولولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ ، ولو استقبلتُ من أَمْرِي ما استدبرتُ ، لم أَسُقِ الهدي ، فَجِلُّوا » فحللنا ، وسمعنا وأطعنا .

(١) د : وذكرت .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين (١٣٦) .

(٣) مسلم : ( ثم أَهَلِّي بالحج ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٣) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤١) .

(٦) د : وَأَبْرُكُكُمْ وَأَصَدَّقُكُمْ .

وفيه ، فقال سُرَاقَةُ بن مالك : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ ؟ قال  
« لِأَبْدٍ » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أبي رزِين العَقِيلِي ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أباي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا  
الظَّنَّ ، قال « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رزِين : اسْمُهُ لَقِيْطُ بن عَامِرٍ .  
أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال له « يا عبد الرحمن ، أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع ، فإذا  
هبطت بها من الأكمة ، فلتحرم بها<sup>(٣)</sup> ، فإنها عمرة مقبلة » .

وعن عروة ، عن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفتح من كداء<sup>(٥)</sup> ، من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدَي<sup>(٦)</sup> .

قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من  
كُدَي<sup>(٧)</sup> ، وكان أقربهما إلى منزله .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع

- 
- (١) الترمذي : (٢٦٩/٣) (٧) كتاب الحج (٨٧) باب مِنَى - رقم (٩٣٠) .
  - (٢) أبو داود : (٥٠٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض  
عمرتها وتُهل بالحج - رقم (١٩٩٥) .
  - (٣) (بها) : ليست في أبي داود .
  - (٤) أبو داود : (٤٣٦/٢ ، ٤٣٧) (٥) كتاب المناسك (٤٥) باب دخول مكة - رقم (١٨٦٨) .
  - (٥) د : كُدَي .
  - (٦) د : كداء .
  - (٧) الأصل : كداء .
  - (٨) مسلم : (٩١٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم - رقم  
(٢١٧) .

عُمَرُ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمَرَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ زَمَنَ الْحَدِيثِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، بِمَنِيِّ ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَاجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ « أَرْمِ وَلَا حَرَاجَ » .

قال : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَاجَ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ « لَا حَرَاجَ » .

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَفْضَلُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : « أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَاجَ » .  
وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

زاد أبو داود<sup>(٥)</sup> ، « وَلَا حَرَاجَ إِلَّا عَلَى مَنْ اقْتَرَضَ<sup>(٦)</sup> عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(١) مسلم : (٩٤٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي - رقم (٣٢٧) .

(٢) (رجل) ليست في الأصل .

(٣) البخاري : (٦٦٤/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣٠) باب إذا رمى بعد ما أمسى - رقم (١٧٣٥) .

(٤) الترمذي : (٢٣٢/٣ ، ٢٣٣) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ماجاء أن عرفه كلها موقف - رقم (٨٨٥) .

(٥) أبو داود : (٥١٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٨) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيءٍ في حجه - رقم (٢٠١٥) .

(٦) في أبي داود : (إلا على رجل اقترض) .



وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرَجَ وهلك .

خرَّجه من حديث أسامه بن شريك .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجُ من طريقِ الشجرةِ ، ويدخل من طريقِ المُعرَسِ ، وإذا دخل مكة ، دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعُمَر كانوا ينزلون بالأبطح<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، في هذا الحديث قالت : نُزِلَ الأبطحَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ .  
إنَّما نَزَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنَّهُ كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خَرَجَ .

وعن أبي رافع<sup>(٥)</sup> ، قال : لم يأمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أنزلَ الأبطحَ حين خَرَجَ من منى ، ولكنِّي جِئْتُ ففَضِرْتُ قُبَّتَهُ<sup>(٦)</sup> ، فجاء فنزَلَ .

وعن عبد العزيز بن رفيع<sup>(٧)</sup> ، قال : سألتُ أنس بن مالكٍ : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية ؟ .

---

(١) مسلم : (٩١٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى - رقم (٢٢٣) .

(٢) مسلم : (٩٥١/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب - رقم (٣٣٧) .

(٣) مسلم : ( ينزلون الأبطح ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٣٣٩) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٢) .

(٦) في مسلم : ( فضربت فيه قبته ) .

(٧) مسلم : (٩٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم (٣٣٦) .

قال : بمنى ، قلتُ : فأين صَلَّى العصر يوم النَّفْرِ ؟ .

قال : بالأبْطَحِ ، ثم قال : افْعَلْ ما يَفْعَلُ أمْرَاؤُكَ .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِوهُ يَفْعَلُهُ .

### باب سقاية الحاج

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر في حديثه ، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ . فَقَالَ : « انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . الَّذِي نَزَعَ لَهُ الدَّلْوُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ أَمْ مِنْ بُحْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَيْنَنَا حَاجَةٌ وَلَا بُحْلٌ . قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِي وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) أبو داود : (٥١٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٧) باب التحصيب - رقم (٢٠١٣) .

(٢) مسلم : (٨٩٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٧) .

(٣) في مسلم : (فصل في مكة الظهر) .

(٤) مسلم : (٤٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق - رقم

(٣٤٧) .

الله عليه وسلم .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ .

### باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ لَهَا : « أُرِدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا « حُجِّي وَاسْتَرِطِي ، وَقُولِي لِلَّهِمْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

زاد<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس فَأَذْرَكَتْ<sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup> ، قولي « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . مَحَلِّي<sup>(٧)</sup> مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

وزاد النسائي<sup>(٨)</sup> ، « فَإِنْ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْبَيْتَ » .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤٦) .
  - (٢) مسلم : (٢/٨٦٧ ، ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - رقم (١٠٤) .
  - (٣) ضباعة بنت الزبير : هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية هاشمية .
  - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٦) .
  - (٥) فأدركت : معناه : أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .
  - (٦) الترمذي : (٣/٢٧٩) (٧) كتاب الحج (٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج - رقم (٩٤١) .
  - (٧) في الترمذي : ( لبيك محلي ) .
  - (٨) النسائي : (٥/١٦٨) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٦٠) كيف يقول إذا اشترط - رقم (٢٧٦٦) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، أن ابن عمر أراد الحجَّ عامَ تَزَلَّ الحَجَّاجُ بابين الزبير فقيل له : إِنَّ النَّاسَ كَاثِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أَشْهَدُ<sup>(٢)</sup> أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ<sup>(٣)</sup> الْبِيَاءِ ، قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُ<sup>(٤)</sup> أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، فَأَهْدِي هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلِقُ يُهْلُ بِهِمَا<sup>(٥)</sup> ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . وَرَأَى أَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وقال ابن عمر : كذا<sup>(٧)</sup> فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صدَّ الهدي ، فقال : يا رسول الله ! ابعث به معي فأنا أنجزه ، قال : « وكيف » قال : آخذ به في أودية لا يقدر عليه ، قال : فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه

- 
- (١) مسلم : (٩٠٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - رقم (١٨٢) .  
(٢) مسلم : أشهدكم .  
(٣) مسلم : ( بظاهر البياء ) .  
(٤) مسلم : اشهدوا .  
(٥) مسلم : ( يهل بهما جميعاً ) .  
(٦) ذلك : ليست في مسلم .  
(٧) في مسلم : ( كذلك ) .  
(٨) النسائي : في الكبرى (٤٥٣/٢) (٢٨) كتاب الحج (٢٥٧) هدي المحصر - رقم (٤١٣٥) .  
(٩) أبو داود : (٤٣٤/٢) (٤٣٥) ، (٥٠) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار - رقم (١٨٦٤) .

أن يُدَلُّوا الهدى الذي نَحَرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عَرَجَ أو كُسِرَ فقد حلَّ وعليه حَجَّةٌ أخرى » فسألتُ ابن عباس ، وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدَقَ .  
زاد أبو داود<sup>(٢)</sup> ، « أو مرض » وقال<sup>(٣)</sup> : « عليه الحج من قابل » .

## باب

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالثَّرْوَاءِ<sup>(٥)</sup> فقال : « من القومُ ؟ » قالوا : المسلمونَ . قالوا : من أنتَ ؟ قال « رسول الله » فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت : يا رسول الله<sup>(٦)</sup> أهذا حجٌّ ؟ قال « نعم . ولك أجرٌ » .

وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، قال : كان الفضلُ بن عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امرأةٌ من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه . فجعل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ . الآخرُ . فقالت : يا رسول الله ! إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي

- 
- (١) النسائي : (١٩٨/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٠٢) فيمن أحصر بعدو - رقم (٢٨٦٠) .
  - (٢) أبو داود : (٤٣٤/٢) (٥) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار - رقم (١٨٦٣) .
  - (٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٦٢) .
  - (٤) مسلم : (٩٧٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به - رقم (٤٠٩) .
  - (٥) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .
  - (٦) (يارسول الله) : ليست في مسلم .
  - (٧) مسلم : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت - رقم (٤٠٧) .

شيخاً كبيراً ، لا يستطيعُ أن يثبتَ على الرَّاحِلَةِ أفأحجُّ عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس ، أن امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال : « حَجِّي<sup>(٢)</sup> عنها ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دِينَ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ اقضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

### باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب

#### وفي الحجامة وغسله رأسه وما يفعل إذا اشتكى عينيه

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أُبُودَانَ)<sup>(٤)</sup> فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه ، قال : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرِّمٌ » .

وعن أبي قتادة<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا<sup>(٦)</sup> بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطُهُ .

(١) البخاري : (٧٧/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٢) باب الحج والنور عن الميت - رقم (١٨٥٢) .

(٢) في البخاري : (نعم ، حجتي عنها) .

(٣) مسلم : (٨٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - رقم (٥٠) .

(٤) بالأبواء ، أو بودان : مكانان بين مكة والمدينة .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٧) .

(٦) في مسلم : (إذا كان) .

فأبوا<sup>(١)</sup> ، فسألهم رُمحَهُ . فأبوا عليه ، فأخذَهُ ، ثم شَدَّ على الجِمَارِ فقتلَهُ ، فأكل مِنْهُ بعضُ أصحابه<sup>(٢)</sup> ، وأبى بعضهم فأدرَكُوا رسولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، في هذا الحديث ، قال : « هل أشارَ إليه إنسانٌ مِنْكُمْ أو أمرَهُ بشيءٍ » قالوا : لا ، يارسولَ اللهُ ! قال : « فكلوه »<sup>(٤)</sup> .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، فيه أيضاً ، فقال : « هل معكمُ مِنْهُ شيءٌ ؟ » قالوا : معنَا رجلُهُ ، قال فأخذَهَا رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأكلَهَا .

وعن عائشة<sup>(٦)</sup> ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « خمسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ : الحَيَّةُ ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ<sup>(٧)</sup> ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقُورُ ، والحُدْيَا » .

وفي طريق أخرى<sup>(٨)</sup> ، « العقربُ ، والفأرةُ والحُدْيَا ، والغرابُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

وعن ابن عباس<sup>(٩)</sup> ، أَنَّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ .

وعن إبراهيم<sup>(١٠)</sup> بن عبد الله بن حُنَيْنٍ ، عن أبي أيوب ، وسأله كيف

(١) في مسلم : ( فأبوا عليه ) .

(٢) في مسلم : ( بعض أصحاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٤) .

(٤) في مسلم : ( فكلوا ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٣) .

(٦) مسلم : ( ٨٥٦/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٩ ) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في

الحل والحرام - رقم (٦٧) .

(٧) الغراب الأبقع : هو الذي في ظهره ويطنه بياض .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٨) .

(٩) مسلم : ( ٨٦٢/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١١ ) باب جواز الحجامة للمحرم - رقم (٨٧) .

(١٠) مسلم : ( ٨٦٤/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٣ ) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه - رقم (٩١) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ وكان أبو أيوب يغسل رأسه ، فوضع أبو أيوب يده على الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ : (١) فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَحَرَكَ (٢) رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بهما وَأَذْبَرَ ، ثم قال : هكذا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ .

وعن عثمان بن عفان (٣) ، أنه حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وهو مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

باب التعريس بذى الحليفة وكم حجة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي دخول الكعبة والصلاة فيها ، وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجه ، وفي تحريم مكة وفضلها ، وفي ذكر (٤) ماء زمزم .

مسلم (٥) ، عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعنه (٦) ، عن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وعن عبد الله بن عمر (٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وهو

(١) في مسلم : ( قال الإنسان يصب : اصيب ) .

(٢) في مسلم : ( ثم حرك رأسه ) .

(٣) مسلم : ( ١٦٣/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ١٢ ) باب جواز مداواة المحرم عينيه - رقم ( ٨٩ ) .

(٤) ذكر : ليست في الأصل .

(٥) مسلم : ( ٩٨١/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٧٧ ) باب التعريس بذى الحليفة - رقم ( ٤٣٢ ) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٤٣٠ ) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٤٣٤ ) .



في مُعْرَسِهِ<sup>(١)</sup> من ذي الحُلَيْفَةِ من<sup>(٢)</sup> بطن الوادي فقيل : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

قال موسى بن عُقْبَةَ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ . يَتَحَرَّى مُعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا<sup>(٤)</sup> ، حِجَّةَ الْوُدَاعِ .

قال أبو إسحق : وبمكة أخرى .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ<sup>(٦)</sup> وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قال ابن عُمر : فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

وعنه في هذا الحديث<sup>(٧)</sup> ، ونسيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

قال البخاري<sup>(٨)</sup> : واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء .

(١) في معرسه : قال القاضي : المعرس موضع النزول .

(٢) مسلم : ( في ) .

(٣) البخاري : (٧٠/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤٠٤) .

(٤) في البخاري : ( لم يحج بعدها ) .

(٥) مسلم : (٩٦٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها - رقم (٣٨٨) .

(٦) د : أسامة بن زيد .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨٩) .

(٨) البخاري : (٧٠/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤٠٠) .

وفي أخرى<sup>(١)</sup>، بينه، وبين الجدار الذي قَبَلَ وَجْهَهُ قريباً من ثلاث أذرع.

وذكر البخاري<sup>(٢)</sup>، أيضاً هذا الحديث، في كتاب الصلاة، وقال فيه : فسألتُ بلالاً فقلتُ : صلى<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين .

والمشهور أنه لم يسأله ، ولم يخبره كم صلى .

وقال أبو داود<sup>(٤)</sup> : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت<sup>(٥)</sup> ؟ قال : صلى ركعتين ؟ .

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن أسامة بن زيد ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لمَّا دخل البيت دَعَا في نواحيه كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ فِيهِ حتى خرج ، فلما خرج رَكَعَ في قُبَلِ البيت ركعتين ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ<sup>(٨)</sup> مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

(١) البخاري : (٥٤٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٢) باب الصلاة في الكعبة - رقم (١٥٩٩) .

(٢) البخاري : (٥٩٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلى ﴾ - رقم (٣٩٧) .

(٣) البخاري : (أصل) .

(٤) أبو داود : (٥٢٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٣) باب الصلاة في الكعبة - رقم (٢٠٢٦) .

(٥) أبو داود : (حين دخل الكعبة) .

(٦) مسلم : (٩٦٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ،

والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها - رقم (٣٩٥) .

(٧) مسلم : (١٥٢٦/٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، - رقم

(١٧٩) .

(٨) نهمة : النمة هي الحاجة .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أن خُرَاعَةَ قَتَلَتْ قَتِيلًا<sup>(٢)</sup> من بني ليث ، عام فتح مكة ، بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركب راحلته فخطب فقال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى ( يعني الدِّية ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ( أهل القَتيل ) قال : فجاء رجلٌ من أهل اليمن يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاةٍ ، فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَالَ « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

أراد بقوله اكتب لي يا رسول الله ، الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر ذلك مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً .

وقال مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي شريح ، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : أتدّن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم العَدّ من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، أنه حمّد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا :<sup>(٦)</sup> : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ

(١) مسلم : (٢/٩٨٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها- رقم (٤٤٨) .

(٢) مسلم : ( أن خزاعة قتلوا رجلاً ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٧) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٦) .

(٥) مسلم : ( بقتال ) .

(٦) مسلم : ( فقولوا له ) .

نهارٍ ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ «  
 فقيل : لأبي شريحٍ : ما قَالَ لَكَ عمرو ؟ قال : قال (١) : أنا أعلمُ بذلك منك ،  
 يا أبا شريحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بدمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ (٢) .

وعن ابن عباس (٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يوم  
 الفتحِ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ  
 حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجِلِّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَجِلِّ  
 لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ - عز وجل - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »  
 وذكر الحديث .

النسائي (٤) ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ  
 صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة في مكة يقول لمكة : « وَاللهِ  
 إِنَّكَ لَخَيْرِ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ  
 مَا خَرَجْتُ » .

أبو داود الطيالسي (٦) ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 زمزم قال : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طَعْمٌ ، وَشِفَاءٌ سَقْمٌ » .

(١) قال : ليست في مسلم .

(٢) « الحزبة : أصلها العيب ، والمراد بها هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه  
 الشريعة » كذا في النهاية : (١٧/٢) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٥) .

(٤) النسائي في الكبرى (٤٧٩/٢) (٢٨) كتاب الحج (٣٠٣) فضل مكة - رقم (٤٢٥٢) .

(٥) الحزورة : كانت سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه ، كذا في معجم البلدان (٢/٢٥٥) ،  
 وفي الكبرى (بالجرول) وهو خطأ .

(٦) الطيالسي - رقم (٤٥٧) .

## باب دخول مكة بغير إحرام ، وفي بيع دورها وتوريثها ، ونقض الكعبة وبنائها وما جاء في مالها

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغير إِحْرَامٍ .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » .

وعن أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عُقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا

---

(١) مسلم : (٩٩٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥١) .

(٢) مسلم ، نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥٠) .

(٣) مسلم : (٩٨٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها - رقم (٤٣٩) .

(٤) مسلم : (٩٦٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٤٠١) .

باباً شرقياً وباباً غربياً<sup>(١)</sup>، وزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا  
حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ .

وعنها<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الحديث ، فَإِنَّ بَدَأَ لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْنُوهُ  
فَهَلُمَّيْ لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ « فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعِ<sup>(٣)</sup> أَذْرُعٍ .

وعنها<sup>(٤)</sup>، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ  
الْجَدْرِ<sup>(٥)</sup> ؟ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ ؟<sup>(٦)</sup> قَالَ « إِنَّ  
قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ » فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفِعاً ؟ قَالَ « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا  
مِنْ شَأْؤَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْؤَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَهُمْ<sup>(٧)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،  
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُزْرَقَ ، بِآبِهِ  
بِالْأَرْضِ .

وعن ابن عمر<sup>(٨)</sup>، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الْحِجْرِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا  
أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وعن عائشة<sup>(٩)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « لَوْلَا  
أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لِأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) مسلم : ( وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠٣) .

(٣) مسلم : سبعة .

(٤) مسلم : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها - رقم (٤٠٥) .

(٥) الجدر هو حجر الكعبة .

(٦) مسلم : ( فلم لم يدخلوه في البيت ) .

(٧) مسلم : ( حديث عهدهم ) .

(٨) مسلم : (٩٦٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٣٩٩) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠٠) .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن شقيق ، عن شيبة ، يعني - ابن عثمان - قال : قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأفعلن ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يحرّكاه<sup>(٢)</sup> فقام فخرج .

وعن موسى<sup>(٣)</sup> بن باذان ، عن يعلى بن أمية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » .

## باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

### وفي تحريم المدينة وفضلها وفضل مسجده

#### وفي بيت المقدس وفي مسجد قباء

الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري ، وجبت له شفاعتي » .  
وذكره أبو بكر البزار<sup>(٥)</sup> أيضاً .

وذكر الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- 
- (١) أبو داود : (٥٢٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٦) باب في مال الكعبة - رقم (٢٠٣١) .  
(٢) أبو داود : يخرجاه .  
(٣) أبو داود : (٥٢٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٠) باب تحريم حرم الكعبة - رقم (٢٠٢٠) .  
(٤) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٨) - رقم (١٩٤) ، وقد أنكر ابن القطان سكوت عبد الحق عن تضعيفه ، وهذا هو الحق لأن كل طريقه ضعيفة ، وليس هنا محل التفصيل .  
(٥) كشف الأستار : (٥٧/٢) - رقم (١١٩٨) .  
(٦) الترمذي : (٦٧٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٨) باب في فضل المدينة - رقم (٣٩١٧) .

« من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنِّي أشفع لمن مات (١) بها » .  
هذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح .

مسلم (٢) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني أُحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضَاهُهَا . أو يُقتل صيدها » .  
وقال « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعُهَا أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ، ولا يثبت أحدٌ على لأوائها (٣) وجهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وقال في حديث أبي سعيد الخدري (٤) « لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت ، إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً » .

وعن أبي هريرة (٥) قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . فلو وجدَّ الطباء ما بين لابتيها ما دَعَرْتَهَا وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة جِمَى .

وعن علي بن أبي طالب (٦) قال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كَتَبَ اللهُ وهديه الصَّحيفةَ (قال : وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قراب سيفه) فقد كَذَبَ (٧) ، فيها أسنانُ الإبلِ وأشياءُ من الجراحاتِ . وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المدينة حَرَمٌ (٨) ما بين عَمِيرٍ إلى ثورٍ ، فمن أحدث فيها حدثاً

(١) الترمذي : (لمن يموت بها) .

(٢) مسلم : (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٥٩) .

(٣) لأوائها : أي الشدة والجوع .

(٤) مسلم : (١٠٠٠/٢ ، ١٠٠٣) (١٥) كتاب الحج (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها - رقم (٤٧٧) .

(٥) مسلم : (١٠٠٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٧٢) .

(٦) مسلم : (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٦٧) .

(٧) فقد كذب : ليست في (د ، ف) .

(٨) د : حرام .



أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفاً ولا عدلاً » وذكر الحديث .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي حسان ، عن عليّ في هذه القصة ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « لا يختلى نحلاًها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تُلقت لقطتها  
إلا من أشاءها<sup>(٢)</sup> ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح  
أن تقطع فيها<sup>(٣)</sup> شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره » .

وعن عبد الله بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> ، عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً : لا تحبب شجرة ولا يُعضد  
إلا ما يُساق به الجمل .

وقال من حديث<sup>(٥)</sup> خارجة بن الحارث الجهني ، عن أبيه ، عن جابر ،  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولكن يُهش هشاً رقيقاً .

وذكر أبو داود<sup>(٦)</sup> أيضاً ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيتُ  
سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاءوا يعني مواليه<sup>(٧)</sup> . فكلموه فيه فقال : إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال « من أخذ أحداً يصيد  
فيه فليسلبه » فلا أرد عليكم طعمةً أطعمتها رسول الله صلى الله عليه ، ولكن

(١) أبو داود : (٥٣٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٩) باب في تحريم المدينة - رقم (٢٠٣٥) .

(٢) في أبي داود : (إلا من أشاء بها) .

(٣) في أبي داود : (أن يقطع منها) .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٦) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٩) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٧) .

(٧) في أبي داود : (فجاء مواليه) .

إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصاب الأعرابي وَعَكَ بالمدينة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! أقلني بيعتي . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى . ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، فخرَج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ »<sup>(٣)</sup> .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينة رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لها يومئذٍ سبعة أبوابٍ لكل بابٍ ملكانٍ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » .

(١) مسلم : (١٠٠٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها - رقم (٤٨٩) .

(٢) مسلم : (١٠٠٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها - رقم (٤٨٥) .

(٣) في مسلم : ( لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ) .

(٤) البخاري : (١١٣/٤) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة - رقم (١٨٧٩) .

(٥) مسلم : (١٠١٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - رقم (٥١١) .

وعنه<sup>(١)</sup> . قال : دخلتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بيتِ بعض نساءه فقلتُ : يا رسول الله ! أي المسجدين الذي أُسسَ على التقوى ؟ قال : فَأَخَذَ كفا من حَصْبَاء فَضرب به الأرضَ . ثم قال « هو مسجدُكم هذا » (مسجد المدينة) .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> . قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إني آخرُ الأنبياء ومسجدي<sup>(٣)</sup> آخرُ المساجد » .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

وقال عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة .

ذكره قاسم بن أصبغ وغيره ، وذكر أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال : يثرب فليقل المدينة» .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ومنبري على حوضي » .

وعن أنس<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحداً جبلٌ

---

(١) مسلم : (١٠١٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٥١٤) .

(٢) مسلم : (١٠١٢/٢ - ١٠١٣) (١٥) كتاب الحج (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم (٥٠٧) .

(٣) في مسلم : ( وإن مسجدي ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٠٥) .

(٥) مسلم : (١٠١١/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة - رقم (٥٠٢) .

(٦) مسلم : (١٠١١/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٣) باب أحد جبل يميننا ونجمه - رقم (٥٠٤) .

يُحْبِنًا وَتُحِبُّهُ .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ خَلالاً ثَلَاثاً ، سَأَلَ اللَّهَ حُكْماً يَصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ مُلْكَاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ حِينَ فَرغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن أسيد بن ظهير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةِ » .

قال : لا نعلم لأسيد بن ظهير شيئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً . فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .  
وفي آخر<sup>(٤)</sup> ، يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ .

آخر النصف الأول والله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وعلى جميع الأنبياء والمرسلين تسليماً كثيراً .

\* \* \*

(١) النسائي : (٣٤/٢) (٨) كتاب المساجد (٦) باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه - رقم (٦٩٣) .

(٢) الترمذي : (١٤٥/٢ - ١٤٦) - أبواب الصلاة (١٢٥) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - رقم (٣٢٤) .

(٣) مسلم : (١٠١٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٧) باب فضل مسجد قباء - رقم (٥١٦) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢٠) .

# الأحكام الشرعية للصغرى

## «الصَّحِيحَة»

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحسب الإسبىلى  
المتوفى سنة ٥٨١ هـ

أُثِرَ في عليه دراهمه و قدّم له  
خالد بن عيسى بن محمد العنبري

تحقيق  
أم محمد بنت أحمد الرهايس

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة العلم بجدة  
حي النخلة هاتفه ٠١٤٤٠٦٨٧٧  
فج الرياض هاتفه ٤٢٦٥٤١٩

مكتبة ابن تيمية  
القاهرة - هاتف ٠٨٦٤٢٤٠

## كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم

باب في « التَعَوُّذُ مِنَ الْجَبِينِ ، وفي ذمِّه ، وفي وجوب الجهاد مع البرِّ والفاجر ، وفضل الجهاد ، والرباط ، والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يَغْزُ ، وفيمن منعه العذر ، وعدد الشهداء » .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهمَّ إني أَعُوذُ بك من الهمِّ والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضَلَعِ الدَّيْنِ<sup>(٢)</sup> وغلبةِ الرِّجال » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « شرُّ ما في رجلٍ شَحَّ هالِعٌ<sup>(٤)</sup> ، وجبنٌ خالِعٌ<sup>(٥)</sup> » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة، قالت: سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ فقال: « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّةٌ وإذا استنفرتم فأنفروا » .

(١) البخاري: (١٧٧/١١) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٦) باب التعوذ من غلبة الرجال - رقم (٦٣٦٣) .

(٢) أي ثقله .

(٣) أبو داود: (٣٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٢٢) باب في الجرأة والجبن - رقم (٢٥١١) .

(٤) الهلع : أشد الجزع والضُّجر .

(٥) أي شديد ، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه .

(٦) النسائي: (٧/٦) (٢٥) كتاب الجهاد (١) باب وجوب الجهاد - رقم (٣٠٩٦) .

(٧) مسلم : (١٤٨٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

- رقم (٨٦) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً . فقال لرجلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الإسلام<sup>(٢)</sup> : « هذا من أهل النار » فلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِئاً : « إنه من أهل النار » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً . وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فِيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَأْلَاءِ فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

الصواب : خير بدل حنين .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما يعدلُ الجهادَ في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » قال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانتِ بآيات الله لا يفترُّ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَضَمَّنَ اللَّهُ - عز وجل - لمن خرج في سبيله لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي

(١) مسلم : (١٠٥/١-١٠٦) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان - رقم (١٧٨) .

(٢) مسلم : ( ) ممن يُدْعَى بالإسلام .

(٣) مسلم : ( ) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

(٤) مسلم : (٣/١٤٩٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله - رقم (١١٠) .

(٥) مسلم : (٣/١٤٩٥-١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

- رقم (١٠٣) .

خرج منه ، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ . والذي نفس محمدٍ بيده ما من  
كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سبيلِ الله لإِجاء يومِ القِيامةِ كهيئتهِ حينِ كَلِمٍ ، لوئنه لَوْنُ دمِ  
ورِيحُه رِيحُ (١) مسلِكِ والذي نفس محمدٍ بيده لولا أن أشق (٢) على المسلمين ما  
قعدتُ خِلافَ سِرِيَةٍ تَغزُو في سبيلِ الله أبداً ولكن لا أجد سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ولا  
يَجِدُونَ سَعَةً . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أن يتخلفوا عَنِّي . والذي نفس محمدٍ بيده لو دِدْتُ  
أني أغزو في سبيلِ الله فَأَقْتُلُ ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فَأَقْتُلُ ..

النسائي (٣) ، عن فضالة بن عبيد قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « أنا زعيمٌ والزعيمُ الحَمِيلُ ، لمن آمن بي وأسلم [ وهاجر ، بيت  
في ربض الجنة وبيت في وسط في الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم ] (٤)  
وجاهد في سبيلِ الله ، بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت  
في أعلى غرف الجنة. من فعل ذلك ، فلم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ،  
يموتُ حيث شاء أن يموتَ » .

البخاري (٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آمَنَ  
بالله ورسوله ، وأقامَ الصلاةَ ، وصامَ رمضانَ . فإن حقاً على الله أن يُدخله الجنةَ  
هاجر في سبيلِ الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » قالوا : يا رسول الله !  
أفلا تُنسيءُ الناسَ بذلك ، قال : « إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدها الله للمجاهدين  
في سبيله ، كل درجةٍ (٦) كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه  
الفردوسَ ، فإنه أوسطُ الجنةِ وأعلى الجنةِ وفوقه عرشُ الرحمنِ ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنةِ » .

(١) ( رَج ) ليست في مسلم .

(٢) في مسلم : ( لولا أن يشق ) .

(٣) النسائي : ( ١٧/٦ ) ( ٢٥ ) كتاب الجهاد : ( ١٩ ) باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد - رقم ( ٣١٣٣ ) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥) البخاري : ( ٤١٥/١٣ ) ( ٩٧ ) كتاب التوحيد ( ٢٢ ) باب « وكان عرشه على الماء » - رقم ( ٧٤٢٣ ) .

(٦) البخاري : ( كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ) .



وعن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» .

أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة، قال «سياحة أمتي<sup>(٣)</sup> الجهاد في سبيل الله» .

البخاري<sup>(٤)</sup>، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يموت، لهُ عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، ولروحته في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما وملأته ريحاً، وتَصَيَّفَهَا على رأسها خير من الدنيا وما فيها» .

وعن عباية بن رفاعه<sup>(٥)</sup>، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار» .

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن سهل بن حنيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الشهادة بصدق، بلَّغَهُ اللهُ منازل الشهداء وإن مات على فراشه» .

النسائي<sup>(٧)</sup>، عن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري: (٤٠/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب الجنة تحت بارقة السيوف - رقم (٢٨١٨) .

(٢) أبو داود: (١٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (٦) باب في النبي عن السياحة - رقم (٢٤٨٦) .

(٣) أبو داود: (إن سياحة أمتي) .

(٤) البخاري: (١٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن رقم (٢٧٩٥) .

(٥) البخاري: (٤٥٣/٢) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشي إلى الجمعة - رقم (٩٠٧) - في البخاري الحديث من رواية أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر .

(٦) مسلم: (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى - رقم (١٥٧) .

(٧) النسائي: (٦ / ٢٥ - ٢٦) (٢٥) كتاب الجهاد (٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة - رقم (١٣٤١) .

يقول: «من قاتل في سبيل الله ، من رجلٍ مسلمٍ فَوَاقِ نَاقَةَ وَجبت له الجنةُ ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ، ثم مات ، أو قُتلَ فله أجر شهيد ، ومن جرحَ جرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نكبةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لوئها كالزعفرانٍ وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابَعُ الشَّهداءِ » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلا الدِّينَ» .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أرواح الشهداء في طير تُحضرُ تَعْلُقُ من ثمرة الجنة أو شجر الجنة» . قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله ؟ فقال: الرجلُ يقاتل غَضَباً، ويقاتل حَمِيَّةً قال: فرفع رأسه إليه - وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً - فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو<sup>(٤)</sup> في سبيل الله . وفي لفظ آخر<sup>(٥)</sup> ، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكر فمن في سبيل الله ؟ الحديث .

(١) مسلم : (١٥٠٢/٣) (٢٣) كتاب الإمارة (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين - رقم (١٢٠) .

(٢) الترمذي : (١٥١/٤) (٢٣) كتاب فضائل الجهاد (١٣) باب ما جاء في ثواب الشهداء - رقم (١٦٤١) .

(٣) مسلم : (١٥١٣/٣) (٢٣) كتاب الإمارة (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - رقم (١٥١) .

(٤) من هنا سقط كبير في الأصل أثبتناه من ( د / ف ) .

(٥) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٩) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته ثم جلست تغطي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال: « ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ، يركبون ثبج<sup>(٢)</sup> هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك ؟ يا رسول الله ! قال : « ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله » كما قال الأولى ، فقالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: « أنت من الأولين ». فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت .

[كانت ركبته غازية مع زوجها عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد أغراه إلى قبرس . ]<sup>(٣)</sup>

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من

(١) مسلم: (١٥١٨/٣-١٥١٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٩) باب فضل الغزو في البحر - رقم (١٦٠).

(٢) ثبج : ظهر البحر ووسطه .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في مسلم .

(٤) مسلم : (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز - رقم (١٥٨) .

(٥) البخاري : (٧٣٢/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٨١) باب - رقم (٤٤٢٣) .

غزوة تبوك فقال : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا: يا رسول الله ! وهم بالمدينة ؟ قال: « وهم بالمدينة ، حَبَسَهُم العذر » زاد أبو داود<sup>(١)</sup>: « ولا أنفقتم من نفقة » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يجتمع كافرٌ وقَاتِلُهُ في النَّارِ أبداً » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »<sup>(٤)</sup> قال: « يقاتل هذا في سبيل الله فَيُسْتَشْهِدُ ثم يتوبُ اللهُ على القاتل فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ في سبيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

وعن زيد بن خالد<sup>(٥)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: « من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا ، ومن حَلَفَهُ في أهله بخيرٍ ، فقد غزا » .

وعن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٦)</sup> ، قال: جاء رجل بناقة مَخْطُومَةٍ<sup>(٧)</sup> فقال: هذه في سبيل الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مَخْطُومَةٌ » .

(١) أبو داود : (٢٥/٣) (٩) كتاب الجهاد : (٢٠) باب الرخصة في القعود من العذر - رقم (٢٥٠٨) .

(٢) مسلم : (١٥٠٥/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدد - رقم (١٣٠) .

(٣) مسلم : (١٥٠٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة - رقم (١٢٨) .

(٤) مسلم : ( ) قالوا : كيف يارسول الله ؟ .

(٥) مسلم : (١٥٠٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله - رقم (١٣٥) .

(٦) مسلم : (١٥٠٥/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله - رقم (١٣٢) .

(٧) مخطومة : أي فيها خطام ، وهو قريب من الزمام .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من رباط يوماً في سبيل الله أو ليلة<sup>(٢)</sup> ، كانت له كصيام شهرٍ وقيامه ، فإن مات ، جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان<sup>(٣)</sup> » .  
 خرَّجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وقال : «رباط يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه »  
 الحديث .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
 « رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي ربحانة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرمت النار على عينٍ دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عينٍ سهرت في سبيل الله » ونسيت الثالثة ، وسمعت بعدُ أنه قال : « حرمت النار على عين غضت عن محارم الله » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلبَ ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع » . فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال

(١) النسائي : (٣٩/٦) (٢٥) كتاب الجهاد (٣٩) فضل الرباط - رقم (٣١٦٨) .

(٢) النسائي : ( من رباط في سبيل الله يوماً وليلة ) .

(٣) النسائي : ( وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه ) .

(٤) مسلم : (١٥٢٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله - رقم (١٦٣) .

(٥) البخاري : (١٠٠/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله - رقم

(٢٨٩٢) .

(٦) النسائي : في الكبرى (٢٧٣/٥) (٧٨) كتاب السير (١٧٨) فضل الحرس - رقم (٨٨٦٩) .

(٧) أبو داود : (٤٨٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون - رقم

(٣١١١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَهْنٌ، فإذا وجب فلا تبكين بياكية» قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله! قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق<sup>(١)</sup> شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحرق<sup>(٢)</sup> شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد<sup>(٣)</sup>».

البزار<sup>(٤)</sup>، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الشهداء قال: «والتُّسَاءُ شهادة».

الترمذي<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

## باب في الإمارة وما يتعلق بها

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله

(١) أبو داود: (والغرق).

(٢) أبو داود: (الحريق).

(٣) أبو داود: (شهيدة).

(٤) كشف الأستار: (٢٨٥/٢).

(٥) الترمذي: (٢٢/٤) (١٤) كتاب الديات (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد - رقم (١٤٢١).

(٦) أبو داود: (٨١/٣) (٩) كتاب الجهاد: (٨٧) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم - رقم (٢٦٠٩).

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» .  
قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : أنت أميرنا .  
يُروى هذا مرسلًا عن أبي سلمة ، والذي أرسله أحفظ .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم قال: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيب ، ثم أخذها جعفر ، فأصيب ثم أخذها عبد الله  
ابن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ، فَفَتَحَ اللهُ عليه فما  
يسُرُّني» أو قال: «ما يسُرُّهم أنَّهُم عندنا» .  
قال : «إنَّ عينيه لتَدْرِفان» .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لَمَّا هلك كسرى ، قال: «من استخلفوا؟» قالوا : ابنتُهُ ،  
قال: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً» .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس  
تبع لقريش في هذا الشأن مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافُرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ» .  
وعن جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
جُمُعَةٍ عَشِيَّةٍ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ ، قال: «لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة ، أو  
يكون عليكم اثنا عشر خليفةً ، كلهم من قريش» .

(١) البخاري: (٢٠٨/٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٨٣) باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا  
خاف العدو رقم (٣٠٦٣) .

(٢) النسائي: (٢٢٧/٨) (٤٩) كتاب آداب القضاة (٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم - رقم  
(٥٣٨٨) . وهذا الحديث أخرجه البخاري - (٤٤٢٥) .

(٣) مسلم: (١٤٥١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - رقم (١) .

(٤) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

وسمعه يقول: «عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كَسْرِيٍّ، أَوْ آلِ كَسْرِيٍّ» .

وسمعه يقول: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ، فَاحْذَرُوهُمْ» .

وسمعه يقول: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» .

وسمعه يقول: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْأُتَمَّةُ مِنْ قَرِيْشٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوا، فَارْحَمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

البخاري<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> سَتَكُونُ نَدَامَةً، وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمَرْضِعَةُ، وَبئس الفاطمة» .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزْنِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» .

---

(١) النسائي: أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب القضاء كذا عزاه المزي في التحفة: (١٠٢/١).  
— وأخرجه أحمد في مسنده: (١٢٩/٣)، (١٨٣/٣).

(٢) البخاري: (١٣٣/١٣ - ١٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام (٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة - رقم (٧١٤٨).

(٣) (إنها): ليست في البخاري.

(٤) مسلم: (١٤٥٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - رقم (١٦).



البيزار<sup>(١)</sup> ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي » فقمت<sup>(٢)</sup> فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات ، وما هي يا رسول الله ؟ قال: « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل ، وكيف يعدل مع أقربيه » .

أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه قال : «ويل للأمرء، وويل للأمناء، وويل للعرفاء، ليمتنين أقوام يوم القيامة أن ذواتهم كانت معلقة بالثريا وأنهم يتذبذبون بين السماء والأرض ، وإنهم لم يلوا عملاً » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت<sup>(٦)</sup> إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال « إنا لا نؤلي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه » .

(١) كشف الأستار: (٢/٢٣٦) - باب ذم الإمارة - رقم (١٥٩٧) .  
(٢) ( فقمت ) : ليست في كشف الأستار وأخرجه الطبراني في الكبير : (٧١/١٨) ، وفي الأوسط (٢١٦) مجمع البحرين ) . ومسند الشاميين (١٢١٤) .

(٣) الطيالسي : (١٠/٣٢٩) - رقم (٢٥٢٤) ، وأخرجه ابن حبان (١٥٥٩) ، والحاكم (٩١/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٥٩) ، والبعوي في شرح السنة (١٠/٥٩) والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢) ، وقال : هذا حديث منكر .

(٤) في المسند : ( وويل ) .

(٥) مسلم : (٣/١٤٥٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٣) باب النبي عن طلب الإمارة والحرص عليها - رقم (١٣) .

(٦) مسلم : (أُكِلت) .

وأخرجه أيضاً : (٣/١٢٧٣-١٢٧٤) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب نذب من حلف مينا - رقم (١٩) وفي الحديث زيادة .

(٧) البخاري : (١٣/١٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام (٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة - رقم (٧١٤٩) .

وقال النسائي<sup>(١)</sup> ، في هذا الحديث : « إن أخونكم عندي من طلبه » .  
قال فما استعان بهما على شيء .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني ما  
الإمام جنة يُقاتل من ورائه ، ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وَعَدَل ، كان له  
بذلك أجر ، وإن أمر بغيره كان عليه منه » .

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن المُقسِطِينَ عند<sup>(٤)</sup> الله - عز وجل - <sup>(٥)</sup> على منابر من نور عن يمين  
الرحمن<sup>(٦)</sup> ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » .  
عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يُظلمهم الله  
في ظله<sup>(٨)</sup> يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل » .

وذكر الحديث ، وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا  
كلُّكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام<sup>(١٠)</sup> الذي على الناس راعٍ ،

- 
- (١) لم أجده في النسائي ، وقد خرجه أبو داود : (٣٤٤/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢)  
باب ماجاء في طلب الإمارة - رقم (٢٩٣٠) .  
(٢) مسلم : (١٤٧١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٩) باب الإمام جنة يُقاتل به - رقم (٤٣) .  
(٣) مسلم : (١٤٥٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل - رقم (١٨) .  
(٤) إلى هنا أتى السقط الذي كان في الأصل .  
(٥) عز وجل ) : ليست في مسلم .  
(٦) مسلم : ( عن يمين الرحمن عز وجل ) .  
(٧) مسلم : (٧١٥/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب فضل إخفاء الصدقة - رقم (٩١) .  
(٨) (٥) : ( يوم القيامة ) .  
(٩) مسلم : (١٤٥٩/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل - رقم (٢٠) .  
(١٠) مسلم : ( فالأمير ) .

وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها<sup>(١)</sup> ، وهي مسئولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته .

البزار<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أميرٍ عشرةٍ إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكّه العدل ، أو يوبقه الجور » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن معقل بن يسار قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّةً ، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » .

وعن عبد الرحمن بن شماس<sup>(٤)</sup> ، هو المهري قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء . فقالت : ممن أنت ؟ فقلتُ : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في عزائتكم هذه ؟ فقال : ما تقمنا شيئاً ، إن كان ليموت للرجل متاً البعير ، فيعطيه البعير ، والعبدُ فيعطيه العبد ، ويحتاجُ إلى النفقة ، فيعطيه النفقة ، فقالت : أما إنّه لا يمنعني الذي فعل في أخي<sup>(٥)</sup> محمد بن أبي بكر ، أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم ، فاشقّقْ عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقْ بهم فارفقْ به » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي مريم الأزدي قال : دخلتُ على معاوية فقال : ما

(١) مسلم : ( وولده ) .

(٢) كشف الأستار : ( ٢٥٣-٢٥٤ ) .

(٣) مسلم : ( ٣/١٤٦٠ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة : ( ٥ ) باب فضيلة الإمام العادل - رقم ( ٢١ ) .

(٤) مسلم : رقم ( ١٩ ) .

(٥) مسلم : ( لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي ) .

(٦) أبو داود : ( ٣/٣٥٦-٣٥٧ ) ( ١٤ ) كتاب الخراج والإمارة والفيء ( ١٣ ) باب فيما يلزم الإمام من

أمر الرعية - رقم ( ٢٩٤٨ ) .

أَنعَمْنَا بِكَ أبا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ وَخَلَّتِيهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِيهِ وَفَقَرَهُ» ، قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ» .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ وَاِلٍ إِلَّا وَ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا<sup>(٣)</sup> فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ التِّي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ<sup>(٥)</sup> بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ » .

---

(١) أبو داود : (٣٤٥/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٤) باب في اتخاذ الوزير - رقم (٢٩٣٢) .

(٢) النسائي : (١٥٨/٧) (٣٩) كتاب البيعة (٣٢) باب بطانة الإمام - رقم (٤٢٠١) .

(٣) في النسائي : ( وقي شرها ) .

(٤) البخاري : (٢٠١/١٣) (٩٣) كتاب الأحكام (٤٢) باب بطانة الإمام وأهل مشورته - رقم (٧١٩٨) .

(٥) في البخاري : ( إلا كانت له بطانتان ) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن تميم الدَّارِيِّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً<sup>(٢)</sup> قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

الترمذي<sup>(٣)</sup>، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحقِّ لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله» .

قال حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن مُجاشع بن مسعود قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أبايعةً على الهجرة فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها . ولكن على الإسلام والجهاد والخير» .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن عبادة بن الصامت قال: «بأيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسرِّ واليسرِّ، والمنشطِ والمكْرَه، وعلى أثره علينا . وأن لا ننازع<sup>(٦)</sup> الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم: (٧٤/١) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة - رقم (٩٥) .

(٢) (ثلاثة) : ليست في مسلم .

(٣) الترمذي: (٤٣٧/٤) (٣٤) كتاب الفتن (٥١) باب ما جاء في الأئمة المضلين - رقم (٢٢٢٩) .

(٤) مسلم: (١٤٨٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

- رقم (٨٣) .

(٥) مسلم: (١٤٧٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - رقم

(٤١) .

(٦) في مسلم: ( ) وعلى أن لا ننازع .

(٧) مسلم: (٧٥/١) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة - رقم (٩٩) .

وسلم على السمع والطاعة، قال: فلقنني: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». وعن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، في حديث ذكره قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأيعك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

البخاري<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: «هذه يد عثمان فضرَب بها على يده فقال: هَذِهِ لِعُثْمَانَ».

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وعن عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>، وفاطمة ابنة المنذر، قالا: خرجت أسماء ابنة أبي بكر، حين هاجرت، وهي حُبْلَى بعبد الله بن الزبير فقدِمَتْ قُبَاءً فَنَفِسَتْ بعبد الله بقبَاءٍ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُحْنِكَهُ. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فمَضَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ

---

(١) مسلم: (١١٢/١) (١) كتاب الإيمان (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج - رقم (١٩٢).

(٢) البخاري: (٦٧-٦٦/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان - رقم (٣٦٩٨).

(٣) مسلم: (١٧٥٢/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه - رقم (١٢٦).

(٤) مسلم: (١٦٩٠-١٦٩١/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه - رقم (٢٥).

أو ثمانٍ ، لِيُبَايِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمرُهُ بذلك الزبيرُ ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ رآهُ مُقبِلاً إليه ، ثم بايَعَهُ .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أميمة بنت رقيقة<sup>(٢)</sup> قالت : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فقال لنا : « فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ » فقلت الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا ، قلت : يارسول الله بايعنا ، - نعني صافحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ »

وقال مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأةٍ » الحديث .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَتْ بنو إسرائيل تسوسُهُم الأنبياءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وستكون خلفاءُ فتكثرُ » قالوا : فما تأمُرنا قال : « فوا بيعةَ الأول فالأول ثم<sup>(٥)</sup> أعطوهم حقَّهُم ، فإن الله سائلُهُم عما استرعاهم . »

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فاقتلوا الآخرَ مِنْهُمَا . »

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup> قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الترمذي : (١٢٩/٤) (٢٢) كتاب السير (٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء - رقم (١٥٩٧)  
(٢) الأصل : أمية بنت رقية .  
(٣) الموطأ : (٩٨٣/٢) (٥٥) كتاب البيعة (١) باب ما جاء في البيعة - رقم (٢) .  
(٤) مسلم : (١٤٧١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - رقم (٤٤) .  
(٥) ثم : ليست في مسلم .  
(٦) مسلم : (١٤٨٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٥) باب إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ - رقم (٦١) .  
(٧) مسلم : (١٤٧٣-١٤٧٢/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - رقم (٤٦) .

في سفر فنزلنا منزلاً. فمَنَّا مِنْ يُصَلِّحُ خِيبَاءَهُ ، وَمَنَّا مِنْ يَنْتَضِلُ<sup>(١)</sup> ، وَمَنَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، إِذْ نَادَى مَنْادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ حَقًّا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَتَكَشَّفُ . فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنَازِعَتِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني »

وعن أبي ذر<sup>(٥)</sup> ، قال : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ<sup>(٦)</sup> .

وعن أم الحصين<sup>(٧)</sup> ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

(١) ينتضل : هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب .

(٢) جشرة : هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .

(٣) في مسلم : ( كان حقاً عليه ) . وكذا (د) .

(٤) مسلم : (١٤٦٦/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - رقم (٣٣) .

(٥) مسلم : (٤٤٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - رقم (٢٤٠) .

(٦) مجدع الأطراف : أي مقطع الأطراف .

(٧) مسلم : (١٤٦٨/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - رقم (٣٧) .



في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتابِ الله ، فاسمعُوا له وأطيعوا» .

وفي طريقٍ أخرى<sup>(١)</sup>: «عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعًا» .

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرِه . إلا أن يؤمرَ بمعصيةٍ فإنَّ أمرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة» .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا وأمَرَ عليهم رجلًا فأوقَدَ نارًا وقال : ادْخُلُوهَا . فأراد ناسٌ أن يدخلُوهَا . وقال آخرون : إِنَّا قد قرَّرْنَا منها . فذكر ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: « لا طَاعَةَ في معصيةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المعروف» .

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كَرِهَ من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحدٌ من الناس يخرج من السلطان شبراً ، فمات<sup>(٥)</sup> إلا مات ميتةً جاهليَّةً » .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّها ستكونُ بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها « قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمرُ مَنْ أدرك

(١) مسلم : الموضوع السابق .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٤) مسلم : (١٤٧٨/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن - رقم (٥٦) .

(٥) في مسلم : ( فمات عليه ) .

(٦) مسلم : (١٤٧٢/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء - رقم (٤٥)

مَثًا ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

وعن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعوننا حقنا . فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ » .

ذكره في سندين عن وائل .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة ، لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

وعن عرفجة بن شريح<sup>(٣)</sup> ، ويقال صريح قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّهُ ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يُفَرَّقَ أمر هذه الأمة وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان » .

النسائي<sup>(٤)</sup> عن عرفجة أيضاً . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب الناس فقال : « إنها ستكون<sup>(٥)</sup> بعدي هناتٌ وهناتٌ ، فمن

---

(١) مسلم : (١٤٧٤/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق - رقم (٤٩) .

(٢) مسلم : (١٤٧٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم (٥٨) .

(٣) مسلم : (١٤٧٩/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم (٥٩) .

(٤) النسائي : (٩٢/٧-٩٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٦) باب قتل من فارق الجماعة - رقم (٤٠٢٠) .

(٥) النسائي : ( إنه سيكون ) .

رَأَيْمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ تَفْرِيقَ<sup>(١)</sup> أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، فَاقْتُلُوهُ  
فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> عن عرفجة أيضاً ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميعاً ، على رجلٍ واحدٍ ، يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكم أو يُفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » .

مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتةً جاهليةً ، ومن قاتل تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ يغضبُ لعصبةٍ أو يدعو إلى عَصْبَةٍ<sup>(٤)</sup> فقتلَ فقتلتهُ جاهليةً ، ومن خرج على أمتي يضربُ برِّها وفاجرِها ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفِي لذي عهدٍ عهدُهُ فليس مني ولستُ منه » .

وفي طريقٍ أخرى<sup>(٥)</sup> : « ومن خرج من أمتي على أمتي » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عوف بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيَحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قال : قلنا : يا رسولَ الله ! أفلا تُتَابِذُهُمْ عند ذلك ؟ قال « لا

(١) النسائي : ( أو يفرق أمر أمة ) .

(٢) مسلم : ( ١٤٨٠/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ١٤ ) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم ( ٦٠ ) .

(٣) مسلم : ( ١٤٧٧/١٤٧٦/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ١٣ ) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم ( ٥٣ ) .

(٤) مسلم : ( أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٥٤ ) .

(٦) مسلم : ( ١٤٨٢/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ١٧ ) باب خيار الأئمة وشراهم - رقم ( ٦٦ ) .

ما أقاموا فيكم الصلاة، لا<sup>(١)</sup> ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وإل،  
فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً  
من طاعة» .

و عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبايعنا ، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمْع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا ،  
وعُسْرنا ويُسْرنا وأثرة علينا ، وألا نُنازع الأمر أهلَهُ قال : « إلا أن تروا كُفراً  
بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان » .

وعن أم سلمة<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يُستعمل  
عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكركم فقد سلّم  
ولكن من رضي وتابع » قالوا : يا رسول الله ! ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »  
( أي من كرهه بقلبه وأنكر بقلبه ) .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن كعب بن عُجرة قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ونحن تسعة ، خمسة وأربعة ، أحد العددين من العرب والآخر من  
العجم ، فقال : « اسمعوا ، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم  
فصدّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارِد  
عليّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعنه على ظلمهم ولم يُصدّقهم بكذبهم  
فهو مني وأنا منه ، وهو وارد عليّ الحوض » .

(١) في الأصل : ( ألا ) وهذه الجملة لم تكرر في ( د ) .

(٢) مسلم : ( ١٤٧٠/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٨ ) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - رقم  
( ٤٢ ) .

(٣) مسلم : ( ١٤٨١/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ١٦ ) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع  
- رقم ( ٦٣ ) .

(٤) الترمذي : ( ٤٥٥/٤ ) ( ٣٤ ) كتاب الفتن ( ٧٢ ) باب - رقم ( ٢٢٥٩ ) .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ذكره في كتاب الفتن .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : اذعي لي أبا بكرٍ أباك<sup>(٣)</sup> وأخاك ، حتى أكتبَ كتاباً فأني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول<sup>(٤)</sup> أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ .

وعن محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، أن امرأةً سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فأمرها أن ترجع إليه . فقالت : يا رسول الله ! أرايت إن جئتُ فلم أجدك ؟ قال أبي : كأنها تعني الموت قال : « فإن لم تجديني فأني أبا بكرٍ » .

وعن ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، قال : حضرْتُ أبي حين أُصيبَ ، فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغبٌ وراهبٌ . فقالوا : استخلف . فقال أحمل أمركم حياً وميتاً ؟ لوددتُ أن حظي منها الكفاف . لا علي ولا لي . فإن استخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني ( يعني أبا بكرٍ ) وإن اترككم فقد ترككم من هو خيرٌ مني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الله : فعرفتُ حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير

(١) أبو داود : (٣/٣٤٤-٣٤٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣) باب في الضمير يؤلى - رقم (٢٩٣١) .

(٢) مسلم : (٤/١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق - رقم (١١) .  
(٣) أباك ليست في مسلم .

(٤) في مسلم : ( ويقول قائل ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٦) مسلم : (٣/١٤٥٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٢) باب الاستخلاف وتركه - رقم (١١) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَتَقَسِّمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، ما تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نَسَائِي وَمَوْئَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن بُرَيْدَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ » .

وعن المِستَوْرِدِ<sup>(٣)</sup> قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً ، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال : فقال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق » .

وعن أبي الطفيل<sup>(٤)</sup> ، قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أطعم نبياً طُعمَةً فهي للذي يقوم من بعده » .

وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » .

(١) مسلم : (١٣٨٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » - رقم (٥٥) .

(٢) أبو داود : (٣٥٣/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٠) باب في أرزاق العمال - رقم (٢٩٤٣) .

(٣) أبو داود : (٣٥٤/٣) - رقم (٢٩٤٥) .

(٤) أبو داود : (٣٧٩/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٩) باب في صفايا رسول الله من الأموال - رقم (٢٩٧٣) .

(٥) أبو داود : (٢٦١/٤) كتاب الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم - رقم (٤٨٤٣) .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: « قوموا إلى سيّدكم » .

### باب نيابة الخارج عن القاعد

وفيمن خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَفِيمَنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ ، وَفِي  
غَزْوِ النِّسَاءِ ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ نَقْصَانٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَفِي الْخَيْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ  
بِذَلِكَ ، وَفِي الرَّمْيِ وَفَضِيلَتِهِ ، وَفِي الْعَدَدِ .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، مِنْ هُدَيْلٍ . فَقَالَ : « لِيَنْبِئَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا  
وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وعنه<sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ : « لِيُخْرِجَ  
مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ  
كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

وعن بُرَيْدَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ  
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ  
رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(٥)</sup> فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ

(١) البخاري : (٥١/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٦) باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيّدكم » - رقم  
(٦٢٦٢) .

(٢) مسلم : (١٥٠٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره  
- رقم (١٣٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٨) .

(٤) مسلم : (١٥٠٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين - رقم (١٣٩) .

(٥) : (المهاجرين) .

من عمله ما شاء أفما ظنُّكم ؟ » .

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قال : نعم قال : «ففيهما فجاهدُ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : « هل لك أحدٌ باليمن » قال : أبوي ، قال : «أَدِنَّا لَكَ ؟ » قال : لا ، قال : «فارجع<sup>(٣)</sup> فاستئذنيهما ، فإن أدنا لك فجاهد وإلا فبرهما » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيُصيبون الغنيمة ، إلاَّ تعجَّلوا بثلثي<sup>(٥)</sup> أجرهم من الآخرة ويُنقى لهم الثلث وإن لم يُصيبوا غنيمةً تم لهم أجرهم » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : «جهادكن الحج » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جهادُ الكبير والضعيف<sup>(٨)</sup> ، والمرأة ، الحجُّ والعمرة » .

(١) مسلم : (١٩٧٥/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١) باب بر الوالدين وأنها أحق به - رقم (٥) .

(٢) أبو داود : (٣٩/٣) (٩) كتاب الجهاد (٣٣) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان - رقم (٢٥٣٠) .  
(٣) في أبي داود : ( ارجع إليهما ) .

(٤) مسلم : (١٥١٤-١٥١٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم - رقم (١٥٣) .

(٥) في مسلم : ( ثلثي ) .

(٦) البخاري : (٨٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦٢) باب جهاد النساء - رقم (٢٨٧٥) .

(٧) النسائي : (١١٣-١١٤) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤) فضل الحج - رقم (٢٦٢٦) .

(٨) النسائي : ( جهاد الكبير والضعيف ) .



البخاري<sup>(١)</sup> ، عن الربيع بنت معوذ قالت : كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنسقي القوم ونخدمهم ، ونُرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة .  
مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ أحلفهم في رحالهم . فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى<sup>(٣)</sup> .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً . فكان معها . فرآها أبو طلحة . فقال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك . قالت : يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء<sup>(٥)</sup> انهزموا بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ<sup>(٧)</sup> العدو ، أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت<sup>(٨)</sup> فداءه من النار عضواً بعضو » .

(١) البخاري : (٩٤/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦٨) باب رد النساء الجرحى والقتلى - رقم (٢٨٨٣) .

(٢) مسلم : (١٤٤٧/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ هن ولابسهم - رقم (١٤٢) .

(٣) في مسلم : ( وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى ) .

(٤) مسلم : (١٤٤٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال - رقم (١٣٤) .

(٥) الطلقاء : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح .

(٦) النسائي : (٢٦/٦) (٢٥) كتاب الجهاد (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله - رقم (٣١٤٢) .

(٧) النسائي : ( بلغ ) .

(٨) النسائي : ( كانت له فداء ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسلم وهم يَتَنَظِّلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، وأنا<sup>(٤)</sup> مع بني فلان » قال : فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا وأنا معكم كُلُّكُمْ » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي وهب الجُشَمِيِّ ، وكانت له صُحْبَةٌ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وارتبطوا الخيلَ وامسحوا بنواصيها ، وأكفأها وقلدوها ولا تُقلدوها الأوتارَ ، وعليكم بكلُّ كُمَيْتٍ<sup>(٦)</sup> أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أدهمٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي قَتَادَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم : (١٥٢٢/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه - رقم (١٦٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٨) .

(٣) البخاري : (١٠٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٨) باب التحريض على الرمي - رقم (٢٨٩٩) .

(٤) في البخاري : ( ارموا وأنا ) .

(٥) النسائي : (٢١٨/٦) (٢٨) كتاب الخيل (٣) باب ما يستحب من شية الخيل - رقم (٣٥٦٥) .

(٦) الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمصدر الكميتة وهي حمرة يدخلها قتره .

(٧) الترمذي : (١٧٦/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٢٠) باب ما جاء ما يستحب من الخيل - رقم

(١٦٩٦) .

« خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ <sup>(١)</sup> الْأَقْرَحُ <sup>(٢)</sup> ، الْأَرْثَمُ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْحَجَلُ <sup>(٤)</sup> طَلِقُ الْيَمِينِ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

قال هذا حديث حسن صحيح <sup>(٦)</sup> .

البيزار <sup>(٧)</sup> ، عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل : يا رسول الله ! بُوهي بالخييل <sup>(٨)</sup> وَالْقَيْ السِّلَاحَ ، وَزَعَمُوا أَلَا قِتَالُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبُوا ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي <sup>(٩)</sup> ، أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ » وَقَالَ وَهُوَ مَوْلٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْيَمِينِ : « إِنْ أُجِدْتُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ <sup>(١٠)</sup> هَاهُنَا ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ <sup>(١١)</sup> ، غَيْرُ مَلْبَثٍ <sup>(١٢)</sup> وَلِتَتَّبِعَنِي أَفْنَادًا <sup>(١٣)</sup> ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهَا مَعَانُونَ عَلَيْهَا » .

وقال النسائي في هذا الحديث: أفناداً أي فرقاً مختلفين ، ذكره الهروي .

مسلم <sup>(١٤)</sup> ، عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) الأدهم : الأسود .

(٢) الأقرح : ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرة .

(٣) الأرثم : هو ما كان شفته العليا وأنفه أبيض .

(٤) الحجّل : ما كانت قوائمه بيضاء .

(٥) طلق اليمين : لا تحجيل فيها .

(٦) في الترمذي: ( حديث حسن غريب صحيح ) .

(٧) كشف الاستار : ( ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الخيل - رقم ( ١٨٩ ) .

(٨) في كشف الاستار : ( أذبلت الخيل ) .

(٩) في كشف الاستار : ( لا تزال أمتي ) .

(١٠) ( من ) : ليست في كشف الاستار .

(١١) مكفوت : أي مضموم إلى القبر ، غير باق فيكم .

(١٢) في كشف الاستار : ( غير لابت ) .

(١٣) أفناداً : أي تتبعوني قوماً بعد قوم جماعات متفرقين .

(١٤) مسلم : ( ١٤٩٣/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٢٦ ) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - رقم

( ٩٧ ) .

وسلم يَلْوِي ناصيةَ فرسه<sup>(١)</sup> بِإصْبَعِهِ ، وهو يقول «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها<sup>(٢)</sup> الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمَةُ » .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البركةُ في نواصي الخيْلِ» .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهُ الشكَّالَ من الخيْلِ .

فسرهُ في طريق أخرى<sup>(٥)</sup> ، والشكَّالُ أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى ، أو يديه اليمنى ورجله اليسرى .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن سهل بن سعد قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرسٌ ، يقال لَهُ اللُّخَيْفُ .

قال أبو عبد الله : وقال بعضهم : « اللُّخَيْفُ » .

وعن أنس<sup>(٧)</sup> قال : كان بالمدينة فزَعٌ<sup>(٨)</sup> ، فاستَعَارَ النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة<sup>(٩)</sup> يُقال لَهُ مندوبٌ فركبه<sup>(١٠)</sup> ، قال : ما رأينا من فزَعٍ وإنَّ وجدناه لَبَحْرًا .

(١) مسلم : ( ناصية فرس ) .

(٢) في مسلم : ( بنواصيها ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ١٠٠ .

(٤) مسلم : (١٤٩٤/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٧) باب ما يكره من صفات الخيْلِ - رقم (١٠١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .

(٦) البخاري : (٦٩-٦٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٦) باب اسم الفرس والحمار - رقم (٢٨٥٥) .

(٧) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨٥٧) .

(٨) في البخاري : ( كان فزَع بالمدينة ) .

(٩) في البخاري : ( فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا ) .

(١٠) ( فركبه ) ليست في البخاري .

وعنه<sup>(١)</sup>، قال: فَرَعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً  
لَأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ<sup>(٢)</sup>، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ  
تَرَاعُوا: إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قال: فما سُبِقَ بعد ذَلِكَ اليوم.

وعنه<sup>(٣)</sup> اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيَ مَا عَلَيْهِ  
سَرَجٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
« الْجَرَسُ مِنْ<sup>(٥)</sup> مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ».

وعنه<sup>(٦)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ  
رُفْقَةً فِيهِمَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ».

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا  
يُفْقِنَنَّ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » قال مالك: أرى ذلك  
من العين.

وقال مسلم<sup>(٨)</sup> في حديثه: « قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ ».

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>، عن ابن عمر قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

---

(١) البخاري: (١٤٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١١٧) باب السرعة والركض في الفزع - رقم (٢٩٦٩).

(٢) في البخاري: (يركض وحده).

(٣) البخاري: (٨٢/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٤) باب ركوب الفرس العري - رقم (٢٨٦٦).

(٤) مسلم: (١٦٧٢/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر - رقم (١٠٤).

(٥) من: ليست في مسلم.

(٦) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٣).

(٧) أبو داود: (٥٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (٤٩) باب في تقليد الخيل بالأوتار - رقم (٢٥٥٢).

(٨) مسلم: (١٦٧٢/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨) باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ - رقم (١٠٥).

(٩) أبو داود: (١٤٩/٤) (٢١) كتاب الأَطْعَمَةِ (٢٥) باب النهي عن أكل الجلالة رقم (٣٧٨٧).

الجلالة<sup>(١)</sup> في الإبل : أن يُركب عليها<sup>(٢)</sup> .

اليزار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة ، وأن تشرب ألبانها ، وأن يحمل عليها .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن سهل بن الحنظلية قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير وقد لحق ظهره بطنه فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة » .

وعن بُريدة<sup>(٤)</sup> قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ! اركب وتأخّر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت<sup>(٥)</sup> أحقُّ بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي » قال : فإني قد جعلته لك ، فركب .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : لما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بنى عبد المطلب ، فحملَ واحداً بين يديه وآخر خلفه .

النسائي<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير ، وكان زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب وأبو لبابة - يعني ابن عبد المنذر - ، فكان إذا كان عُقبته قالوا : اركب حتى نمشي ، فيقول : ما أنتما بأقوى منّي ، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما » .

(١) الجلالة : هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة .

(٢) في أبي داود : ( أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها ) .

(٣) أبو داود : (٤٩/٣) (٩) كتاب الجهاد (٤٧) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم - رقم (٢٥٤٨) .

(٤) أبو داود : (٦٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (٦٥) باب رب الدابة أحق بصدرها - رقم (٢٥٧٢) .  
(٥) في أبي داود : ( لا ، أنت ) .

(٦) البخاري : (٤١٠/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٩٩) باب الثلاثة على الدابة - رقم (٥٩٦٥) .

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٢٥٠/٥) (٧٨) كتاب السير (١٣٥) الاعتقاد في الدابة - رقم (٨٨٠٧) .

وأخرجه أحمد (٤١٢/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٢) وابن سعد واليزار .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوشم في الوجه .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش<sup>(٣)</sup> بين البهائم .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقه ، فضجرت فلعتها ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة » .

قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد .  
وفي طريق أخرى<sup>(٥)</sup> « لا تُصاحِبْنَا ناقةً عليها لعنة » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث : أمرنا أن نُسبِعَ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزِي حمراً على فرس .  
قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير<sup>(٨)</sup> على الخيل ، فكانت لنا مثل

(١) مسلم : (١٦٧٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه - رقم (١٠٦) .

(٢) أبو داود : (٥٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٥٦) باب في التحريش بين البهائم - رقم (٢٥٦٢) .

(٣) التحريش : الإغراء وتحريض بعضها على بعض .

(٤) مسلم : (٢٠٠٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٨٠) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٢) .

(٦) الترمذي : (١٧٨/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٢٣) باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل - رقم (١٧٠١) .

(٧) أبو داود : (٥٨/٣) (٩) كتاب الجهاد (٥٩) باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل - رقم (٢٥٦٥) .

(٨) في أصول الأحكام الصغرى « البغال » وهو خطأ ، وقد ثبت عليه في الحواشي ، والحديث في الوسطى =

هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .  
وعن ابن عمر<sup>(١)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يُضمر الخيل  
يسابق بها .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق<sup>(٣)</sup> بين الخيل ، وفضل  
الْقُرْح<sup>(٤)</sup> في الغاية .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق  
بالخيل التي قد أُضْمِرَتْ<sup>(٦)</sup> من الحَفِيَاءِ ، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين  
الخيل يعني التي لم تضمر ، من الثنينة إلى مسجد بني زُرَيْق . فكان ابن عمر  
فيمن سابق بها ، بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ، وبين ثنية الوداع  
ومسجد بني زريق ميل أو نحوه ذكره البخاري

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من  
احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده : فإن شيعه ورية وروثه  
وبوله في ميزانه يوم القيامة » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

= على الصواب .

(١) أبو داود : (٦٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (٦٧) باب في السبق - (٢٥٧٦) .

(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٧٧) .

(٣) (د) : ( سابق ) .

(٤) القرح : وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة .

(٥) مسلم : (١٤٩١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٥) باب المسابقة بين الخيل - رقم (٩٥) .

(٦) أضمرت : هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كئيباً وتجل فيه لتمرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها  
وتقوى على الجري .

(٧) البخاري : (٦٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب من احتبس فرساً في سبيل الله - رقم  
(٢٨٥٣) .

(٨) مسلم : (١٧٤٦-١٧٤٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والغال ، وما يكون فيه من  
الشؤم - رقم (١١٥) .



وفي لفظ آخر<sup>(١)</sup>: «إن يكن من الشؤم شيءٌ حقٌّ ففي الفرس والمرأة والدار» .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس قال : كانت رايةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سوداءً ولو أُوذُهُ أبيض .

وذكر النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن البراء بن عازب ، أنها كانت سوداء مربعة من مرة .

الترمذي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ، عن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ درعان<sup>(٦)</sup> ، فهض إلى الصخرة فلم يستطع ، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن سهل بن سعد ؛ قال: جُرِحَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرَتْ رِباعِيَّتُهُ ، وهُشِمَتِ البيضةُ على رأسِهِ . فكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعَسِّلُ الدَّمَ ، وكان عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - يَسْكُبُ<sup>(٨)</sup> عليها بالمِجَنِّ<sup>(٩)</sup> ، فلما رأت فاطمةُ أنَّ الماء لا يزيدُ الدَّمَ إلا

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٧) .

(٢) الترمذي : (١٦٩/٤ - ١٧٠) (٢٤) كتاب الجهاد (١٠) باب ما جاء في الرايات - رقم (١٦٨١) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في السير ، هكذا عزاه المزني في تحفة الأشراف (٦٦/٢) . ورواه أبو داود في الجهاد : باب في الرايات والألوية .

(٤) في الأصل : ( أبو داود ) .

(٥) الترمذي : (١٧٤/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (١٧) ما جاء في الدرع - رقم (١٦٩٢) .

وفيه عن عنة ابن اسحاق وهو يدللس ، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد : (١٦٥/١) فالحمد لله .

(٦) الترمذي : ( درعان يوم أحد ) .

(٧) مسلم : (١٤١٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٧) باب غزوة أحد - رقم (١٠١) .

(٨) ( د ) : ( يسكب الماء ) .

(٩) بالمجن : أي الترس .

كثرةً ، أخذت قطعةً حصيرٍ فأحرقته حتى صار رماداً ، ثم ألصقته بالجرح حتى<sup>(١)</sup> استمسك الدَّم .

زاد النسائي<sup>(٢)</sup> ، في هذا الحديث: «أن فاطمة اعتقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما أبصرته جريحاً - صلى الله عليه وسلم - » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن قتادة عن أنس قال : « كانت<sup>(٤)</sup> نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة<sup>(٥)</sup> وقبيعة سيفيه فضة وما بين ذلك جلق فضة .

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال : « لعن الله من فعل هذا ، أو ليس قد نهيت عن هذا » ، وقال : « إذا أحدكم سل سيفه فنظر إليه ، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ، ثم لناوله إياه » .

### باب في التحصن

وحفر الخنادق ، وكتب الناس ، ومن كم يُجوّز الصبي في القتال ، وترك الاستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما يحذر من مخالفة أمره ، والإسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ، والتورية بالغزو ، والإعلام به إذا كان السفر بعيداً أو العدو كثيراً .

(١) في مسلم : ( فاستمسك الدم ) .

(٢) لعله في الكبرى ! .

(٣) النسائي : (٢١٩/٨) (٤٨) كتاب الزينة (١٢٠) حلية السيف - رقم (٥٣٧٤) .

(٤) النسائي : ( كان ) .

(٥) النسائي : ( من فضة ) .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن البراء بن عازب قال : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر<sup>(٢)</sup> الخندق عرض لنا حجرٌ لا تأخذ فيه المعاول ، فاشتكيننا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ثوبه وأخذ المعول ، وقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ، ثم قال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا ، قال : ثم ضرب أخرى وقال : بسم الله وكسر ثلثاً آخر ، وقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة ، وقال : بسم الله فقطع الحجر ، وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر باب صنعاء .

البيخاري<sup>(٣)</sup>، عن البراء بن عازب قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عني الغبار<sup>(٤)</sup> جلدة بطنه - وكان كثير الشعر - فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول<sup>(٥)</sup> :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكيناً علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

وذكر باقي الحديث .

وعن حذيفة<sup>(٦)</sup>، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اكتبوا لي من تلقظ

(١) النسائي : في الكبرى في السير ، هكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (٦٥/٢) .

(٢) (د) : (نحفر) .

(٣) البيخاري : (٤٦١/٧ - ٤٦٢) (٦٤) كتاب المغازي (٢٩) باب غزوة الخندق والأحزاب - رقم (٤١٠٦) .

(٤) في البيخاري : (التراب) .

(٥) في البيخاري : ( وهو ينقل من التراب يقول ) .

(٦) البيخاري : (٢٠٥/٦ - ٢٠٦) (٥٦) كتاب الجهاد (١٨١) باب كتابة الإمام الناس - رقم (٣٠٦٠) .

بالإسلام ، فكتبنا<sup>(١)</sup> ألفاً وِخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ ، فقلنا : نخاف ونحن ألفٌ  
وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائفٌ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ،  
وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .

قال نافع : قدمتُ على عُمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذٍ خليفةٌ . فحدثتهُ  
هذا الحديث فقال : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ  
يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ،  
فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ ، أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . ففرح  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه<sup>(٤)</sup> ، فلما أدركه قال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جِئْتَ لِأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » قال : لا . قال : « ارجع<sup>(٥)</sup> فلن أستعين  
بمشرِكٍ » قالت : ثمّ مضى حتى إذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أدركه الرجل ، فقال له كما  
قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أوّل مرة .  
قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرِكٍ » قالت : ثمّ رجع فأدركه بالبيداء  
فقال له كما قال له أول مرة : « تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ . قال : نعم . فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فانطلق » .

(١) في البخاري : ( بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ) .

(٢) مسلم : ( ١٤٩٠/٣ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٢٣ ) باب بيان سن البلوغ - رقم ( ٩١ ) .

(٣) مسلم : ( ١٤٤٩/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد ( ٥١ ) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر - رقم  
( ١٥٠ ) .

(٤) في مسلم : ( حين رآه ) .

(٥) في مسلم : ( فارجع ) .

النسائي<sup>(١)</sup> عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم قالا : حَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة ، قَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعرَ وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعاً وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشيروا عليّ أترون أن أميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين وإن نجوا يكونوا عنقا قطعها الله . أم ترون أن آثم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «فروحوا إذا» خرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وقال في آخره «امضوا على اسم الله» .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورَ ، حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرضَ عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تُريدُ؟ يارسول الله! والذي نفسي بيده ! لو أمرتنا أن نُخيضنَهَا البحر لأخضنَاهَا ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد<sup>(٤)</sup> ، لفعلنا . قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى<sup>(٥)</sup> نزلوا بدرأ ووردت عليهم رَوَايَا قريش<sup>(٦)</sup> ، وفيهم غلامٌ أسودٌ ليني

(١) النسائي في الكبرى : (٥/٢٦٣) (٧٨) كتاب السير (١٦٠) باب توجيه عين واحدة - رقم (٨٨٤٠) .

(٢) البخاري : (٧/٥١٩) (٦٤) كتاب المغازي (٣٥) غزوة الحديبية - رقم (٤١٧٨) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٠٣-١٤٠٤) (٣٢) كتاب الجهاد (٣٠) باب غزوة بدر - رقم (٨٣) .

(٤) برك الغماد : موضع من وراء مكة بمخمس ليال بناحية الساحل .

(٥) (د) : ( حتى إذا نزلوا ) .

(٦) روايا قريش : أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها .

الْحَجَّاج . فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ  
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سَفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ  
وَعْتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرْبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا  
أَخْبِرُكُمْ ، هَذَا أَبُو سَفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ : مَا لِي بِأَبِي سَفْيَانَ عِلْمٌ  
وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعْتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ : هَذَا أَيْضاً  
ضَرْبُوهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انصرفت  
قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَتْرَكُونَهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ » .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا مصرع فلان » ويضع  
يده على الأرض ، ها هنا وها هنا قال فما ماطأ أحدكم عن موضع يد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

زاد أبو داود<sup>(١)</sup> ، في هذا الحديث ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخذ بأرجلهم<sup>(٢)</sup> فسحبوا فألقوا في قلب بدر » .

هذه الزيادة ذكرها مسلم<sup>(٣)</sup> ، من حديث عبد الله بن مسعود في قصة  
أخرى .

قال : « غير أن أمية أو أبياً ، تقطعت أوصاله فلم يلتق في البئر » .  
البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن البراء بن عازب قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
على الرجال يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير ، فقال : إن

(١) أبو داود : (١٣٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٢٥) باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرر - رقم  
(٢٦٨١) .

(٢) من هنا سقط كبير جداً في الأصل ، سننبيه إن شاء الله - إلى نهايته ، وما أثبتناه من (د ، ف) .  
(٣) مسلم : (١٤١٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٩) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من  
أذى المشركين والمنافقين - رقم (١٠٨) .

(٤) البخاري : (١٨٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٦٤) باب ما يكره من التنازع - رقم  
(٣٠٣٩) .

رأيتونا تحطفنا الطير ، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتونا  
هَزَمْنَا القوم وأوطأناهم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموهم الله<sup>(١)</sup> قال :  
وأنا<sup>(٢)</sup> والله رأيت النساء يشدُن . قد بدت تحلخلهنَّ وأسوقهنَّ ، رافعاتٍ  
ثيابهنَّ ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير<sup>(٣)</sup> الغنيمَةَ أي قوم الغنيمَةَ ، ظهرَ  
أصحابُكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا والله لنا تين الناس ، فلنصيبنَّ من الغنيمَةَ ، فلما أتوهم  
صرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم  
يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين  
رجلاً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا<sup>(٤)</sup> من المشركين يوم  
بدرٍ أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان : أي القوم  
مُحمَّدٌ ؟ ثلاث مراتٍ . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيئوه ، ثم قال :  
أي القوم ابن أبي قحافة ؟ ثلاث مراتٍ . ثم قال : أي القوم ابن الخطاب ؟ ثلاث  
مراتٍ ، ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه  
فقال : كذبت والله يا عدوَّ الله ، إن<sup>(٥)</sup> الذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقي  
لك ما يسوؤك ، قال : يوم بيوم بدر ، والحرب سجالٌ . إنكم ستجدون في  
القوم مثلاً ، لم أمر بها ولم تسؤني . ثم أخذ يرتجز : أُعْلُ هُبْل ، أُعْلُ هُبْل ، قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيئوه<sup>(٦)</sup> ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نقول ؟  
قال : « قولوا : الله أعلى وأجل . قال : لنا<sup>(٧)</sup> العزى ولا عزى لكم . فقال النبي

(١) البخاري : ( فهزموهم ) .

(٢) البخاري : ( فأنا ) .

(٣) البخاري : ( ابن جبير ) .

(٤) البخاري : ( أصاب ) .

(٥) : ( والله إن ... ) .

(٦) البخاري : ( ألا تجيئونه ) .

(٧) البخاري : ( إن لنا ) .

صلى الله عليه وسلم « ألا تحييه (١) ؟ » قالوا يا رسول الله ! ما نقول؟ قال:  
« قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

مسلم (٢) ، عن أنس قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ  
عِيناً ، ينظر ما صنعتُ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغيرِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - لأدري استثنى (٣) بعض نسائه - قال : فحدّثه الحديث .  
قال فخرج رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّمَ فقال : « إن لنا طَلِبَةَ (٤) ، فمن كان  
ظَهْرُهُ (٥) حاضراً ، فليركب معنا » فجعل رجالاً يستأذنونهُ في ظَهْرَانِهِمْ (٦) في علو  
المدينة . فقال : « لا ، إلا من كان ظَهْرُهُ حاضراً » فانطلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأصحابُهُ ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُتَقَدَّمَنَّ (٧) أحد منكم إلى شيء حتى أكون  
أنا دُونَهُ » فدنا المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوموا إلى جَنَّةِ  
عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قال : يقول عُمَيْرُ بن الحُمَامِ الأنصاري : يا  
رسول الله ! جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : « نعم » قال بخر بخر ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يملكك على قولك : بخر بخر » قال : لا والله !  
يا رسول الله ! إلا رجاء (٨) أن أكون من أهلها ، قال « فَإِنَّكَ من أهلها » قال  
فأخرج تَمَرَاتٍ من قَرْنِهِ (٩) ، فجعل يأكل مِنْهُنَّ ، ثم قال : لئن أنا حييتُ حتى

(١) البخاري : ( ألا تحييه ) .

(٢) مسلم : ( ١٥٠٩/٣ - ١٥١١ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٤١ ) باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم ( ١٤٥ ) .

(٣) مسلم : ( ما استثنى ) .

(٤) طلبة : أي شيئاً نطلبه .

(٥) ظهره : أي الدواب التي تركب .

(٦) ظهرانهم : أي مركوباتهم .

(٧) مسلم : ( لا يُتَقَدَّمَنَّ ) .

(٨) مسلم : ( رجاء ) .

(٩) قرنه : أي جعبة النشاب .



آكل ثمراتي هذه ، إنها حياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من الثمر ثم قاتلهم حتى قُتِل - رحمه الله - (١) .

البيزار (٢) ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عيون قريش (٣) الآن على ضحجان وعلى مر الظهران (٤) ، فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمسى : من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب ، فقال رجل : أنا يا رسول الله فنزل ، فجعلت الحجارة تنكبه (٥) والشجر يتعلق بشيابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اركب » ثم نزل آخر ، فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بشيابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اركب » ثم وقعنا على الطريق ، حتى سرنا في ثنية يقال لها : الحنظل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مثل هذه الثنية إلا مثل (٦) الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل ، قيل لهم ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة يغفر (٧) لكم ﴾ لا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر له » فجعل الناس يسرعون ويجوزون ، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم ، قال : فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتى تلاحقنا ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا .

البخاري (٨) ، عن كعب بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) رحمه الله : ليست في مسلم .

(٢) كشف الأستار : (٣٣٧/٢) - رقم (١٨١٢) .

(٣) كشف الأستار : (المشركين) .

(٤) (وعلى مر الظهران) ليست في كشف الأستار .

(٥) ( ف ) : ( تنكته ) .

(٦) كشف الأستار : ( كمثل ) .

(٧) البقرة : (٥٨) ، كذا قرأه نافع بالياء ، وقرأ ابن عامر بالتاء ، وقرأ الباقون بالنون ، وكذا هو في

كشف الأستار ( يغفر ) .

(٨) البخاري : (١٣٢/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٣) باب من أراد غزوة فوّرَى غيرها - رقم =

وسلم قل ما يُريدُ غزوةً يَغزوها إلا ورّى بغيرها ، حتى كانت غزوةُ تبوك ، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حرٍّ شديد ، واستقبلَ سفرًا بعيداً ومفازاً ، واستقبل غزوةً عدوّ كثير ، فجلى للمسلمين أمرهم<sup>(١)</sup> ليتأهبوا أهبةً عدوّهم وأخبرهم بوجهه الذي يُريد .

---

( ٢٩٤٨ ) =  
(١) البخاري : ( أمره ) .

## باب

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » .

قال: حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ، ما سرى راكب بليل » - يعني وحده - .

خرجه البخاري<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وقال فيه أبو عيسى : حديث حسن صحيح .  
قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الشيطان يهّم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة ، لم يهّم بهم » .

ذكره أبو عمر في التمهيد وذكره أبو بكر البزار<sup>(٥)</sup> .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(١) الترمذي : (١٠٦/٤) (٢٢) كتاب السير (٧) باب ما جاء في السرايا رقم (١٥٥٥) .

(٢) قال الترمذي : ( لا يسنده كبيراً غير جرير بن حازم ) .

(٣) الترمذي : (١٦٦/٤) (٢٤) كتاب الجهاد (٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده - رقم (١٦٧٣) . واللفظ له .

(٤) البخاري : (١٦٠/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٣٥) باب السير وحده - رقم (٢٩٩٨) .

(٥) كشف الأستار : (٢٧٧/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن إبي الزناد وهو ضعيف ، وقد وثق وضعفه ابن القطان لأن فيه من لا يُعرف ، وذكره الذهبي في الميزان : (٦٣٠/٢) وابن حجر في اللسان (٣٢/٤) في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ، وهو مجهول ، وذكره البيهقي في السنن مرسلأ (٢٥٧/٥) .

(٦) مسلم : (١٤٩٠/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

- رقم ( ٩٢ ) .

يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .  
وزاد في طريق آخر<sup>(١)</sup>: « فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

**باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير<sup>(٢)</sup> ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار ، والخروج في آخر الشهر ، والخروج في رمضان .**  
البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن كعب بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يوم الخميس في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .  
البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية تخرج ، فقالوا يا رسول الله ! أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح ؟ قال : « أولا تحبون يعني أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة » ، والخراف: الحديقة.  
البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسة بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٤) .

(٢) ( والتبكير ) : ليس في ( ف ) .

(٣) البخاري : ( ١٣٢/٦ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد والسير ( ١٠٣ ) باب من أراد غزوة فوري بغيرها - رقم ( ٢٩٥٠ ) .

(٤) البخاري : ( ٦ / ١١٤ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد ( ١٠٤ ) باب الخروج بعد الظهر رقم ( ٢٩٥ ) .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ( ٢٥٩/٥ ) ( ٧٨ ) كتاب السير ( ١٥٥ ) خروج سرايا بالليل - رقم ( ٨٨٣٤ ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : ( ٧٤/٢ ) .

(٦) البخاري : ( ٦٤٣/٣ - ٦٤٤ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ( ١١٥ ) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - رقم ( ١٧٠٩ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ وذكر الحديث .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup>، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> غزوة الفتح في رمضان... وذكر الحديث .

### باب في الفأل والطيرة والكهانة والخط - وعلم النجوم -

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل ، قالوا<sup>(٤)</sup> : يا رسول الله! وما الفأل؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » .

الترمذي<sup>(٥)</sup>، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة<sup>(٦)</sup> يعجبه أن يسمع : يا راشد ، يا نجيح .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

أبو داود<sup>(٧)</sup>، عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً ، سأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمه فرح به ، ورؤى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه ، رؤى كراهية ذلك في وجهه .  
وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في

(١) البخاري : (٥٩٥/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٧) باب غزوة الفتح في رمضان - رقم (٤٢٧٥) .

(٢) البخاري : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح ) .

(٣) مسلم : (١٧٤٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل - رقم (١١٠) .

(٤) مسلم : ( قيل ) .

(٥) الترمذي : (١٣٨/٤) (٢٢) كتاب السير (٤٧) ما جاء في الطيرة - رقم (١٦١٦) .

(٦) ( حاجة ) : ليست في سنن الترمذي .

(٧) أبو داود : (٢٣٦/٤) (٢٢) كتاب الطب (٢٤) باب في الطيرة - رقم (٣٩٢٠) .

وجبه ، وإن كره اسمها رُوي كراهية ذلك في وجهه .

وعن النسائي<sup>(١)</sup> ، في هذا الحديث ، ولكن إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً ، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً بمثله فيهما .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثلاثاً وما منا إلا ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل . يقال : إن هذا الكلام ، وما منا إلى آخره : إنه قول عبد الله بن مسعود .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن الحكم ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ : واثكل أميئة<sup>(٤)</sup> ! ما شأنكم ؟ تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمّتونني<sup>(٥)</sup> ، لكنني سَكَتُ ، فلما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمِّي ، ما رأيتُ مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه . فوالله ما كهرني<sup>(٦)</sup> ، ولا ضربني ، ولا شتمني .

قال : «إن هذه الصَّلَاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ ، إنّما هو التكبير والتسبيح<sup>(٧)</sup> ، وقراءةُ القرآنِ» .

أو كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) أخرجه النسائي في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزي في النخبة : (٥٤١/٢) .  
(٢) أبو داود : (٢٣٠/٤) (٢٢) كتاب الطب (٢٤) باب في الطيرة - رقم (٣٩١٠) .  
(٣) مسلم : (٣٨١/١-٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٣) .  
(٤) واثكل أميئة : أي وافقد أمي إياي فإنني هلكت .  
(٥) يصمّتونني : أي يسكتونني .  
(٦) ما كهرني : أي ماقهمني ولا نهمني .  
(٧) مسلم : (التسبيح والتكبير) .

قلتُ : يا رسول الله ! إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّانَ ، قال : « فلا تأتِهِم » .

قال : ومنا رجالٌ يتطَيِّرون ، قال : « ذلك <sup>(١)</sup> شيءٌ يجذوئُهُ في صدورِهِم ، فلا يصدِّهم <sup>(٢)</sup> » .

قال : قلتُ : ومنا رجالٌ يخطون ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُ <sup>(٣)</sup> ، فمن وافق خطَّهُ فذاك » .

قال : وكانت لي جاريةٌ ترعى لي غنماً قَبْلَ أُحُدٍ والجِوَانِيَّةِ <sup>(٤)</sup> ، فاطَّلَعْتُ ذاتَ يومٍ ، فإذا الذُّبُّ قد ذهب بشاةٍ من غنمِها ، وأنا رجلٌ من بني آدم ، آسَفٌ كما يَأْسَفُونَ لكنِّي صككتُها صكَّةً ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعظَّم ذلك عليَّ ، قلتُ : يا رسول الله ! أفلا أُعْتَقُها؟ قال : « اتني بها » فأتيتُها بها ، فقال لها : « أينَ الله ؟ » قالت : في السماءِ ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله قال : « أعتقها فإنها مؤمنةٌ »

وعن عائشة <sup>(٥)</sup> ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إن الكُهَّانَ كانوا يُحَدِّثوننا بالشيءِ ، فنجدُه حقاً ، قال : « تلك الكلمةُ الحقُّ يخطفُها الجِنُّ ، فيقدِفُها في أُذُنِ وِليِّهِ ويريدُ فيها مائةَ كَذِبَةٍ » .

البخاري <sup>(٦)</sup> ، عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الملائكةَ تنزِلُ في العَنانِ وهو السحابُ فتذكُرُ الأمرَ قُضِيَ في السماءِ ،

(١) مسلم : ( ذاك ) .

(٢) مسلم : ( فلا يصدنهم ، وفي رواية : « فلا يصدنكم » ) .

(٣) يخط : إشارة إلى علم الرمل .

(٤) الجوانية : مكان بقرب أحد .

(٥) مسلم : ( ١٧٥٠ / ٤ ) ( ٣٩ ) كتاب السلام ( ٣٥ ) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم ( ١٢٢ ) .

(٦) البخاري : ( ٣٥٠ / ٦ ) ( ٣٥١ - ٣٥٠ / ٦ ) ( ٥٩ ) كتاب بدء الخلق ( ٦ ) باب ذكر الملائكة - رقم ( ٣٢١٠ ) .

فستَرِقُ الشياطينُ السَّمْعَ ، فسمَعَهُ فتوجَّهَ إلى الكَهَّانِ ، فيكذبون معها (١) مائةً كذبة من عند أنفسهم .

مسلم (٢) ، عن صفية بنت أبي عبيدة (٣) ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال: «من أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء ، لم تُقبَلْ لَهُ صلاة أربعين ليلة .»

خرجه أبو مسعود الدمشقي ، في مسند حفصة - رضي الله عنها - ذكر ذلك محمد بن نصر الحميدي (٥) .

أبو داود (٦) عن ابن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتبس عِلْماً من النجوم ، اقتبس شُعْبَةً من السحر زاد ما زاد .»

باب وصية الإمام أمراءه وجنده (٧) ، وفضل دل الناس الطريق والحض على سير الليل ولزوم الأمير الساقية والحدو في السير واجتناب الطريق عند التعريس ، وانضمام العسكر عند النزول وبعث الطلائع والجواسيس وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساة

مسلم (٨) ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاًداً إلى اليمن ، فقال: «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا .»

- 
- (١) البخاري : ( منها ) .  
(٢) مسلم : ( ١٧٥١/٤ ) ( ٣٩ ) كتاب السلام ( ٣٥ ) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم ( ١٢٥ ) .  
(٣) ( بنت أبي عبيد ) : ليست في مسلم .  
(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقطة من ( ف ) .  
(٥) الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » المتوفى سنة ( ٤٨٨ ) ، والدمشقي مصنف كتاب « أطراف الصحيحين » المتوفى سنة ( ٤٠١ ) .  
(٦) أبو داود : ( ٢٢٦/٤ - ٢٢٧ ) ( ٢٢ ) كتاب الطب ( ٢٢ ) باب في النجوم - رقم ( ٣٩٠٥ ) .  
(٧) ( ف ) : ( وجنوده ) .  
(٨) مسلم : ( ١٣٥٩/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٣ ) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير - رقم ( ٧ ) .



وعن أنس<sup>(١)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا، سكنوا ولا تنفروا» .

وعن بريدة<sup>(٢)</sup> بن حصيب . قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصتهِ بتقوى الله . ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: «اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله ، فإتوا من كفرَ بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيتِ عدوكَ من المشركين فادعُهُم إلى ثلاثِ حلالٍ (أو حصال)»<sup>(٣)</sup> ، فإيتَهُنَّ ما أجابوكَ ، فاقبلِ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم ، [ ثم ادعُهُم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوكَ فاقبلِ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم ]<sup>(٤)</sup> ، ثم ادعُهُم إلى التحولِ من دارهم إلى دارِ المهاجرين . وأخبرَهُم أَنَّهُم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين . وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا عنها<sup>(٥)</sup> فأخبرهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين ، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمَةِ والفيءِ شيءٌ . إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلَّهُم الجزيةَ ، فإن أجابوكَ فاقبلِ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتِ أهلَ حصنٍ ، فأرادوكَ ، أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيه فلا تجعل لهم ذمةَ الله ، ولا ذمةَ نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتكَ وذمةَ أصحابك ، فإنكُم إن تُخفروا ذمتكم وذمةَ أصحابكُم<sup>(٦)</sup> ، أهونُ من أن تُخفروا ذمةَ الله وذمةَ رسوله ، وإذا حاصرتِ أهلَ حصنٍ ، فأرادوكَ أن تنزلَهُم على حكمِ الله ، فلا

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٢) مسلم : (٣/١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعث - رقم

(٣)

(٣) مسلم : ( ثلاث حصال أو حلال ) .

(٤) ما بين المقوفتين ساقط في ( ف ) .

(٥) مسلم : ( منها ) وكذا ( ف ) .

(٦) مسلم : ( ذمتكم وذمة أصحابكم ) .

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ (١) ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ (٢) أَمْ لَا .  
 قال هذا أو نحوه ، وأسنده مسلم أيضاً من حديث النعمان بن مقرن .  
 البخاري (٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً قال :  
 « وَذَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةً » .

أبو داود (٤) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « عَلَيْكُمْ بِالذَّلَّةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ » .

وعن جابر (٥) ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في  
 المسير فيزجي الضعيف (٦) ويُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

مسلم (٧) ، عن أنس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جادٍ  
 حَسَنُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُوَيْدًا يَا أُنْجَشَةَ ،  
 لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ - عِنِّي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ - » .

وعن سلمة بن الأكوع (٨) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إلى خيبر ، فسرينا (٩) ليلاً ، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع : أَلَا  
 تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ ؟ ، وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

(١) مسلم : ( فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ) .

(٢) مسلم : ( أتصيب حكم الله فيهم ) .

(٣) البخاري : (٦/١٠٠) (٥٦) كتاب الجهاد (٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر - رقم  
 (٢٨٩١) .

(٤) أبو داود : (٦١/٣) (٩) كتاب الجهاد (٦٤) باب في الدلجة - رقم (٢٥٧١) .

(٥) أبو داود : (٣/١٠٠-١٠١) (٩) كتاب الجهاد (١٠٣) باب في لزوم الساقة - رقم (٢٦٣٩) .

(٦) أي يسوقه ليلحقه بالرفاق .

(٧) مسلم : (٤/١٨١٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١٨) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء - رقم  
 (٧٣) .

(٨) مسلم : (٣/١٤٢٧-١٤٢٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٣) باب غزوة خيبر - رقم (١٢٣) .

(٩) مسلم : ( فسيرنا ) أي فسرنا ، أو سرنا سيراً بعد سير ، أو جماعة إثر جماعة .

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
 فاعفر، فداءً لك، ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
 وألقين سكيناً علينا إنا إذا صبح بنا أتينا  
 وبالصبح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر،  
 قال: «يرحمه الله» وذكر الحديث .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا  
 سافرتُم في الخِصْبِ<sup>(٢)</sup> فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في  
 السَّنةِ<sup>(٣)</sup>، فبادرُوا بها نقيها<sup>(٤)</sup>، وإذا عرَّستُم فاجتنبوا الطريق، فإنَّها طُرُقُ  
 الدَّوابِّ، ومأوى الهوامِّ بالليل .»

أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق،  
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنادياً، يُنادي في الناس: أن من ضيق  
 منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

وعن أبي ثعلبة الحُشني<sup>(٦)</sup>، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في  
 الشَّعَابِ والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تفرقكم في<sup>(٧)</sup>

(١) مسلم: (١٥٢٥/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير - رقم (١٧٨).

(٢) الخصب: كثرة العشب والمرعى .

(٣) السنة: القحط .

(٤) النقي هو المخ، والمعنى إذا سافرتُم في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها،  
 ولا تقللوا السير فليحققها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت .

(٥) أبو داود: (٩٥/٣) (٩٥) كتاب الجهاد (٩٧) باب ما يؤمر من انضمام العسكر - رقم (٢٦٢٩) .

(٦) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦٢٨) .

(٧) أبو داود: ( في هذه الشعاب ) .

الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزلوا<sup>(١)</sup> بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن شريك التيمي ، قال : كُنَّا عند حُدَيْفَةَ ، فقال رجلٌ : لو أدركتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه فأبليتُ<sup>(٣)</sup> ، فقال حذيفة : أنت كُنْتَ تفعلُ ذلك ؟ ، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ الأَحْزَابِ ، وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ ومُرٌّ<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القومِ جعلَهُ اللهُ معي يوم القيامة ؟ « فسكتنا فلم يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثم قال : « ألا رجل يأتينا بخبر القومِ ، جعله اللهُ معي يوم القيامة ؟ » فسكتنا<sup>(٥)</sup> فلم يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثم قال : « ألا رجل يأتينا بخبر القومِ جعله اللهُ معي يوم القيامة » فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد ، فقال : « يا حذيفة ! قم<sup>(٦)</sup> فأتنا بخبر القوم » فلم أجِدْ بُدْأاً إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال « اذهبْ فأتيني بخبر القوم ولا تدعهم عليَّ » فلما وليتُ من عندهِ كأنما<sup>(٧)</sup> أمشي في حَمَّامٍ<sup>(٨)</sup> حتى أتيتُهُمْ ، فرأيتُ أبا سُفْيَانَ يَصْلي ظهرَه بالنَّارِ ، فوضعتُ سَهْمًا في كِبِدِ القَوْسِ ، فأردتُ أن أرميهُ ، فذكرتُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُدْعِرْهُم عليَّ » ولو رميته لأصبتُهُ ، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمَّامِ ، فلما أتيتُهُ فأخبرتهُ خبر<sup>(٩)</sup>

(١) أبو داود : ( فلم ينزل ) .

(٢) مسلم : ( ١٤١٤/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٣٦ ) باب غزوة الأحزاب - رقم ( ٩٩ ) .

(٣) مسلم : ( وأبليت ) : أي بالغت في نصرته ، كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة .

(٤) هو البرد .

(٥) ( فسكتنا ) : ليست في ( ف ) .

(٦) مسلم : ( قم يا حذيفة ) .

(٧) مسلم : ( جعلتُ كأنما أمشي ) .

(٨) حمام : أي لم يجد البرد الذي يجده الناس .

(٩) مسلم : ( بخبر القوم ) .

القوم وفرغت<sup>(١)</sup> قُرِزْتُ<sup>(٢)</sup> ، فَأَلْبَسَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يُصَلِّي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت ، فقال: « قم يا نومَان » .

وعن سلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup> ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهدٌ حتى هممنا أن ننحَرَ بعضَ ظَهْرِنَا ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا أزوادنا<sup>(٤)</sup> فبَسَطْنَا له نطعاً<sup>(٥)</sup> ، فاجتمع زاد القوم على النَّطْعِ فتناولتُ لأخزَرَه<sup>(٦)</sup> كم هو فَحَزْرَتُهُ كَرَبِضِيَةِ العَنْزِ<sup>(٧)</sup> ، ونحن أربع عشرة مائة قال : فأكلنا حتى شبعنا وحشونا<sup>(٨)</sup> جُرْبْنَا ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فهل من وِضوء » قال : فجاء رجلٌ بإداوة فيها نطفةٌ ، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا نُدَغِفَقُهُ دَغْفَقَةً<sup>(٩)</sup> ، أربع عشرة مائة .

قال : ثمَّ جاء بعد ثمانية ، فقالوا : هل من طَهْوٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فِرْغَ الوِضوءِ » .

وعن أبي موسى<sup>(١٠)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا<sup>(١١)</sup> في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » .

(١) ( وفرغت ) : ليست في ( ف ) .

(٢) أي بردته ، وهو جواب فلما أتته .

(٣) مسلم : ( ٣ / ١٣٥٤ ) ( ٣١ ) كتاب اللقطة ( ٥ ) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت - رقم ( ١٩ ) .

(٤) ( مزاولنا ) .

(٥) أي سفرة من أديم أو بساط .

(٦) أي لأقدره وأحمته .

(٧) أي كمبركها ، أو كقدرها وهي رابضة .

(٨) مسلم : ( حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا ) .

(٩) نُدَغِفَقُهُ دَغْفَقَةً : أي نضبه صباً شديداً .

(١٠) مسلم : ( ٤ / ١٩٤٤ - ١٩٤٥ ) ( ٤٤ ) كتاب فضائل الصحابة ( ٣٩ ) باب من فضائل الأشعريين - رقم

( ١٦٧ ) .

(١١) أرملوا في الغزو : أي فني طعامهم .

باب النهي عن تمني لقاء العدو والدعوة قبل القتال ، والكتاب إلى العدو ،  
وطلب غرَّتهم ، والوقت المستحب للقاء وقطع الثار وتحريقها والنهي عن قتل  
النساء والصبيان .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال:  
« يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ،  
واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال :  
« اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أهرمهم وانصرنا عليهم » .

وعن سهل بن سعد<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله  
ورسوله » قال : فبات الناس يدوكون<sup>(٣)</sup> ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبحوا<sup>(٤)</sup> ،  
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو<sup>(٥)</sup> أن يعطاها ، فقال :  
« أين علي بن أبي طالب ؟ » فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال :  
« فأرسلوا إليه » فأتى به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا  
له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية ، فقال علي : يا رسول الله!  
أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال : « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم  
ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله<sup>(٦)</sup> ، فوالله لأن يهدي

(١) مسلم : (١٣٦٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (٦) باب كراهية تمني لقاء العدو - رقم (٢٠) .

(٢) مسلم : (١٨٧٢/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب - رقم (٣٤) .

(٣) يدوكون : أي يتحدثون ويخوضون في ذلك .

(٤) مسلم : ( فلما أصبح الناس ) .

(٥) مسلم : ( يرجون ) .

(٦) مسلم : ( حق الله فيه ) .

اللهُ بك رجلاً<sup>(١)</sup> خَيْرٌ من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : فنفت في عينيه وهزَّ الراية ثلاثاً فدفعها إليه .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنسٍ ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي<sup>(٤)</sup> ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ يدعوهم إلى الله - عز وجل<sup>(٥)</sup> - وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أبي سفيان بن حرب ، أن هرقل أرسلَ إليه في ركبٍ من قريشٍ ، وكانوا تجاراً بالشَّام في المُدَّة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلسه وحولَه عظماءُ الرُّوم ، ثم دعاهم ودعا بالترجمان<sup>(٧)</sup> فقال : أيُّكم أقربُ نسباً بهذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ ؟ ، فقال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربُهُم نسباً ، قال : أدنوه مِنِّي وقربوا أصحابه واجعلوهم عند ظهري ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إنِّي سائلٌ هذا عن هذا الرجل<sup>(٨)</sup> فإن كذبتني فكذبوه فوالله لولا الحياءُ من أن يَأثُرُوا عليَّ كذباً لكذبت عنه ، ثم كان أوَّل ما سألتني عنه ، قال : كيف نسبهُ فيكم ؟ قلتُ : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط مثله<sup>(٩)</sup> ، قلتُ : لا ، قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا قال فأشرف النَّاس

(١) مسلم : ( رجلاً واحداً ) .

(٢) خرجه النسائي في المناقب والسير في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة : ( ١٢٥/٤ ) .

(٣) مسلم : ( ١٣٩٧/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٢٧ ) باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى

ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - رقم ( ٧٥ ) .

(٤) ف : ( وإلى النجاشي ) .

(٥) مسلم : ( يدعوهم إلى الله تعالى ) .

(٦) البخاري : ( ٤٢/١ - ٤٤ ) ( ١ ) كتاب بدء الوحي ( ٦ ) باب - رقم ( ٧ ) .

(٧) البخاري : ( بترجمانه ) .

(٨) البخاري : ( إنِّي سائلٌ هذا الرجل ) .

(٩) البخاري : ( قبله ) .

اتبعوه<sup>(١)</sup>، أم ضعفاؤهم؟ قلت<sup>(٢)</sup>: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال فهل يرتد أحد منهم سُخْطَةً لَدِينِهِ بعد أن يدخَلَ فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا ونحن منه في مُدَّةٍ، لا ندرى ما هو فاعلٌ فيها. قال: ولم تُمكنني كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتُموه؟ قلت: نعم، قال فكيف كان قتالكم إِيَّاه؟ قلت: الحربُ بيننا وبينه سِجَالٌ، ينالُ منا وننالُ مِنْهُ. قال: ماذا يأمرُكم؟ قلت: يقول: «اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً واتركوا ما يقولُ آبَاؤُكم» ويأمرنا بالصلاة والصَّدقِ والعِفافِ والصَّلَةِ، فقال للترجمان: قل له: سألتُك عن نسبه، فذكرتَ أنه ذو نسبٍ وكذلك الرُّسُلُ تبعثُ في نَسَبِ قومها، وسألتُك هل قال أحدٌ منكم هذا القول؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلَهُ لقلتُ رجلٌ يأتسي بقولِ قِيلِ قبلَهُ، وسألتُك هل كان من آباءِهِ من مَلِكٍ؟ فذكرتَ أن لا قلتُ: فلو كان من آباءِهِ من مَلِكٍ قلتُ: رجلٌ يطلبُ مَلِكاً أبيه، وسألتُك: هل كنتم تَتَّهَمُونَهُ بِالكَذِبِ قبل أن يقولَ ما قال؟ فذكرتَ: أن لا؛ فقد أعرفُ أَنَّهُ لم يكن لِيذَرَ الكَذِبَ على النَّاسِ ويكذبُ على الله، وسألتُك: أشرافُ الناسِ اتَّبَعُوهُ أم ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فذكرتَ: أن ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وهم أتباعُ الرُّسُلِ، وسألتُك<sup>(٣)</sup>: أيرتد أحدٌ سُخْطَةً لَدِينِهِ بعد أن يدخَلَ فيه، فذكرتَ: أن لا وكذلك الإيمانُ حينَ يخالطُ بِشاشَةً<sup>(٤)</sup> القلوبِ، وسألتُك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرتَ أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمانِ حتى يَتِمَّ، وسألتُك: هل يَغْدِرُ؟ فذكرتَ: أن لا وكذلك الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وسألتُك: بمِ يأمرُكم؟ فذكرتَ: أنه يأمرُكم أن تعبدوا

(١) البخاري: (يتبعونه).

(٢) البخاري: (فقلت).

(٣) في البخاري تقديم وتأخير في هذا السؤال والذي يليه.

(٤) البخاري: (بشاشته).



الله ولا تُشركوا به شيئاً ، وبنهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارجٌ ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلصُ إليه لتجشمتُ لقاءه ، ولو كنتُ عنده لَعَسَلْتُ عن قدمه .

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع<sup>(١)</sup> دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل عظيم الروم<sup>(٢)</sup> فقرأه ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل<sup>(٣)</sup> سلامٌ على من أتبع الهدى ، أما بعدُ فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلمتُ تسلم ، يؤتك<sup>(٤)</sup> الله أجرَك مرتين ، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتابِ كثر عنده الصخبُ وارتفعت الأصوات ، وأخرجنا ، فقلتُ لأصحابي حين أخرجنا . لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنَّه يخافه ملكُ بني الأصفر فما زلتُ موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام .

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل - سقفاً على نصارى الشام يُحدِّث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال له بعض بطارقه : قد استنكرنا هيبتك ، قال ابن الناطور : وكان هرقل حذاءً ينظر في النجوم ، فقال لهم حين سألوه : إني رأيتُ الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، فمن يَحْتَمَن من هذه الأمة ، قالوا: ليس يَحْتَمِنُ إلا اليهود ، فلا

(١) (مع) : ليست في البخاري .

(٢) (عظيم الروم) : ليست في البخاري .

(٣) البخاري : (إلى هرقل عظيم الروم) .

(٤) البخاري : (أسلم يؤتك) .

يهنك<sup>(١)</sup> شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا<sup>(٢)</sup> من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه محتن وسأله عن العرب : أمختنون<sup>(٣)</sup> ؟ ، فقال : نعم<sup>(٤)</sup> أمختنون<sup>(٥)</sup> ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حمص ، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بجمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال : زدوهم علي وقال : إني قلت مقالتني أيضا ، أختبر بها شدتكم<sup>(٦)</sup> ، فقد رأيت ، فسجدوا له ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٨)</sup> ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ . ( قال يحيى : أحسبه قال ) جويرية

(١) البخاري : ( يهنك ) .

(٢) البخاري : ( فيقتلوا ) .

(٣) البخاري : ( وسأله عن العرب فقال : هم أمختنون ) .

(٤) ف : هم أمختنون .

(٥) ( فقال : نعم أمختنون ) : ليست في البخاري .

(٦) البخاري : ( شدتكم على دينكم ) .

(٧) مسلم : ( ١٣٥٦/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة

الإسلام - رقم (١) .

(٨) غارون : أي غافلون .

(أو البتة) ابنة الحارث . وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

الصحيح جويرية ، وهي زوجته صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحَرْبُ مُدْعَةٌ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أم كلثوم بنت عقبة ، قالت : ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرخصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أعدُّه كذاباً<sup>(٣)</sup> الرجل يُصلح بين النَّاسِ ، و<sup>(٤)</sup> يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » .

خرجه مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغيِّرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغارَ ، وذكر الحديث .

وعن ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني

(١) مسلم : (١٣٦٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥) باب جواز الخداع في الحرب - رقم (١٨) .

(٢) أبو داود : (٢٨١/٤) - كتاب الأدب - باب في إصلاح ذات البين - رقم (٤٩٢١) .

(٣) أبو داود : كاذباً .

(٤) ( و ) : ليست في أبي داود .

(٥) مسلم : (٢٠١١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٧) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه

- رقم (١٠١) .

(٦) مسلم : (٢٨٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا

سمع فيهم الأذان - رقم (٩) .

(٧) مسلم : (١٣٦٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار - رقم (٣٠) .

النضير وحرَّق ، وَلَهَا<sup>(١)</sup> يقول حَسَّانُ :

لهان<sup>(٢)</sup> على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
وفي ذلك نزل<sup>(٣)</sup> ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا  
فَبِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ... ﴾ الآية .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر قال : وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ  
الْمَغَازِي ، فَهِيَ النَّبِيَّةُ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الدَّارِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيِّنُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ :  
« هُمْ مِنْهُمْ » .

باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة عند اللقاء والسيما  
والشعار والدعاء والاستنصار بالله - عز وجل - وبالضعفاء والصالحين وفي  
المبارزة والانتماء عند الحرب .

أبو داود<sup>(٩)</sup> عن النعمان بن مُقَرَّن قال : شهدتُ رسولَ الله صلى الله عليه

(١) ولها : أي لهذه الحادثة .

(٢) مسلم : ( وَهَانَ ) . ومعناها : أي جاء هيناً لا يبالي به .

(٣) ف : ( نزلت ) .

(٤) ( فبإذن الله ) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : ( ١٣٦٤/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - رقم

(٢٥) .

(٦) مسلم : ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(٧) مسلم : ( ١٣٦٤/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من

غير تعمد - رقم (٢٦) .

(٨) مسلم : ( الدَّرَارِيُّ ) وفي بعض النسخ لمسلم عن أهل الدار .

(٩) أبو داود : ( ١١٣/٣ ) ( ٩ ) كتاب الجهاد (١١١) باب في أي وقت يستحب اللقاء - رقم (٢٦٥٥) .

وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخطر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي أسيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، حين صَفَفْنَا لِقْرِيشَ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبِيلِ» .

البيزار ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عباْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بدر ليوم بدر » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . .

النسائي<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب قال : « كان سيماننا يوم بدر الصوف الأبيض » .

وعن البراء<sup>(٥)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تلقون عدوكم غدًا ، فليكن شعاركم حم لا ينصرون دعوة نبيهم<sup>(٦)</sup>» .

النسائي<sup>(٧)</sup>، عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفثيه بشيء يوم حُتِنَ بعد صلاة الفجر ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك تحرك

(١) البخاري : (١٠٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧٨) باب التحريض على الرمي - رقم (٢٩٠٠) .

(٢) مسلم (٣/١٤٠٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣١) باب فتح مكة - رقم (٨٤) .

(٣) الحسر : أي الذين لا دروع لهم .

(٤) النسائي في السنن الكبرى ، عزاه المزني في تحفة الأشراف : (٣٥٧/٧) .

(٥) خرجه في عمل اليوم والليلة - رقم (٦١٥) .

(٦) النسائي : ( نبيكم ) .

(٧) خرجه النسائي في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزني في التحفة : (١٩٩/٤) ، وقد رواه بنحوه

في عمل اليوم والليلة - رقم (٦١٤) .

شفتيك بشيء ، قال: «إن نبياً من كان قبلكم» ، ثم ذكر كلمة معناها أعجبتة كثرة أمته فقال: «لن يروم أحد هؤلاء بشيء» فأوحى الله إليه أن خَيْرُ أمتك بين إحدى ثلاث: أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، وإما أن أسلط عليهم الجوع ، وإما أن أرسل الموت ، فقالوا : أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما ولكن الموت ، فأرسل الله عليهم الموت ، فمات منهم في ليلة سبعون ألفاً ، فأنا أقول : اللهم بك أحاول<sup>(١)</sup> ، وبك أصاول<sup>(٢)</sup> ، وبك أقاتل .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قال: «اللهم أنت عَضُدِي ونصيري ، بك أحاول ، وبك أصاول<sup>(٤)</sup>» ، وبك أقاتل .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عمر بن الخطاب قال : لَمَّا كان يومُ بدرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألفٌ وأصحابُهُ ثلاثٌ مِئَةٌ وتسعةَ عشرَ رجُلًا ، فاستقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القِبْلَةَ ثم مَدَّ يديه ، فجعل يهتِفُ برَبِّهِ: «اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني» وذكر الحديث .

وسياأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) (أحاول) هو من المفاعلة ، وقيل : المحاولة طلب الشيء بمجيلة ، وفي حديث أبي داود الآتي (أحول) أي أتحرک ، وقيل : أحتال ، وقيل: أَدْفَعُ وَأَمْنَعُ .

(٢) (أصاول) وفي رواية : (أصول) يعني أسطو وأقهر ، والصولة : الحملة والوثبة .

(٣) أبو داود : (٩٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٩) باب ما يُدْعَى عند اللقاء - رقم (٢٦٢٣) .

(٤) أبو داود : ( بك أحول وبك أصول ) .

(٥) مسلم : (١٣٨٣/٣-١٣٨٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر

- رقم (٥٨) .

(٦) أبو داود : (٤٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (٤١) باب الدعاء عند اللقاء - رقم (٢٥٤٠) .

وسلم : « ثنتان لا تُردَّانِ (أو قال : ما تردان<sup>(١)</sup>) الدعاء عند الأذان<sup>(٢)</sup> وعند البأس حين يُلجِمُ بعضه<sup>(٣)</sup> بعضاً » .

زاد في أخرى<sup>(٤)</sup> : « وتحت<sup>(٥)</sup> المطر » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص أنه ظنَّ أنَّ له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما نصر<sup>(٧)</sup> الله هذه الأمة بضعيفها ، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أبغوني الضعفاء ، فإنَّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم » .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يأتي على النَّاسِ زمانٌ يغزو فِئامٌ من النَّاسِ» فيقال لهم : هل<sup>(١٠)</sup> فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون نعم . فيفتحُ لهم ، ثم يغزوفئامٌ من النَّاسِ ، فيقال لهم : هل<sup>(١١)</sup> فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتحُ لهم ، ثم يغزو فِئامٌ من النَّاسِ ، فيقال لهم :

(١) أبو داود : ( أو قلما تردان ) .

(٢) أبو داود : ( النداء ) .

(٣) أبو داود : ( بعضهم ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أبو داود : ( ووقت ) .

(٦) النسائي : (٤٥/٦) (٢٥) كتاب الجهاد (٤٣) الاستتصار بالضعيف - رقم (٣١٧٨) .

(٧) النسائي : (إنما ينصر) .

(٨) أبو داود : (٧٣/٣) (٩) كتاب الجهاد (٧٧) باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة - رقم (٢٥٩٤) .

(٩) مسلم : (١٩٦٢/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - رقم (٢٠٨) .

(١٠) ( هل ) : ليست في مسلم .

هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : نعم فيفتح لهم .

البيزار<sup>(١)</sup>، عن علي رضي الله عنه، وذكر غزوة بدر قال: وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته يدعو ويقول : « اللهم إن تُهْلِكَ هذه العصابة لا تُعبد في الأرض » فلما طلع الفجر قال: « الصلاة عباد الله » فأقبلنا من تحت الشجرة والجحف ، فحثُّ أو حضَّ<sup>(٢)</sup> على القتال ، وقال : « كأني أنظر إلى صرعاهم » قال : فلما دنا القوم إذا فيهم<sup>(٣)</sup> رجل يسير في القوم على جمل أحمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : « نادِ بعض أصحابك ، فسَلَّهُ من صاحب الجمل الأحمر ؟ فإن يك في القوم أحدٌ يأمر بخير فهو » فسأل الزبير : من صاحب الجمل الأحمر ؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة ، وهو ينهى عن القتال وهو يقول : إني<sup>(٤)</sup> أرى قوماً مستميتين ، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا ، قال : فلما بلغ أبا جهل ما يقول ، أقبل إليه فقال : مُلِئْتُ رثك رُعباً حين رأيت محمداً وأصحابه ، فقال له عتبة : إِيَّاي تعير يا مصفراًسته<sup>(٥)</sup> ، ستعلم أننا أجين ، فنزل عن جملة واتبعه أخوه شيبه وابنه الوليد ، فدَعَوْا للبراز<sup>(٦)</sup> ، فانتدب<sup>(٧)</sup> لهم شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قم<sup>(٨)</sup> يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبيدة بن الحارث » قال فأقبل حمزة إلى<sup>(٩)</sup> عتبة وأقبلت إلى<sup>(٩)</sup> شيبه وأقبل

(١) كشف الأستار : (٣١١/٢-٣١٢) .

(٢) كشف الأستار : ( حط ) ! .

(٣) ( فيهم ) : ليست في كشف الأستار .

(٤) كشف الأستار : ( يا قوم إني ) وكذا ( ف ) . وكذا الأحكام الوسطى ( الظاهرية ) .

(٥) مصفر استه : أي يا مضطرب نفسه ، وقيل غير ذلك ! .

(٦) كشف الأستار : ( فدعوا إلى البراز ) .

(٧) كشف الأستار : ( فانتدرت ) .

(٨) قم : ليست في ( د ) .

(٩) كشف الأستار : ( على ) .



عبيدة إلى<sup>(١)</sup> الوليد ، قال : فلم يُلبث حمزة صاحبه أن فرغ منه ، قال : ولم  
ألبث صاحبي ، قال واختلفت بين الوليد وبين عبيدة<sup>(٢)</sup> ضربتان ، وأثخن كل  
واحدٍ منهما صاحبه ، قال : فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد ، واحتملنا  
عبيدة .  
خرجه مسلم مختصراً .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراءِ فقال : أكنتم وليتم  
يوم حنينٍ ؟ يا أبا عمارة! فقال : أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
ما ولي : ولكنه انطلق أخفاءً من الناس وحسراً<sup>(٤)</sup> إلى هذا الحي من هوازن ، وهم  
قوم رَمَاءٌ ، فرموهم برشقٍ من نبلٍ كأنها رجلٌ من جرادٍ ، فانكشفوا فأقبل القومُ  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقودُ به بغلته فنزل ،  
ودعا واستنصر ، وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب  
اللهم نزلْ نصرَكَ .

قال البراء : كنا والله إذا احمرَّ البأسُ نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي  
يُحاذي به - يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن العباس بن عبد المطلب<sup>(٥)</sup> ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم حنين ، فلزمتُ أنا وأبو سفيان<sup>(٦)</sup> رسول<sup>(٧)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
فلم تفارقه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلةٍ له بيضاء ، أهداها له

(١) كشف الأستار : ( على ) .

(٢) د : عتبة .

(٣) مسلم : ( ١٤٠١/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٢٨ ) باب غزوة حنين - رقم ( ٧٩ ) .

(٤) حسر : جمع حاسر ، والحاسر : من لا درع له ولا مغفر .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٧٦ ) .

(٦) مسلم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

(٧) ( د ، ف ) : بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فروة بن نُفائَةَ الجُدَامِي ، فلما التقى المسلمون والكُفَّارُ ولَّى المسلمون مدبرين . فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُكُضُ بغلتهُ قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخِذٌ بِخَطَامِ<sup>(١)</sup> بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكْفُهَهَا إِرَادَةَ ألا تسرع وأبو سفيان آخِذٌ بِرِكَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السُّمْرَةِ » فقال عباس : ( وكان رجلاً صيتاً ) : فقلتُ بأعلى صوتي : أين أصحابُ السُّمْرَةِ ، قال : والله لكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عطفتُ البقر على أولادِهَا ، فقالوا : يا لَيْتِكَ يا لَيْتِكَ ! قال : فاقتتلوا والكُفَّارُ والدَّعَوَةُ في الأنصارِ يقولون : يا معشر الأنصار<sup>(٢)</sup> ! ثم قُصِرَتِ الدعوةُ على بني الحارث بن الخزرج<sup>(٣)</sup> ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم على<sup>(٤)</sup> بغلته كالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إلى قتالِهِمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا حينَ حَمِيَ الوَطِيسُ » ، قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصياتٍ فرمى بهن وجوه الكُفَّارِ ، ثم قال : « انهزموا وربِّ محمدٍ » ، قال : فذهبتُ أنظر ، فإذا القتالُ على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتِهِ فما زلتُ أرى حدَّهم كليلاً وأمرهم مُدْبِراً .

وعن سلعة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> ، في هذا الحديث قال : فلَمَّا غَشُوا<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلةِ ثم قبض قبضةً من تُرابِ الأرض<sup>(٧)</sup> ، ثم استقبل بها<sup>(٨)</sup> وجوههم فقال : « شاهتِ الوجوهُ » فما خلق الله منهم إنساناً

(١) مسلم : ( بلجام ) .

(٢) في مسلم مكررة .

(٣) مسلم : ( فقالوا : يا بني الحارث بن الخزرج ! يا بني الحارث بن الخزرج ) .

(٤) مسلم : ( وهو على ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٦) غشوا : أي أتوه من كل جانب .

(٧) مسلم : ( من تراب من الأرض ) . والأرض ليست في ( ف ) .

(٨) مسلم : ( به ) . وكذا ( ف ) .

إلا ملأ الله<sup>(١)</sup> عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين وهزمهم<sup>(٢)</sup> الله ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين .

## باب

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن بريدة قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمانٍ منهن .

البخاري<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة<sup>(٥)</sup> ، فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري ، وفي عنقه السيف وهو يقول : « لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا » ثم قال : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم<sup>(٧)</sup> يكرهون الصوت عند القتال .

وعن أبي موسى<sup>(٨)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(١) لفظ الجلالة : ليس في مسلم . وكذا ( ف ) .

(٢) مسلم : ( فهزمهم الله عز وجل ) .

(٣) مسلم : ( ١١٤٤٨/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٤٩ ) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - رقم ( ١٤٦ ) .

(٤) البخاري ( ١١٢/٦ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد والسير ( ٨٢ ) باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق - رقم ( ٢٩٠٨ ) .

(٥) البخاري : ( فرغ أهل المدينة ليلاً ) .

(٦) أبو داود : ( ١١٤/٣ ) ( ٩ ) كتاب الجهاد ( ١١٢ ) باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء - رقم ( ٢٦٥٦ ) .

(٧) ( ورضي عنهم ) : ليست في أبي داود .

(٨) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين ( ٢٦٥٧ ) .

وعن سمرة بن جندب<sup>(١)</sup>، أما بعدُ فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَمِيَ خيلنا خيل الله إذا فرعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر<sup>(٢)</sup> بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا .

وعن أبي أسيد<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلُّوا السيوف حتى يغشوكم» .

مسلم<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أُحُدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رَهَقُوهُ قال : « من يُرِدْهُمُ عَنَّا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدَّم رجلٌ من الأنصارِ فقاتل حتى قُتل ، ثم رَهَقُوهُ أيضاً<sup>(٥)</sup> ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> : « ما أنصَفْنَا أصحابنا » .

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رَهْطٍ سَرِيَّةً عينا<sup>(٨)</sup> وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح<sup>(٩)</sup> الأنصاري - جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدَاةِ - وهو بين عُسْفَانَ ومكة - ذُكِرُوا لِحَيٍّ من هُذَيْل ، يُقَالُ لهم بنو لَحْيَانَ ، فنفروا

(١) أبو داود : (٥٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (٥٤) باب في النداء عند النفير - رقم (٢٥٦٠) .

(٢) أبو داود : ( ) يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة .

(٣) أبو داود : (١١٨/٣) (٩) كتاب الجهاد (١١٨) باب في سل السيوف عند اللقاء - رقم (٢٦٦٤) .

(٤) مسلم : (١٤١٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (٣٧) باب غزوة أحد - رقم (١٠٠) .

(٥) مسلم : ( ) فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك .

(٦) مسلم : ( ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه .

(٧) البخاري : (١٩١/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٠) باب هل يستأسر الرجل ؟ - رقم (٣٠٤٥) .

(٨) عينا ليست في ( د ) .

(٩) ( ابن أبي الأفلح ) : ليست في البخاري .

لهم قريبا من مائتي رجل ، كلهم رام ، فاقْتَصُوا آثارَهُمْ حتى وَجَدُوا مَا كَلَهُمْ  
 تمرًا تزوَدُوهُ من المدينة ، فقالوا : هذا تمرٌ يَثْرِبُ ، فاقْتَصُوا آثارَهُمْ ، فلما رَأَوْهُمْ  
 عاصِمٌ وأصحابه لجأوا إلى فَدَقْدٍ<sup>(١)</sup> وأحاط بهم القومُ ، فقالوا لهم : انزِلوا  
 فأعطونا<sup>(٢)</sup> بأيديكمُ ولكمُ العَهْدُ والمِيثاقُ ولا نقتلُ منكمُ أحداً ، فقال عاصِمٌ  
 ابن ثابتٍ أميرُ السَّرِيَّةِ : أمّا أنا فواللهِ لا أنزِلُ اليومَ في ذِمَّةِ كافرٍ ، اللهمَّ أُخْبِرْ  
 عَنَّا نبيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبيلِ فقتلوا عاصمًا في سَبْعَةِ فَنزَلٍ إليهم ثلاثة رَهْطٌ بالعهدِ  
 والميثاقِ ، منهم حُبيِّبُ الأنصاريُّ ، وابنُ دِثْنَةَ ورجلٌ آخرٌ ، فلما استمكنوا منهم  
 أطلقوا أوتارَ قسيِّهم فأوثقوهمُ فقال الرجلُ الثالثُ : هذا أوَّلُ القَدْرِ ، واللهِ لا  
 أصْحَبُكُمْ ، إنَّ<sup>(٣)</sup> في هؤلاءِ لأسوةٌ - يُريدُ القَتْلَى - فجرَّروه<sup>(٤)</sup> وعالجوه على أن  
 يصحِّبَهُمْ<sup>(٥)</sup> ، فقتلوه فانطلقوا بحُبيِّبٍ وابنِ دِثْنَةَ حتى باعوهما بمكَّةَ بعدَ وقيعةِ  
 بدرٍ ، فابتاع حُبيِّباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ ، وكان حُبيِّبٌ  
 هو قَتَلَ الحَارِثِ بنِ عامِرٍ يومَ بدرٍ ، فَلَيْثَ حُبيِّبٌ عندهم أسيراً ، فأخبرني عبيد  
 الله<sup>(٦)</sup> بنِ عياضٍ ، أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرتُهُ : أنهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها  
 موسىَ يستحذُ بِهَا فأعارتهُ فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ ، ففزعَتْ فزَعَةً  
 عَرَفَهَا حُبيِّبٌ في وَجْهِهِ ، فقال تَخَشِينٌ : أن أقتلهُ ؟ ما كُنْتُ واللهِ<sup>(٧)</sup> لأفعلَ  
 ذلكَ ، واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من حُبيِّبٍ واللهِ لقد وجدتهُ يوماً يأكلُ من  
 قِطْفِ عَنَبٍ في يديه وإنَّهُ لَمُوثِقٌ في الحَدِيدِ<sup>(٨)</sup> وما بمكَّةَ من ثَمَرٍ ، وكانت

(١) فَدَقْدٌ : هي الراية المشرفة ، وقال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع .

(٢) البخاري : ( وأعطونا ) .

(٣) البخاري : ( إن لي في هؤلاء ) .

(٤) البخاري : ( وجرَّروه ) وفي ( د ) : وجرَّوه .

(٥) البخاري : ( أن يصحِّبهم فأبى ) .

(٦) ( د ) : ( عبد الله ) .

(٧) لفظ الجلالة : ليس في البخاري .

(٨) ( ف ) : ( بالحديد ) .

تقول : إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنْ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبِيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجِلِّ ، قَالَ لَهُمْ حُبِيْبٌ : ذُرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ<sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدًّا<sup>(٣)</sup> .

وما<sup>(٤)</sup> أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله ، وإن يشأ يبارك على أوصال شلوٍ مُمزَّع<sup>(٥)</sup> فقتله ابن الحارث ، فكان حُبِيْبٌ هو الذي<sup>(٦)</sup> سنَّ الرَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِسْلِمٍ ، قَتَلَ صَبْرًا وَاسْتَجَابَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ لِيُؤْتُوا بَشِيْءًا مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبِعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ<sup>(٨)</sup> فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يُقَطَعَ<sup>(٩)</sup> مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ .

وذكره في المغازي<sup>(١٠)</sup> قال فيه : فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، وَقَالَ فِيهِ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرَدَّتْ ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدًّا وَاقْتُلِهِمْ بَدْدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا .

(١) ( فتركوه ، فركع ركعتين ) : ليست في البخاري .

(٢) البخاري : ( أن ما بي جذع ، لطولتها ) .

(٣) البخاري : ( عدداً ) ، وكذا : ( ف ) .

(٤) البخاري : ( ولست أبالي ) . وهو أوزن .

(٥) الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو : الجسد ، والممزع : المقطع .

(٦) ( الذي ) : ليست في البخاري ، وكذا ليست في ( ف ) .

(٧) البخاري : ( فاستجاب ) .

(٨) ( مثل الظلَّة من الدَّبْرِ ) : الظلَّة : السحابة ، والدَّبْرِ : الزنابير . وقيل ذكور النحل ، ولا واحد له من لفظه .

(٩) البخاري : ( يقطعوا ) .

(١٠) البخاري : ( ٣٦٠-٣٥٩/٧ ) ( ٦٤ ) كتاب المغازي ( ١٠ ) باب - رقم ( ٣٩٨٩ ) .

فلست أبالي حين أقتل مسلماً

البيتين .

ثم قام إليه أبو سِرْوَةَ عُقْبَةُ بن الحارث فقتله .

مسلم<sup>(١)</sup> عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لِسَلَمَةَ : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحُدَيْيَةِ ؟ قال : بايعناه<sup>(٢)</sup> على الموت .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : كنا يوم الحُدَيْيَةِ ألفاً وأربع مائة فبايعناه ، وعمرُ آخذُ بيده تحت الشجرة وهي سمرَةٌ .

وقال : بايعناه عن أن لا نفرَّ ولم نُبايعهُ على الموتِ .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عتيك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن من الغيرة ما يحبهُ<sup>(٥)</sup> الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرةُ في ريبة<sup>(٦)</sup> ، وأما التي يبغضها الله فالغيرةُ في غير ريبة ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله - عز وجل - ومنها ما يحب الله - عز وجل - فأما الخيلاء التي يحب الله - عز وجل - فاختيال الرجل بنفسه<sup>(٧)</sup> عند القتال ، واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر » .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن

---

(١) مسلم : (١٤٨٦/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال - رقم (٨٠) .

(٢) بايعناه ( ليست في مسلم .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٧) .

(٤) أبو داود : (١١٤/٣-١١٥) (٩) كتاب الجهاد (١١٤) باب في الخيلاء في الحرب - رقم (٢٦٥٩) .

(٥) أبو داود : ( ما يحب ) .

(٦) أبو داود : ( الريبة ) .

(٧) أبو داود : ( نفسه ) .

(٨) النسائي : (٨٨/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٣) ذكر الكبائر - رقم (٤٠٠٩) .

الكبائر فقال : « الشرك<sup>(١)</sup> بالله وقتل النفس المُسَلِّمة والتولي<sup>(٢)</sup> يوم الرحف » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريباً من خيبر بغلس ثم قال : «الله أكبر حَرِبْتَ خيبرُ ، إِنَّا إِذَا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعون في السكك ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة ، وسبى الدرّية ، وكان في السبي صفية بنت حبي<sup>(٤)</sup> ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قَبَلَ نَجْدٍ ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثَمَامَةُ بن أَثَالٍ ، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ماذا عندك يا ثَمَامَةُ؟» فقال : عندي يا محمد خيرٌ إن تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذا دمٍ ، وإن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ وإن كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئْتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من<sup>(٦)</sup> الغد ، فقال : « ما عندك يا ثَمَامَةُ؟» قال : ما قُلْتُ لك : إن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ وإن تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذا دمٍ<sup>(٧)</sup> فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد<sup>(٨)</sup> الغد ، قال : « ما عندك ثَمَامَةُ » قال ما قُلْتُ<sup>(٩)</sup> لك ، إن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ وإن تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذا دمٍ وإن كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئْتَ ، فقال له رسول الله صلى الله

(١) النسائي : (الإشراك) .

(٢) النسائي : (الفرار) .

(٣) البخاري : (٥٣٦/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) باب غزوة خيبر - رقم (٤٢٠٠) .

(٤) ( بنت حبي ) : ليست في البخاري .

(٥) مسلم : (١٣٨٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٩) باب ربط الأسير وحبسه - رقم (٥٩) .

(٦) مسلم : ( بعد الغد ) .

(٧) مسلم : ( وأن كنت تريد المال ، فسَلْ تعط منه ) .

(٨) مسلم : ( من الغد ) .

(٩) مسلم : ( عندي ما قلت ) .



عليه وسلم: «أَطْلِقُوا نَمَامَةَ» فانطلق إلى نخْل قريب من المسجد ، فاعتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كُلِّهَا إليّ ، والله ما كان من دين أبغضَ إليّ من دينك ، فأصبحَ دينك أحبَّ الدين كُلِّه إليّ ، والله ما كان من بلد أبغضَ إليّ من بلدك فأصبحَ بلدك أحبَّ البلاد كُلِّهَا إليّ ، وإن خيَلتُ أخذتني وأنا أريدُ العُمرَةَ ، فَمَاذَا ترى ؟ فبشَّرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهُ أن يَعْتَمِرَ ، فلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قال له قَاتِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ قال : لا ، ولكنِّي أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَلا والله لا تأتِيكم (١) من الإمامة حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حتى يَأْذَنَ فِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخاري (٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كَانَ يومَ بَدْرٍ أتني بأَسَارِي (٣) وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوبٌ فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ (٤) قَمِيصاً فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ (٥) ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ .

قال ابنُ عُيَيْنَةَ : كانت له يَدٌ (٦) عند النبي صلى الله عليه وسلم فأحبَّ أن يُكَافِئَهُ .

النسائي (٧) ، عن علي بن أبي طالب قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله

(١) مسلم : ( يأتكم ) .

(٢) البخاري : (١٦٧/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٢) باب الكسوة للأسارى - رقم (٣٠٠٨) .

(٣) ( أتى بأَسَارِي ) ليست في البخاري .

(٤) ( له ) : ليست في ( ف ) .

(٥) يَقْدُرُ عَلَيْهِ : بضم الدال ، وإنما ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله بن أبي

(٦) البخاري : ( كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يَدٌ ) .

(٧) خرجه النسائي في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزني في التحفة - (٤٣٠/٧) .

عليه وسلم يوم بدر ، فقال : خَيْرَ أصحابك في الأسارى ، إن شاءوا في القتل ، وإن شاءوا في الفداء على أن يُقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم ، فقالوا الفداء ، ويُقتل منا .

وعن عطية القُرظي<sup>(١)</sup> قال : عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قِتْلَ ومن لم يَنْبُتْ خُلِّي ، فكننت فيمن لم يَنْبِتْ فخلّي سبيلي .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خَطَلٍ ومقيسُ بن صبابة وعبد الله بن أبي السَّرْحِ<sup>(٣)</sup> ، فأما عبد الله بن خَطَلٍ فَأَدْرَكَ وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبة فاستبق إليه سعيدُ بن حُرَيْثٍ وعمارُ بن ياسرٍ ، فسبق سعيدُ عماراً وكان أشبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وأما مقيسُ بن صبابة فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فقتلوه ، وأما عِكْرِمَةُ فركب البحر فأصابتهم عاصفٌ فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آهتكم لا تغني عنكم ها هنا شيئاً<sup>(٤)</sup> فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في<sup>(٥)</sup> البحر إلا الإخلاصُ فما<sup>(٦)</sup> ينجيني في البرِّ غيرُهُ اللهم إنَّ لك عليَّ عهداً إن أنتَ عافيتني ممّا أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضعَ يدي في يَدِهِ فلاجدنهُ عَفْواً

(١) لعله بلفظه هذا في الكرى: في السير كما عزاه المزي في التحفة : (٢٩٨/٧) ، ورواه النسائي بلفظ آخر في المجتبى : (١٥٥/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي - رقم (٣٤٣٠) . و(٩٢/٨) (٤٦) كتاب القطع (١٧) حد البلوغ .. - رقم (٤٩٨١) .

(٢) النسائي : (١٠٥/٧-١٠٦) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) الحكم في المرتد - رقم (٤٠٦٧) .

(٣) ( د ) : ( ابن أبي سرح ) .

(٤) النسائي : ( شيئاً ههنا ) .

(٥) النسائي : ( من ) .

(٦) النسائي : ( لا ينجني ) .

كَرِيماً ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي سرح<sup>(١)</sup> ، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلماً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إلى البيعةِ جَاءَ به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فنظر<sup>(٢)</sup> إليه ثلاثاً . كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فبايعه بعد ثلاثٍ ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يَقُومُ إلى هذا حين<sup>(٣)</sup> رأني كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله « فقالوا : وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله<sup>(٤)</sup> ، هلا أومأت إلينا بعينك . قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التُّهْمَى والمَثَلَةِ .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ وقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنَّارِ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النَّارَ لا يُعَذَّبُ بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

(١) النسائي : ( عبد الله بن سعد بن أبي السرح ) .

(٢) النسائي : ( قال فرغ رأسه فنظر ) .

(٣) النسائي : ( حيث ) .

(٤) النسائي : ( وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ) .

(٥) أبو داود : ( ١٢٠/٣ ) ( ٩ ) كتاب الجهاد ( ١٢٠ ) باب في النهي عن المثلة - رقم ( ٢٦٦٦ ) .

(٦) البخاري : ( ١٤٢/٥ - ١٤٣ ) ( ٤٦ ) كتاب المظالم ( ٣٠ ) باب التُّهْمَى بغير إذن صاحبه - رقم

( ٢٤٧٤ ) .

(٧) خرَّجه في السير في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة - ( ١٠٦/١٠ ) .

أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل<sup>(٢)</sup> الجاهلية يوم بدر أربع مئة .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه » ، فقال : « لا تدعون منه درهماً » .

وعن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ ، قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبي ، وأنظر إلى عني من الناس فيهم الدراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزارة ، عليها قشع من جلد<sup>(٦)</sup> ( قال : القشع : النطع ) ، معها ابنة لها من أحسن العزب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر

(١) أبو داود : (١٣٩/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٣١) باب في فداء الأسير بالمال - رقم (٦٢٩١)

(٢) ( أهل ) : ليست في ( ف ) .

(٣) البخاري : (١٩٩/٥) (٤٩) كتاب العتق (١١) باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً - رقم (٢٥٣٧) .

(٤) البخاري : (١٩٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧١) باب فكك الأسير - رقم (٣٠٤٧) .

(٥) مسلم : (١٣٧٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى - رقم (٤٦) .

(٦) مسلم : ( من آدم ) ، وكذا ( ف ) .

ابْتَهَتْهَا فَقَدِمَتْ (١) الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا . فَلَقَيْتَنِي (٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ (٣) « يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبِيكَ » ، قُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ .

الْبُخَارِيُّ (٤) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (٥) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

مُسْلِمٌ (٦) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَنْظُرُنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ (٧) ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ( أَوْ قَالَ ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .

وَفِي رِوَايَةٍ ، فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ (٨) قَتَلَنِي .

زَادَ النَّسَائِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَنْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ » قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ حَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةَ » .

(١) مسلم : ( فقدمنا ) .

(٢) ( ف ) : ( ثم لقيتني ) .

(٣) مسلم : ( فقال لي ) .

(٤) البخاري : ( ٢٠٩/٦ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد والسير ( ١٨٥ ) باب من غلب العدو ؛ فأقام على عرصتهم ثلاثاً رقم ( ٣٠٦٥ ) .

(٥) عن أبي طلحة ساقطة من الأصول - وكذا ساقطة من الأحكام الوسطى .

(٦) مسلم : ( ١٤٢٤/٣ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير ( ٤١ ) باب قتل أبي جهل - رقم ( ١١٨ ) .

(٧) برد : أي مات ، وفي مسلم : برك أي سقط على الأرض وقال القاضي رواية الجمهور : برد .

(٨) الأكار : الزراع والفلاح .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جرير ألا تُرِجِحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ» بيت الخثعم . كان يُدْعَى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ<sup>(٢)</sup> ، قال فنفرت في خمس ومائة فارس ، وكنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فذكرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> فِي صَدْرِي فقال : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

فانطلق فحرقها بالنار ، ثم بعث جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُبَشِّرُهُ يَكْنَى أبا أَرْطَاةٍ مِنَّا ، فَأَتَى النَّبِيَّ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا<sup>(٥)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ .

البيزار<sup>(٦)</sup> ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُبْرِدْتُمْ<sup>(٧)</sup> إِلَى بَرِيدٍ فَأَبْرِدُوهُ حَسْنَ الْوَجْهِ ، حَسْنَ الْإِسْمِ » .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) مسلم : (٤/١٩٢٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله - رقم (١٣٧) .

(٢) مسلم : (الكعبة اليمنية) ومعناها كعبة الجهة اليمنية .

(٣) مسلم : ( يده ) .

(٤) ( ف ) : ( رسول الله ) .

(٥) ( ف ) : ( ورجالهم ) .

(٦) كشف الأستار : (٢/٤١٢) - رقم (١٩٨٥) .

(٧) كشف الأستار : بردهم .

(٨) الترمذي : (٤/١٨٨) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٨) باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم - رقم (١٧١٨) ورواه البخاري وأبو داود بنحوه .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله وقفل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة ، قال : فلما قدم صراراً<sup>(٢)</sup> أمر ببقرة فذبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين .

## باب

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر قال ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلا يقولون : صبأنا . صبأنا ، فجعل خالد يقتل ، ويأسر ، ودفع<sup>(٤)</sup> إلى كل رجلٍ منا أسيرَهُ حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل واحد<sup>(٥)</sup> منا أسيرَهُ ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد<sup>(٥)</sup> من أصحابي أسيرَهُ حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه<sup>(٦)</sup> فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال : « إن قُتل زيد أو استشهد فأمر كم جعفر بن أبي طالب ، فإن قتل جعفر أو استشهد فأمر كم عبد الله بن رواحة » فلقوا العدو فأخذ

(١) مسلم : (١٢٢٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه - رقم (١١٥) .

(٢) صرار : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق .

(٣) البخاري : (٦٥٣-٦٥٤) (٦٤) كتاب المغازي (٥٨) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد

ابن الوليد إلى بني جذيمة - رقم (٤٣٣٩) .

(٤) ف : ويدفع .

(٥) البخاري : ( رجل ) ، وكذا ( ف ) .

(٦) ف : فرجع يديه .

(٧) خرجه في ( المناقب والزينة والسير ) في الكبرى ، كما عزاه المزني في التحفة : (٣٠٠/٤) .

الراية زيدٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية عبدُ الله ابنُ رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه، فأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم لقوا العدو، فأخذ الراية زيدٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، فأخذ الراية جعفرٌ فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبدُ الله ابنُ رواحة، فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله: خالدُ بن الوليد، ففتح الله عليه»، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أبناً يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأننا أفرخ فقال: «ادعوا لي الحلاق» فجيء به<sup>(١)</sup> فأمره فحلق رؤوسنا ثم قال: «أما محمد فشبيهه عمنا أي طالب، وأما عبد الله فشبيهه خَلقي وخلقِي» ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «اللهم اخلف جعفرأ في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه» ثلاثاً.

وعن أبي قتادة في هذا الحديث، قال: «فوثب جعفر فقال: يا رسول الله! ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، فقال: امض فإنك لا تدري أي ذلك خير». ذكره علي بن المديني في كتاب العلل<sup>(٢)</sup>.

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن عروة بن الزبير، قال: لما سار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن جزام، وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخيرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مَرَّ الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيرانُ عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكانها نيرانُ عرفة، فقال بُدَيْل بن ورقاء: نيرانُ بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو

(١) فجيء به: ليست في (ف).

(٢) العلل: ( ).

(٣) البخاري: (٥٩٧/٧ - ٥٩٨) (٦٤) كتاب المغازي (٤٨) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح - رقم (٤٢٨٠).



أقل من ذلك ، فرآهم ناسٌ من حَرَسِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم ، فأخذوهم فأتوا بهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » فحبسه (١) فجعلت القبائل تمرُّ (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم تمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان ، فمرَّت كتيبة فقال : يا عباس من هذه ؟ فقال : هذه غفار ، فقال : مالي ولِغفار ، ثم مرَّت جُهينةُ ، فقال مثل ذلك ، ثم مرَّت سعدُ بن هُدَيم ، فقال مثل ذلك ، ثم (٣) مرَّت سُلَيم ، فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبةٌ لم يرَ مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعدُ بن عبادة معه الراية ، فقال سعدُ (٤) : يا أبا سفيان ! اليومَ يومُ الملحمة ، اليومَ تُستحلُّ الكعبة ، فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذُّمار ، ثم جاءت كتيبة وهي أقلُّ الكتاب ، فيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير (٥) فلما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعدُ بن عبادة ؟ ، قال : « ما قال ؟ » قال : قال كذا وكذا ، فقال : « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يُعظَّمُ الله فيه الكعبة ويومٌ تُكسى فيه الكعبة » قال : وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُركَزَ رايته بالحجون .

قال عروة : فأخبرني نافع بن جُبَيْر بن مُطعم قال : سمعتُ العباس يقول للزبير : يا أبا عبد الله ها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُركَزَ الراية . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء ، فقتل من خيل خالد ابن الوليد يومئذ رجلاً حُبَيْشُ بن الأشعر وكُرُز بن جابر الفهري .

- 
- (١) البخاري : (فحبسه العباس) .  
(٢) ف : تمر عليه .  
(٣) البخاري : (ومرت سليم) .  
(٤) البخاري : (سعد بن عبادة) .  
(٥) البخاري : (الزبير بن العوام) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ : فَتَنَزَّرَ فَرَأَى فَقَالَ : « أَبُو هَرِيرَةَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ<sup>(٤)</sup> ، لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ، لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي » قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ<sup>(٦)</sup> قَرِيشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا ، فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، فَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ<sup>(٧)</sup> : إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قَرِيشٍ ، لَا قَرِيشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : « مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ<sup>(٨)</sup> لَا يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا قَضَى<sup>(٩)</sup> الْوَحْيُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » قَالُوا : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قَلِمٌ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ » قَالُوا : قَدْ كَانَ

- 
- (١) مسلم : (٣/١٤٠٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣١) باب فتح مكة - رقم (٨٤) .
  - (٢) المجنبتين : الميمنة والميسرة .
  - (٣) الحسر : أي الذين لا دروع لهم .
  - (٤) نعم) : ليست في مسلم .
  - (٥) مسلم : (لبيك يا رسول الله) ، ولم تكرر، وكذا(ف) .
  - (٦) أي جمعت جمعاً من قبائل شتى .
  - (٧) (د) : (بيده) .
  - (٨) مسلم : (وكان إذا جاء الوحي) .
  - (٩) مسلم : (انقضى) .

ذلك<sup>(١)</sup> ، قال : « كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْحَيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعَنُ<sup>(٥)</sup> فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا<sup>(٦)</sup> فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

وَفِي أُخْرَى<sup>(٧)</sup> : « مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

وَفِيهَا : « قَلِمَ أُمَّا الرَّجُلِ قَدْ أَخَذَتْهُ<sup>(٨)</sup> رَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ أَلَا فَمَا<sup>(٩)</sup> اسْمِي إِذَا ! (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) ، أَنَا مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَجأتُ صَنَادِيدَ قَرِيشٍ وَعَظْمَاؤَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، يَعْنِي دَخَلُوا فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَافَ

(١) مسلم : (ذاك) .

(٢) (ف) : (الظَّنُّ) ومعنى الضن : الشح .

(٣) (د) : قال ثم .

(٤) أي بطرفها المنحني .

(٥) مسلم : (يطعنه) .

(٦) (د) أتى على الصفا .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٦) .

(٨) مسلم : (فقد أخذته) .

(٩) ف : ألا بما .

(١٠) تفسير النسائي : (٦٦٨/١) - رقم (٣١٨) .

بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام ويطعنها بسية القوس<sup>(١)</sup> ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال : « يا معشر قريش ما تقولون ؟ » قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم رحيم كريم .

ثم أعاد عليهم القول : « ما تقولون ؟ » قالوا مثل ذلك قال : « فإني أقول كما قال أخي يوسف : ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾ » ، فخرجوا فبايعوه على الإسلام . ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً ، فقال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابهُ فهو آمن » .

وعن وهب بن مُنبه<sup>(٣)</sup> ، قال : سألتُ جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر أن يهودَ بني النضير وقريظة حاربوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظةَ ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظةَ بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينة

(١) « بسية القوس » : ما عطف من طرفيها، وللقوس سبتان .

(٢) أبو داود : (٤١٦/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة (٢٥) باب ما جاء في خير مكة - رقم (٣٠٢١) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٢٣) .

(٤) مسلم : (١٣٨٧/٣ - ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز - رقم (٦٢) .

كُلُّهُمْ : بني قَيْنِقَاعَ (وهم قوم عبد الله بن سلام) ويهودَ بني حَارِثَةَ ، وكُلُّ يهوديٍّ كان بالمدينة .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> ، قال : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » وربما قال : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ »

وفي حديث عائشة<sup>(٣)</sup> ، فنزلوا على حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ معَاذٍ<sup>(٤)</sup> .  
وزاد ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كُفَارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ<sup>(٦)</sup> الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبِنَا ، وَإِنَّا نَقَسِمُ بِاللَّهِ لِنُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لِنَخْرُجَنَّهُ أَوْ لِنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانَ ، أَجْمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ : « لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمِبَالِغَ ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا

(١) مسلم : (١٣٨٨/٣ - ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - رقم (٦٤) .

(٢) مسلم : (للأنصار) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٤) (ابن معاذ) : ليست في مسلم .

(٥) أبو داود : (٤٠٤/٣) (١٤) كتاب الخراج والفيء (٢٣) باب في خير النضير - رقم (٣٠٠٤) .

(٦) أبو داود : (ومن كان يعبد معه) .

بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ » فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحَلَقَةِ والحُصُونِ وإنكم لتُقَاتِلُنَّ أصحابنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نساءكم شيء - وهي (١) الخلاخيل - ، فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضير بِالْعَدْرِ : فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً ، حتى نلتقي في مكان المُنْصَفِ فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك ، آمنا بك فقَصَّ خبرهم فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم (٢) ، فقال : « إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه » ، فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب (٣) ، وترك بني النضير ودعاهم أن يعاهدوه ، فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلَاءِ ، فَجَلَّتْ بنو النضير واحتملوا ما أَقْلَتِ الإبلُ من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها وخصَّه بها ، فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَا فَأَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ، يقول بَعِيرٍ قتال ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بيد (٤) بني فاطمة .

مسلم (٥) ، عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاةً ، لا تروياها ،

(١) (ف) : (وهو) .

(٢) أبو داود : (فحصرهم) .

(٣) بالكتائب) : ليست في (ف) .

(٤) أبو داود : (التي في أيدي) .

(٥) مسلم : (١٤٣٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها - رقم (١٣٢) .

قال : فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الرِّكِيَّةِ (١) ، فإِما دعا ، وإِما بصق (٢) فيها فجاشت فسقينا واستقينا ، ثم إنَّ رسول الله دعا (٣) للبيعة في أصل الشجرة ، قال : فبايعته أَوَّلُ الناس ، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من النَّاسِ قال : « بايع . يا سلمة » قال : قلت : قد بايعتكَ يا رسولَ اللهِ في أول النَّاسِ ، قال : « وأيضاً » ورآني رسولُ اللهِ عزَّلاً (يعني ليس معه سلاح) قال : فأعطاني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَفَةً أو دَرَقَةً (٤) ثم بايع حتى إذا كان في آخر النَّاسِ ، قال : « ألا تبايعني يا سلمة ؟ » قال : قلت : قد بايعتكَ يا رسولَ اللهِ في أَوَّلِ النَّاسِ ، وأوسطِ الناس ، قال : « وأيضاً » فبايعته الثالثة ، ثم قال لي : « يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك ؟ » قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ! لقيني عمي عامرَ عزَّلاً ، فأعطيتُهُ إياها ، قال فضحك رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال : « إنك كالذي قال الأَوَّلُ : اللهم أبغني حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي » ، ثم إنَّ المشركين راسلونا الصُّلحَ حتى مشى بعضنا في بعضٍ ، واصطلحنا ، قال : وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي قَرَسَهُ وأحسَّهُ وأخدمُهُ وآكل طعامه ، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى اللهِ ورسولِهِ قال : فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة ، واختلط بعضنا ببعضٍ أتيت شجرةً فكسحتُ شوكتها ، فاضجعتُ في أصلها قال : فأتاني أربعةٌ من المشركين من أهل مكة ، فجعلوا يقعون في رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأبغضتُهُم ، وتحولتُ إلى شجرةٍ أخرى وعلقوا سلاحَهُم واصطجعوا .

فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي : يا للمهاجرين قُتِلَ ابن زُنَيْمٍ ، فاخترطتُ سيفي ثمَّ شددتُ على أولئك الأربعة وهم رُقودٌ وأخذتُ سلاحَهُم وجعلتها (٥) ضغثاً في يدي ، ثم قلتُ : والذي كَرَّم وجهه محمدٌ صلى الله

(١) جبا الركية : الجبا ما حول البئر، والركي : البئر .

(٢) مسلم : (بسق) .

(٣) مسلم : (دعانا) . وكذا ف .

(٤) حجة أو درقة : هما شجبتان بالترس .

(٥) مسلم : (فجعلته) .

عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه قال : ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف (١) في تسعين (٢) من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعوهم ليكون (٣) لهم بدء الفجور وثناه » فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله - عز وجل - ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ . الآية كلها .

قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة ، فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل ، وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة ، كائنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة : فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ، ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت بفرس طلحة (٤) أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفراري قد أغار على سرح (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأقاه أجمع وقتل راعيها قال : فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه ، قال : ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً : يا صباحاه ، ثم خرجت في أثر (٦) القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول :

أنا ابن الأكوع                      واليوم يوم الرضع

(١) مجفف : أي عليه تحفاف وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح .

(٢) مسلم : سبعين .

(٣) مسلم : ( يكن ) .

(٤) د : أبي طلحة .

(٥) مسلم : ( على ظهر ) .

(٦) مسلم : ( آثار ) .



فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُهُ (١) سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى تَخْلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَيْفِهِ ، قَالَ : قَلْتُ : خَذَا وَ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ      وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

قال : فوالله ما زلت أرميهم وأعقرُ بهم فإذا رجع إليّ فارسٌ أتيتُ شجرةً فجلست في أصلها ثم رميتهُ ففقرتُ به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوتُ الجبل فجعلتُ أرميهم (٢) بالحجارة قال : فما زلتُ كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله - عز وجل - من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفتهُ وراء ظهره ، واخلوا بيني وبينه ثم اتبعهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بُردَةً وثلاثين رُحماً يستخفون ولا يطرخون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً (٣) من حجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقاً من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجعلوا (٤) يتضحون (يعني يتعدون) وحبست (٥) على رأس قرن ، قال الفزاري : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح والله ! ما فارقنا منذ غلَس ، يرمينا حتى انتزع كل شيء من أيدينا ، قال : فليقم إليه نفرٌ منكم أربعة ، قال : فصعد إليّ منهم أربعة في الجبل ، قال : فلما أمكنوني من الكلام ، قال : قلت : هل تعرفوني (٦) قالوا : لا ، ومن أنت ؟ ، قلتُ : أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته يطلبي (٧) فيدركني ، قال أحدهم : أنا أظن ، قال : فرجعوا قال : فما برحتُ مكاني حتى رأيتُ فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر ، قال : فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره

(١) مسلم : ( فأصك ) .

(٢) مسلم : ( أرميهم ) .

(٣) آراماً : أي أعلاماً .

(٤) مسلم : ( فجلسوا ) .

(٥) مسلم : ( وجلست ) .

(٦) مسلم : ( تعرفوني ) .

(٧) مسلم : ( ولا يطلبي رجل منكم ) .

أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي ، قال : فأخذت بعنان الأخرم قال : فولوا مُدبرين ، قلت : يا أحرُم احذرهم لا يقتطعونك<sup>(١)</sup> حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

قال : يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة ، قال : فخلّيته فالتقى هو وعبد الرحمن ، قال : فعقر بعد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد<sup>(٢)</sup> ليشرّبوا منه وهم عطاش ، قال : فنظروا إليّ أعدو وراءهم فحلاّتهم عنه (يعني أجليتهم)<sup>(٣)</sup> فما ذاقوا منه قطرة ، قال : ويخرجون فيشتدون في ثنية قال : فأعدو فالحق رجلاً منهم ، فأصكه بسهم في نغص كتفه ، قلت : أخذها وأنا ابن أكوع ، واليوم يوم الرضع قال : يا نكلتة أمه ! أكوعه بكرة<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت : نعم يا عدو نفسيه ! أكوعك بكرة ، وأردوا فرسين على ثنية ، قال : فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولحقتني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء ، فتوضأت وشربت ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلاّتهم عنه<sup>(٥)</sup> ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رُمح وبردة ، وإذا بلال

(١) مسلم : ( لا يقتطعونك ) .

(٢) مسلم : ( ذا قرد ) - وفي بعض نسخه ( ذو قرد ) وهو الوجه .

(٣) مسلم : فحليتهم عنه (يعني أجليتهم عنه) .

(٤) قوله (أكوعه) برفع العين : أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا قال : نعم،

وبكرة : منصوب غير ممنون .

(٥) (د) : (عنده) .

قد نَحَرَ ناقةً من تلك<sup>(١)</sup> الإبل التي<sup>(٢)</sup> استتقدت من القوم ، وإذا هو يشوي  
 لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَتَامِهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 حَلِّبِي فَأَتَنَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخَيَّرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ ،  
 قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ  
 فَقَالَ : « يَا سَلْمَةُ ! أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ . قَالَ :  
 « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ  
 فَلَانٌ جَزُورًا ، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا عُبَارًا ، فَقَالُوا : أَتَاكُمْ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا  
 هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ خَيْرٌ  
 فُرْسَانِنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا سَلْمَةُ » ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرَدَفَنِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قال : فبينما نحن نسير ، قال : وكان رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبقُ شُدًّا<sup>(٤)</sup> ،  
 قال : فجعل يقول : ألا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هل من مسابقٍ ؟ فجعل يُعيدُ ذلك ،  
 فلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ<sup>(٥)</sup>  
 وَأُمِّي ، ذَرْنِي فَلَا سَبِقَ<sup>(٦)</sup> الرَّجُلِ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قُلْتُ : أَذْهَبَ إِلَيْكَ ،  
 وَثِنِيَتْ رِجْلِي فَظَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ : فَرِبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقِي  
 نَفْسِي<sup>(٧)</sup> ثُمَّ إِنْ<sup>(٨)</sup> عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرِبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ ، ثُمَّ إِنْ دَفَعْتُ

(١) تلك : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : (الذي) .

(٣) مسلم : (كان خير فرساننا اليوم) وكذا (ف) .

(٤) أي عدوا على الرجلين .

(٥) (أنت) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (فلا سابق) .

(٧) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض، وقوله : أستبقي

نَفْسِي ، أي لئلا يقطعني البحر .

(٨) (إني) : ليست في مسلم . وكذا (ف) .

حتى أَلْحَقَهُ ، قال : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قال : قلتُ : قد سُبِّقَتْ وَاللَّهِ ، قال : أنا أَظُنُّ .

قال : فسبقتُهُ إلى المدينة ، قال : فوالله ما لبثنا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فجعل عمي يرتجز بالقوم :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبَّت الأقدام إن لاقينا  
وأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذا ؟ » قال : أنا عامرٌ ، قال : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » قال : وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ يَخْصُهُ إِلا اسْتَشْهَدَ . قال : فنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وهو على جملٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لولا<sup>(١)</sup> متعتنا بعامرٍ ، قال : فلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ خَرَجَ مَلَكَهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ يَقُولُ :

قد عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال : وبرزَ لَهُ عَمِّي عامرٌ فقال :

قد علمت خيبرُ أَنِّي عامرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

قال : فاختلفا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعُ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ وَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قال سلمةُ : فخرجتُ إِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : بَطْلٌ عَمَلٌ عَامِرٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَطْلٌ عَمَلٌ عَامِرٍ ؟ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال ذاك<sup>(٢)</sup> ؟ » قلتُ : ناسٌ من أَصْحَابِكَ قال :

(١) مسلم : (لولا ما متعتنا) .

(٢) مسلم : (ذلك)، وكذا (ف) .

« كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ثم أرسلني إلى علي وهو أَرَمَدُ ، فقال : « لأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ <sup>(١)</sup> اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قال : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرَمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ <sup>(٢)</sup> فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :  
 قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ مَرْحَبٍ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ  
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمعتني أمي حيدرة كليث غابات كربه المنظره  
 أوفيههم بالصاع كيل السندرة

قال : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

وعند البخاري <sup>(٣)</sup> في هذا الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت : يا نبي الله ! قد حميت القوم الماء وهم عطاش ، فابعت إليهم الساعة ، قال : فقال : « يا ابن الأكواع ملكت فأسجح <sup>(٤)</sup> » .

مسلم <sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قال أصحابه : تَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَتْهُمْ <sup>(٦)</sup> جِرَاحٌ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) مسلم : (أو يحبه) .

(٢) مسلم : (فيسق) .

(٣) البخاري : (٥٢٦/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٧) باب غزوة ذات القرد - رقم (٤١٩٤) .

(٤) فأسجح : أي فسهل وهو مثل سائر .

(٥) مسلم : (١٤٠٢/٣ - ١٤٠٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٩) باب غزوة الطائف -

رقم (٨٢) .

(٦) مسلم : (فأصابهم) . وكذا (ف) .

## - باب قتل كعب بن الأشرف -

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لِكَعْبِ بنِ الأشرفِ ؟ فَإِنَّهُ قد آذى اللهَ ورسولَهُ » قال محمد بن مسلمة : يا رَسُولَ الله ! أَتُحِبُّ أن أقتلَهُ ؟ قال : « نعم » قال : أَتُذَنُّ لي فَلَاقُل . قال : « قُلْ » فَأَتَاهُ فقال لَهُ ، وذكرنا بينهم<sup>(٢)</sup> ، وقال : إِنَّ هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عَنَانَا ، فَلَمَّا سَمِعَهُ قال : وأيضاً ، واللهِ لَتَمَلَّنُهُ ، قال : إِنَّا قد اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ ونكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمرُهُ وقد أردتُ أن تُسَلِّفَنِي سلفاً ، قال : فما ترهن ؟ ترهن نساءكم<sup>(٣)</sup> ؟ قال : أنت أجملُ العرب ، أنرهنك<sup>(٤)</sup> نساءنا ؟ قال : أترهنوني<sup>(٥)</sup> أولادكم قال : يُسَبُّ ابنُ أحدِنَا فيقالُ : رُهنَ في وَسَقَيْنَ من تمرٍ ولكن نرهنك اللأمةَ (يعني السلاح) قال : فنعَمْ ، وواعدَهُ أن يَأْتِيَهُ بالحرثِ وأبي عبسِ بن جَبْرِ وَعَبَادِ بن بشرٍ ، قال : فجاءوا فدعوهُ ليلاً ، فنزلَ إليهم ، قال سفيان : قال غيرُ عمرو : قالت<sup>(٦)</sup> امرأتهُ : إني لأسمع صوتاً كأنَّهُ صوتُ دمٍ قال : إنمَّا هذا محمد<sup>(٧)</sup> ورضيعُهُ وأبو نائلةَ إِنَّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلاً لأجابَ ، قال محمد : إِنِّي إذا جاء فسوفَ أمدُّ يدي إلى رَأْسِهِ فإذا استمكنتُ مِنْهُ فدُونِكُمْ ، قال : فلما نَزَلَ ، نَزَلَ وهو مُتَوَشِّحٌ فقالوا : نجدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ ، قال : نعم ، تحتِي فَلَائِةٌ هي أعطرُ نساءِ العربِ قال : فَتَأذُنُ لي أن أشُمَّ مِنْهُ ، قال : نعم ، فشُمَّ ، فتناولَ فشُمَّ ، ثم قال : أتأذنُ لي أن أعودَ ؟ قال : فاستمكَنَ من رَأْسِهِ ، ثم قال : دُونِكُمْ ، قال : فقتلوهُ .

(١) مسلم : (١٤٢٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف - رقم (١١٩) .

(٢) مسلم : (ما بينهما) .

(٣) مسلم : (فما ترهنني ؟ قال : ما تريد ؟ قال : ترهنني نساءكم) .

(٤) ف : (أفرهنك) .

(٥) مسلم : (قال له : ترهنوني) .

(٦) مسلم : (قالت له امرأته) .

(٧) مسلم : (محمد بن مسلمة) .

## - باب في الغنائم وقسمتها -

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ : أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرُّغْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً<sup>(٢)</sup> » ، وَأُرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ . » .

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي<sup>(٤)</sup> » ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ<sup>(٥)</sup> مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قال ابن عباس : بَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ أَقْدِمَ حِيْزُونَ<sup>(٦)</sup> ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ<sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) مسلم : (٣٧١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٥) .  
 (٢) مسلم : (وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) .  
 (٣) مسلم : (١٣٨٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم (٥٨) .  
 (٤) هذه الجملة ليست في (ف) .  
 (٥) مسلم : (كذلك) . وفي بعض نسخه كفاك ، وكل بمعنى .  
 (٦) مسلم : (حيزوم) . وهو اسم فرس الملك ، وهو منادى يجذف حرف النداء ، أي يا حيزوم .  
 (٧) الحطم : الأثر على الأنف .

وشقَّ وجهه كضربة السَّوطِ ، فاحضُرَّ ذلك أجمعُ فجاء الأنصاري ، فحدَّث ذلك<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدَّقْتَ ، ذلك من مددِ السماءِ الثالثة » .

فقتلوا يومئذٍ سبعين وأسرُوا سبعين .

قال ابن عباس : فلما أسروا الأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرٍ وعمر : « ما ترون في هؤلاءِ الأسرى<sup>(٢)</sup> ؟ » قال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العمِّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوةً على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ؟ » قلتُ : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ ولكني أرى أن تُمكَّنَّا فنضربَ أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكَّنِي<sup>(٣)</sup> من فلانٍ (نسيب لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفرِ وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكرٍ ، ولم يهو ما قلتُ فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ قاعدين يبكيان ، قلتُ : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ ، وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ<sup>(٤)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذي عرَضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرَضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله - عز وجل - ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخنَ في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ فكلُّوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنيمةَ لهم .

(١) مسلم : (بذلك) .

(٢) مسلم : (الأسارى) .

(٣) ف : تمكنتي .

(٤) مسلم : (تباكيت لبكائكما) .



وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> قَدْ بَنَى بُنْيَانًا ، وَلَمْ<sup>(٣)</sup> يَرْفَعْ سُقْفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ<sup>(٤)</sup> قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا ، قَالَ فغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيًّا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ ، فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : فَلَصِقَ<sup>(٧)</sup> بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبِيلِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزْنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا . »

وعنه<sup>(٨)</sup> قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقَلْنَا : هَنِيئًا لَهُ

- 
- (١) مسلم : (١٣٦٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة - رقم (٣٢) .  
(٢) مسلم : (ولا آخر) .  
(٣) مسلم : (ولم) .  
(٤) مسلم : (ولا آخر) .  
(٥) خلفات : هي الخامل من الإبل .  
(٦) قبيلته) : ليست في مسلم .  
(٧) مسلم : (فلصقت) .  
(٨) مسلم : (١٠٨/١) (١) كتاب الإيمان (٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الحنة إلا المؤمنون - رقم (١٨٣) .

الشهادة يا رسول الله ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كلا والذي نفسُ محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تُصبها المقاسمُ » قال : ففرغ الناس ، فجاء رجل بِشراكٍ أو شراكين فقال : يا رسولَ الله أصبتُ يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراكٌ من نارٍ أو شراكانٍ من نارٍ » .  
اسم الغلام : مدغم .

وعنه (١) قال : فبينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٢) فذكرَ الغُلُولَ فعظمه وعظم أمره ثم قال : « لا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ (٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ (٤) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ (٥) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ (٦) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ (٧) تَخْفِقُ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ (٨) ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ » .

- 
- (١) مسلم : (١٤٦١/٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٦) باب غلظ تحريم الغلول - رقم (٢٤) .
  - (٢) مسلم : (فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) .
  - (٣) رغاء : هو صوت البعير .
  - (٤) حمحمة : هي صوت الفرس دون الصهيل .
  - (٥) نغاء : هو صوت الشاة .
  - (٦) صياح : هو صوت الإنسان .
  - (٧) رقاع : هي الثياب .
  - (٨) (ف) : يجيء أحدكم .
  - (٩) صامت : هو المال : الذهب والفضة .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ، ثلاثة أسهم ، سهماً له ولفرسه سهمين<sup>(٣)</sup> .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، وذكر هجرته وقدمه مع جعفر من أرض الحبشة ، قال : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .  
وذكر في هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكم<sup>(٥)</sup> أهل السفينة هجرتان » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر وذكر تغيب عثمان عن بدرٍ قال : كانت تحتُه بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري : كتبت تسلتي<sup>(٨)</sup> هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

- 
- (١) البخاري : (٧٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب سهام الفرس - رقم (٢٨٦٣) .
  - (٢) أبو داود : (١٧٢/٣ - ١٧٣) (٩) كتاب الجهاد (١٥٤) باب في سهام الخيل - رقم (٢٧٣٣) .
  - (٣) أبو داود : (وسهمين لفرسه) .
  - (٤) مسلم : (١٩٤٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب - رقم (١٦٩) .
  - (٥) مسلم : (لكم أنتم) .
  - (٦) البخاري : (٢٧١/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٤) باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، هل يسهم له - رقم (٣١٣٠) .
  - (٧) مسلم : (١٤٤٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضع هن ولا يسهم - رقم (١٣٧) .
  - (٨) مسلم : (تسلتي)، وكذا (ف) .

بالنساء؟ وقد كان يغزوهنَّ ، فيداوين الجرحى ويُحْدِثْنَ من الغنيمَةِ ، وأمَّا بسهمٍ فلم يضربْ لَهُنَّ وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتلُ الصَّيَّانَ ، فلا تقتلُ الصَّيَّانَ ، وكتبتُ تسلني<sup>(١)</sup> متى ينقضي يَتَمُّ اليَتِيمِ ؟ ، فلعمري إنَّ الرَّجُلَ لتتَبُّتْ لحيتهُ وإنَّه لضعيفُ الأخذِ بنفسه ، ضعيفُ العطاءِ منها ، فإذا أخذَ لِنَفْسِهِ من صالح ما يأخُذُه<sup>(٢)</sup> النَّاسُ ، فقد ذهبَ عنه اليَتَمُ ، وكتبتُ تسلني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقولُ : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا<sup>(٣)</sup> .

وفي أخرى<sup>(٤)</sup> ، وسألتُ عن المرأةِ والعَبْدِ هل كان لهما سهمٌ معلومٌ ؟ بمثل ما قال في المرأةِ .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدتُ خَيْرَ مع ساداتي<sup>(٦)</sup> فكلَّموا في رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكلَّموه أَنِّي مملوكٌ ، فأمرني فقلَّدتُ السيفَ فإذا أنا أُجْرُهُ فأمر لي بشيءٍ من خُرَّتِي المَتَاعِ<sup>(٧)</sup> .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن مغفل قال : أصبْتُ جِراباً من شحمِ يومِ خيبرَ قال : فالترمتُهُ فقلتُ : لا أُعْطِي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّماً .

البخاري<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عمر قال : كُنَّا نُصِيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنبَ

(١) مسلم : تسألني وكذا (ف) .

(٢) مسلم : (ما يأخذ) وكذا (ف) .

(٣) مسلم : (فأبى علينا قومنا ذلك) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٠) .

(٥) الترمذي : (١٠٧/٤) (٢٢) كتاب السير (٩) باب هل يسهم للعبد - رقم (١٥٥٧) .

(٦) الترمذي : ساداتي .

(٧) خرتي المتاع : أي رديته .

(٨) مسلم : (١٣٩٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمَةِ في دار

الحرب - رقم (٧٢) .

(٩) البخاري (٢٩٤/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب - =

فَأَكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلتُ : هل كنتم تخمسون - الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن رافع بن خديج قال : كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببذي الحليفة من تهامة ، فأصبنا غنماً وإبلاً ففعل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا قرية أتيتموها ، وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيُّما قرية عصت الله ورسوله فإنَّ خُمسها لله ولسوله ثم هي لكم » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها<sup>(٥)</sup> ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . زاد النسائي ، سهمانا .

= رقم (٣١٥٤) .

(١) أبو داود : (١٥١/٣) (٩) كتاب الجهاد ، (١٣٨) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام

قله ، رقم (٢٧٠٤) .

(٢) مسلم : (١٥٥٨/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم - رقم (٢١) .

(٣) مسلم : (١٣٧٦/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفيء - رقم (٤٧) .

(٤) البخاري (٧ / ٤٩٠) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) غزوة خيبر - رقم (٤٢٣٦) .

(٥) (بين أهلها) : ليست في البخاري .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار<sup>(٢)</sup> ، عن رجل<sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلَّ سَهْمٍ مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس .

وعن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قال : لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهُم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقرم<sup>(٥)</sup> فيها على ذلك ما شئنا » فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهُمان من نصف خير ، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تماًراً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، وذكر الحديث .

وقد ذكره مسلم<sup>(٦)</sup> ، إلا الخمس في الموضعين ، وقسمته التمر على السهمان ، فإنه لم يذكره .

وذكر أبو داود<sup>(٧)</sup> أيضاً ، عن عمر قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر، وفَدَك ، فأما بنو النضير : فإنها كانت حُبُساً لنوائيه ، وأما فدك : فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خير : فجزأها

---

(١) أبو داود : (٤١٢/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خير - رقم (٣٠١٢) .

(٢) د : (الأنصاري) .

(٣) أبو داود : رجال

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٠٨) .

(٥) أبو داود : (أقرم) .

(٦) مسلم : (١١٨٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع - رقم (٦) .

(٧) أبو داود : (٣٧٥/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة - رقم (٢٩٦٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين ، وجزءاً أنفقه لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين الفقراء المهاجرين .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصَّفِّ يوم بدر ، إذ<sup>(٢)</sup> نظرت عن<sup>(٣)</sup> يميني وشِمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثه أسنانهما تَمَيَّتْ لو كنتُ بين أضلعٍ مِنْهُمَا ، فغمزني أحدهما فقال : يا عمُّ ! هل تعرفُ أبا جهلٍ قال : قلتُ : نعم ، وما حاجتُك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سِوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، قال : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، قال : فغمزني الآخر فقال مثلها ، فلم أنشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزوُلُ في النَّاسِ فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ ، قال : فَابْتَدَرَاهُ فَضْرِبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انصرفا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا ، فَنظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو).

وعن عوف بن مالك<sup>(٥)</sup> ، قال : قتل رجلٌ من جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِحَالِدِ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ »

(١) مسلم : (١٣٧٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل - رقم (٤٢) .

(٢) (إذ) : ليست في مسلم .

(٣) (ف) : (عيني) .

(٤) مسلم : (قتلت) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣) .

قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : « ادفعه إليه » فمَرَّ خَالِدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائه  
ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
فسمِعَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : « لا تُعْطِه يا  
خَالِدُ<sup>(١)</sup> ، هل أنتم تاركو<sup>(٢)</sup> لي أمرائي ؟ إنَّما مثلكم ومثلهم كمثل رجلٍ  
استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم تحيَّ سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت<sup>(٣)</sup>  
فشربت صفوه ، وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم .

وفي رواية<sup>(٤)</sup> أخرى ، قال عوف : فقلت يا خالد : أما علمت أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنني  
استكثرته .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هوازن ، فبينما نحن نتضحى<sup>(٧)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
جاء رجل على جملٍ أحمر ، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقه فقيده به الجمل ،  
ثم تقدّم يتعدى مع القوم وجعل ينظرُ وفينا ضعفة ورقّة في الظهر ، وبعضنا مشاةً  
إذ خرج يشتد<sup>(٨)</sup> فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأتاره فاشتد به

(١) هذه الجملة مكررة في مسلم .

(٢) مسلم : (تاركون) .

(٣) مسلم : (فشرعت فيه) .

(٤) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤) .

(٥) أبو داود : (١٦٥/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٩) باب في السلب لا يخمس - رقم (٢٧٢١) .

(٦) مسلم : (١٣٧٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقات القاتل سلب القتيل -

رقم (٤٥) .

(٧) نتضحى : أي نتعدى .

(٨) يشتد : أي يعدو .



الجمال فأتبعه رجل على ناقه ورقاء .

قال سلمة : وخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عند وَرِكِ الناقَةِ ثم تقدمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمالِ ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بِخِطَامِ الجمالِ فأخنتُهُ فلما وَضَعَ ركبته في الأرض ، اخترطتُ سَيْفِي فضربتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَندَرًا<sup>(١)</sup> ثم جئتُ بالجمالِ أقودُهُ ، عليه رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ مَعَهُ فقال : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع . قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

وعن أبي قتادة<sup>(٢)</sup> ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولةٌ ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرتُ إليه حتى أتيتُهُ من ورائهِ ، فضربتُهُ على حَبْلِ عَاتِقِهِ وأقبلَ عليّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدركهُ الموتُ ، فأرسلني فلحقهُ عمر بن الخطاب فقال : ما للنَّاسِ ؟ ، فقلتُ : أمرُ اللهِ ، ثم إنَّ النَّاسَ رجَعُوا ، وجلسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتل قتيلاً ، لَهُ عليه يَبِئَةٌ فله سَلْبُهُ » قال : فقمْتُ فقلتُ : من يشهدُ لي ؟ ، ثم جلستُ ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقمْتُ فقلتُ : من يشهدُ لي ؟ ، ثم جلستُ ، ثم قال ذلك الثالثة . فقمْتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالك ؟ يا أبا قتادة » فقصصْتُ عليه القِصَّةَ ، فقال رجل من القوم : صدَّقَ يا رسول الله و<sup>(٣)</sup> سلب ذلك القتيلى عندي ، فأرضيه من حقِّهِ ، فقال أبو بكر : لاها الله إذاً لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله ، يُقاتِلُ عن الله وعن<sup>(٤)</sup>

(١) فندر : أي سقط .

(٢) مسلم : (٣/١٣٧٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحراق القتلى سلب القتيلى - رقم (٤١) .

(٣) (و) : ليست في مسلم ، وكذا (ف) .

(٤) (عن) ليست في (د) .

رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِي إِيَّاهُ <sup>(٢)</sup> فَبَعَثْتُ الدَّرْعَ فَايْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا <sup>(٣)</sup> فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حَنْزِ - : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَابْتَعَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

زَادَ فِي أُخْرَى <sup>(٦)</sup> ، بَعْدَ الْخَمْسِ .

وَفِي أُخْرَى <sup>(٧)</sup> ، فَلَمْ يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَلَهُمْ .

مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup> ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ،

(١) هنا انتهى السقط الكبير الذي كان في الأصل .

(٢) (إياه) : ليست في مسلم، وكذا في (ف) .

(٣) الخرف : البستان .

(٤) أبو داود : (١٦٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٧) باب في السلب يعطى للقاتل - رقم (٢٧١٨) .

(٥) أبو داود : (١٧٧/٣ - ١٧٨) (١٩) كتاب الجهاد (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر - رقم (٢٧٤١) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧٤٣) .

(٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧٤٤) .

(٨) مسلم : (١٣٦٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد (١٢) باب الأنفال - رقم (٤٠) .

والخمس في ذلك كله واجب<sup>(١)</sup>.

أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْفَلُ الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس، إذا قَفَلَ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الجويرية الجَرَسِي<sup>(٤)</sup>، قال: أصبت بأرض الروم جَرَّةً حمراء، فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا يومئذ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسّمها بين المسلمين فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا نَفَلَ إلا بعد الخمس » لأعطيتك ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت.

وعن جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup>، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القرني في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نَوْفَلٍ، وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم، لا تُنكِرُ فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنا وبَنُو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبّك بين أصابعه.

- 
- (١) مسلم: (في ذلك واجب كله).  
(٢) أبو داود: (١٨٢/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٥٨) باب فيمن قال الخمس قبل النفل - رقم (٢٧٤٩).  
(٣) قفل: رجع من الغزو.  
(٤) أبو داود: (١٨٧/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٠) باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم - رقم (٢٧٥٣).  
(٥) أبو داود: (٣٨٣/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرني - رقم (٢٩٨٠).

زاد البخاري<sup>(١)</sup> ، قال ابن إسحق : وعبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلَّبُ إخوةٌ  
لأمِّ ، أمُّهم عاتكةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أبي طالب ، قال : ولأني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خُمسَ الخمس ، فوضعتُه مواضعُه حياةَ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال ، فدعاني ، فقال : خذه ،  
فقلتُ : لا أريدهُ ، قال : خذه فأنتم أحقُّ به ، قلت : قد استغنيانا عنه فجعله في  
بيت المال .

وذكر ابن أبي خيثمة ، عن عبد الله بن بريدة ، أنَّ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث علياً إلى خالد ليقسم بينهم الخمس فاصطفى عليٌّ منها سبية  
فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال  
بريدة : وكنتُ أبغض علياً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته قال :  
« أتبغض علياً » قلت : نعم قال : « فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك » .  
خرَّجه البخاري<sup>(٣)</sup> ، وهذا أبين والإسناد صحيح .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن عبسة ، قال : صلَّى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلَّم أخذ وبرةً من جنبِ البعير ، قال :  
« ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردودة فيكم » .

- 
- (١) البخاري : (٢٨١/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام -  
رقم (٣١٤٠) .  
(٢) أبو داود : (٣٨٤/٣) (١٤) كتاب الحراج والإمارة والفيء (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس  
وسهم ذي القربى - رقم (٢٩٨٣) .  
(٣) البخاري : (٦٦٤/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٦١) باب بعثُ علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد  
ابن الوليد إلى اليمن - رقم (٤٣٥٠) .  
(٤) أبو داود : (١٨٨/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦١) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه -  
رقم (٢٧٥٥) .

البخاري<sup>(١)</sup> عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup> حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسأله أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسيبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه فأختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال . وقد كنتُ استأثيتُ بهم» - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر آخرهم<sup>(٣)</sup> بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادِّ إليهم إلا إحدَى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختارُ سببنا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سببهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلكَ فليُفعل ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظه حتى نُعطيَه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليُفعل . فقال الناس : قد طيبتنا ذلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لاندري من أذنَ منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذتوا .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم<sup>(٥)</sup> من لم يُعطه ، وهو أعجبهم إليَّ<sup>(٦)</sup> ، فقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري : (٥٦٤/٤ - ٥٦٥) (٤٠) كتاب الوكالة (٧) باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز - رقم (٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨) .

(٢) في البخاري : (قام) .

(٣) في البخاري : (انتظرهم) .

(٤) مسلم : (٧٣٢/٢ - ٧٣٣) (١٢) كتاب الزكاة (٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه - رقم (١٣١) .

(٥) في مسلم : (رجلاً لم يعطه) .

(٦) أعجبهم إلي : أي أفضلهم عندي .

فسارزئُهُ فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانٍ ؟ فوالله ! إنِّي لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً ؟ » فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يارسول الله ! مالك عن فلانٍ فوالله إنني لأراه مؤمناً ، قال : « أو مسلماً » قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه خشيةً أن يكِبَّ (١) في النارِ على وجهه » . وعن أنس بن مالك (٢) ، أن ناساً من الأنصار قالوا ، يومَ حُنينٍ ، حينَ أفاءَ الله على رسولِهِ من أموالِ هَوازِنَ ما أفاءَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قَرِيشٍ ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي قَرِيشاً وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دَمَائِهِمْ .

قال أنس بن مالك : فحدَّث ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قولهم ، فأرسل إلى الأنصارِ فجمعهم في قِيَّةٍ من آدمٍ ، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما حديثٌ بلغني عنكم ؟ » فقال له فقهاءُ الأنصارِ : أمَّا ذُوو رأينا ، يا رسولَ الله ! فلم يقولوا شيئاً . وأمَّا أناسٌ (٣) حديثه استأنهم ، قالوا : يغفرُ الله لرسوله . يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « فإنِّي أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفْرِ . أتألفهم (٤) . أفلا ترضون أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ . وترجعون إلى رجالكم برسولِ الله ؟ فوالله ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فقالوا : بلى . يا رسولَ الله ! قد رضينا . قال : « فإنكم ستجدون أثره شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله . فإنِّي على الحوضِ » قالوا : سنصبرُ .

وفي بعض طرق هذا الحديث (٥) ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي

- (١) (ف) : (يكبه) .
- (٢) مسلم : (٧٣٣/٢ - ٧٣٤) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - رقم (١٣٢) .
- (٣) في مسلم : (وأما أناس مئاً حديثه) .
- (٤) أتألفهم : أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليبتوا على الإسلام .
- (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٩) .

صلى الله عليه وسلم قال إذ جمعهم : « يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلّالاً ، فهداكم الله بي ؟ وعالة ، فأغناكم الله بي ؟ ومتفرّقين فجمعكم الله بي ؟ » ويقولون : الله ورسوله آمن . فقال : « ألا تُجيبوني ؟ » فقالوا : الله ورسوله آمن . فقال : « أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا . وكان من الأمر كذا وكذا » لأشياء عدّدها - زعم عمرو بن يحيى أن لا يحفظها - فقال : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل ، وتذهبون برسول الله إلى رحالكُم ؟ الأنصارُ شعائرُ والناسُ دثارٌ ، ولولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصارِ » .

وفي طريق آخر<sup>(١)</sup> ، « ولو سلك الناس وادياً ، وسلكت الأنصارُ شعباً ، لسلكتُ شعب الأنصارِ » .

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال : « ألا تجيبون يا معشر الأنصارِ » قالوا : بماذا نجيب يا رسول الله ، والله لرسوله المنّ والفضل ، فقال : « أما والله ، لو شئتم لقلتم ولصدقتم ولقلتم : أتيتنا مكذباً فصدقناك ، وطريداً فأويناك ، ومخدولاً فنصرناك ، وعائلاً فأغنيناك » وقال في آخر الحديث : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً .

ذكر هذا الحديث ابنُ إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وهي الأشياء التي لم يذكرها مسلمٌ بن الحجاج ، والله أعلم .

البخاري<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن تغلب ، قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً ومنع قوماً<sup>(٣)</sup> آخرين ، وكانهم عتبوا عليهم ، فقال : « إني أعطي قوماً

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٣) .  
(٢) البخاري : (٢٨٨/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم - رقم (٣١٤٥) .  
(٣) (قوماً) : ليست في البخاري .

أخاف ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكْلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ (١) منهم عمرو بن تغلب « قال عمرو بن تغلب (٢) : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْرُ النَّعَمِ .

البخاري (٣) ، عن المسور بن مخرمة قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً ، فَقَالَ (٤) أَبِي مَخْرَمَةَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا (٥) مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَيَقُولُ : « حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ ، حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ » .

زاد في طريق أخرى (٦) ، وكان في حُلُقِهِ شَيْءٌ .

أبو داود (٧) ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظِّينَ ، وَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا ، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظِّينَ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَانِي بَعْدُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا .

أبو داود (٨) ، عن عمرو بن حريث ، قال : خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : « أَزِيدُكَ ، أَزِيدُكَ » (٩) .

- (١) البخاري : الخير والغنى .
- (٢) قال عمرو بن تغلب ( : ساقطة من (ف) .
- (٣) البخاري : (٣١٣/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (١١) باب شهادة الأعمى - رقم (٢٦٥٧) .
- (٤) البخاري : (فقال لي أبي) .
- (٥) ( ف ) : ( عسى يعطينا ) .
- (٦) البخاري : (٢١٦/٦) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١١) باب قسمة الإمام ما يقدم عليه - رقم (٣١٢٧) .
- (٧) أبو داود : (٣٥٩/٣) (١٤) - كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في قسم الفيء - رقم (٢٩٥٣) .
- (٨) أبو داود : (٤٤٣/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - رقم (٣٠٦٠) .
- (٩) أي أعطيك وأمنحك .



وعن وائل بن حُجر<sup>(١)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقطعهُ أرضاً بحضرموت .  
وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ قَرْسِيهِ<sup>(٣)</sup> فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط » .

## باب في الصلح والجزية

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : « خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خالد بن الوليد بالعميمِ ، في خيلِ لُقْرِيشِ طَلِيعَةَ ، فخذُوا ذاتَ اليمِينِ » ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتْرَةٍ<sup>(٦)</sup> الجيشِ ، فانطلق يركضُ نذيراً لُقْرِيشِ ، وسارَ النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبِطُ عليهم<sup>(٧)</sup> منها ، بَرَكْتُ به راحِلَتُهُ . فقالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ . فألحَّتْ<sup>(٨)</sup> . فقالوا : خلَّاتِ القِصَواءُ . خلَّاتِ القِصَواءُ<sup>(٩)</sup> ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خلَّاتِ القِصَواءُ وما ذاكَ لها بِخُلُقٍ ، ولكن حبَّسَها

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٥٨) .

(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٧٢) .

(٣) أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة .

(٤) البخاري : (٣٨٨/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٥) باب الشروط في الجهاد - رقم (٢٧٣١) .

(٥) في الأصل : الطرق .

(٦) القتر : الغبار الأسود .

(٧) عليهم : ليست في الأصل .

(٨) حَلْ حَلْ : كلمة تقال للبعير إذا تركت المسير، ومعنى (فألحَّت) أي تبادت على عدم القيام، وهو

من الإلحاح .

(٩) خلَّاتِ القِصَواءُ : لم تكرر في البخاري .

حَابِسُ الْفِيلِ<sup>(١)</sup>»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني<sup>(٢)</sup> حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا». ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ. قال: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ<sup>(٣)</sup> قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضاً<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَلْبَثْ<sup>(٥)</sup> النَّاسَ حَتَّى تَزْحُوهُ، وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهَا<sup>(٦)</sup>، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمُ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُمْ<sup>(٨)</sup> بُدَيْلُ ابْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً<sup>(٩)</sup> نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ<sup>(١٠)</sup> مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ<sup>(١١)</sup> وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُخْلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ<sup>(١٢)</sup>، فَإِنْ أَظْهَرَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا<sup>(١٣)</sup>. وَإِنْ هُمْ

(١) أي حبسها الله - عز وجل - عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها .

(٢) في البخاري: (لا يسألونني)، والخطة: الحصلة .

(٣) (ثمد) يعني حفرة فيها ماء مشمود أي قليل .

(٤) التبريض: هو الأخذ قليلاً قليلاً .

(٥) في البخاري: (لم يلبث) .

(٦) في البخاري: (فيه) .

(٧) (صدروا عنه) أي رجعوا .

(٨) في البخاري: (جاء) .

(٩) (العيبة): ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره .

(١٠) (الأعداد): جمع عدو وهو الماء الذي لا انقطاع له .

(١١) (العوذ المطافيل): العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها،

يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه، أو كنى

بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام

وليكون أدعى إلى عدم الفرار .

(١٢) د: (البيت) .

(١٣) (جموا): أي قوا .

أبو فولد الذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره » فقال بُدَيْلٌ : سأبلُّهم ما تقول . فانطلق حتى أتى قريشاً قال : إنَّا قد<sup>(١)</sup> جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفيهاؤهم : لا حاجة لنا أن نُخبرنا<sup>(٢)</sup> عنه بشيء . وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول : كذا وكذا . فحدّثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم . فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ، ألسنتم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أو لست بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : هل تهموني ؟ قالوا : لا . قال : ألسنتم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلّحوا<sup>(٣)</sup> عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرّض عليكم حُطّة رُشدٍ اقبلوها ودعوني آتية . قالوا : آتية . فأتاه فجعل يُكلّم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أي مُحَمَّدٌ ، أرايت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فإنني والله لا أرى وجوهاً ، وإنني لأرى أشواباً<sup>(٤)</sup> من الناس خليفاً<sup>(٥)</sup> أن يفرّوا عنك<sup>(٦)</sup> ويدعوك . فقال له أبو بكر الصديق : امصص بظُر<sup>(٧)</sup> اللات ، نحن نفرُّ<sup>(٨)</sup> وتدعه ؟ فقال : من ذا ؟ فقالوا : أبو بكر الصديق<sup>(٩)</sup> ، فقال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك . قال : وجعل يُكلّم النبي صلى الله

(١) (قد) : ليست في البخاري وليست في (د) .

(٢) في البخاري : ( تخبرونا ) .

(٣) بلحوا : أي امتنعوا ، والتبلح : التمتع من الإجابة .

(٤) الأشواب : الأخلاط من أنواع شتى .

(٥) خليفاً : أي حقيقاً وزناً ومعنى .

(٦) (عنك) : ليست في البخاري .

(٧) البظر : قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة وكانت عادة العرب الشتم بذلك .

(٨) في البخاري : ( نفر عنه ) .

(٩) الصديق : ليست في (د) .

عليه وسلم فكلما تكلم ، أخذ<sup>(١)</sup> بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيِّف وعليه المِعْفَرُ ، فكلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ<sup>(٢)</sup> : « أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : أَيُّ عُدْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> تَعْظِيمًا لَهُ . فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَقَدْتُ عَلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّجَاشِيَّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمَّ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعَوْنِي آتِيهِ ، قَالُوا : آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا فَلَانٌ ،

(١) في البخاري : ( فكلما تكلم كلمة أخذ ) .

(٢) في البخاري : ( وقال له ) .

(٣) (د) : فلست في شيء منه .

(٤) في البخاري : ( إليه النظر ) .

(٥) في البخاري : ( على قيصر وكسرى ) .

(٦) د : فاقبلوها منه .

وهو من قوم يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ . فابعثوها له . « فُبِعَتْ لَهُ ، واستقبله النَّاسُ يُلبِّونَ . فلَمَّا رأى ذَلِكَ قال : سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عن البيتِ . فلما رَجَعَ إلى أصحابِهِ قال : رأيتُ الْبُدْنَ قد قُلِدَتْ وَأشْعِرَتْ ، فما أرى أَنْ يُصَدُّوا عن البيتِ . فقام رجلٌ منهم يُقالُ له مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فقال : دعوني آتية . فقالوا : آتية . فلَمَّا أشرف عليهم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هذا مِكَرَزُ ابنِ حفص<sup>(١)</sup> وهو رجلٌ فاجِرٌ » . فجعل يُكَلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فَيَنبِئُهُ ما هو يُكَلِّمُهُ إذ جاء سُهَيْلُ بن عمرو ، قال عكرمة<sup>(٢)</sup> : لما جاء سُهَيْلُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « سَهْلٌ لكم من أمركم » . رجع إلى الحديث<sup>(٣)</sup> . قال : فجاء سُهَيْلُ بن عمرو فقال : اكتب<sup>(٤)</sup> بيننا وبينكم كتاباً . فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الكاتبَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « اكتب<sup>(٥)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم » ، فقال : سهيلٌ : أمَّا الرحمنُ فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتبْ باسمك اللهم ، كما كُنْتَ تَكْتُبُ ، فقال المسلمون : والله لا نكتبُها إلا « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « اكتبْ باسمِكَ اللهم » ، ثم قال : « هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ اللهِ » ، فقال سهيلٌ : لو كنا<sup>(٦)</sup> نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صدَدْنَاكَ عن البيتِ ولا قاتلناكَ ، ولكن اكتبْ محمد بن عبد الله ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « والله إني لرسولُ اللهِ وإن كَذَّبْتُمُونِي ، اكتبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ » . قال<sup>(٧)</sup> : وذلك لقولِهِ لا يسألوني حُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ

(١) (ابن حفص) : ليست في البخاري .

(٢) في البخاري : (فأخبرني أيوب عن عكرمة) .

(٣) في البخاري : (قال معمر قال الزهري في حديثه) .

(٤) في البخاري : (هات اكتب) .

(٥) (اكتب) : ليست في البخاري .

(٦) في البخاري : (والله لو كنا نعلم) .

(٧) في البخاري : (قال الزهري) .

يَاهَا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على أن تُخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به » . قال سهيل : والله لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل<sup>(١)</sup> ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك ، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرُسُف في قيوده ، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه أن تردّه إليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا لم نقض الكتاب بعد » . قال : فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأجزه لي » ، قال : ما أنا بمُجيز ذلك<sup>(٢)</sup> لك . قال : « بلى فافعل » ، قال : ما أنا بفاعل . قال مكرز : بلى قد أجرناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أُرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عُذِبَ عذاباً شديداً في الله . قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : « بلى » . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « بلى » قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : « إني رسول الله ولست أعصيه ، وهو ناصرِي » ، قلت : أو ليس كنت تُحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : « بلى » ، قال : « فأخبرتك أننا نأتيه العام ؟ » قلت : لا . قال : « فإنك آتية ومطوف به » . قال : فأتيت أبا بكرٍ فقلت : يا أبا بكرٍ ، أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل ، إنهُ رسول الله وليس يعصِي ربه ، وهو ناصرُهُ فاستمسِكْ بغرزه فوالله إنهُ على الحق . قلت : أوليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به ، قال : بلى .

(١) في البخاري : (مكتب) .

(٢) (ذلك) : ليست في البخاري .

قال : فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلتُ : لا . قال : فإنَّك آتِيه ومُطَوِّفٌ بِهِ . قال عمر<sup>(١)</sup> : فعملتُ لذلك أَعْمَالاً . قال : فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتابِ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا » . قال : فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرَّات ، فلَمَّا لم يَقم منهم أحدٌ دخل على أمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لقي من النَّاسِ ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتُحِبُّ ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تُكَلِّمَ منهم أحدًا حتى تنحر بُدْنُكَ ، وتدعو حالقَكَ فيحلقك . فخرج فلم يُكَلِّمَ أحدًا منهم<sup>(٢)</sup> حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَهُ ودعا حالقَهُ<sup>(٣)</sup> . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعلَ بعضهم يَحلقُ بعضًا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا . ثم جاءه نِسوةٌ مؤمناتٌ ، فأَنزل اللهُ عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ حتى بلغ ﴿ بَعْضُ الْكُوفِرِ ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشُّركِ ، فتزوَّجَ إحداهما مُعاويةَ بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعهُ إلى الرجلين ، فخرَّجَا بِهِ حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من ثَمَرٍ لَهُمْ ، فقال أبو بصيرٍ لأحد الرجلين : إني لأرى سيفك هذا جيدًا<sup>(٤)</sup> ، فاستلَّهُ الآخر فقال : أجل والله إنه لجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ بِهِ ثم جرَّبتُ<sup>(٥)</sup> فقال أبو بصير : أرني أنظُرَ إليه ، فأمكنهُ منه فضرَبَهُ به حتى برَدَ ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخَلَ المسجدَ يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : « لقد رأى هذا دُغْرًا » ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في البخاري : (قال الزهري : قال عمر) .

(٢) د : منهم أحدًا .

(٣) في البخاري : (ودعا حالقه فحلقه) .

(٤) في البخاري : (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا) .

(٥) في البخاري : (لقد جرَّبتُ به ثم جرَّبتُ به ثم جرَّبتُ) .

قال : قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد » ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر . قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهما ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تُناشِدهُ الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة ﴾ حتى بلغ ﴿ حمية الجاهلية ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يُقرؤا أنه نبي الله ، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت .

ذكر أبو داود<sup>(١)</sup> في هذا الحديث ، ولم يذكره بكماله « أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشرة سنين يأمنُ فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال<sup>(٢)</sup> » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس ، في هذا الحديث قال : اشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا . فقالوا : يا رسول الله ! أنكتب هذا ؟ قال : « نعم . إنّه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله . ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

(١) أبو داود : (٢١٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٨) باب في صلح العذر - رقم (٢٧٦٦) . من رواية المسور بن مخرمة .

(٢) الإسلال : السرقة ، الإغلال : الخيانة .

(٣) مسلم : (١٤١١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية - رقم (٩٣) .



وعن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> قال : لما حسر<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ<sup>(٣)</sup> السَّلَاحِ ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مَنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِي : « أَكْتُبَ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ . لَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِي : لَا وَاللَّهِ ! مَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا . فَكُتِبَ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَأَقَامَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ ، قَالُوا لِعَلِي : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فليُخْرَجْ ، فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لهُمَا يَعْنِي - لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ - حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ : « مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ » قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٢) .

(٢) في مسلم : (لما أخصر) وقال النووي في شرحه : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : أحصر عند البيت .

(٣) (جلبان السلاح) : هو أظف من الجراب يكون من الأدم ، يوضع فيه السيف مغمداً ، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويلقه في الرحل .

(٤) أبو داود : (١٩٢/٣) ، (٩) كتاب الجهاد (١٦٦) باب في الرسل - رقم (٢٧٦١) .

(٥) د : قال .

(٦) البخاري : (٢٩٧/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة

والحرب - رقم (٣١٥٦) .

وسلم أخذها من مجوس هجر .

وعن عمرو بن عوف<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عبيدة فوافوا<sup>(٢)</sup> صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال : « أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء » قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : « فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم<sup>(٣)</sup> كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي ، فقلنا : هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : إلا ما في كتابي هذا<sup>(٥)</sup> ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تكافؤ<sup>(٦)</sup> دماؤهم ، وهم يد على من سواهم . ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حديثاً فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١) البخاري : (٢٩٧/٦ - ٢٩٨) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب - رقم (٣١٥٨) .

(٢) في البخاري : (فوافقت) .

(٣) في البخاري : (عليكم الدنيا) .

(٤) النسائي : (١٩/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٩) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس - رقم (٤٧٣٤) .

(٥) في النسائي : (قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا) .

(٦) في النسائي : (تكافؤ) .

وقال البخاري<sup>(١)</sup> في هذا الحديث : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : قلت يا رسول الله زعم ابن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ ، فلان بن هُبَيْرَةَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئِ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا تَخَاصَمَ فَجَرَ » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ »<sup>(٥)</sup> ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » .

وفي حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، « فيقال هذه غدرة فلان » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا

- 
- (١) البخاري : (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٧) باب إثم من عاهد ثم غدر - رقم (٣١٧٩) .
  - (٢) البخاري : (٣١٥/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٩) باب أمان النساء وجوارهن - رقم (٣١٧١) .
  - (٣) مسلم : (٧٨/١) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق - رقم (١٠٦) .
  - (٤) مسلم : (١٣٦١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤) باب تحريم الغدر - رقم (١٦) .
  - (٥) في مسلم : (بقدر غدره) .
  - (٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .
  - (٧) الترمذي : (١٣/٤) (١٤) كتاب الديات (١١) باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة - رقم (١٤٠٣) .

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً<sup>(١)</sup> لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْضَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرِيحُ رِيحَ<sup>(٢)</sup> الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قال : ما منعتني أن أشهدَ بدرًا إلا أتيتُ خَرَجْتُ وَأَبِي حُسَيْلٌ<sup>(٤)</sup> ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ . فقالوا : إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فقلنا : ما نريدُهُ ، ما نريدُ إلا المَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ ، وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ فَقَالَ : انصرفا نَفِي هُمُ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَعَثْتَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ » قَالَ : فَذَهَبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمْتُ .

قال أبو داود: كان هذا في الزمان الأول ، وأما اليوم فلا يصلح .

وعن سليم بن عامر<sup>(٧)</sup> ، قال : كان بين معاوية والروم عهدٌ ، وكان يسير

(١) الترمذي : معاهدًا .

(٢) الترمذي : فَلَا يُرِيحُ رَائِحَةَ ، (د) : رائحة .

(٣) مسلم : (١٤١٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٥) باب الوفاء بالعهد - رقم (٩٨) .

(٤) في مسلم : (أنا وأبي حسيل) .

(٥) أبو داود : (١٨٩/٣ - ١٩٠) (٩) كتاب الجهاد (١٦٣) باب في الإمام يستجن به في العهود - رقم (٢٧٥٨) .

(٦) أخيس بالعهد : أنقض العهد وأفسده .

(٧) أبو داود : (١٩٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٦٤) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه - رقم (٢٧٥٩) .

نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون<sup>(١)</sup> وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يجلها حتى يَنْقُضي أمدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سِوَاءِ » فرجع معاوية رحمه الله .

وعن سفيان الثوري ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن عُثْمِ ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا حولها<sup>(٢)</sup> ديراً ولا كنيسة ولا قلية<sup>(٣)</sup> ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يمينوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمينوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا يتسموا بأسماء المسلمين ، ولا يتكفوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح ولا يتقشوا خواتمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيتهم حيث ما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليياً ، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة

(١) برذون : ضرب من الدواب، يخالف الخيل العراب عظيم الخلق ، غليظ الأعضاء، جمع براذين .

(٢) (د، ف) ولا ما حولها .

(٣) القَلِيَّةُ : كالصومعة، من بيوت عباداتهم، واسمها عندهم القَلَاية .

المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين<sup>(١)</sup> ، ولا يرفعوا مع مواتهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

البخاري<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن الخطاب ، قال : وأوصيه بدمّة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم .

أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن عقبة بن عامر، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ » يعني الذي يَعِشُرُ الناس .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن الخطاب ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العربِ ، حتّى لا أدعَ إلا مُسْلِماً » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجدِ، إذ خرج إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انطلقوا إلى يهودَ » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فناداهم : « يا معشر يهود !

(١) شعانين: عيد من أعياد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، بيت المقدس - المعجم الوسيط ص ٤٨٥ .

(٢) البخاري : (١٩٦/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٤) باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون - رقم (٣٠٥٢) .

(٣) أبو داود : (٣٤٩/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٧) باب في السعاية على الصدقة - رقم (٢٩٣٧) .

(٤) مسلم : (١٣٨٨/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (١٣٨٧/٣) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز - رقم (٦١) .

أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا : قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك<sup>(١)</sup> أريد أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك<sup>(١)</sup> أريد فقال لهم الثالثة ، فقال : « اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أُجْلِيكُمْ من هذه الأرض فمن وَجَدَ منكم بماله شيئاً<sup>(٢)</sup> ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْباً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَامِلَ يَهُودَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : « نُقِرُّكُمْ مَا<sup>(٦)</sup> أَقَرَّكُمْ اللَّهُ » وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمُّنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ . فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرْنَا مُحَمَّدًا وَعَامِلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُجْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلْوَصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبْلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) في مسلم : (ذلك) ، وكذا (د) .

(٢) في مسلم : (فمن وجد بماله شيئاً فليبعه) .

(٣) البخاري : (٣٨٥/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئت أخرجتك) - رقم (٢٧٣٠) .

(٤) كان : ليست في البخاري .

(٥) في البخاري : (عامل يهود خير) وكذا : (د) .

(٦) (د) : على ما .

وعن سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup> بن أَبِي مسلم ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى . قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ : « أَتُوتُنِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوهُ بَعْدَهُ فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ » . فَقَالُوا : مَا لَهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . فَقَالَ : « ذُرُونِي ، الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » وَالثَّلَاثَةُ إِمَامًا سَكَتَ عَنْهَا ، وَإِمَامًا قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا . النَّسِيَانُ هُوَ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

الترمذي<sup>(٣)</sup> عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى حُتَمِ ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل ، وقال : « أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيم بين أظهرِ المشركين » قالوا : يا رسول الله ! ولِمَ ؟ قال : « لا ترايا<sup>(٥)</sup> ناراهُمَا » . هذا يروى مرسلًا عن قيس بن أبي حازم . تم كتاب الجهاد<sup>(٦)</sup> .

(١) البخاري : (٣١٢/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب - رقم (٣١٦٨) .

(٢) البخاري : يا ابن عباس .

(٣) الترمذي : (١٣٢/٤ - ١٣٣) (٢٢) كتاب السير (٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - رقم (١٦٠٤) .

وأخرجه أبو داود : (١٠٤/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود - رقم (٢٦٤٥) .

(٤) الأصل : أبي عبد الله .

(٥) كذا في الترمذي (وفي الأصل، ف) ترآى أما في (د) : ترآى .

(٦) ليس في (د، ف) .



## كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد<sup>(١)</sup>  
باب في الأمر بالنكاح والترغيب في نكاح ذات الدين

مسلم<sup>(٢)</sup> عن علقمة بن قيس قال : كنت أمشي مع عبد الله بنى فلقية عثمان ، فقام معه يُحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا تُزوجك جاريةً شابةً لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك ، قال<sup>(٣)</sup> : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

البخاري<sup>(٤)</sup> عن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم<sup>(٥)</sup> فقال : أنتم الذين قلتم كذا

(١) البسمة والصلاة ليست في (د)، والصلاة فقط ليست في (ف) .

(٢) مسلم : (١٠١٨/٢ - ١٠١٩) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة - رقم (١) .

(٣) قال : ليست في : (ف)، وفي (د، ف) : فقال له : عبد الله .

(٤) البخاري : (٥/٩ - ٦) (٦٧) كتاب النكاح (١) باب الترغيب في النكاح - رقم (٥٠٦٣) .

(٥) إليهم : ليست في البخاري .

وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ،  
وأزوجه النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . »

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : أراد عثمانُ بن مظعونٍ أن  
يتبَّئَلَ ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أجازَ لَهُ ذلك لاختصَّينا .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكحُ المرأةُ  
لأربعٍ : لماها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدنياها . فاظفر بذات الدين تربتَ  
يداك . »

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ . »

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن أبا هند حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم  
في اليافوخ<sup>(٥)</sup> ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا بني بياضة ، أنكحوا  
أبا هند ، وأنكحوا إليه » وقال : « وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة . »  
أبو هند كان مولى بني بياضة .

### باب الترغيب في نكاح العذارى

#### والحص على طلب الولد وإباحة النظر إلى المخطوبة

مسلم<sup>(٦)</sup> عن جابر بن عبد الله ، قال : تزوّجتُ امرأةً . فقال لي

(١) مسلم : (١٠٢١/٢) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد  
مؤنة - رقم (٨) .

(٢) مسلم : (١٠٨٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم (٥٣) .

(٣) مسلم : (١٠٩٠/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة -  
رقم (٦٤) .

(٤) أبو داود : (٥٧٩/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٧) باب في الأكفاء - رقم (٢١٠٢) .

(٥) اليافوخ : الموضع الذي يتحرك من وسط الرأس .

(٦) مسلم : (١٠٨٧/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٦) باب استحباب نكاح البكر - رقم (٥٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت ؟<sup>(١)</sup> » قلتُ : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيباً ؟ » قلتُ : ثيباً ، قال : « فأين أنت من العذارى ولعابها ؟ » وفي طريق أخرى<sup>(٢)</sup> : « فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك » قلتُ : إن لي أخوات فأحببتُ أن أتزوجَ امرأةً تجمعهنَّ وتمشطهنَّ وتقومُ عليهنَّ . قال : « أما إنك قادمٌ ، فإذا قدمت فالكيسَ الكيسَ » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن معقل بن يسار ، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه<sup>(٤)</sup> فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم<sup>(٥)</sup> » .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوجَ امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرتَ إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإنَّ في أعين الأنصارِ شيئاً » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبتُ جارية من بني سلمة<sup>(٨)</sup> ، فكنْتُ أنجباً لها حتى رأيتُ

(١) في مسلم : (هل تزوجت) وكذا (د، ف) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين : رقم (٥٧) .

(٣) أبو داود : (٥٤٢/٢) (٦) كتاب النكاح (٤) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -

رقم (٢٠٥٠) .

(٤) (فنهاه) : ليست في (د، ف) .

(٥) الأمم : ليست في الأصل .

(٦) مسلم : (١٠٤٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد

تزوجها - رقم (٧٤) .

(٧) أبو داود : (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح (١٩) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد

تزوجها - رقم (٢٠٨٢) .

(٨) من بني سلمة : ليست في أبي داود .

منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

### باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » .  
وقال البخاري<sup>(٣)</sup> : « لا يخطب الخاطب<sup>(٤)</sup> على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له<sup>(٥)</sup> » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ولا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ، ولتُنكح ، فإنما لها ما كتَبَ اللهُ لها » .

### باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء

الترمذي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

- (١) مسلم : (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (٥٠) .
- (٢) في الأصل و (د) : لا يبيع .
- (٣) البخاري : (١٠٥/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع - رقم (٥١٤٢) .
- (٤) في البخاري : (الرجل) .
- (٥) في البخاري : (أو يأذن له الخاطب) .
- (٦) مسلم : (١٠٢٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (٣٨) .
- (٧) الترمذي : (٤٣٣/٣) (٩) كتاب النكاح (٣٠) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على =

تنكح المرأة على عمتها أو العممة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على ابنة أختها ، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وذكر أبو محمد الأصيلي في فوائده عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المرأة على العممة أو على الخالة وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . وذكره أبو عمر في التمهيد .

### باب في المتعة وتحريمها وفي نكاح المحرم وإنكاحه وفي الشغار

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نِسَاءً . فقلنا : ألا نختصي<sup>(٢)</sup> ؟ فنهانا عن ذلك ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ . ثُمَّ قرأ علينا<sup>(٣)</sup> عبد الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿٤﴾ .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وسلمة بن الأكوع ، قال : خرج علينا مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

= خالتها - رقم (١١٢٦) .

أبو داود : (٥٥٣/٢) (٦) كتاب النكاح (١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - رقم (٢٠٦٥) .

(١) مسلم : (١٠٢٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة - رقم (١١) .

(٢) في مسلم : (ألا نستخصي) .

(٣) (علينا) : ليست في مسلم .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، قال : كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ  
والدقيق ، الأيَّامَ ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ ، حتى  
نهى<sup>(٢)</sup> عنه عُمرُ في شأنِ عمرو بن حُرَيْثٍ .

وعن سلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup> ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عامَ أُوطَاسٍ<sup>(٤)</sup> في المُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نهى<sup>(٥)</sup> عنها .

وعن سَبْرَةَ بن معبد<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ  
فَتْحِ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ( ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ) فَأُذِنَ لَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ .

وذكر أَنَّهُ تزوج امرأة قال : ثم استمتعت منها فلم أُخْرِجْ حتى حرَّمها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ  
ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، - فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ<sup>(٧)</sup> فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا  
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ  
مَتَعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيِّةِ .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

(٢) (د) : نهانا .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٤) عام أُوطَاسٍ : أي عام الفتح، وأوطاس : وادٍ بالطائف .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٧) في مسلم : ( فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩) .

في بعض طرق هذا الحديث<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر<sup>(٢)</sup> .

ذكره قاسم بن أصبغ ، وقال : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن  
لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة . قال أبو عمر : على هذا أكثر  
الناس والله أعلم .

مسلم<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، أنه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ميمونة وهو محرم .

زاد البخاري<sup>(٥)</sup> ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

النسائي<sup>(٧)</sup> عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٢) في مسلم : (نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) .

(٣) مسلم : (١٠٣٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - رقم (٤١)  
ورقم (٤٣) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٥) البخاري : (٥٨١/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء - رقم (٤٢٥٨) .

(٦) مسلم : (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته -  
رقم (٤٨) .

(٧) أخرجه الترمذي : (٢٠٠/٣) (٧) كتاب النكاح (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم -  
رقم (٨٤١) .

ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي .

وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما .  
رواه مالك<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن يسار مرسلًا .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شِعَارَ في الإسلام » .

والشغار أن يُزوّج الرجل ابنته ، على أن يزوجه<sup>(٣)</sup> ابنته وليس بينهما صدّاق .

التفسير لنافع مولى ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

## - باب -

ابن أيمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها : أم مهزول ، أو ذكر له أمرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة ، فأنزلت ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾<sup>(٥)</sup> .

ذكره أبو داود ، والنسائي<sup>(٦)</sup> بمعناه .

- (١) الموطأ : (٣٤٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٢٢) باب نكاح المحرم - رقم (٦٩) .  
ولفظه : (أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج) .
  - (٢) مسلم : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - رقم (٦٠) .
  - (٣) د : يزوجه الآخر .
  - (٤) مسلم : (١٠٣٤/٢) .
  - (٥) النور : (٣) .
  - (٦) أبو داود : (٥٤٢/٢) (٦) كتاب النكاح (٥) باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ - رقم (٢٠٥١) .
- والنسائي : (٦٦/٦) (٢٦) كتاب النكاح (١٢) تزوج الزانية - رقم (٣٢٢٨) . ذكره بمعناه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .



وقال أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

وعن أبي موسى<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا  
بولي » .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما  
امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل ( ثلاث مرات ) فإن دخل بها  
فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .  
هذا يرويه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قال الترمذي وذكر سليمان بن موسى هذا : سليمان بن موسى ثقة عند  
أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده ، فإنه تكلم  
فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دُحيم فقال : في حديثه بعض الاضطراب  
قال : ولم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه .

وقال النسائي : في حديثه شيء .

وقال أبو بكر البزار : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج .

وقال الزهري : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول .

وفي بعض طرق هذا الحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي  
عدل فنكاحها باطل » .

(١) أبو داود : (٥٤٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٥) باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ -  
رقم (٢٠٥٢) .

(٢) أبو داود : (٥٦٨/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب في الولي - رقم (٢٠٨٥) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين (٢٠٨٣) .

ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان عن  
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه  
حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج ، ورواه يحيى بن سعيد وسفيان  
الثوري وغيرهما من الحفاظ ولم يذكروا الشاهدين ذكر ذلك الدارقطني في كتاب  
العلل .

باب في المرأة تزوج نفسها ، والنهي عن عضل النساء ، والرجل يزوج ابنته  
الصغيرة بغير أمرها ، واستثمار البكر ، وما جاء أن الثيب أحق بنفسها

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« البغايا اللاتي يُنكحُن أنفسهنَّ بغير بينةٍ » .

روي موقوفاً .

الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لا تُزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي  
تُزوج نفسها » .

قال : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> ، كذا قال صحيح وقد روي موقوفاً .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ قال : حدثني معقل  
ابن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجتُ أختا لي من رجل فطلَّقها ، حتى انقضت  
عدتها جاءَ يخطبُها ، فقلتُ له : زوجتك وفرشتك ، وأكرمتك فطلقتها ، ثم

(١) الترمذي : (٤١١/٣) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بينة - رقم (١٢٠٣) .

(٢) الدارقطني : (٢٢٧/٣) رقم (٢٥) . ورواه ابن ماجه : (١٨٨٢) ، والبيهقي (١١٠/٧) .

(٣) قوله : (هذا حديث صحيح) لم أجده في السنن .

(٤) البخاري : (٨٩/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) باب من قال : لا نكاح إلا بولي - رقم (٥١٣٠) .

جئت تخطبها ، لا والله لا تعودُ إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله عز جل هذه الآية ﴿ فلا تعصلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعلُ يا رسول الله ، قال : فزوّجها إياه .

البزاري ، عن معقل في هذا الحديث ، قال : فأمرني أن أكفر يميني وأزوجه .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن عروة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ عائشة إلى أبي بكر ، فقال أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال : « أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : تزوّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لستُ سنين وبنى لي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكثُ شهراً فوفى شعري جُميمةً<sup>(٣)</sup> فأتتني أم رومان<sup>(٤)</sup> ، وأنا على أُرْجوحة ، ومعى صواحيبي ، فصرختُ بي فأتيتهُ ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي فأوقفنتي على الباب ، فقلتُ : هه هه<sup>(٥)</sup> حتى ذهب نفسي<sup>(٦)</sup> ، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر<sup>(٧)</sup> ، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرُعني إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه .

(١) البخاري : (٢٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١١) باب تزويج الصغار من الكبار - رقم (٥٠٨١) .

(٢) مسلم : (١٠٣٨/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم (٦٩) (١٤٢٢) .

(٣) (جُميمة) : تصغير جمّة ، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوها ، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب المرض .

(٤) (أم رومان) : هي أمها .

(٥) (هه هه) : كلمة يقوها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه .

(٦) (حتى ذهب نفسي) : أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء .

(٧) (طائر) الطائر : الحظ ، يطلق على الحظ من الخير والشر ، والمراد هنا : على أفضل حظ وبركة .

وعنها<sup>(١)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سَبْعِ سنين ، وزفت إليه وهي بنتُ تسعِ سنين ، ولُعِبُهَا معها ، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة سنة .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> « ليستأمرها<sup>(٤)</sup> أبوها في نفسها » .

قال أبو داود<sup>(٥)</sup> - وذكر هذا الحديث « أبوها » ليس بمحفوظ .

قال أبو داود<sup>(٦)</sup> : أيضا عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » وقال<sup>(٧)</sup> في رواية<sup>(٨)</sup> « فإن بكت أو سكتت » زاد « بكت » وقال : وليس بمحفوظ هو وهم في الحديث .

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر « أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه<sup>(٩)</sup> » ، ذكره أبو محمد<sup>(١٠)</sup> .

وذكر الدارقطني في الحديث « أن عمَّها زوّجها بعد وفاة أبيها وزوّجها من

---

(١) مسلم : (١٠٣٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم (٧١) .

(٢) مسلم : (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت - رقم (٦٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٨) .

(٤) مسلم : (يستأذنها) .

(٥) أبو داود : (٥٧٧/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٦) باب في الثيب - رقم (٢٠٩٩) .

(٦) أبو داود : (٥٧٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب في الاستئثار - رقم (٢٠٩٣) .

(٧) هذه الرواية ليست في الأصل .

(٨) أبو داود : (٥٧٥/٢) - رقم (٢٠٩٤) .

(٩) في المحلى : (نكاحها) .

(١٠) المحلى : (٤٦١/٩) .

عبد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمّها قدامة فكرهته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة .

قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن (١) .

البخاري (٢) : عن خنساء بنت خِدام ، أن أباهما زوجها وهي ثيب (٣) فكرهت ، فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه (٤) .  
روي أنها كانت بكرًا ، وقع ذلك في كتاب أبي داود ، والنسائي (٥) ،  
والصحيح أنها كانت ثيبًا .

## باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره وفي الصداق والشروط

أبو داود (٦) ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم (٧) ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

- 
- (١) السنن : (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) .  
(٢) البخاري : (١٠١/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٤٢) باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود - رقم (٥١٣٨) .  
(٣) الأصل : (بنت) .  
(٤) في البخاري : (فرد نكاحها) .  
(٥) عزاه المزني في تحفة الأشراف (٢٢٧/٢) إلى النسائي في الكبرى ، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠٣/٩) للنسائي فقط ، وقال : (وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً) .  
(٦) أبو داود : (٥٨٣/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٩) باب الصداق - رقم (٢١٠٧) .  
(٧) (درهم) : ليست في أبي داود .

زاد النسائي<sup>(١)</sup> ، « وجهها من عنده » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية قالت : فثلك خمس مائة درهم .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً » قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحوتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب<sup>(٤)</sup> منه » .

قال : فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن سهل بن سعد ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئتُ أهبُّ لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر منها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) النسائي : (١١٩/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٦٦) القسط في الأصدقة - رقم (٣٣٥٠) .  
(٢) مسلم : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - رقم (٧٨) .  
(٣) مسلم : (١٠٤٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها - رقم (٧٥) .  
(٤) في مسلم : (تصيب) .  
(٥) مسلم : (١٠٤١/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - رقم (٧٦) .

وسلم رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها . قال : « هل معك (١) من شيء ؟ » فقال : لا . والله يا رسول الله . قال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر ولو خاتماً (٢) من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٣) من حديد ولكن هذا إزارى ( قال سهل : ماله رداءً ) فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارِكَ ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلّياً . فأمر به فدعي . فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ( عدّها ) فقال : « تقرّؤهنّ عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « فاذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن » .

وفي طريق أخرى (٣) « انطلق فقد زوجتّها فعلمتها من القرآن » .

وعن عقبة بن عامر (٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحقّ الشرط أن يُوفى (٥) ما استحللتم به الفروج » .

البخاري (٦) ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتتر المرأة طلاقاً أُختها .

(١) في مسلم : (فهل عندك من شيء) .

(٢) مسلم : خاتم .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين (٧٧) .

(٤) مسلم : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح - رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (أن يوفى به) .

(٦) البخاري : (٣٨٢/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١١) باب الشروط في الطلاق - رقم (٢٧٢٧) وهو

جزء من حديث طويل .

## باب في الرجل يعتق الأمة فيتزوجها

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر . قال : فصلَّينا عندها صلاة العَدَاةِ بَعْلَسِرَ ، فركب نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رَكْبَتِي تَمَسُّ فَعِخْدَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَيْتِي لِأَرَى بِيَاضَ فِخْدِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> قَالَ : وَأَصْبِنَاهَا عَنَوَةً ، وَجُمِعَ السَّبِيُّ فِجَاءَهُ دِحْيَةَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ . قَالَ : « اذْهَبِ فَخِذِي جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِي . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتِ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِي ، سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالتَّضْيِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خِذِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُرُوساً . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعاً . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفِيطِ . قَالَ : وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْساً ، فَكَانَتْ وَليمةً رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(١) مسلم : (١٠٤٣/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم (٨٤) .

(٢) في مسلم : (محمد والله) .

(٣) (د) : دحية بن خليفة .



وفي أخرى<sup>(١)</sup> ، فقالوا : محمد والخميس ، وفيها وقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولدٍ . قالوا : إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أمٌ ولدٍ ، فلما أراد أن يركب حجبتها . وذكر الحديث . وفي أخرى<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها من دحية بسبعة أرؤس .

### باب هل يعطى الصداق قبل الدخول ، ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئاً ومن تزوج ولم يسم صداقاً

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن علي رضي الله عنه ، قال : تزوجت فاطمة ، فقلت : يا رسول الله ! ابن لي<sup>(٤)</sup> فقال : « أعطها شيئاً » فقلت : ما عندي شيء قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ ؟ » قلت : هو عندي ، قال : « فأعطيها إياه » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عقبه بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطيها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطيها شيئاً وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .  
(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .  
(٣) النسائي : (١٢٩/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٧٦) تحلة الخلوة - رقم (٣٣٧٥) .  
(٤) في النسائي : (ابن لي) .  
(٥) أبو داود : (٥٩٠/٢) (٦) كتاب النكاح (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات - رقم (٢١١٧) .

وفي هذا الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النكاح أيسرُهُ » .

قال أبو داود : أخاف أن يكون هذا الحديث ملصقاً<sup>(١)</sup> لأن الأمر على خلاف هذا .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ، ولها الميراث . فقال مَعْقِلُ بْنُ سَنانٍ<sup>(٣)</sup> : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بَرْوَعِ بنتِ واشِق .

وهذا الحديث أيضاً ، خرَّجه الترمذي<sup>(٤)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح . ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع .

## باب في المحلل

الترمذي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .  
قال : هذا حديث حسن صحيح .

- 
- (١) د : (ملزقا) وفي الأصل : (مطلقا) وما أثبتته من (د، ف) .  
(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١١٤) .  
(٣) في الأصول : (معقل بن يسار) وهو خطأ .  
(٤) الترمذي : (٤٥٠/٣) (٩) كتاب النكاح (٤٣) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها - رقم (١١٤٥) .  
(٥) الترمذي : (٤٢٨/٣) (٩) كتاب النكاح (٢٧) باب ما جاء في المحلل والمحلل له - رقم (١١٢٠) .

## باب في الوليمة

مسلم<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صُفْرَةٍ ، قال : « ما هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ! إنني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب ، قال : « فبارك الله لك أولم ولو بشاة » .  
وعنه<sup>(٢)</sup> ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة<sup>(٣)</sup> ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمُدٍّ من شعير .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

وفي لفظ آخر<sup>(٦)</sup> « إذا دعا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ، غُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

وعنه<sup>(٧)</sup> أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ<sup>(٨)</sup> فَأَجِيبُوا » .

- 
- (١) مسلم : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - رقم (٧٩) .  
(٢) مسلم : (١٠٤٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٥) باب زواج زينب بنت جحش - رقم (٩٠) .  
(٣) مسلم : (امرأة من نسائه) .  
(٤) البخاري : (١٤٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٧٠) باب من أولم بأقل من شاة - رقم (٥١٧٢) .  
(٥) مسلم : (١٠٥٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم (٩٦) .  
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .  
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٤) .  
(٨) كُرَاع : المراد به كراع الشاة وهو مستدق الساق .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تَرَكَ » .  
 وفي حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> « فإن كان صائماً فليُصَلِّ<sup>(٣)</sup> ، وإن كان مُفْطِراً  
 فليُطْعَمْ<sup>(٤)</sup> » .

وقد تقدم في كتاب الصيام .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شُرِّ  
 الطعام ، طعام الوليمة ، يُمنَعُهَا من يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إليها من يَأْبَاهَا ، ومن لم يُجِبِ  
 الدَّعْوَةَ فقد عصى الله ورسوله » .

وقد روي هذا موقوفاً<sup>(٦)</sup> .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن خالد بن ذكوان قال : قالت الرُّبِيع بنت مُعَوِّذ : جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين يُنِيَّ عَلَيَّ ، فجلس على فراشي كمجلسك  
 مني ، فجعلتُ جَوِيرِيَاتٍ<sup>(٨)</sup> يضربن بالدفِّ وَيَنْدُبْنَ من قُتِل من آبَائِي يوم بدر ،  
 إذ قالت إحداهنَّ : وفينا نبي يَعْلَمُ ما في غدِّ ، فقال : « دعني هذا<sup>(٩)</sup> وقولي :  
 بالذي كنتِ تقولين » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٥) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٦) .

(٣) الصلاة في اللغة : الدعاء ، والمعنى : (فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة) .

(٤) هذا الحديث ساقط من (ف) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٩) .

(٧) البخاري : (١٠٩/٩) . (٦٧) كتاب النكاح (٤٨) باب ضرب الدفِّ في النكاح

والوليمة - رقم (٥١٤٧) .

(٨) البخاري : (جويريات لنا) .

(٩) البخاري : (هذه) .

وعن عائشة<sup>(١)</sup> ، أنها زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان معهم<sup>(٢)</sup> هو ، فإن الأنصار يعجبهمُ اللهو » .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> ، قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساءً وصبياناً مُقبلين من عُرس فقام مُمتناً فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ » .

باب ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين ، وما يقول إذا أتى أهله ولم يقيم عند البكر والثيب ، وأجر المباشعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر وقول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وما نهى عنه من ذلك .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأةٍ مُجح على باب فُسْطَاطٍ ، فقال : « لعله يُريدُ أن يُلمَّ بها ؟ » فقالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممتُ أن ألعنهُ لعناً ، يدخل مَعَهُ قَبْرَهُ ، كيف يُورثُهُ وهو لا يحِلُّ لَهُ ؟ كيف يستخدمُهُ وهو لا يحِلُّ لَهُ ؟ » .

المجح : الحامل التي دنا ولادها .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الوَدَّاعِ جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري رفعه ، أنه قال في سبایا أوطاس : « لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير

(١) البخاري : (١٣٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٦٣) باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها - رقم (٥١٦٢) .

(٢) البخاري : (معكم) .

(٣) البخاري : (١٥٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس - رقم (٥١٨٠) .

(٤) مسلم : (١٠٦٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية - رقم (١٣٩) .

(٥) أبو داود : (٦١٤/٢) (٦) كتاب الذكاح (٤٥) باب في وطء السبايا - رقم (٢١٥٧) .

حامل<sup>(١)</sup> حتى تحيض حيضةً .

تفرد أبو الوداك بقوله: « حتى تحيض<sup>(٢)</sup> حيضة » .

وأبو الوداك : وثقه يحيى بن معين ، وهو دون ذلك عند غيره .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُتَيْنَ ، بعث جيشاً إلى أوطاس ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لَهُمْ سبَايَا ، فكان ناساً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا من غشيانهن من أجل أزواجهنَّ من المشركين ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لم يضره شيطان<sup>(٥)</sup> أبداً » .

وعن أنس<sup>(٦)</sup> ، قال : إذا تزوّج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوّج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً .

(١) أبو داود : (ولا غير ذات حمل) .

(٢) (حتى تحيض) : ليست في (ف) .

(٣) مسلم : (١٠٧٩/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء - رقم (٣٣) .

(٤) مسلم : (١٠٥٨/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - رقم (١١٦) .

(٥) مسلم : (الشيطان) .

(٦) مسلم : (١٠٨٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها - رقم (٤٤) .

قال خالد الحذاء : ولو قلتُ : رفعه لصدقتُ ، ولكنَّهُ قال : السنَّةُ كذلك .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي ذر ، أن ناساً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رَسُولَ اللهِ<sup>(٢)</sup> ذهب أهل الدُّثورِ<sup>(٣)</sup> بالأجور ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، ويصُومُونَ كما نصوم ، ويتصدَّقُونَ بفضول أموالهم . قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صدقةٌ وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ<sup>(٤)</sup> ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهي عن منكرٍ صدقةٌ ، وفي بُضْعٍ أحدكم صدقةٌ » قالوا : يا رسول الله ! يأتي<sup>(٥)</sup> أحدنا شهوتهُ ، ويكونُ له فيها أجرٌ ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ له أجرٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من شرِّ<sup>(٧)</sup> الناس عند الله منزلةً يوم القيامةِ ، الرجل يُفْضِي إلى امرأتهِ وتُفْضِي إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وعن جابر<sup>(٨)</sup> ، قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرَّجُلُ امرأتهُ ، من دُبْرِهَا في قُبْلِهَا ، كان الولد أحول ، فنزلت ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

- 
- (١) مسلم : (٦٩٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم (٥٣) .  
(٢) الاسم الكريم : سقط من الأصل .  
(٣) جمع دثر وهو المال الكثير .  
(٤) مسلم : (وكل تهليل صدقة) .  
(٥) مسلم : (أيأتي) .  
(٦) مسلم : (١٠٦٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة - رقم (١٢٣) .  
(٧) مسلم : (أشتر) .  
(٨) مسلم : (١٠٥٨/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها - رقم (١١٧) .

قال جابر<sup>(١)</sup> : إن شاء مُجَبِّبَةً<sup>(٢)</sup> ، وإن شاء غير مُجَبِّبَةٍ ، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحدٍ .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في الدبر<sup>(٤)</sup> » .

## باب في العزل

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِمَ تفعل ذلك ؟ » فقال الرَّجُلُ : أَشْفِقُ على ولديها ، أو على أولادها<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك ضاراً ، ضرَّ فارسَ والرُّومَ » .

عن أبي سعيد الخدري<sup>(٧)</sup> ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةً بالمصطلق<sup>(٨)</sup> ، فسينا كرائم العرب ، فَطَالَتْ علينا العزوبة<sup>(٩)</sup> ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نَسْتَمْتِعَ ونعزل فقلنا : نفعلُ ورسولُ الله صلى الله

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٩) .

(٢) أي مكبوبة على وجهها .

(٣) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (١١٥) .

(٤) النسائي : (دبر) .

(٥) مسلم : (١٠٦٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل - رقم (١٤٣) .

(٦) (أو على أولادها) : ليس في (ف) .

(٧) مسلم : (١٠٦١/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل - رقم (١٢٥) .

(٨) مسلم : (بلمصطلق) وكذا (ف) وفي (د) : بمصطلق . ومعنى بلمصطلق : أي بني مصطلق .

(٩) د، ف : (العزبة) وكذا مسلم .



عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
« لا عليكم ألا<sup>(١)</sup> تفعلوا ، ما كتب الله خلق نَسَمَةَ كائنة<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة إلا  
ستكون » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، في هذا الحديث فقال لنا : « وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم  
لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ، ما من نَسَمَةَ كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : كانت لنا جوارٍ ، وكنا نعزل  
عنه ، فقال اليهود : إن تلك المَوْرُودَةُ الصُّعْرَى ، سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذبت يهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » .

مسلم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ، عن جُدَامَةَ بنت وهب ، قالت : حضرت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في أناس ، وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن  
الغيلة<sup>(٧)</sup> ، فنظرت في الروم ، وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم ، ولا<sup>(٨)</sup> يضر  
أولادهم ذلك شيئاً » ثم سألوهُ عن العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ذلك الوَادُ الحَفِي » .

إسلام جُدَامَةَ كان عام الفتح ، ويروى أن إسلامها كان قبل ذلك .

(١) مسلم : ( أن لا ) .

(٢) مسلم : ( هي كائنة ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٧) .

(٤) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (١٩٣) .

(٥) مسلم : (١٠٦٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع -  
رقم (١٤١) .

(٦) هذا الحديث ليس في (ف) .

(٧) والمراد بها : أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع .

(٨) مسلم : ( فلا ) .

## باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة<sup>(٢)</sup> ، فكان يقسم لثان ، ولا يقسم لواحدة .  
قال عطاء : التي لا يقسم لها صفيّة بنت حبي .

الصحيح أن النبي كان يقسم لها إنما كانت سودة بنت زمعة كانت وهبت نصيبها من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة<sup>(٤)</sup> ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وذكر الحديث .

وعنها<sup>(٥)</sup> ، قالت : ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلّحتها<sup>(٦)</sup> من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها جدّة ، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يا رسول الله ! قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سوّدة .

(١) مسلم : (١٠٨٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - رقم (٥١) .

(٢) (نسوة) : ليست في مسلم .

(٣) هذا الكلام في (ف) فقط .

(٤) مسلم : (٢١٢٩/٤) (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك - رقم (٥٦) .

(٥) مسلم : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - رقم (٤٧) .

(٦) المسلّح : هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم يَبْنَهُنَّ ، لا ينتهي إلى المرأة الأولى في<sup>(٢)</sup> تسع ، فَكُنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكفَّ النبي صلى الله عليه وسلم يده . وذكر الحديث .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نساءه ، فيدنو منهن ، وذكر الحديث .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عروة قال : قالت لي<sup>(٥)</sup> عائشة : يا ابن أختي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضَّلُ بعضنا على بعض في القَسَم ، من مكثه عندنا ، فكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي<sup>(٦)</sup> هو يومها فيبيت عندها . وذكر هبة سودة يومها لعائشة ، قالت في ذلك : أنزل الله - عز وجل - وفي أشباهها ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ .

وعن عائشة<sup>(٧)</sup> ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن ، فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون<sup>(٨)</sup> عند عائشة ، فعلتُنَّ » فأذنَّ له .

- 
- (١) مسلم : (١٠٨٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٣) باب القسَم بين الزوجات - رقم (٤٦) .  
(٢) مسلم : (إلا في تسع) .  
(٣) مسلم : (١١٠١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق - رقم (٢١) .  
(٤) أبو داود : (٦٠١/٢) (٦) كتاب النكاح (٣٩) باب في القسَم بين النساء - رقم (٢١٣٥) .  
(٥) (لي) ليست في الأصل و (ف) .  
(٦) أبو داود : (إلى التي) .  
(٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٣٧) .  
(٨) أبو داود : (فأكون) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت<sup>(٢)</sup> عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً » .

قال : إنما أسنده همَّام ، وهمام ثقةٌ حافظٌ .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك » روي مرسلًا .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي ضرةً فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتشبع بما لم يُعط ، كلابس ثوبي زور » .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

عن عمرو بن الأحوص<sup>(٦)</sup> ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله

---

(١) الترمذي : (٤٤٧/٣) (٩) كتاب النكاح (٤١) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر - رقم (١١٤١) .

(٢) الترمذي : (كان) .

(٣) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٤٠) .

(٤) مسلم : (١٦٨١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره - رقم (١٢٧) .

(٥) الترمذي : (٤٦٥/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١٠) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة - رقم (١١٥٩) .

(٦) الترمذي : (٤٦٧/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - رقم (١١٦٣) .

صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذَكَرَ ووعظ ، فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مُبينَةٍ ، فإن فعلنَ فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرِّح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً ، ألا إنَّ لكم على نساءكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقُّكم على نساءكم فلا يُوطئنَ فرشكم من (١) تکرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تکرهون ، ألا وحقهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

النسائي (٢) ، عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أُحَرِّجُ (٣) حق الضعفين : اليتيم والمرأة (٤) » .

مسلم (٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراش زوجها ، لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ » .

النسائي (٦) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى (٧) إلى (٨) امرأةٍ لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » .

- 
- (١) د : (لمن) .  
(٢) خرجه النسائي في عشرة النساء - رقم (٢٦٨) .  
(٣) أي أضيقه ، وأحرمه على من ظلمهما .  
(٤) النسائي : (حق اليتيم وحق المرأة) .  
(٥) مسلم : (١٠٥٩/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها - رقم (١٢٠) .  
(٦) خرجه النسائي في عشرة النساء - رقم (٢٤٩) .  
(٧) (تبارك وتعالى) : ليس في النسائي .  
(٨) (إلى) : ليست في الأصل .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود ، الولود ، العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت ، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول : والله لا أذوقُ غمضاً حتى ترضى » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم على طريقة ، فإن استمعت بها استمعت بها ، وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » أو قال : « غيره » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم<sup>(٥)</sup> » .  
قال : هذا حديث حسن صحيح .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : كنت ألعبُ بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحبٌ يلعبنَ معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعنَ منه ، فيسربهنَّ إليّ فيلعبنَ معي .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : نبى رسول الله صلى الله عليه

(١) خرجه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (٢٥٧) ، وفيه خلف بن خليفة ، ثقة قد اختلط .

(٢) مسلم : (١٠٩١/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٨) باب الوصية بالنساء - رقم (٥٩) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦١) .

(٤) الترمذي : (٤٦٦/٣) (١٠) كتاب الرضاع (١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - رقم (١١٦٢) .

(٥) الترمذي : (لنسائهم خلقاً) .

(٦) البخاري : (٥٤٣/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس - رقم (٦١٣٠) .

(٧) مسلم : (١٥٢٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٦) باب كراهة الطروق - رقم (١٨٤) .

وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يطلب<sup>(١)</sup> عثراتهم .  
زاد في آخرى<sup>(٢)</sup> ، « حتى تستحد المغيبة ، وتمشط الشعثة » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، يقدم غدوة أو عشية .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت علي غضبي» قالت<sup>(٥)</sup> ، فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : « أما إذا كنت عني راضيةً ، فإنك تقولين : لا ، ورب محمد ، وإذا كنت علي<sup>(٦)</sup> غضبي قلت : لا ، ورب إبراهيم » قالت ، قلت : أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

وعن عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> ، قال : دخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : نعم ، قلت : أتهجره إحدائكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وتحسرن .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى<sup>(٩)</sup> يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره لله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه » .  
الدارقطني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) مسلم : (يلتمس) .  
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٢) .  
(٣) خرج النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (٢٦٤) .  
(٤) مسلم : (٤/١٨٩٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رقم (٨٠) .  
(٥) (قالت) : ليست في (٥) .  
(٦) (علي) : ليست في مسلم .  
(٧) مسلم : (٢/١١١١) (١٨) كتاب الطلاق (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء - رقم (٣٤) .  
(٨) مسلم : (٣/٢١١٤) (٤٩) كتاب التوبة (٦) باب غير الله تعالى - رقم (٣٦) .  
(٩) (تعالى) : ليست في مسلم .

وسلم : « إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه » .

قال : هذا حديث صحيح ، خرَّجه في كتاب العلل .

البيزار<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق<sup>(٢)</sup> » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تَبَاشِرُ المرأةَ المرأةَ<sup>(٤)</sup> فَتَنَعْتَهَا لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل ، قال : فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرث<sup>(٦)</sup> ظُعُنٌ يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهنَّ ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشَّقِّ الآخر ، ينظُرُ ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشَّقِّ الآخر على وجه الفضلِ ، فصرف<sup>(٧)</sup> وجهه من الشق الآخر ينظُرُ .

زاد الترمذي<sup>(٨)</sup> في هذا الحديث ، وخرَّجه من حديث علي ، فقال العباس : يا رسول الله ! لويت عنق ابن عمك ! قال : « رأيتُ شاباً وشابَّةً فلم آمن الشيطانَ عليهما » .

قال : هذا حديثٌ صحيحٌ<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) كشف الأستار : (١٨٨/٢) .
  - (٢) في كشف الأستار زيادة : (قال، قلت ما المذاء ؟ قال : الذي لا يغار) .
  - (٣) البخاري : (٢٥٠/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١١٨) باب لا تباشر المرأة فتنتعها لزوجها - رقم (٥٢٤٠) .
  - (٤) المرأة ليست في البخاري نسخة فتح الباري (المكتبة السلفية) وثابتة في عمدة القاري : (٤٢٣/١٦) .
  - (٥) مسلم : (٨٩١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٧) .
  - (٦) مسلم : (مرت به) .
  - (٧) مسلم : (يصرف) .
  - (٨) الترمذي : (٢٣٣/٣) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (٨٨٥) .
  - (٩) الترمذي : (حسن صحيح) .



مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة<sup>(٢)</sup> ؟ فأمرني أن أصرف بصري .

وعن عُقْبَةَ بن عامر<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَاكُمْ والدخول على النساء » فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمؤ الموت » .

قال الليث : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ حَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٥)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت بعدي في النَّاسِ فِتْنَةً أضرَّ على الرجال من النساء » .

### باب إخراج الخنثين من البيوت

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه

- 
- (١) مسلم : (١٦٩٩/٣) (٣٨) كتاب الآداب (١٠) باب نظر الفجأة - رقم (٤٥) .  
(٢) مسلم : (نظر الفجأة) .  
(٣) مسلم : (١٧١١/٤) (٣٩) كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية - رقم (٢٠) .  
(٤) مسلم : (٢٠٩٨/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء - رقم (٩٩) .  
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .  
(٦) مسلم : (١٧١٦/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب - رقم (٣٣) .

وسلم مُخَنَّثٌ فكانوا يُعَدُّونَهُ من غير أولي الإِزْبَةِ ، قالت : فدخِلَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يوماً ، وهو عند بعض نساءِه ، وهو ينعَثُ امرأةً ، قال : إذا أُقبِلتْ أُقبِلتْ بأربعِ ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانِ ، فقال النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعرفُ ما هاهنا ، لا يدخلنَّ عليكنَّ » قالت : فَحَجَبُوهُ .

زاد أبو داود<sup>(١)</sup> وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة فيستطعم .

وخرَجَ ، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه<sup>(٣)</sup> ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقيل يا رسول الله ! ألا تقتله ؟ فقال : « إنِّي نهيته عن قتل المصلين » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، قال : لعن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » فأخرج فلاناً وأخرج<sup>(٦)</sup> فلاناً .

### باب النفقة على العيال

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) أبو داود : (٣٦٠/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣٦) باب في قوله ﴿غير أولي الإِزْبَةِ﴾ - رقم (٤١٠٩) .

(٢) أبو داود : (٢٨٢/٤) - كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين - رقم (٤٩٢٨) .

(٣) أبو داود : (بالحناء) .

(٤) البخاري : (٣٤٥/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٦١) باب المتشبهون بالنساء - رقم (٥٨٨٥) .

(٥) البخاري : (٣٤٦/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت - رقم (٥٨٨٦) .

(٦) البخاري : (وأخرج عمر فلانة) .

(٧) البخاري : (٤١٠/٩) (٦٩) كتاب النفقات (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - =

« أفضل الصدقة ما ترك غنّي ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تُطعمني وإما أن تُطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن<sup>(١)</sup> : أطعمني إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة ! هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

وقال النسائي<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث ، وابدأ بمن تعول . فقيل : من أعول يا رسول الله<sup>(٤)</sup> ؟ قال : « امرأتك تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني » .

وذكر الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، وعبد الباقي ابن نافع وإسماعيل بن علي ، قالوا : أنا أحمد بن علي الخزاز ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله<sup>(٦)</sup> .

رقم (٥٣٥٥) .

(١) (د) : (الولد) .

(٢) البخاري : (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (٣٢٩) .

(٤) قال ابن حجر : هو وهم والصواب ما أخرجه هو (يعني النسائي) من وجه آخر ، عن ابن عجلان به وفيه : فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة . اهـ ، وهذا الحديث رواه النسائي في كتاب عشرة النساء - رقم (٣٢٨) .

وهو معنى قوله في آخر الحديث السابق : لا هذا من كيس أبي هريرة .

(٥) سنن الدارقطني : (٢٩٧/٣) - رقم (١٩٣) .

(٦) نفس المصدر والموضع السابقين - رقم (١٩٤) .

مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« كَفَى بِالرَّءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيَّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عمر بن الخطاب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوتَ سنتهم » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْتَةٌ » .

## باب في الرِّضَاع

مسلم<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت : « جاء عمِّي من الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ

(١) مسلم : (٦٩٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال - رقم (٤٠) .  
ولفظه : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

وأما لفظ المصنف فهو لفظ رواية أبي داود وغيره .

(٢) مسلم : (١٣٣٨/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٤) باب قضية هند - رقم (٧) .

(٣) البخاري : (٤١٢/٩) (٦٩) كتاب النفقات (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله - رقم (٥٣٥٧) .

(٤) النسائي في كتاب عشرة النساء : (ص ٣٢٨) - رقم (٣٩٢) وإسناده ضعيف لضعف ابن سخبرة ، انظر « رفع الجناح » للفتاوى بتحقيق خالد العنبري (ص ٤٠) .

(٥) مسلم : (١٠٧٠/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - رقم (٧) .

أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ »  
قالت (١) : « إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ  
عَلَيْكَ » .

وعنها (٢) في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « إِنَّ  
الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةَ » .

وعن أم حبيبة (٣) قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقُلْتُ (٤) : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةَ (٥) أَبِي سَفْيَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ :  
تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوْتَحِبِينَ ذَلِكَ » قَالَتْ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ (٦) وَأَحَبُّ مَنْ  
شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . قَالَ : « فَإِنِهَا لَا تَحُلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتِ أَنَّكَ  
تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ » قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا  
لَمْ تَكُنْ رِبِيئِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنِهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي  
وَأَيَّاهَا تُؤَيِّئُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ » .

وعن عائشة (٧) قالت : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ  
حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ  
رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ  
كَبِيرٌ » .

(١) ف : (قلت) .

(٢) مسلم : (١٠٦٨/٢) أول كتاب الرضاع - رقم (١) .

(٣) مسلم : (١٠٧٢/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٤) باب تحريم الربية وأخت المرأة - رقم (١٥) .

(٤) مسلم : فقلت له .

(٥) مسلم : بنت .

(٦) بمخلية اسم فاعل من الإخلاء ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

(٧) مسلم : (١٠٧٦/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير - رقم (٢٦) .

وفي أخرى<sup>(١)</sup> « أرضعيه تَحْرُمِي عليه ، وَيَذْهَبُ الذي في نفس أبي حذيفة » فرجعت ، فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .  
وفي أخرى<sup>(٢)</sup> ، فقالت : إنه ذُو لَحْيَةٍ ، فقال : « أرضعيه يذهب ما في وَجْهِ أَبِي حذيفة » .

وعن زينب<sup>(٣)</sup> ابنة أبي سلمة أن أم سلمة<sup>(٤)</sup> كانت تقول أُبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ، مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رَخِصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَأْيِنَا .

ذكر أبو داود<sup>(٥)</sup> في هذا الحديث أَنَّهَا أَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَأَنَّ عَائِشَةَ « كَانَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن عائشة قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ : « أَنْظِرْنِي إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ » .

وعن أم الفضل بنت الحارث<sup>(٧)</sup> قالت : « دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١) .

(٤) مسلم : أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت .

(٥) أبو داود : (٥٥٠/٢) (٦) كتاب النكاح (١٠) باب من حرم به - رقم (٢٠٦١) .

(٦) مسلم : (١٠٧٨/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من الجماعة - رقم (٣٢) .

(٧) في الأصل ، و (د) : (عن) .

(٨) مسلم : (١٠٧٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب في المصّة والمصتين - رقم (١٨) .

عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثي<sup>(١)</sup> رضعةً أو رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحْرَمُ الإِمْلاجة<sup>(٢)</sup> والإِمْلاجتان » .

البخاري<sup>(٣)</sup> عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ : أَنَّهُ تزَوَّجَ بنتاً<sup>(٤)</sup> لأبي إهابِ بنِ عَزِيزٍ ، فأنته امرأةٌ ، فقالت : إني أرضعتُ عقبَةَ والتي تزوج ، فقال لها عقبَةُ : ما أعلم أنَّك أرضعتيني ولا أخبرتيني . فأرسل إلى آل أبي إهابٍ فسألهم<sup>(٥)</sup> ، فقالوا : ما علمنا أرضعتُ صاحبَتنا . فركبَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها ونكحَ زوجها غيره .

وفي طريق أخرى<sup>(٦)</sup> : قلتُ : إنها كاذبةٌ . فقال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكُما ، دغها عنك .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة<sup>(٨)</sup> الرضاع قال : « الغرَّةُ : العبدُ أو الأمةُ » .

(١) (الحُدثي) : أي الجديدة ، وهو تأنيث أحدث .

(٢) (الإِمْلاجة) : هي المصة ، يقال : ملج الصبي أمه واملجته .

(٣) البخاري : (٢٩٧/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٤) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء... - رقم (٢٦٤٠) .

(٤) البخاري : ابنة .

(٥) البخاري : يسألهم .

(٦) البخاري : (٥٦/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٢٣) باب شهادة المرضعة - رقم (٥١٠٤) .

(٧) أبو داود : (٥٥٣/٢) (٦) كتاب النكاح (١٢) باب في الرضخ عند الفصال - رقم (٢٠٦٤) .

(٨) (مذمة الرضاع) : يعني ذم الرضاع وحقه ، وفيه لغتان : مَذْمَةٌ ، ومَذْمَةٌ - بكسر الذال المعجمة وفتحها - والمعنى : أنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ، تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها . قاله الخطابي .  
وثمة حاشية مفيدة في هامش الأصل :

معنى قوله : « ما ينفي عني مذمة الرضاع » أنهم كانوا يستحبون عند فصال الصبي أن يوتوا بشيء سوى الأجرة ، فكانه قال : أي شيء يُسقط عني حق التي أرضعتني حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ فقال : الغرة العبد أو الأمة .

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> .

### باب كراهية الطلاق

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ » .

وهذا يروى مرسلًا من حديث محارب .

وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لا طلاق قبل نكاح » خرَّجه أبو محمد<sup>(٣)</sup> .

### باب ذكر طلاق السنَّة

مسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض

(١) البسمة ليست في (د) ، وليس في (ف) البسمة ولا الصلاة .

(٢) حديث ضعيف .

والراجع أنه مرسل .

أخرجه أبو داود : (٦٣١/٢) (٧) كتاب الطلاق (٣) باب في كراهية الطلاق - رقم (٢١٧٨) .

(٣) المحلّي لابن حزم : (٢٠٥/١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥) عن وكيع به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : (٢٠٤/٢) من طريق أبي بكر الخنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ،

عن جابر ولفظه : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » وقال : حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال شاهده أشهر منه .

(٤) مسلم : (١٠٩٣/٢) (١٧) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض - رقم (١٤٧١) .



عنده حيضةً أخرى ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق<sup>(١)</sup> لها النساء .

وفي بعض طرق هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن )<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر أيضاً<sup>(٤)</sup> أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

وعنه في هذا<sup>(٥)</sup> قال : « فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقته .

وفي بعض طرق هذا الحديث<sup>(٦)</sup> : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » .

قال أبو داود<sup>(٧)</sup> : روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل بمعناهم كلهم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، [ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

وكذلك رواية<sup>(٨)</sup> محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ورواية

(١) ف : تطلق .

(٢) مسلم : (١٠٩٨/٢) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(٣) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولكن يكون لها حكم خير الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين .

(٤) مسلم : (١٠٩٥/٢) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٥) مسلم : نفس الموضع السابق - رقم (٤) .

(٦) مسلم : (١٠٩٧/٢) - رقم (١٢) .

(٧) سنن أبي داود : (٦٣٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤) باب طلاق السنة .

(٨) في سنن أبي داود : (وكذلك رواه) .

الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر<sup>(١)</sup> ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه<sup>(٣)</sup> عليهم » .

## باب في الخلع

مالك<sup>(٤)</sup> عن حبيبة بنت سهيل<sup>(٥)</sup> أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصُّبْح فوجد حبيبة بنت سهيل عند بابها<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهيل يا رسول الله ، قال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا وثابت<sup>(٧)</sup> بن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبة بنت سهيل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت<sup>(٨)</sup> : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست في أهلها<sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٢) مسلم : (١٠٩٩/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٢) باب طلاق الثلاث - رقم (١٥) (١٤٧٢) .

(٣) (ف) : فأمضيها .

(٤) الموطأ : (٥٦٤/٢) (٢٩) كتاب الطلاق (١١) باب ما جاء في الخلع - رقم (٣١) .

(٥) في الأصل في هذا الموضع والذي بعده : سهيل .

(٦) في الموطأ : (عند بابها في الغلس) .

(٧) الموطأ : (ولا ثابت) وكذا (ف) .

(٨) الموطأ : فقالت حبيبة : .

(٩) الموطأ : بيت أهلها .

البخاري<sup>(١)</sup> عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ امرأةً ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا<sup>(٢)</sup> أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردِّينَ عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً » .  
قال<sup>(٣)</sup> : لا يتابع فيه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن الرِّبيع بنت معوذ ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسَّرَ يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال : « خذ الذي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا » قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربَّصَ حيضةً واحدةً وتلحقَ باهلِهَا .

### باب الحقي بأهلك

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة ، أن ابنة العجّون لما دخلت<sup>(٧)</sup> على رسول الله

(١) البخاري : (٣٠٦/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (١٢) باب الخلع - رقم (٥٢٧٣) .

(٢) البخاري : ما .

(٣) يعني البخاري .

(٤) أي لا يتابع أزهر بن جميل (شيخ البخاري) على ذكر ابن عباس في هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - عن خالد - وهو الحذاء - عن عكرمة مرسلًا ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان ، عن خالد الحذاء مرسلًا ، وعن أيوب موصولًا ، ورواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي . انظر : فتح الباري : (٣١٢/٩) .

(٥) النسائي : (١٨٦/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٥٣) باب عدة المختلعة - رقم (٣٤٩٧) .

(٦) البخاري : (٢٦٨/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (٣) باب من طلق ، وهل يواجهُ الرجل امرأته بالطلاق - رقم (٥٢٥٤) .

(٧) البخاري : (لما أدخلت) .

صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذُ بالله منك ، فقال لها : « لقد عُذتِ  
بعظيم ، الحَقِّي بأهلكِ » .

وعن أبي أُسَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، في هذا الحديث ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ، حتى انطلقنا إلى حائِطٍ يقال له : الشَّوْطُ ، حتى انتهينا إلى حائِطَيْنِ  
جلَسنا بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلسوا ها هنا ، ودخل ،  
وقد أتى بالجَوْنِيَّةِ ، فانزَلتْ في بيتٍ<sup>(٢)</sup> في نِخْلِ في بيتِ أُمَيْمَةَ بنتِ التُّعْمَانِ بنِ  
شِراجِيلِ ، ومعها دَائِيَّتُها حَاضِنَةٌ لها ، فلما دخلَ عليها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه  
وسلم قال : « هَبِي نَفْسِكِ لي » قالت : وهل تَهَبُ المَلَكَةَ نَفْسَها لِسُوقَةٍ ؟ فأهوى  
بيده يضع يدهُ عليها لتَسْكُنَ ، فقالت : أَعوذُ بالله منك . قال : « قد عُذتِ بِمَعَاذِ  
ثم خرج علينا<sup>(٣)</sup> فقال : « يا أبا أُسَيْدِ ، اكسُها رازِقِيَيْنِ<sup>(٤)</sup> وألِحِقها بأهلِها » .

وقال مسلم<sup>(٥)</sup> عن سهل بن سعد : ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرأةٌ من العَرَبِ ، فأمر أبا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إليها ، فأرسلَ إليها ، فقدمتْ فنزلت في  
أُجْمِ<sup>(٦)</sup> بني سَاعِدَةَ ، فخرج رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى جاءها ، فدخَلَ  
عليها ، فإذا امرأةٌ مُنكَّسَةٌ رأسُها ، فلما كَلَّمها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالت :  
أعوذُ بالله منك ، قال : « قد أعدتُكِ مني » فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت :  
لا ، فقالوا : هذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جاء<sup>(٧)</sup> ليحْطُبُكِ ، قالت : أنا  
كنت أشقى من ذلك .

(١) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢٥٥) .

(٢) في بيت : ليست في (٥) .

(٣) د : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) رازقين : الرازية ثياب من كان بيض طوال - قاله أبو عبيدة - .

(٥) مسلم : (١٥٩١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً -

رقم (٨٨) (٢٠٠٧) .

وأخرجه البخاري : (١٠١/١٠) (٧٤) كتاب الأشربة (٣٠) باب الشرب من قَدَحِ النبي صلى الله

عليه وسلم وآنيته - رقم (٥٦٣٧) .

(٦) (أُجْم) : هو الحصن ، وجمعه آجام .

(٧) مسلم : (جاءك) .

## باب ما يحل المطلقة ثلاثاً

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة ، أن رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَّاقَهَا ، فتزوجت بعده عبد<sup>(٢)</sup> الرّحْمَنُ بن الزَّيْبِرِ ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إنها كانت تحت رِفَاعَةَ فطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فتزوجت بعده عبد الرّحْمَنُ بن الزبيير ، وإنه والله ! ما معه إلا مثل الهدية . وأخذت هدبة<sup>(٣)</sup> من جلبابها ، قال : فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً وقال : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتُهُ » وأبو بكر الصديق جالسٌ عند رسول الله<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص بياب<sup>(٥)</sup> الحُجْرَةَ لم يُؤَدِّنْ لَهُ . قال : فَطَفِقَ خالد ينادي ، يا أبا بكرٍ : أَلَا تَزُجِّرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عكرمة ، أن رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فتزوجها عبد الرحمن ابن الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ<sup>(٧)</sup> ، قالت عائشة : وعليها خِمَارٌ أخضر ، فشكّت إليها ، وأرثتها خُضْرَةٌ بجلدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - والنساء ينظرن<sup>(٨)</sup> بعضهم بعضاً - قالت عائشة : ما رأيتُ مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشدَّ خُضْرَةً من ثوبها ، قال : وسمعَ أنّها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) مسلم : (١٠٥٦/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها - رقم (١١٢) .

(٢) (ف) : (بعيد) .

(٣) مسلم : (هدية) .

(٤) (ف) : (النبي) .

(٥) مسلم : (جالس بياب الحجر) .

(٦) البخاري : (٢٩٣/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٢٣) باب الثياب الخضراء - رقم (٥٨٢٥) .

(٧) القرظي : ليست في (ف) .

(٨) البخاري : (ينصر) . وهي جملة معترضة من كلام عكرمة .

فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : ما لي<sup>(١)</sup> إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هُدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن كان ذلك لم تحلين له ، أو لم تصلحين<sup>(٢)</sup> له ، حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ<sup>(٣)</sup> » قال : فأبصر معه ابنين له فقال : « بنوك هؤلاء ؟ » قال : نعم ، قال : « هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من العُراب بالغراب » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوَّجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخُل بها . فأرادَ زوجها الأول أن يرتجعها<sup>(٥)</sup> ، فسئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : « لا . حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ، ما ذاق الأول » .

## باب المراجعة

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن عمر بن الخطاب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها .

وعن مطرف بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، أن عمران بن حصين ، سئِل عن رجل

(١) البخاري : (والله مالي إليه من ذنب) .

(٢) البخاري : (لم تحلي له ، أو لم تصلحي له) .

(٣) (عُسَيْلَتِكَ) : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته... وهذه استعارة لطيفة شبت لذة الجماعة بحلاوة العسل ، أو سمي الجماع عسلاً ، لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً .

(٤) مسلم : (١٠٥٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها - رقم (١١٥) .

(٥) مسلم : (أن يزوجها) .

(٦) أبو داود : (٧١٢/٢) (٧) كتاب الطلاق (٣٨) باب في المراجعة - رقم (٢٢٨٣) .

(٧) أبو داود : (٦٣٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٥) باب الرجل يراجع ولا يُشهد - رقم (٢١٨٦) .

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتُ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، وَرَاجَعْتُ لِغَيْرِ سَنَةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ، وَلَا تُعَدُّ .

## باب التخيير

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عائشة ، قالت : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . قَالَتْ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي<sup>(٢)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ<sup>(٣)</sup> أَبِي ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . وَعِنهَا<sup>(٤)</sup> ، قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدُّهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْنَا شَيْعًا .

وعنها<sup>(٦)</sup> ، قالت : كانت<sup>(٧)</sup> في بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَعَتَقْتُ ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) مسلم : (١١٠٣/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية - رقم (٢٢) .

(٢) (لِي) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : (في أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .

(٥) مسلم : (فلم يعددها) .

(٦) مسلم : (١١٤٣/٢) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - رقم (١٠) .

(٧) مسلم : (كان) .

وسلم ، فاختارتُ نَفْسَهَا ، قالت : وكان النَّاسُ يتصدقون عليها وتُهدِي لَنَا ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقةٌ ولكم <sup>(١)</sup> هديةٌ فكلُّوه » .

أبو داود <sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، أنَّ زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً أسود ، يُسمى مُغيثاً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتدَّ .

زاد أبو الحسن <sup>(٣)</sup> ، الدارقطني <sup>(٤)</sup> ، عدَّة الحرَّة .

البخاري <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، أنَّ زوجَ بَرِيرَةَ ، كان عبداً يقال له مُغيثٌ ، كأني أنظرُ إليه خلفها يطوف <sup>(٦)</sup> ييكي ، وذُموعه تسيل على لِحْيَتِهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو راجعته » قالت : يا رسول الله ! تأمرني ، قال : « إنما أشفع <sup>(٧)</sup> » قالت : فلا حاجة لي فيه .

أبو داود <sup>(٨)</sup> ، عن عائشة ، أنَّ بَرِيرَةَ عتقت <sup>(٩)</sup> وهي عند مغيث - عبد <sup>(١٠)</sup> لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنَّ قَرْبَكَ <sup>(١١)</sup> فلا خيار لك » .

(١) مسلم : ( وهو لكم هدية ) .

(٢) أبو داود : ( ٦٧١/٢ ) ( ٧ ) كتاب الطلاق ( ١٩ ) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد - رقم ( ٢٢٣٢ ) .

(٣) (أبو الحسن) : ليست في (ف) .

(٤) سنن الدارقطني : ( ٢٩٤/٣ ) .

(٥) البخاري : ( ٣١٩/٩ ) ( ٦٨ ) كتاب الطلاق ( ١٦ ) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بَرِيرَةَ - رقم ( ٥٢٨٣ ) .

(٦) (يطوف) : ليست في البخاري .

(٧) البخاري : إنما أنا أشفع .

(٨) أبو داود : ( ٦٧٣/٢ ) ( ٧ ) كتاب الطلاق ( ٢١ ) باب حتى متى يكون لها الخيار - رقم ( ٢٢٣٦ ) .

(٩) أبو داود : أعتقت .

(١٠) (د ، ف) : عبد كان و ليس في (ف) : لآل .

(١١) قربك : أي جامعك .



## باب في الظهار

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظَاهَرَ من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إنني ظاهرتُ من امرأتي<sup>(٢)</sup> ، فوقعْتُ عليها قبل أن أُكْفِرَ ، قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيتُ نُحُلَّهَا في ضوءِ القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله<sup>(٣)</sup> » .

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

## باب في الإيلاء والتحرير

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أنس ، قال : آلى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه شهراً<sup>(٥)</sup> وكان انفكَّت رِجلُهُ ، فأقام في مَشْرِيبَةٍ تِسْعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسولَ الله ! آليتَ شهراً ، فقال : « إنَّ الشهرَ يكونُ تِسْعاً وَعَشْرِينَ » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أنس ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أُمَّةٌ يَطْوُهَا ، فلم تزل به عائشةٌ وحفصةٌ حتى حَرَّمَهَا<sup>(٧)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) الترمذي : (٥٠٣/٣) (١١) كتاب الطلاق (١٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر - رقم (١١٩٩) .

(٢) الترمذي : (إني قد ظاهرت من زوجتي) .

(٣) الترمذي : (ما أمرك الله به) .

(٤) البخاري : (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » - رقم (١٩١١) .

(٥) شهراً : ليس في البخاري وليس في (د ، ف) .

(٦) النسائي : (٧١/٧) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٤) باب الغيرة - رقم (٣٩٥٩) .

(٧) النسائي : (حتى حَرَّمَهَا على نفسه) .

(٨) التحريم : (١) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس ، قال : إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فِيهِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

## باب في اللعان

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن جبیر ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُلَاعِنَانِ ، يُفْرَقُ <sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ <sup>(٥)</sup> لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنَّ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَتَلَاهُمْ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذِبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاَهَا وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

- (١) مسلم : (١١٠٠/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق - رقم (١٩) .  
 (٢) الأحزاب : (٢١) .  
 (٣) مسلم : (١١٣٠/٢ - ١١٣١) (١٩) كتاب اللعان - رقم (٤) .  
 (٤) مسلم : (أيفرق) .  
 (٥) أن : ليست في (٥) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حدٌّ<sup>(٢)</sup> في ظهرك » قال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة وإلا حدٌّ<sup>(٢)</sup> في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، فلينزلن الله ما يُري ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل الله<sup>(٣)</sup> عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾<sup>(٤)</sup> وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت المرأة<sup>(٥)</sup> فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها مَوْجِبَةٌ .

قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين تحدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - إلى أهله عشاء<sup>(٧)</sup> ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى

(١) البخاري : (٣٠٣/٨ - ٣٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٣) باب ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ - رقم (٤٧٤٧) .

(٢) (ف ، د) : حداً بالنصب .

(٣) الاسم الكريم : ليس في الأصل .

(٤) النور : (٦) .

(٥) (المرأة) : ليست في البخاري .

(٦) أبو داود : (٦٨٨/٢ - ٦٨٩) (٧) كتاب الطلاق (٢٧) باب في اللعان - رقم (٢٢٥٦) .

(٧) أبو داود : (فجاء من أرضه عشياً) .

بعينه وسمع بأذنيه<sup>(١)</sup> ، فلم يهجه<sup>(٢)</sup> ، حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إنني جئتُ أهلي عشاء فوجدتُ عندهم رجلاً ، فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ وذكر الحديث .

وفي آخره ، ففرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى ألا يُدعى ولدها لأب ، ولا يُرمى ولا تُرمى<sup>(٣)</sup> ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها .

وقال : « إن جاءت به أضيف أُنصح أُنصح حَمَشَ الساقين فهو لَهلال ابن أمية ، وإن جاءت به أورق جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذي رُميت به » فجاءت به أورق جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يُدعى لأب .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سهل بن سعد ، أن عويمراً العجلاني ، جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري ، فقال له : رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أقتلوه ، فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وغابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم

(١) أبو داود : (فرأى بعينه ، وسمع بأذنه) ، وفي نسخة بالثنية .

(٢) فلم يهجه : أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره .

(٣) أبو داود : (ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها) .

(٤) مسلم : (١١٢٩/٢) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١) .

لعويمير : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها . قال عويمير : والله ! لا أنتهى حتى أسأله عنها . فأقبل عويمير حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وَسَطَ النَّاسِ . فقال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنلُهُ فقتلُونَهُ ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل (١) فيك وفي صاحبِكَ ، فاذهب فأت بها » .

قال سهل : فتَلَعْنَا وَأَنَا مع النَّاسِ ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلَمَّا فَرَعًا قال عويمير : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمْسَكْتَهَا ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً ، قبل أن يأمُرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي طريق آخر (٢) ، فتَلَعْنَا في المسجد (٣) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلكم (٤) التفريق بين كل متلاعنين » .

وفي آخر (٥) ، قال سهل : فكان ابنها (٦) إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرث منها (٧) وترث منه ما فرض الله (٨) لها .

الدارقطني (٩) ، عن سهل وذكر هذا الحديث ، قال : فتَلَعْنَا ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال : « لا يجتمعان أبداً » .

وقال أبو داود (١٠) ، عن سهل : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا (١١) يجتمعان أبداً .

- (١) مسلم : (نزل) .
- (٢) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٣) .
- (٣) مسلم : (فتَلَعْنَا في المسجد ، وأنا شاهد) .
- (٤) مسلم : (ذام) .
- (٥) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٢) .
- (٦) مسلم : (فكان ابنها يدعى) .
- (٧) مسلم : (أنه يرثها وترث منه) .
- (٨) الاسم الكريم : ليس في (د) .
- (٩) السنن : (٢٧٥/٣) - رقم (١١٥) .
- (١٠) أبو داود : (٦٨٣/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٧) باب في اللعان - رقم (٢٢٥٠) .
- (١١) ف : (فما مكان ثم لا) .

وعن سهل<sup>(١)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعاصم بن عدي :  
« أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدِ » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، في هذا قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« اللَّهُمَّ بَيِّنْ » فَوَضَعَتْ<sup>(٣)</sup> شَيْبَةً بِالَّذِي<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا .  
فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهَي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ » فقال ابن عباس : لَا . تِلْكَ أَمْرَةٌ  
كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ .

وعن ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قال :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِي ؟ قال : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا  
اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا  
حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : « إِنَّهَا  
مُوجِبَةٌ » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، وذكر حديث المتلاعنين ، قال :  
فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « مَهْ » فَأَبَتْ فَلَعَنْتْ .

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٤٦) .

(٢) مسلم : (١١٣٤/٢) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٢) .

(٣) (ف) : (فوضعت) .

(٤) مسلم : (بالرجل الذي...)

(٥) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٥) .

(٦) مسلم : (فذاك) .

(٧) النسائي : (١٧٥/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند

الخامسة - رقم (٣٤٧٢) .

(٨) مسلم : (١١٣٣/٢) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٠) .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا لَأَعَنَ امْرَأَتُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ<sup>(٣)</sup> (٤) : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ » .

### باب فيمن عَرَّضَ بنفي الولد

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا الْوَأْنَهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَنْتِي هُوَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَكُونُ تَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَذَا لَعَلُّهُ يَكُونُ تَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

زاد البخاري<sup>(٦)</sup> ، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٨) .  
(٢) أبو داود : (٦٩٥/٢ - ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق (٢٩) باب التغليب في الانتفاء - رقم (٢٢٦٣) ، وسنده ضعيف .  
(٣) هذه الجملة ليست في (ف) .  
(٤) أبو داود : (المتلاعنين) .  
(٥) مسلم : (١١٣٧/٢) (١٩) كتاب اللعان - رقم (٢٠) .  
(٦) البخاري : (٣٠٩/١٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٢) باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل ميبين - رقم (٧٣١٤) .

## باب الولد للفراش

مسلم<sup>(١)</sup>، عن عائشة أنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أُخِي ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي ، مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

وقال البخاري<sup>(٢)</sup> : « هو لك ، هو أخوك ، يا عبدُ بن زمعة » .

اسم هذا الغلام عبد الرحمن ، وأمُّه امرأة يمانية ، وله عقب بالمدينة .

## باب

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن البراء بن عازب ، في قصة ابنة حمزة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

## باب

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلْجِيَّ

(١) مسلم : (١٠٨٠/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوفي الشبهات - رقم (٣٦) .

(٢) البخاري : (٦١٨/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٥٣) باب . - رقم (٤٣٠٣) .

(٣) البخاري : (٣٥٧/٥ - ٣٥٨) (٥٣) كتاب الصلح (٦) باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان ابن فلان ، فلان بن فلان » - رقم (٢٦٩٩) .

(٤) مسلم : (١٠٨٢/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١١) باب العمل بالحق القائف الولد - رقم (٣٩) .



دخل عليّ فرأى أسامةً وزيداً و<sup>(١)</sup>عليهما قطيفةً ، قد غطّيا رؤسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض .

قال أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وكان أسامة أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض<sup>(٣)</sup> .

## باب في عدة المتوفى عنها والإحداد ونفقة المطلقة

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سبيعة الأسلمية ، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تزوج<sup>(٥)</sup> .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، قالت : دخلتُ على أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفّي أبوها أبو سفيان . فدعت أمّ حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ<sup>(٧)</sup> أو غيره ، فدهنت منه جارياً ، ثم مسّت بعارضتها<sup>(٨)</sup> . ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفّي أخوها ، فدعت بطيب فمسست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله

(١) (و) ليست في (٥) .

(٢) أبو داود : (٦٩٩/٢) (٧) كتاب الطلاق (٣١) باب في القافة - رقم (٢٢٦٧) .

(٣) (شديد البياض) : ليست في أبي داود .

(٤) مسلم : (١١٢٢/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع

الحمل - رقم (٥٦) .

(٥) (د) : تتزوج .

(٦) مسلم : (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام - رقم (٥٨) .

(٧) (خلوق) : طيب مخلوط .

(٨) (بعارضتها) : أي جانبها وجهها ، فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد .

صلى الله عليه وسلم يقول ، على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعة أشهرٍ وعشراً » قالت زينب : سمعتُ أُمِّي<sup>(١)</sup> أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينا ، أفنكحُها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » - مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » - ثم قال : « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرعة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي زوجها<sup>(٢)</sup> ، دخلت حِفْشاً<sup>(٣)</sup> ، ولبست شريابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ، حتى تمرُّ بها سنة ، ثم تُوتئى بدايةً ، حمار أو شاة أو طير ، ففتنض به<sup>(٤)</sup> ، فقلما يفتنض بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعةً فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ، ما شاءت من طيب وغيره<sup>(٥)</sup> .

وعن أم عطية<sup>(٦)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ<sup>(٧)</sup> ، ولا تكتحلُّ ، ولا تمسُّ طيباً ، إلا إذا طَهَّرَتْ ، بُبْدَةً من قُسْطٍ أو أظْفارٍ<sup>(٨)</sup> » .

(١) أُمِّي : ليست في الأصل .

(٢) مسلم : (إذا توفي عنها زوجها) .

(٣) (حِفْشاً) : بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك .

(٤) (فتنض به) : قال مالك : أي تمسح به جلدها .

(٥) (د) : أو غيره .

(٦) مسلم : (١١٢٧/٢) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٦) .

(٧) (إلا ثوبَ عَصَبٍ) : العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود ، قاله الخطابي ، وقال النووي : هو برود اليمن يعصب غزله ، ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج ، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ، إلا ثوب العصب .

(٨) (بُبْدَةً من قُسْطٍ أو أظْفارٍ) البُبْدَةُ : القطعة والشيء اليسير ، وأما القسطنط الأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تنبع به أثر الدم ، لا للتطيب .

زاد النسائي<sup>(١)</sup> : « ولا تَمْتَشِطُ » .

وفي بعض روايات أبي داود<sup>(٢)</sup> ، بدل عصب «إلا مغسولاً» .

وذكر أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصُفَر من الثياب ، ولا المُمَشَّقَة<sup>(٤)</sup> ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حللتِ فأذيني » فأذنته ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا معاوية فرجل ترب<sup>(٦)</sup> لا مال له ، وأمّا أبو جهم ، فرجل ضرب للنساء . ولكن أسامة<sup>(٧)</sup> » فقالت بيدها هكذا : أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طاعة لله وطاعة رسوله خير لك » فتزوجته فاغتبطت .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها ، فأخبرته ، وذكر هذا الخبر ، قالت : فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » .

الدارقطني<sup>(٩)</sup> ، عن فاطمة بنت قيس ، في هذا الخبر قالت : فأتيته

- 
- (١) النسائي : (٢٠٣/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٦٤) ما تختب الحادة من الثياب المصبغة - رقم (٣٥٣٤) .
  - (٢) أبو داود : (٧٢٦/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٦) باب فيما تختبه المعتدة في عدتها - رقم (٢٣٠٢) .
  - (٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣٠٤) .
  - (٤) (المشقة) : ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة .
  - (٥) مسلم : (١١١٩/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (٤٧) .
  - (٦) (ترب) : أي فقير .
  - (٧) مسلم : (ولكن أسامة بن زيد) .
  - (٨) أبو داود : (٧١٦/٢) (٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة - رقم (٢٢٩٠) .
  - (٩) سنن الدارقطني : (٢٢/٤) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن ملك <sup>(١)</sup> الرجعة » .  
وخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> أيضاً .

مسلم <sup>(٣)</sup> ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال عمر : لا نترك كتاب الله - عز وجل - وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة . لا ندري أحفظت أم نسيت <sup>(٤)</sup> ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وعن عائشة <sup>(٦)</sup> ، قالت : ما لفاطمة <sup>(٧)</sup> خير ، أن تذكر هذا الحديث .

وعن فاطمة <sup>(٨)</sup> أيضاً ، قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ ، فأمرها فتحوّلت .

أبو داود <sup>(٩)</sup> ، عن ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدُفعت <sup>(١٠)</sup> إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأةٌ فتنت الناس ، إنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم الأعمى .

(١) (٥) : يملك ، وكذا (ف) .

(٢) النسائي : (٢١٠/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٧٣) نفقة الحامل المتوتة - رقم (٣٥٥٢) .

(٣) مسلم : (١١١٨/٢ - ١١١٩) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (لعلها حفظت أو نسيت) .

(٥) الطلاق : (١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢) .

(٧) مسلم : (ما لفاطمة بنت قيس) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٣) .

(٩) أبو داود : (٧١٩/٢ - ٧٢٠) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة - رقم (٢٢٩٦) .

(١٠) (دُفعتُ إليه) بالبناء للمجهول : أي انتهت إليه .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : طَلَّقْتُ خالتي ، فأرادت أن تُجَدِّدَ<sup>(٢)</sup> نخلها ، فزجرها رجل أن تخرُجَ ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بلى ، فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ ، عن الفُرَيْعَةَ بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني نُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فأبى لي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو أمرني فدعيت له ، قال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان<sup>(٤)</sup> أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته فقضى به وأتبعه<sup>(٥)</sup> .

ذكره الترمذي<sup>(٦)</sup> وقال : حديث حسن صحيح .

وقال علي بن أحمد<sup>(٧)</sup> : زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة<sup>(٨)</sup> ، مالك وغيره يقول فيه :

(١) مسلم : (١١٢١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن - رقم (٥٥) .

(٢) (الجداد) : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

(٣) أبو داود : (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل - رقم (٢٣٠٠) .

(٤) أبو داود : (عثمان بن عفان) .

(٥) أبو داود : (فاتبعه وقضى به) .

(٦) الترمذي : (٥٠٨/٣ - ٥٠٩) (١١) كتاب الطلاق (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها - رقم (١٢٠٤) .

(٧) المحلى لابن حزم : (٣٠٢/١٠) .

(٨) كيف وقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وصالح جزرة وابن حبان والعجلي وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب : (٤٦٦/٣) .

إسحاق بن سعد ، وسفيان يقول : سعيد<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عمر في هذا الحديث : حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق .

وليس في كلام أبي عمر ما يضاد القول الأول ، فقد قال أبو عمر في حديث : « إذا اختلف المتبايعان » أنه حديثٌ محفوظٌ ، عن ابن مسعود مشهور أصلٌ عند جماعة العلماء وهو ذكرٌ أنه منقطعٌ وتكلم في إسناد حديث : « هو الطهور مائه » وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول وقد قال في غيرهما مثل هذا . أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : نُسِخَتْ هذه الآية « عدتها عند أهلها » فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قول الله - عز وجل - ﴿ غير إخراج ﴾ .

---

(١) في المحلى : فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهرى يقول عن ابن لكعب ابن عجرة ، فبطل الاحتجاج به إذ لا يحمل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف .

(٢) أبو داود : (٧٢٥/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٥) باب من رأى التحول - رقم (٢٣٠١) .

## كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم<sup>(١)</sup> .  
باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرون منه وما يرغبون فيه .

البيزار<sup>(٢)</sup> ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكوننَّ إن استطعت ، أوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، ولا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ منها ، فإنها معركةُ الشيطان ، وبها ينصب رايتهُ » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن رِفَاعَةَ بنِ رافع ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فرأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فقال : « يا معشرَ التُّجَّارِ » فاستجابوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فقال : « إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ » .  
قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق المسلم<sup>(٥)</sup> ، مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

- (١) البسمة والصلاة ليست في (د ، ف) .
- (٢) رواه البيزار، والطبراني نحوه كما في مجمع الزوائد (٧٧/٤)، وقد أخرجه موقوفاً مسلماً في (٤/١٩٠٦) .
- (٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رقم (١٠٠) (٢٤٥١) .
- (٤) الترمذي : (٣/٥١٥) (١٢) كتاب البيوع (٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم - رقم (١٢١٠) .
- (٥) الدارقطني : (٣/٧) .
- (٦) الدارقطني : (الصدوق الأمين المسلم) .
- (٧) مسلم : (٣/١٢٢٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع - رقم (١٣١) .

وعن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الحلالَ بَيْنَ وَإِنَّ الحرامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرامِ ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى<sup>(٢)</sup> يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مِلْكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتِ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ القَلْبُ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صَبْرَةٍ<sup>(٤)</sup> طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَأً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : لَعَنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن قيس بن أبي غرزة ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

- 
- (١) مسلم : (١٢١٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات - رقم (١٠٧) .  
(٢) مسلم : (كالراعي يرعى حول الحمى) .  
(٣) مسلم : (٩٩/١) (١) كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » - رقم (١٦٤) .  
(٤) صبرة طعام : قال الأزهرى : الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .  
(٥) مسلم : (١٢١٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله - رقم (١٠٦) .  
(٦) الترمذي : (٥١٤/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لإياهم - رقم (١٢٠٨) .



البخاري<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً إذا بَاعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى<sup>(٢)</sup>». زاد أبو بكر البزار: «وإذا اقْتَضَى<sup>(٣)</sup>».

وقال عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ».

### باب في التسعير وبيع المزايدة

أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعير فسعّر لنا، قال: «إن الله هو المُسَعِّرُ، القابضُ الباسطُ الرازقُ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني<sup>(٦)</sup> بمظلمة في دم ولا مال».

النسائي<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيعُ الرَّجُلُ على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يذَرَ».

زاد الدارقطني<sup>(٨)</sup>، «إلا الغنائم والموارث».

- 
- (١) البخاري: (٣٥٩/٤) (٣٤) كتاب البيوع (١٦) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع - رقم (٢٠٧٦).
- (٢) أي طلب حقه بسهولة وعدم إلحاف.
- (٣) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، ولعل الصواب: «وإذا قضى»: أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل، كما في بعض الروايات.
- (٤) ورواه أحمد في المسند (٢٤٨/١)، والعجيب أن العلامة أحمد شاعر صححه في شرحه (٢٢٣٣) وفيه عننة الوليد بن مسلم وابن جريج وهما مدلسان!
- (٥) أبو داود: (٧٣١/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٥١) باب في التسعير - رقم (٣٤٥١).
- (٦) (د): (يطالبني منكم).
- (٧) النسائي: (٢٥٨/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٢٠) باب يبيع الرجل على بيع أخيه - رقم (٤٥٠٤).
- (٨) الدارقطني: (١١/٣).

باب النهي عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وبيع العرر ، وتلقي الركبان ،  
والتصرية ، وأن يبيع حاضر لباد .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وليستين ، : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن يبيد الرجل إلى الرجل بثوبه ويبيد الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظير ولا تراض .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة ، وعن بيع العرر .

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل .

وحبل الحبل أن تفتح الناقة ثم تحمل التي تفتح ، فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتلقى الركبان للبيع<sup>(٥)</sup> ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصروا الإبل والعنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ » .

(١) مسلم : (١١٥٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة - رقم (٣) .

(٢) مسلم : (١١٥٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (٢) باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه عرر - رقم (٤) .

(٣) مسلم : (١١٥٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (٣) باب تحريم بيع حبل الحبل - رقم (٦) .

(٤) مسلم : (١١٥٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - رقم (١١) .

(٥) مسلم : (لبيع) .

وعنه<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى شاة<sup>(٢)</sup> مُصْرَاءَ فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً من طعامٍ ، لا سَمْرَاءَ » .

وفي آخر<sup>(٣)</sup> ، « من تمر لا سمراء<sup>(٤)</sup> » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَلَقُّوا الْجَلْبَ<sup>(٦)</sup> فَمَنْ تَلَقَّى<sup>(٧)</sup> فَاشْتَرَى<sup>(٨)</sup> مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ .

**باب الكيل ، والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله**

البخاري<sup>(١٠)</sup> ، عن المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ<sup>(١١)</sup> » .

مسلم<sup>(١٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم : (١١٥٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (٧) باب حكم بيع المصراة - رقم (٢٥) .

(٢) شاة) ليست في (ف) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .

(٤) سمراء : أي الخنطة ، ومعنى قوله « لا سمراء » أي لا تتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد ، يكفي .

(٥) مسلم : (١١٥٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (٥) باب تحريم تلقي الجلب - رقم (١٧) .

(٦) الجلب : هو كل ما يجلب للبيع .

(٧) مسلم : ( فمن تلقاه ) .

(٨) (ف) : (واشترى) .

(٩) النسائي : (٢٥٦/٧) (٤٤) كتاب البيوع (١٧) بيع الحاضر للبادي - رقم (٤٤٩٢) .

(١٠) البخاري : (٤٠٥/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٥٢) باب ما يستحب من الكيل - رقم (٢١٢٨) .

(١١) (فيه) : ليست في البخاري .

(١٢) مسلم : (١١٦٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - رقم (٣٩) .

« مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ الرَّسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قال : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافاً ، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ<sup>(٥)</sup> جَزَافاً ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ .

زاد<sup>(٦)</sup> فِي رِوَايَةٍ ، إِلَى رِحَالِهِمْ .

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينِهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يُنْقَلَ<sup>(٨)</sup> حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

---

(١) أبو داود : (٧٦٢/٣) (١٧) كتاب البيوع والإيجارات (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي - رقم (٣٤٩٥) .

(٢) مسلم : (١١٦١/٣) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - رقم (٣٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧) .

(٥) مسلم : (طعاماً) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨) .

(٧) البخاري : (٣٩٨/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٤٩) باب ما ذكر في الأسواق - رقم (٢١٢٣) .

(٨) البخاري : (ينقلوه) .

## باب ذكر يبيع عنها ، وفيه ذكر الصرف والربا والعرايا .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيم حتى تُقسَم ، وعن الحَبَالَى أَنَّ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ ، وعن لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابراً عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ؟ فقال : زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا يَبِّعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي الزناد ، قال : كان عروة بن الزبير يحدثُ عن سهل ابن أبي حَثَمَةَ<sup>(٥)</sup> ، عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن ييدوا صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ<sup>(٦)</sup> ، وحضر تقاضيمهم قال المبتاع : أصاب<sup>(٧)</sup>

(١) النسائي : (٣٠١/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٧٩) بيع المغنم قبل أن تقسم - رقم (٤٦٤٥) .

(٢) مسلم : (١١٩٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور - رقم (٤٢) .

(٣) الترمذي : (٥٣٥/٣ - ٥٣٦) (١٢) كتاب البيوع (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - رقم (١٢٣٤) .

(٤) أبو داود : (٦٦٨/٣ - ٦٦٩) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن ييدوا صلاحها - رقم (٣٣٧٢) .

وأخرجه البخاري : (٤٦٠/٤) - رقم (٢١٩٣) .

(٥) (أبي) : ليست في الأصل .

(٦) جد الناس : أي قطعوا الثمار .

(٧) أبو داود : (قد أصاب) .

التمر الدُّمَانُ ، وَأَصَابُهُ قُشَامٌ ، وَأَصَابُهُ مَرَأَضٌ<sup>(١)</sup> ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فَلَمَّا كَثُرَتْ  
 خِصْمَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا » : « فِيمَا لَا ، فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا » لِكثْرَةِ  
 خِصْمَتِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
 بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ<sup>(٣)</sup> .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ  
 حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهَا الْآفَةُ » قَالَ : بَدَوْ صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ .

وعنه<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى  
 يَزْهُوَ وَعَنْ السَّنْبِيلِ حَتَّى تَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ الْعِاهَةُ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن جابر قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ  
 الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ ، قَالَ : وَمَا تُشْفَحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا .

زاد النسائي<sup>(٧)</sup> ، وَأَنْ تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ<sup>(٨)</sup> وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ  
 حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

(١) الدمان : فساد التمر وعفته قبل إدراكه ، والقشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ،  
 والمرض : داء يقع في الثمرة فهلك .

(٢) مسلم : (١١٦٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير  
 شرط القطع - رقم (٤٩) .

(٣) مسلم : (نهي البائع والمبتاع) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٠) .

(٦) البخاري : (٤٦٠/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها -  
 رقم (٢١٩٦) .

(٧) النسائي : (٢٦٣/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٢٨) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه - رقم (٤٥٢٣) .

(٨) النسائي : (بالدينار والدرهم) ، وفي (ف) : (بالدينار والدرهم) .

(٩) أبو داود : (٦٦٨/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو =

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المُزَابَنَةِ.

والمزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وبيع الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَكُلُّ ثَمَرٍ  
يُحْرَصُهُ.

زاد في أخرى<sup>(٢)</sup>، وبيع الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا.

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المُخَاضِرَةِ<sup>(٤)</sup>.

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر  
السُّنَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عَسْبِ الفَحْلِ<sup>(٨)</sup>.

الدارقطني<sup>(٩)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله

---

= صلاحها - رقم (٣٣٧١).

(١) مسلم: (١١٧١/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا -  
رقم (٧٤).

(٢) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٣).

(٣) البخاري: (٤٧٢/٤) (٣٤) كتاب البيوع (٩٣) باب بيع المخاضرة. - رقم (٢٢٠٧)، ولفظه:  
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابطة والمزابنة » وقد ذكره  
عبد الحق في الوسطى عن ابن عباس!.

(٤) المخاضرة: المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٥) مسلم: (١١٧٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - رقم (١٠١).

(٦) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يُخلق.

(٧) البخاري: (٥٣٩/٤) (٣٧) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل - رقم (٢٢٨٤).

(٨) (عسب الفحل): ماؤه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرها، وأراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه،  
وبيعه وإجارته حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

(٩) الدارقطني: (٤٧/٣) رقم (١٩٥).

عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> ، وعن قَفِيْزِ الطَّحَّانِ<sup>(٢)</sup> .  
 الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أنس بن مالك ، أن رَجُلًا من كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .  
 قال : يا رسول الله ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ<sup>(٥)</sup> ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ . قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .  
 مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ<sup>(٧)</sup> ، وعن بيعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ . فعن ذلك نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ<sup>(٩)</sup> » .

- (١) الدارقطني : (نُهِيَ عن عَسْبِ الْفَحْلِ) . والعَسْبُ والعَسِيبُ لغتان ، وقد تعقبه ابن القطان ، وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : « نُهِيَ عن عَسْبِ الْفَحْلِ وَقَفِيْزِ الطَّحَّانِ » مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، فَإِنْ قِيلَ : لَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ مَرْفُوعًا ، قُلْنَا : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَ لَنَا رَوَايَتَهُ لَا رَأْيَهُ ، وَلَعَلَّ مَنْ يَبْلُغُهُ يَرَى غَيْرَ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَقْبَلُ فَعَلَهُ لَا قَوْلَهُ .  
 (٢) (قَفِيْزِ الطَّحَّانِ) : هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه .  
 (٣) الترمذي : (٥٧٣/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤٥) باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الْفَحْلِ - رقم (١٢٧٤) .  
 (٤) (عن ذلك) : ليس في الترمذي .  
 (٥) (فَنُكْرِمُ) : بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعارضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء .  
 (٦) مسلم : (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة - رقم (٣٥) .  
 (٧) هو نزوه على الأنثى ، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة ، لا عن نفس الضراب .  
 (٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨) .  
 (٩) المعنى : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا ، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيمهم من العطش ، ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلاً .



البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر<sup>(٣)</sup>، ورجل باع حراً ثم أكل<sup>(٤)</sup> ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

البخاري<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الترمذي<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

قال الترمذي<sup>(٨)</sup>، في تفسير هذا الحديث عن بعض أهل العلم، قالوا:

- 
- (١) البخاري: (٤٨٧/٤) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٦) باب إثم من باع حراً - رقم (٧٢٢٧).
  - (٢) ورواه في الإجارة برقم (٢٢٧٠).
  - (٣) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، أما في البخاري، فمرفوع إلى الله جل وعلا، قال الله: ثلاثة....
  - (٤) أي عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.
  - (٥) البخاري: (حراً فأكل).
  - (٦) رواه البخاري والبيهقي وابن حبان والدارقطني، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجع البخاري وغير واحد لإرساله. انتهى ورواه أبو داود: (٣٣٥٦) الترمذي: (١٢٣٧) والنسائي: (٤٦٢٠) وابن ماجه: (٢٢٧٠) من حديث سمره، وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما.
  - (٧) الترمذي: (٥٣٣/٣) (١٢) كتاب البيوع (١٨). باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة - رقم (١٢٣١).
  - (٨) أبو داود: (٧٣٨/٣ - ٧٣٩) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٥٥) باب فيمن باع بيعتين - رقم (٣٤٦١).
  - (٩) هذا التفسير جاء بعد الحديث - رقم (١٢٣١).

بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أُبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بَعَشْرَةَ وَبِنَسِيئَةٍ بَعَشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى إِحْدَى (١) الْبَيْعَتَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى إِحْدَاهُمَا (٢) ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَقَالَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ أَنْ يَقُولَ أُبِيعُكَ دَارِي (٣) بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامُكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا تَفَارُقٌ (٤) عَنْ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ صَفَقَتُهُ .

النسائي (٥) عن أبي الزبير ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ (٦) مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى (٧) » .

مسلم (٨) ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

وعنه (٩) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةَ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (١٠) .

(١) الترمذي : (أحد) .

(٢) الترمذي : (أحدهما) .

(٣) الترمذي : (داري هذه بكذا) .

(٤) الترمذي : (يفارق) .

(٥) النسائي : (٢٧٠/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام - رقم (٤٥٤٨) .

(٦) الصبرة : هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر .

(٧) النسائي : (بالكيل المسمى من الطعام) .

(٨) مسلم : (١١٦٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (٩) باب تحريم بيع صبرة تمر المجهولة القدر بتمر - رقم (٤٢) .

(٩) مسلم : (١١٧٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة - رقم (٨٥) .

(١٠) (المحاقلة) : بيع الحنطة في سنبها بحنطة .

(المزابنة) : بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر .

(المخابرة) : كراء الأرض ببعض الخارج منها من الزرع .

(الثنيا) : هو أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها . =

وقال النسائي<sup>(١)</sup> ، وعن الثنثيا **إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ** .

والمعاومة : هي بيع السنين .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْتِمَامِ »** فقيل : يا رسول الله ! **أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ ؟** فقال : **« لَا . هُوَ حَرَامٌ »** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : **« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »** .

زاد أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : **« وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ »** .

وخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »** .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله

---

(العرايا) : لما نهى عن المزانة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعiale ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين يخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

(١) النسائي : (٢٩٦/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٧٤) النبي عن بيع الثنثيا حتى تعلم - رقم (٤٦٣٣) .

(٢) مسلم : (١٢٠٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - رقم (٧١) .

(٣) أبو داود : (٧٥٨/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٦٦) باب في ثمن الخمر والميتة - رقم (٣٤٨٨) .

(٤) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤٨٥) .

(٥) مسلم : (١٢٠٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر - رقم (٦٧) .

عليه وسلم يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْحَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ » قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ » فاستقبل الناس بما كان عندهم منها ، في طريق المدينة ، فَسَفَكُوهَا .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ حَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَمَا سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » قَالَ : فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَةَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأُمَةِ ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ<sup>(٧)</sup> .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٨) .

(٢) (ف) : (إلى رسول الله) .

(٣) (ف) : (أَنْ يَبِيعَهَا) .

(٤) مسلم : (المزاد) .

(٥) البخاري : (٤/٤٩٧) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب - رقم (٢٢٣٨) .

(٦) مسلم : (٣/١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن - رقم (٣٩) .

(٧) (حلوان الكاهن) : ما يعطاه على كهانته .

(٨) أبو داود : (٣/٧٥٤) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٦٥) باب في ثمن الكلاب - رقم (٣٤٨٢) .

عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب ، فاملاً كفه تراباً .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عمر بن الخطاب أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : « لا تشتريه وإن أعطيتهم بدرهم ، وإن مثل<sup>(٢)</sup> العائِد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه .

رواه سفيان بن عيينة وقال : « لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه » هكذا في المسند .

رواه المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : « دعها حتى توافيك وأولادها جميعاً » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » إلا إنه رخص في بيع العريّة ، النخلة والتخلتين يأخذها أهل البيت بحرصها تمرأ يأكلونها رطباً .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخص في بيع العرايا بحرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة .

وعن جابر<sup>(٥)</sup> ، قال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) مسلم : (١١٧٠/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - رقم (٦٧) .

(٢) مسلم : (فإن مثل) .

(٣) مسلم : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه - رقم (٢) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧١) .

(٥) (ف) : (باب ، مسلم ، عن جابر بن عبد الله ....) .

(٦) مسلم : (١٢٢٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان - رقم (١٢٣) .

الهِجْرَةَ ، ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فجاء سيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بَعِيْنِي » فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أُسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

وعن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فمن زاد أو أزدادَ فَقَدْ أُرْبَى .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن عبادة بن الصامت ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأما النسيئةُ فلا ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأما نسيئةُ فلا » .

قوله : « لا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمْ » يروى موقوفاً .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسلم : (١٢١٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم (٨٠) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٣) أبو داود : (٦٤٣/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (١٢) باب في الصرف - رقم (٣٣٤٩) .

(٤) المدي : مكيال كان معروفاً ببلاد الشام ومصر .

(٥) مسلم : (١٢١٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم (٨٤) .

« الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » .

زاد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «سواء بسواء<sup>(١)</sup>» ، «ولا تبيعوا منها شيئاً<sup>(٢)</sup> غائباً بناجر<sup>(٣)</sup>» .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بيداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح قال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لِمَ فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الطَّعَامُ مثلاً بمثل<sup>(٧)</sup>» وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس بمثله ، قال : إنني أخاف أن يضارع<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) مسلم : (١٢٠٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا - رقم (٧٧) .
  - (٢) (شيئاً) : ليست في مسلم .
  - (٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٥) .
  - (٤) مسلم : (١٢١١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم (٨٣) .
  - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٢) .
  - (٦) مسلم : (١٢١٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - رقم (٩٢) .
  - (٧) مسلم : (الطعام بالطعام) .
  - (٨) يضارع : أي يشابه ويشارك .

وعن فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup>، قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ وهي من المغنم<sup>(٢)</sup>، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزعَ وحدهُ، ثم قال لهم رسول الله : «الذهب بالذهب وزنا بوزنٍ» .

وعنه<sup>(٣)</sup>، قال : اشتريتُ يوم خيبر قلادةً بائنتني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ فقصصْتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تُباعُ حتى تُفصلَ » .

زادالدارقطني<sup>(٤)</sup>، إنما أردتُ الحجارةَ، قال : « لا ، حتى تميز بينهما » .

وكذا عند أبي داود<sup>(٥)</sup>، الحجارة . في رواية<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية أخرى<sup>(٧)</sup>، التجارة . - وزاد ، قال : فردّه حتى ميز بينهما .

مسلم<sup>(٨)</sup>، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بلال بتمر برنيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمرٌ كان عندنا رديءٌ فبعْتُ منه صاعين بصاعٍ ، لمَطْعَمِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبعه ببيع آخر ، ثم اشتري به » .

(١) مسلم : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - رقم (٨٩) .

(٢) ( د ، ف ) : ( المغنم ) . وفي مسلم : ( من المغنم تباع ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .

(٤) الدار قطني : (٣/٣) .

(٥) أبو داود : (٦٤٧/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (١٣) باب في حلية السيف تباع بالدرهم - رقم (٣٣٥١) .

(٦) (في رواية) : ليست في (ف) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مسلم : (١٢١٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - رقم (٩٦) .



وقال في أخرى<sup>(١)</sup>، « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، وبيعوا هذا ، واشتروا بِثَمَنِهِ من هذا ، وكذلك الميزانُ » خرّجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .  
الزار ، عن بلال في هذا الحديث ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بما صنعت ، فقال : « انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرّك ، التمر بالتمر مثلاً بمثل » .

وكذلك خرّجه ، عن أنس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر ، وفي آخره « ردوه على صاحبه » .

### باب البيع الخيار

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقُّ<sup>(٣)</sup> بركة بيعهما » .

وقال البخاري<sup>(٤)</sup> ، وذكر هذا الحديث من رواية همام بن يحيى ، قال همام : وجدت في كتابي<sup>(٥)</sup> ، يختار ثلاث مرارٍ - « فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ، ويُمحقا بركة بيعهما » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٤) .  
(٢) مسلم : (٣/١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع (١١) باب الصدق في البيع والبيان - رقم (٤٧) .  
(٣) مسلم : (محقق) .  
(٤) البخاري : (٤/٣٩١) (٣٤) كتاب البيوع (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع - رقم (٢١١٤) .  
(٥) (ف) : (كتاب) .  
(٦) مسلم : (٣/١١٦٣) (٢١) كتاب البيوع (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتاعين - رقم (٤٤) .

أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبائعاً<sup>(١)</sup> على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقاً بعد أن تباعا ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد وجب<sup>(٢)</sup> .

قال نافع<sup>(٣)</sup> : فكان - يعني ابن عمر - إذا بايع<sup>(٤)</sup> ، رجلاً فأراد ألا يُقيله قام فمشى هنيئاً ثم رجع إليه .

## باب

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء عبدُ فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بعنيه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله : « أعبد هو ؟ » .

## باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومئة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعُجِنَ ، ثم جاء رجل مشركاً مُشْعَاناً<sup>(٧)</sup> ، طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبيع أم عطيةٌ - أو قال - أم هبةٌ ؟ » .

- 
- (١) (د ، ف) : (وتباعا) .
  - (٢) مسلم : (فقد وجب البيع) .
  - (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥) .
  - (٤) (ف) : (باع) .
  - (٥) مسلم : سبق تخريجه . وهذا الحديث ساقط من نسخة (د) .
  - (٦) مسلم : (١٦٢٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٥) .
  - (٧) مشعان : أي متفش الشعر ومتفرقه .

قال : لا ، بل بيعٌ ، فاشترى منه شاةً ، فصُنِعَتْ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن<sup>(١)</sup> أن يُشَوَّى .

قال : وأيمُ الله ، ما من الثلاثين ومائة إلا حَزَّ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَزَّةً<sup>(٢)</sup> من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاهُ ، وإن كان غائباً حَبًّا لَهُ .

قال : وجعل قصعتين ، فأكلنا منهما أجمعون ، وشبعنا وفضل في القصعتين ، فحملتهُ على البعير أو كما قال .

وعن عائشة<sup>(٣)</sup> ، قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ فأعطاهُ دِرْعاً لَهُ ، رَهْناً .

## باب في الحكرة ووضع الجوائح

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكرَ فهو خاطيءٌ » فقيل لسعيد : فإنك تَحْتَكِرُ ؟ قال سعيدٌ : إنَّ مَعْمَرًا الذي كان يُحَدِّثُ هذا الحديث كان يَحْتَكِرُ .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بوضع الجوائح .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بَعَتْ من أخيك ثَمراً فأصابتهُ جائحةٌ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ مِنْهُ شيئاً ، بم تأخذُ مال أخيك بغير حقٍّ ؟ » .

(١) سواد البطن : الكبد .

(٢) حزة : القطعة من اللحم ، وفي مسلم : (حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة ، حزة من سواد بطنها) .

(٣) مسلم : (١٢٢٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الزهن وجوارزه في الحضر والسفر - رقم (١٢٤) .

(٤) مسلم : (١٢٢٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات - رقم (١٢٩) .

(٥) مسلم : (١١٩١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح - رقم (١٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

## باب

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته » .

## باب في الشركة والمضاربة

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجت من بينهم<sup>(٣)</sup> » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم على حُدودِ الله والمُدَّهِنِ فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ في البحرِ فأصابَ بعضهم أعلاها وأصابَ بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها يصدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها : لا ندعُكم تصعدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها : ننقبها في<sup>(٥)</sup> أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً » .  
قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعن أبي لبَّيد<sup>(٦)</sup> ، لِمَازَةَ بن زَبَّار ، عن عروة بن أبي الجعد ، قال : دَفَعَ

(١) أبو داود : (١٧) (٧٣٨/٤) كتاب البيوع والإيجارات (٥٤) باب في فضل الإقالة - رقم (٣٤٦٠) .

(٢) أبو داود : (١٧) (٦٧٧/٤) كتاب البيوع والإيجارات (٢٧) باب في الشركة - رقم (٣٣٨٣) .

(٣) أبو داود : (بينهما) ، وكذا (ف) .

(٤) الترمذي : (٤٠٨/٤) (٣٤) كتاب الفتن (١٢) باب منه - رقم (٢١٧٣) .

(٥) الترمذي : (من) .

(٦) الترمذي : (٥٥٩/٣) (١٢) كتاب البيوع (٣٤) باب - رقم (١٢٥٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاةً ، فاشترى له شاتين ، فبعت إحداهما بدينارٍ ، وجعت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر<sup>(١)</sup> له ما كان من أمره فقال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فكان بعد ذلك يخرج إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فيربحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ<sup>(٢)</sup> فكان من أكثرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً .

أبو لبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناء حسناً .

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن شبيب بن عرقدة ، قال : سمعتُ الحمي يتحدثون عن عروة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً . فذكر الحديث .

## باب في الشروط

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن ثوبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وعن جابر<sup>(٥)</sup> ، قال : أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري ، فنحسهُ فوثب ، فكنتُ بعد ذلك أمسك<sup>(٦)</sup> خطامه لأسمع حديثه ، فما أقدرُ عليه ، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بعنيه » ، فبعته منه بخصم أواقٍ ، قال : قلتُ : علي أن لي ظهرة إلى المدينة ، قال : « ولك ظهرة<sup>(٧)</sup> إلى المدينة » فلما قدمت المدينة أتيتُ به ، فزادني أوقية<sup>(٨)</sup> ، ثم وهبهُ لي .

(١) (ف) : (فذكرت) .

(٢) (ف) : (العظيم) .

(٣) البخاري : (٦/٧٣١) (٦١) كتاب المناقب (٢٨) باب - رقم (٣٦٤٢) .

(٤) مسلم : (٣/١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر - رقم (٨٠) .

(٥) مسلم : (٣/١٢٢٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه - رقم (١١٣) .

(٦) مسلم : (أحس) .

(٧) (ف) : (ظهره لي) .

(٨) مسلم : (فزادني وقيته) .

## باب في السلم

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في شيءٍ ففِي كَيْلٍ معلومٍ ووزن معلومٍ إلى أجل معلومٍ» .

وعن محمد بن أبي المُجالِد<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كنا نُسَلِّفُ نبيطَ أهل الشامِ في الحنطة والشعير والزيتِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ . قلتُ : إلى من كان أصلُهُ عندهُ ؟ قال : ما كُنَّا نسألهم عن ذلك .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، إلى قوم ما هو عندهم .

ولم يقل ما كُنَّا نسألهم .

## باب

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي رافع ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بَكْرًا<sup>(٥)</sup> ، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : «أعطيه إياه إنَّ خيارَ النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً» .

(١) البخاري : (٥٠١/٤) (٣٥) كتاب السلم (٢) باب السلم في وزن معلوم - رقم (٢٢٤٠) .

(٢) البخاري : (٥٠٢/٤) - (٥٠٣) (٣٥) كتاب السلم (٣) باب السلم إلى من ليس عنده أصل - رقم (٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) .

(٣) أبو داود : (٧٤٢/٣ - ٧٤٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٥٧) باب في السلف - رقم (٣٤٦٤) .

(٤) مسلم : (١٢٢٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه - رقم (١١٨) .

(٥) بكرا : الفتى من الإبل .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«السُّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا» .

## باب في الرهن

البخاري<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الظَّهُرُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَفْقَةُ» .

قاسم بن أصبغ<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ<sup>(٤)</sup> ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

رُوي مرسلًا عن سعيد ، وَرُفِعَ عَنْهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي غَيْرِهِ ، وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ .

## باب في الحوالة

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ<sup>(٦)</sup>» .

البخاري<sup>(٧)</sup>، عن سلمة بن الأكوع، قال : كنا جلوساً عند النبي

(١) النسائي : (٢٩٣/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٦٧) بيع حبل الحبلَة - رقم (٤٦٢٢) .

(٢) البخاري : (١٧٠/٥) (٤٨) كتاب الرهن (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب - رقم (٢٥١٢) .

(٣) أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦) . وأخرجه الدار قطنى (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) وغيرهما .

(٤) يعني لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

(٥) مسلم : (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة - رقم (٣٣) .

(٦) معناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل .

(٧) البخاري : (٥٤٥/٤) (٣٨) كتاب الحوالة (٣) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز -

رقم (٢٢٨٩) .

صلى الله عليه وسلم إذ أتيت بجنازة ، قالوا : صلّ عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا فصلّى عليه ، ثم أتيت بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها ، قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلّى عليها<sup>(١)</sup> ، ثم أتيت بالثالثة فقالوا : صلّ عليها قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل<sup>(٢)</sup> عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلّوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلّى عليه .

## باب

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَالِدُ لِلْفَرَاشِ وَاللِّعَاقِبَةُ لِلْحَجْرِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ<sup>(٦)</sup> مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » ثُمَّ قَالَ : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ » .

قال : وفي الباب ، عن عمرو بن خارجة وهو حديث حسن صحيح .

(١) (ف) : (عليه) .

(٢) (ف) البخاري : (فهل) .

(٣) الترمذي : (٤/٣٧٦ - ٣٧٧) (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث - رقم (٢١٢٠) .

(٤) (يقول) : ليست في الترمذي .

(٥) (التابعة) : ليست في (ف) .

(٦) (المرأة) : الترمذي .



أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ<sup>(٢)</sup> ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجُرُ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاها عَنْ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٣)</sup> وَلَا خِلَابَةَ<sup>(٤)</sup> » .

اسم هذا الرجل: مُنْقَذُ بْنُ عَمْرٍو أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَنَزَعَتْ عَقْلَهُ .

ذكره البخاري في التاريخ<sup>(٥)</sup> ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » ، أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

زاد في طريق أخرى<sup>(٧)</sup> ، حتى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ .

خرَّجه<sup>(٨)</sup> عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) أبو داود : (٧٦٧/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٦٨) باب في الرجل يقول في البيع « لا خِلَابَةَ » - رقم (٣٥٠١) .
- (٢) عُقْدَتُهُ ضَعْفٌ : أَي فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ .
- (٣) (ف) : (هاء هاء) .
- (٤) (هاء وهاء) : بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ بِمَعْنَى خَذَ ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ، (وَلَا خِلَابَةَ) : يَعْنِي لَا خِدَاعَ .
- (٥) التاريخ الكبير : (١٧/٨) .
- (٦) أبو داود : (٧٠٩/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٤٠) باب في كَسْبِ الْإِمَاءِ - رقم (٣٤٢٥) .
- (٧) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤٢٧) .
- (٨) (ف) : (خرجه البخاري) ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٨/٤) (٢٢٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبني بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النبي صلى الله عليه وسلم .

اسم هذا العبد : أَبُو طَيِّبَةَ ، أَمْرٌ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَتْ ضَرِيَّتُهُ ثَلَاثَةَ آصَعٍ فَخَفَّفَ عَنْهُ صَاعٌ .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، قالت : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، هَادِيًا خَرِيْتًا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارٍ قَرِيشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ<sup>(٤)</sup> فَاتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ .

### باب في الديون والاستقراض

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> قال : « مِنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا<sup>(٧)</sup> يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

أبو جعفر الطبري عن عقبة بن عامر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُخَيِّفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ قال : « الدِّين » .

خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضاً ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده<sup>(٨)</sup> .

- (١) مسلم : (١٢٠٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة - رقم (٦٦) .
- (٢) البخاري : (٥١٨/٤) (٣٧) كتاب الإجارة (٤) باب إذا استأجر أجرا - رقم (٢٢٦٤) .
- (٣) هاديا خريتا : أي ماهراً بالهداية .
- (٤) البخاري : (بعد ثلاث ليال) .
- (٥) البخاري : (٦٦/٥) (٤٣) كتاب الاستقراض (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها - رقم (٢٣٨٧) .
- (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم سقطت من (ف) .
- (٧) البخاري : (ومن أخذ يريد) .
- (٨) وأخرجه أحمد في مسنده : (١٤٦/٤) والبيهقي في السنن : (٣٥٥/٥) . والطبراني في الكبير : =

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : استسلف<sup>(٢)</sup> مني نبي الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً فجاءه مأل فدفعه إليّ وقال : « بارك الله لك في أهلِكَ ومالكِ ، إنما جزاء السِّلْفِ الحمدُ والأداء » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن حذيفة قال : « أتيتُ اللهَ بعبدٍ من عباده آتاهُ اللهُ مالاً ، فقال له<sup>(٤)</sup> : ماذا عمِلتَ في الدنيا ؟ ( قال : ﴿ ولا يَكْتُمُونَ اللهُ حَدِيثاً ﴾ ) قال : يا رب ! آتيتني مالك فكننتُ إبايغ النَّاسِ وكان من خُلقي الجواز<sup>(٥)</sup> ، فكننتُ أيتسراً على المُوسيرِ وأنظرُ المُعسيرَ ، فقال اللهُ تعالى : أنا أحقُّ بذلك<sup>(٦)</sup> مِنكَ ، تجاوزوا عن عبادي » فقال عُقبةُ بن عامرٍ ، وأبو مسعودِ الأنصاريُّ : هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي قتادة ، قال : إنني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سرَّه أن ينجيهِ اللهُ من كُربِ يومِ القيامةِ فليَنفَسْ عن مُعسيرٍ أو يضعْ عنهُ .

وعن كعب بن مالك<sup>(٨)</sup> ، أنَّه تقاضى ابن أبي حدرٍ دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجدِ ، فارتفعت أصواتُهُمَا حتى سمِعَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كَشَفَ سِجْفَ<sup>(٩)</sup> حُجْرَتِهِ ، ونادى كعب بن مالك

- 
- = (١٧/٣٢٨) (٩٠٦) . وأبو يعلى وغيرهم .  
 (١) النسائي : (٣١٤/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٩٧) الاستقراض - رقم (٤٦٨٣) .  
 (٢) النسائي : (استقراض) .  
 (٣) مسلم : (١١٩٥/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٦) باب فضل إنظار المعسر - رقم (٢٩) .  
 (٤) (له) : ليست في (ف) .  
 (٥) الجواز : أي التسامح والتساهل في البيع والافتضاء .  
 (٦) مسلم : (بذا) .  
 (٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢) .  
 (٨) مسلم : (١١٩٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين - رقم (٢٠) .  
 (٩) سِجْف : أي سترها .

فقال : « يا كعبُ ! » فقال : لبيك ! يا رسولَ الله فأشارَ إليه<sup>(١)</sup> أن يضعَ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ ، قال كعبُ : قد فعلتُ ، يا رسولَ الله قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قم فاقضه » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن عائشةَ قالت : سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صوتَ نَحْصومٍ بالبابِ ، عاليةٍ أصواتُهُما<sup>(٣)</sup> وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخرَ ويسترفقهُ في شيءٍ ، وهو يقول : والله لا أفعلُ ، فخرج عليهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألِّي على الله لا يفعلُ المعروفُ ؟ » فقال : أنا يا رسولَ الله فلهُ أيُّ ذلك أحبُّ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُصِيبَ رَجُلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فكثرَ دَيْنُهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّقَ النَّاسُ عليه فلم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ<sup>(٥)</sup> : « خذُوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن جابر بن عبد الله أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أحدٍ شهيداً وعليه دينٌ<sup>(٧)</sup> ، فاشتدَّ الغُرْمَاءُ في حقوقِهِم فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم<sup>(٨)</sup> أن يقبلوا ثَمَرَ حَائِطِي ، ويحللوا أيُّ ، فأبوا ، فلم يُعْطِهِم النبي صلى الله عليه وسلم حَائِطِي وقال : « سنغذو عليك » فعدا علينا حين أصبحَ فطاف في النخلِ ودعا في ثمرها بالبركة فَجَدَّدْتُهَا فقضيتُهم وبقِيَ لنا من ثَمَرِهَا .

(١) مسلم : (إليه بيده) .

(٢) البخاري : (٣٦٢/٥) (٥٣) كتاب الصلح (١٠) باب هل يبشر الإمام بالصلح - رقم (٢٧٠٥) .

(٣) البخاري : (أصواتهم) .

(٤) مسلم : (١١٩١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين - رقم (١٨) .

(٥) (لغرمائه) : ليست في (د ، ف) .

(٦) البخاري : (٧٢/٥) (٤٣) كتاب الاستقراض (٨) باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز -

رقم (٢٣٩٥) .

(٧) (وعليه دين) : ليست في (ف) .

(٨) (فسألهم) : ساقطة من الأصل وكذا (ف ، د) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعيراً فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ » ، قَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرَوْهُ »<sup>(٣)</sup> فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ ، عَلَيْهِ الدِّينُ<sup>(٥)</sup> فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِذِيهِ قِضَاءً<sup>(٦)</sup> ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِّي قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثْتِهِ<sup>(٧)</sup> » .

## باب

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ<sup>(٩)</sup> أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ » .

الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، عن جابر ، قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ، وَ<sup>(١١)</sup> يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِداً » .

(١) البخاري : (٦٩/٥) (٤٣) كتاب الإستقراض (٤) باب استقراض الإبل - رقم (٢٣٩٠) .

(٢) البخاري : (فهم به أصحابه) .

(٣) (ف) : (اشترؤا) .

(٤) مسلم : (١٢٣٧/٣) (٢٣) كتاب القضاء (٤) باب من ترك مالا فلورثته - رقم (١٤) .

(٥) (ف) : (دين) .

(٦) مسلم : (من قضاء) .

(٧) مسلم : (فهو لورثته) .

(٨) مسلم : (١٢٢٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٨) باب الشفعة - رقم (١٣٥) .

(٩) (ف) : (ربع أو أرض) .

(١٠) الترمذي : (٦٥١/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب -

رقم (١٣٦٩) .

(١١) (و) : ليست في الترمذي .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أبي رافع ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بصقبه<sup>(٢)</sup> » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ في كل ما لم يُقَسِّمَ ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفتم في الطرق<sup>(٥)</sup> ، جعل عرضهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله ! إنَّ لي جارَيْنِ ، فألي أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منكِ باباً » .

## باب

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَعْزَرَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ » .

ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ ؟ والله لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو داود<sup>(٩)</sup> ، « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يعزر خشبةً في جداره فلا يمنعه » .

- (١) البخاري : (٣٦٥/١٢) (٩٠) كتاب الحيل (١٥) باب احتيال العامل ليهدي له - رقم (٦٩٨٠) .
- (٢) البخاري : (بسقبه) وكذا (ف) ، لغتان ومعناه : القرب والمقصود هنا أن الجار أحق بالشفعة ممن ليس بجار .
- (٣) البخاري : (١٥٨/٥) (٤٧) كتاب الشركة (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها - رقم (٢٤٩٥) من حديث جابر بن عبد الله وليس من حديث أبي هريرة .
- (٤) مسلم : (١٢٣٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه - رقم (١٤٣) .
- (٥) مسلم : (في الطريق) وكذا (د ، ف) .
- (٦) البخاري : (٢٦٠/٥) (٥١) كتاب الهبة (١٦) باب بمن يبدأ بالهدية - رقم (٢٥٩٥) .
- (٧) مسلم : (١٢٣٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار - رقم (١٣٦) .
- (٨) لأرمن بها أكتافكم : أي أصرح بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها .
- (٩) أبو داود : (٤٩/٤) (١٨) كتاب الأفضية (٣١) أبواب من القضاء - رقم (٣٦٣٤) .

## باب فيمن غَصَبَ أرضاً وفي إحياء الموات والغِرَاسَةِ والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن زيد ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ، طَوَّقَهُ<sup>(٢)</sup> الله إِيَّاهُ يوم القيامةِ من سَبْعِ أَرْضِينَ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عائِشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أَعَمَّرَ أرضاً ميتةً<sup>(٤)</sup> ليست لأحد فهو أحقُّ بها<sup>(٥)</sup> » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له وليسَ لعريقٍ ظالمٍ حقٌ » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلاً » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن الزبير ، أنَّ رجلاً خاصمَ الزبير<sup>(٩)</sup> في شِرَاجِ الحِرَّةِ التي يَسْتَقُونَ بها النخل ، فقال الأنصاريُّ : سَرَّحَ الماءَ يَمْرُ ، فأبى

(١) مسلم : (١٢٣٠/١) (٣٢) كتاب المساقاة (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض - رقم (١٣٧) .

(٢) طَوَّقَهُ : أي جعله طوقاً في عنقه .

(٣) البخاري : (٢٣/٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٥) باب من أحيأ أرضاً مواتاً - رقم (٢٣٣٥) .

(٤) ميتة) : ليست في البخاري .

(٥) بها) : ليست في البخاري .

(٦) خرج في الكبرى ، كتاب إحياء الموات كذا عزاه المزني في التحفة : (٩/٤) .

(٧) مسلم : (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة - رقم (٣٧) .

(٨) مسلم : (١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم - رقم (١٢٩) .

(٩) مسلم : (أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

عليهم<sup>(١)</sup> ، فاخصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير<sup>(٢)</sup> : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمك ، فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يطلع<sup>(٣)</sup> إلى الجدر » قال الزبير : والله إنني لأحسب أن<sup>(٤)</sup> هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن الصَّعب بن جثَّامة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمى النَّقيع<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وقال : « لا جمى ، إلا لله ولرسوله<sup>(٨)</sup> » .

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب : جمى النَّقيع لخليل المسلمين ترعى فيه .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يَغرسُ مسلمٌ غَرْساً ، ولا يزرعُ زرعاً ، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ ، إلا كانت له صدقةٌ » .

وعن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولَنَّ

(١) (عليهم) : ليست في (ف) .

(٢) (للزبير) : ليست في (ف) .

(٣) مسلم : (حتى يرجع) .

(٤) (أن) : ليست في مسلم ، وليست في الأحكام الوسطى .

(٥) أبو داود : (٤٦١/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة (٣٩) باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل - رقم (٣٠٨٤) .

(٦) النَّقيع : موضع حماه نعم الفياء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء ، أي يجمع .

(٧) (ف) : (البيوع) .

(٨) أبو داود : (إلا الله عز وجل) وكلمة (لرسوله) : ليست في أبي داود .

(٩) مسلم : (١١٨٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢) باب فضل الغرس والزرع - رقم (٨) .

(١٠) مسلم : (١٧٦٣/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا - رقم (٩) .



أَحَدُكُمْ الْكَرْمُ (١) فَإِنَّ (٢) الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ .

زاد أبو داود (٣) ، « ولكن قولوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ » .

مسلم (٤) ، عن وائل بن حجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تقولوا : الْكَرْمُ ولكن قولوا : الْحَبْلَةُ » (يعني : العنب) .

وعن أبي هريرة (٥) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من  
اقتنى كلباً ليس بكلبٍ صيِّدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرض ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ  
يَوْمٍ (٦) قَيْرَاطَانِ » .

وعن ابن المُعَفَّل (٧) ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ ، ثم قال : « ما بِالْهُمِ وَبِأَلِ الْكِلَابِ ؟ » ثم رخص في كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ  
وَالزَّرْعِ .

النسائي (٨) ، عن ابن المُعَفَّلِ أَيْضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمِ ،  
وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ  
أَجْوَرِهِمْ (٩) كُلَّ يَوْمٍ (١٠) قَيْرَاطٌ » .

(١) قيل : سُمِّي الْكَرْمَ كَرْمًا ، لِأَنَّ الْخَمْرَ الْمَتَّخِذَةَ مِنْهُ تَحْتُ عَلَى السَّخَاءِ وَالكَرْمِ ، فَاسْتَقْوَا لَهُ مِنْهُ اسْمًا ،  
فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ مَاخُودٍ مِنَ الْكَرْمِ ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِهِ ، يُقَالُ رَجُلٌ كَرْمٌ أَي كَرِيمٌ .  
(٢) مسلم : (فَائِمًا) .

(٣) أبو داود : (٢٩٤/٤) - كتاب السنة - باب في الكرم - رقم (٤٩٧٤) .

(٤) مسلم : (١٧٦٤/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا -  
رقم (١١) .

(٥) مسلم : (١٢٠٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب - رقم (٥٧) .

(٦) مسلم : (قيراطان ، كل يوم) .

(٧) مسلم : (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٩٣) .

(٨) النسائي : (١٨٥/٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها -  
رقم (٤٢٨٠) .

(٩) النسائي : (من أجره) .

(١٠) (كل يوم) : ليس في (ف) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم وأن<sup>(٢)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أيضاً، أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها، على أن يكفوا نخلها<sup>(٤)</sup> ولهم نصف الثمر، [ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نقركم<sup>(٥)</sup> على ذلك ما شئنا » ]<sup>(٦)</sup> ففرو<sup>(٧)</sup> حتى<sup>(٨)</sup> أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٩)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها ».

وعن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمنسك أرضه ».

- 
- (١) مسلم: (١١٨٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - رقم (٥).
- (٢) (أن): ليست في مسلم.
- (٣) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦).
- (٤) مسلم: (أن يكفوا عملها).
- (٥) مسلم: نقرم بها.
- (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ف).
- (٧) مسلم: ففرو بها.
- (٨) (ف): (فقرونا على ذلك).
- (٩) مسلم: (١١٧٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - رقم (٩٢).
- (١٠) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢).

وعن رافع بن خديج<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: سَمِعْتُ عَمِّي (وكانا شهداء)<sup>(٢)</sup> بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فترك كِرَاءَ الْأَرْضِ.

وعنه<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ (وهو عمه) فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا<sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلْتَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أزرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زُرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زُرْعَ ظُهَيْرٍ» فَقَالُوا: لَيْسَ لظُهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زُرْعَ فُلَانٍ، قَالَ: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَةَ» قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ.

وَفِي أُخْرَى<sup>(٧)</sup>، «أَرَبَيْتَا فُرْدًا الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا،

(١) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٢).

(٢) (ف): (وكان شهداء).

(٣) مسلم: (١١٨٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب كراء الأرض بالطعام - رقم (١١٤).

(٤) (ف): (قال: ما قال).

(٥) مسلم: (نواجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير).

(٦) أبو داود: (١٦٩٠/٣ - ٦٩١) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٣٢) باب في التشديد في ذلك - رقم (٣٣٩٩).

(٧) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤٠٢).

(٨) البخاري: (١٩٠/٥ - ٢٠) (٤١) كتاب الحث والمزارعة (١٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة - رقم (٢٣٣٢).

وكان أَحَدَنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، ويقول : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ  
ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مسلم<sup>(١)</sup> ، أَمَّا بِالْوَرِقِ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَنْهِنَا .

وقال<sup>(٣)</sup> : عن جابر ، « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ  
حِظًّا أَوْ أُجْرًا<sup>(٤)</sup> » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى  
أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا ، فقال : « لمن هذه ؟ » فقالوا : اكتراها فلانٌ ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « أما إِنَّهُ لو منحها إِنِّيأَهُ ، كان خيراً لَهُ من أن يأخُذَ عليها  
أَجْرًا معلوماً » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن حنظلة بن قيس أَنَّهُ سأل رافع بن خَدِيجٍ عن كِرَاءِ  
الأَرْضِ ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ ،  
قال : فقلتُ : أبالذهب والوَرِقِ<sup>(٧)</sup> ؟ قال : أَمَّا بالذهب والوَرِقِ فلا بَأْسَ<sup>(٨)</sup> .

وعن ابن عمر<sup>(٩)</sup> ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
بشطر ما تُخْرَجُ<sup>(١٠)</sup> من ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وكان يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مائَةَ وَسَقٍ ،

(١) مسلم : (١١٨٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق -  
رقم (١١٧) .

(٢) مسلم : (أما الورق) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .

(٤) مسلم : (أجر أو حظ) .

(٥) البخاري : (٢٨٨/٥) (٥١) كتاب الهبة (٣٥) باب فضل المنيحة - رقم (٢٦٣٤) .

(٦) مسلم : (١١٨٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق -  
رقم (١١٥) .

(٧) (ف) : (بالذهب أو الورق) .

(٨) مسلم : (فلا بأس به) .

(٩) مسلم : (١١٨٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع -  
رقم (٢) .

(١٠) مسلم : (يخرج) وفي (د ، ف) : (يخرج منها من) .

ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير ، فلمَّا وَلِيَّ عمر قسم خبير ، خَيْرَ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقَطَعَ لَهُنَّ الأَرْضَ والماء ، أو يضمن لهن الأوساق<sup>(١)</sup> ، فاختلفن فممن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق ، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا ، التَّخِيلَ قال : « لا » فقالوا : تكفونا المؤونة وتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

البيزار ، عن عروة بن أبي الجعد<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم<sup>(٤)</sup> » ، والغنم بركة .

زاد الطحاوي ، « والإبل عز أهلها » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رَعَى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ ، قال : « نعم كُنْتُ أُرْعَاهَا على قَرَارِيطٍ لأهل مكة » .

(١) مسلم : ( كل عام ) .

(٢) البخاري : ( ١١/٥ ) ( ٤١ ) كتاب الحرث والمزارعة ( ٥ ) باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر - رقم ( ٢٣٢٥ ) .

(٣) عروة بن أبي الجعد - أو عروة بن الجعد - كما في ( د ، ف ) وصوب الأول ابن المدني ، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري الشاة بدينار ، فاشتري به شاتين ، والحديث مشهور في البخاري وغيره ، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، وحديثه عند أهلها . انظر الإصابة : ( ٤٦٩/٢ ) .

(٤) ( والأجر والمغنم ) : ليست في ( د ، ف ) .

(٥) البخاري : ( ٥١٦/٤ ) ( ٣٧ ) كتاب الإجارة ( ٢ ) باب رعي الغنم على قراريط - رقم ( ٢٢٦٢ ) .

## باب في الحبس والعمرى والهبة والهدية والضيافة والعارية

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر قال : أصابَ عمر أرضاً بخير ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ أرضاً بخير ، لم أصبَ مالا قطُّ هو أنفسُ عندي منه فما تأمرني<sup>(٢)</sup> ؟ قال : « إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها » .

قال فتصدَّق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث<sup>(٣)</sup> .

قال فتصدَّق عمر في الفقراء وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ الله وابن السبيل ، والضيِّف لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً ، غيرَ متمولٍ فيه .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجلٍ أعمَرَ رجلاً عُمري<sup>(٥)</sup> له ولعقبه فقال : أعطيتُكها وعقبك ما بقي منكم أحدٌ ، فإنها لمن أعطيتها وعقبه<sup>(٦)</sup> ، وأنها لا ترجعُ إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارثُ » .

وعنه<sup>(٧)</sup> ، قال إنَّما العُمري التي أجازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشتَ ، فإنها ترجعُ إلى صاحبها .

(١) مسلم : (١٢٥٥/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف - رقم (١٥) .

(٢) مسلم : (فما تأمرني به) .

(٣) مسلم : (أنه لا يباع أصلها ولا يتناع ولا يورث ولا يوهب) .

(٤) مسلم : (١٢٤٥/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرى - رقم (٢٢) .

(٥) (العمرى) يقال : أعمرته الدار عمرى : أي جعلتها له يسكنها مدة عمرى ، فإذا مات عادت إلي ،

وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو

لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك... قاله ابن الأثير .

(٦) (وعقبه) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : نفس الموضوع السابق - رقم (٢٣) .

قال معمرٌ : وبذلك كان الزهري يُفتي .

وعن الشعبي<sup>(١)</sup> ، قال حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، إِنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ<sup>(٢)</sup> رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ<sup>(٣)</sup> . مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ، فَالتَوَى<sup>(٤)</sup> بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتُ لِابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ<sup>(٦)</sup> رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَشِيرُ أَلَمْ تَكُنْ سَيُومِي هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَلِّمُكُمْ<sup>(٧)</sup> وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي<sup>(٨)</sup> لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

وفي طريق آخر<sup>(٩)</sup> ، « فَكَلِّمُكُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أُشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

وفي طريق أخرى<sup>(١٠)</sup> ، « أُشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

وفي آخر<sup>(١١)</sup> ، « فَعَلْتَ<sup>(١٢)</sup> هَذَا بَوْلِدِكَ كَلِّمُكُمْ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا

---

(١) مسلم : (١٢٤٣/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - رقم (١٤) .

(٢) مسلم : (بنت) .

(٣) مسلم : (الموهبة) .

(٤) أي مطلقها سنة .

(٥) (ف) : (يشهد) .

(٦) مسلم : (بنت) .

(٧) مسلم : (أكلهم) وفي (ف) : (فكلهم) .

(٨) (ف) : فلا تشهدين ، إني .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) . وهو من رواية جابر .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(١١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

(١٢) مسلم : (أفعلت) .

اللّه واعدلوا بين<sup>(١)</sup> « أولادكم » فرجع أبي فردّ تلك الصدقة .

وفي أخرى<sup>(٢)</sup> ، أنه عليه السلام أمره بردها .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن ميمونة أنّها أعتقت وليدةً ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنّي أعتقت وليدتي ؟ ، قال : « أو فعلت ؟ » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أحوالك ، كان أعظم لأجرِك » .

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء ، العائد<sup>(٥)</sup> في هبته كالكلب يعود<sup>(٦)</sup> في قيئه » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلّ لرجل يُعطي عطيةً ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطي ولده ، ومثل الذي يُعطي عطيةً ثم يرجع فيها ، كمثّل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » .

البخاري<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراعٍ أو كراعٍ لقبّلت » .

(١) مسلم : (في) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢) .

(٣) البخاري : (٢٥٧/٥) (٥١) كتاب الهبة (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها - رقم (٢٥٩٢) .

(٤) البخاري : (٢٧٧/٥ - ٢٧٨) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) لا يجلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته -

رقم (٢٦٢٢) .

(٥) البخاري : (الذي يعود) .

(٦) البخاري : (يرجع) .

(٧) النسائي : (٢٦٥/٦) (٣٢) كتاب الهبة (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده - رقم (٣٦٩٠) .

(٨) البخاري : (٢٣٦/٥) (٥١) كتاب الهبة (٢) باب القليل من الهبة - رقم (٢٥٦٨) .



وعن عائشة<sup>(١)</sup> ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٢)</sup> « يَقْبَلُ الهديةَ ويُسَبِّحُ عليها » .

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> وكان على بكر<sup>(٥)</sup> صعب ، وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه : يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد<sup>(٦)</sup> ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بعينيه » قال : هو لك ، فاشترأه ، ثم قال : « هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن عياض بن حمار ، قال : أهديتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ناقهً ، فقال : « أسلمتَ ؟ » فقلت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني نُهيئتُ عن زبْد<sup>(٨)</sup> المشركين » هذا كان قبل غزوة تبوك .

وذكر البخاري<sup>(٩)</sup> ، عن أبي حميد السَّاعدي ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكَ ، وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً<sup>(١٠)</sup> فكسَاه بُرداً وكتب له يبحرهم<sup>(١١)</sup> .

(١) البخاري : (٢٤٩/٥) (٥١) كتاب الهبة (١١) باب المكافأة في الهبة - رقم (٢٥٨٥) .

(٢) من هنا سقط في الأصل وينتهي حين تعليق المعقوفين .

(٣) البخاري : (٢٦٩/٥) (٥١) كتاب الهبة (٢٥) باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق - رقم (٢٦١٠) .

(٤) البخاري : (في سفر) .

(٥) البخاري : (لعمر صعب) .

(٦) (أحد) : ليست في (ف) .

(٧) أبو داود : (٤٤٢/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٥) باب في الإمام يقبل هدايا من المشركين - رقم (٣٠٥٧) .

(٨) الزبد : العطاء .

(٩) البخاري : (٣٠٨/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٢) باب إذا وادع الإمام ملك القرية - رقم (٣١٦١) .

(١٠) البخاري : (بغلة بيضاء) وكذا (ف) .

(١١) أي بقرتهم .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن المقدام بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائها فهو عليه دين ، إن شاء اقتضاه<sup>(٢)</sup> وإن شاء ترك » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذوا<sup>(٤)</sup> بقرى ليلته<sup>(٥)</sup> من زرعه وماله » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤوننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا<sup>(٧)</sup> فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

وعن أبي<sup>(٨)</sup> شريح العدوي<sup>(٩)</sup> ، أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فمن كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وعنه<sup>(١٠)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضيافة ثلاثة

(١) أبو داود : (٤/١٢٩) (٢١) كتاب الأظعمة (٥) باب ما جاء في الضيافة - رقم (٣٧٥٠) .

(٢) أبو داود : (اقتضى) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧٥١) .

(٤) (ف) : (يأخذ) .

(٥) أبو داود : (يأخذ بقرى ليلة) .

(٦) مسلم : (٣/١٣٥٣) (٣١) كتاب اللقطة (٣) باب الضيافة ونحوها - رقم (١٧) .

(٧) (ف) : (يقبلوا) .

(٨) (أبي) : سقطت من (ف) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

أيام وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه « قالوا : يا رسول الله ! وكيف يؤتمه ؟ قال : « يُقيمُ عندهُ ولا شيءَ له يُقرِّبه به » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن مالك بن نضلة ، قال : قلتُ : يا رسول الله الرجل أمرُ به فلا يُقرِّبني ولا يُضيِّفني فيمُرُّ بي أفأجزيه<sup>(٢)</sup> ؟ قال : « لا ، أقرِّه » قال : ورآني رثَّ الثياب ، قال : « هل لك من مالٍ ؟ » قلت : من كلِّ المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم ، قال : « فليُرِّ عليك » .  
قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّبنَّ أحدٌ<sup>(٤)</sup> ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه ، أيحِبُّ أحدُكم أن تؤتى مشربته فتكسَّر خزانته ، فينتقل طعمه ؟ فإنما تخزنُ لهم ضرورُع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلُّبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أيمن الحبشي ، قال : دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قَطْرٌ ثمنه خمسة الدراهم<sup>(٦)</sup> ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها ، فإنه<sup>(٧)</sup> تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن دِرْعٌ على عهد رسول الله

(١) الترمذي : (٣٢٠/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٣) باب ما جاء في الإحسان والعفو - رقم (٢٠٠٦) .

(٢) الترمذي : (أفأقرِّه) . وفي (ف) : (أفأجزيه) .

(٣) مسلم : (١٣٥٢/٣) (٣١) كتاب اللقطة (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها - رقم (١٣) .

(٤) (ف) : (أحدكم) .

(٥) البخاري : (٢٨٦/٥) (٥١) كتاب الهبة (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء - رقم (٢٦٢٨) .

(٦) البخاري : (دراهم) .

(٧) (ف) : إلى جاريتي فإنها تزهي .

صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقَيَّنُ<sup>(١)</sup> بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيّره<sup>(٢)</sup> .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن يعلى بن أمية ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتكَ رسلي فادفع إليهم<sup>(٤)</sup> ثلاثين درعاً وثلاثين بعبراً » فقلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال : « بل مؤداة » .

## باب في الوصايا والفرائض

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُريدُ أن يوصيَ فيه ، يَمِيتُ ليلَتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده » .

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٦)</sup> ، قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ على الموتِ فقلت : يا رسول الله بلغ مني<sup>(٧)</sup> ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتصدقُ بثلاثي<sup>(٨)</sup> مالي ؟ قال : « لا » قلتُ : أفأتصدقُ بشطره ؟ قال : « لا ، الثلثُ والثلثُ كثير ، إنك إن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهُمَ عالةً يتكفّفونَ النَّاسَ ، ولستَ تُنْفِقُ نفقَةً فتبتغي<sup>(٩)</sup> بها وجهَ الله ، إلا أُجرتَ بها ،

(١) تقين : أي تزين .

(٢) ف) : لتستعيّره .

(٣) أبو داود : (١٧) (٨٢٦/٣) كتاب البيوع والإجازات (٩٠) باب في تضمين العارية - رقم (٣٥٦٦) .

(٤) أبو داود : (فأعطهم) .

(٥) مسلم : (١٢٤٩/٣) (٢٥) كتاب الوصية - رقم (١) .

(٦) مسلم : (١٢٥٠/٣) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث - رقم (٥) .

(٧) مسلم : (بلغني ما) ، وفي (ف) : (بلغ لي) .

(٨) (ف) : (بمالي) .

(٩) مسلم : (تبتغي) وكذا (ف) .

حتى اللقمة تجعلها<sup>(١)</sup> في في امرأتك» قال : قلت : يا رسول الله ! أُخَلِّفُ بعد أصحابي ؟ ، قال : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فتعمل عملاً تبغني به وجه الله إلا ازددت به درجةً ورفعةً ، ولعلَّكَ تُخَلِّفُ حتى يُنتفع<sup>(٢)</sup> بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتَهُمْ ولا تُرَدِّهُمْ على أعقابهم ، لكن البائس سعدُ بن حَوَلَةَ » .

قال : رثي لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوفِّي بمَكَّةَ .

وعن أبي ذر<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن الحارث ، قال : ما تَرَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً<sup>(٥)</sup> ، ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً ، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقْتَسِمُ<sup>(٧)</sup> ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (ف) : (التي تجعلها) .

(٢) مسلم : (ينفع) .

(٣) مسلم : (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - رقم (١٧) .

(٤) البخاري : (٥/٤١٩) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا - رقم (٢٧٣٩) .

(٥) البخاري : (درهماً ولا ديناراً) .

(٦) البخاري : (٥/٤٧٦) (٥٥) كتاب الوصايا (٣٢) باب نفقة القيم للوقف - رقم (٢٧٧٦) .

(٧) البخاري : (تقتسم) .

(٨) مسلم : (٣/١٣٨١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا صدقة » - رقم (٥٤) .

قال : « لا تُورث ما تركنا فهو<sup>(١)</sup> صدقة » .

وعن أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر<sup>(٤)</sup> المسلم » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمن إلا أنا<sup>(٦)</sup> أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني فأنا مولاؤه » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأولى<sup>(٨)</sup> رجل ذكر » .

وعن شعبة<sup>(٩)</sup> ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ فصبوا علي من وضوئه ففعلت ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلاله فنزلت آية الميراث<sup>(١٠)</sup> .

(١) فهو : ليست في مسلم .

(٢) رواه بهذ اللفظ النسائي في الكبرى .

(٣) مسلم : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض - رقم (١) .

(٤) مسلم : ( ولا يرث الكافر ) .

(٥) البخاري : (٧٥/٥) (٤٣) كتاب الاستقراض (١١) باب الصلاة على من ترك ديناً - رقم (٢٣٩٩) .

(٦) البخاري : (وأنا) .

(٧) مسلم : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها - رقم (٢) .

(٨) مسلم : (فهو لأولى) وكذا (ف) .

(٩) مسلم (١٢٣٥/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلاله - رقم (٨) .

(١٠) (ف) : (آية الكلاله) .

فقلتُ لمحمد بن المنكدر : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾  
قال : هكذا أنزلت .

وعن ابن جريج<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر في هذا الحديث ،  
قال : فنزلت ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى<sup>(٢)</sup> ، أن عمر بن الخطاب خطبَ يوم  
الجمعة ، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال : إني لا أدعُ  
بعدي شيئاً أهمُّ عندي من الكَلَالَةِ ، ما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في شيء ما راجعتهُ في الكَلَالَةِ ، وما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فيه ، حتى  
طعن بإصبعه في صدري وقال : « يا عمر ! ألا تكفيك آيةُ الصَّيْفِ التي في آخر  
سورة النساء ؟ » وإن أعيشُ أقضِر فيها بقضيةٍ يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن  
لا يقرأ القرآن .

وعن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> ، قال : آخر آيةٍ أنزلت ، آيةُ الكَلَالَةِ وآخر  
سُورَةٍ أنزلت براءةُ .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأةُ سعد بن الربيع  
بابنتها من سعدٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان  
ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك<sup>(٥)</sup> ، وإنَّ عمَّهُما أخذ مالهما<sup>(٦)</sup> ولا  
تُنكحانِ<sup>(٧)</sup> . إلاً وَلَهُمَا مال ، قال : « يقضي الله في ذلك » [ فنزلت آيةُ  
الميراثِ ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمَّهُما فقال : « أُعْطِ ابنتي  
سعدِ الثلثين وأعطِ أمهما الثَّمَنَ وما بقي فهو لك » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩) .

(٣) مسلم : (١٢٣٦/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (٣) باب آخر آية أنزلت - رقم (١١) .

(٤) الترمذي : (٣٦١/٤) (٣٠) كتاب الفرائض (٣) باب ما جاء في ميراث البنات - رقم (٢٠٩٢) .

(٥) الترمذي : ( معك يوم أحد شهيداً ) .

(٦) الترمذي : ( مالهما فلم يدع لهما مالاً ) .

(٧) (ف) : (ينكحان) .

قال : هذا حديث صحيح .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ<sup>(٢)</sup> وابنةِ ابنِ وأختِ ؟ ، فقال : للبنتِ النصفُ وللأختِ النصفُ ، واثت ابن مسعودٍ فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذأ ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنتِ النصفُ ولابنةِ الابن<sup>(٣)</sup> السدسُ تكملةً الثلثين ، وما بقي فلأختِ ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن الضحاك بن سفيان الكلابي<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يُورث<sup>(٦)</sup> امرأةً أُشيم<sup>(٧)</sup> من دية زوجها . قال : هذا حديث حسنٌ صحيح .

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك : هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمولٌ به .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : فَقَالَ : « وَجِبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » .

(١) البخاري : (١٨/١٢) (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة - رقم (٦٧٣٦) .

(٢) البخاري : (ابنة) .

(٣) ( ف ) : لبنت الابن .

(٤) الترمذي : (٣٧١/٤) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها -

رقم (٢١١٠) .

(٥) (الكلابي) : ليست في (د ، ف) وفي (د) : (الضحاك بن قيس) .

(٦) الترمذي : (ورث) . وكذا (ف) .

(٧) الترمذي : (أشيم الضبابي) .

(٨) مسلم : (٨٠٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - رقم (١٥٧) .



## باب في الأقضية والشهادات

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جُعِلَ قاضياً بين النَّاسِ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القضاةُ ثلاثة : اثنان في النار وواحدٌ في الجنة ، رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحقَّ فلم يقض به ، ورجل في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهل فهو في النار » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله<sup>(٤)</sup> مع القاضي ما لم يجُرْ ، فإذا جَارَ تخلَّى عنه ولزِمَهُ الشيطانُ » .

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شفع لأخيه شفاعة<sup>(٧)</sup> فأهدى له هدية عليها ، فقبلها فقد أتى باباً عظيماً

- 
- (١) أبو داود : (٥/٤) (١٨) أول كتاب الأقضية (١) باب في طلب القضاء - رقم (٣٥٧٢) .  
 (٢) النسائي في الكبرى : (٤٦١/٣) (٥١) كتاب القضاء (٤) ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل - رقم (٥٩٢٢) .  
 (٣) الترمذي : (٦١٨/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٤) باب ما جاء في الإمام العادل - رقم (١٣٣٠) .  
 (٤) الترمذي : (إن الله) .  
 (٥) الترمذي : (٦٢٣/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم - رقم (١٣٣٧) .  
 (٦) أبو داود : (٨١٠/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٨٤) باب في الهدية لقضاء الحاجة - رقم (٣٥٤١) .  
 (٧) أبو داود : (بشفاعة) .

من أبواب الرُّبا » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ <sup>(٢)</sup> فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ <sup>(٣)</sup> فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

وعن سعد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، قال : سألتُ القاسم بن محمد عن رجلٍ لهُ مساكن فأوصى بثُلثِ كلِّ مسكنٍ منها ؟ قال : يُجْمَعُ ذلكُ كُلُّهُ في مسكنٍ واحدٍ ، ثمَّ قال : أخبرتني عائشةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال <sup>(٥)</sup> : « من عمل عملاً ليس عليه <sup>(٦)</sup> أمرنا فهو رَدٌّ » .

وعن أبي بكر<sup>(٧)</sup> ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ » .

زاد النسائي<sup>(٨)</sup> ، « ولا يقضينَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءين » .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ ، فأقضي لهُ على نحوِّ مِمَّا أسمعُ منه فمَن قَطَعْتُ لهُ من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنِّمَّا أقطعُ لهُ <sup>(١٠)</sup> قطعةً من النار » .

(١) مسلم : (١٣٤٢/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد - رقم (١٥) .

(٢) (ف) : (ثم اجتهد فأصاب) .

(٣) مسلم : (حكم فاجتهد ثم أخطأ) .

(٤) مسلم : (١٣٤٣/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة - رقم (١٨) .

(٥) (ف) : (يقول) .

(٦) (ف) : (فيه) .

(٧) مسلم : (١٣٤٢/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان -

رقم (١٦) .

(٨) النسائي : (٢٤٧/٨) (٤٩) كتاب آداب القضاء (٣٢) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين -

رقم (٥٤٢١) .

(٩) مسلم : (١٣٣٧/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - رقم (٤) .

(١٠) مسلم : (له به) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنَّما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنَّما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود - عليه السلام<sup>(٢)</sup> - ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود<sup>(٣)</sup> فأخبرناه فقال : اتتوني بالسكين أشقهُ بينكما ، فقالت الصغرى : لا ، يرحمك<sup>(٤)</sup> الله إنَّما<sup>(٥)</sup> هو ابنا ففضى به للصغرى » .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشترى رجل من رجل عقاراً<sup>(٧)</sup> ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرَّة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك منِّي إنَّما اشتريتُ منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، وقال<sup>(٨)</sup> الذي شري الأرض : إنَّما بعثك الأرض وما فيها ، قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولدٌ؟ فقال أحدهما : لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ ، قال : أنكح<sup>(٩)</sup> الغلامَ الجاريةَ وأنفق<sup>(١٠)</sup> على أنفسكما منه وتصدَّقا » .

الدارقطني<sup>(١١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الصلح جائز بين المسلمين » .  
وهذا صحيح الإسناد .

- 
- (١) مسلم : (١٣٤٤/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين - رقم (٢٠) .  
(٢) (عليه السلام) : ليس في مسلم .  
(٣) مسلم : (عليهما السلام) .  
(٤) (ف) : (ويرحمك) .  
(٥) (إنَّما) : ليست في مسلم .  
(٦) مسلم : (١٣٤٥/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين - رقم (٢١) .  
(٧) مسلم : (عقاراً له) .  
(٨) مسلم : (فقال) .  
(٩) مسلم : (أنكحوا) ، وفي (ف) : (أنكح) .  
(١٠) مسلم : (أنفقوا) .  
(١١) الدارقطني : (٢٧/٣) - رقم (٩٧) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : « من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمِنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخِطِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَسَكَّنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً<sup>(٥)</sup> الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . » .

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ » .

مالك<sup>(٧)</sup>، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا<sup>(٨)</sup> فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي<sup>(٩)</sup> فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ<sup>(١٠)</sup> الْغُرْمَاءِ . » .

هكذا رواه مالك مرسلًا ، ووصله أبو داود<sup>(١١)</sup>، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : « فَإِنْ كَانَ قَضَى<sup>(١٢)</sup> مِنْ

(١) أبو داود : (٢٣/٤) (١٨) كتاب الأفضية (١٤) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها - رقم (٣٥٩٧) .

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سقطت من (ف) .

(٣) أبو داود : (وهو يعلمه) .

(٤) أبو داود : (حتى ينزع عنه) .

(٥) (ردغة) : الوحل الشديد ومعناها هنا أنها عصارة أهل النار .

(٦) مسلم : (٢٠٥٤/٤) (٤٧) كتاب العلم (٢) باب في الألد الخصم - رقم (٥) .

(٧) الموطأ : (٦٧٨/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم - رقم (٨٧) .

(٨) (ف) : (باع رجلاً متاعاً) .

(٩) الموطأ : (وإن مات الذي ابتاعه) .

(١٠) الموطأ : (فيه أسوة) .

(١١) أبو داود : (٧٩٢/٣ - ٧٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٧٦) باب في الرجل يفلس فيجد

الرجل متاعه بعينه - رقم (٣٥٢٢) .

(١٢) أبو داود : (فضاه) .

ثمها شيئاً فما بقي فهو<sup>(١)</sup> أسوة الغرماء ، وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح ، ذكره يحيى بن معين وغيره .

والزبيدي : هو محمد بن الوليد شامي حمصي .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس ( أو إنسان قد أفلس ) فهو أحق به من غيره » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت : بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فأنكسرت ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم فكلوا<sup>(٤)</sup> » فأكلوا فأمر حتى جاء<sup>(٥)</sup> بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .

خرجه البخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً .

وقال الترمذي<sup>(٧)</sup> في هذا الحديث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام ، وإناء بإناء » .

وقال : حديث حسن صحيح .

- (١) أبو داود : (هو) .
- (٢) مسلم (١١٩٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري - رقم (٢٢) .
- (٣) النسائي : (٧٠/٧) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٤) باب الغيرة - رقم (٣٩٥٥) .
- (٤) النسائي : (كلوا) .
- (٥) النسائي : (فأمسك حتى جاءت) ، وفي (د ، ف) : (فأمر حتى جاءت) .
- (٦) البخاري : (٢٣٠/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١٠٧) باب الغيرة - رقم (٥٢٢٥) .
- (٧) الترمذي : (٦٤٠/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء - رقم (١٣٥٩) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى أناس<sup>(٣)</sup> دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

وعن وائل بن حُجر<sup>(٤)</sup> ، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إنَّ هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهليَّة ( وهو امرؤ القيس بن عباس<sup>(٥)</sup> الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبدان ) .

قال : « بِيْنْتُكَ » قال : ليس لي بيْنَةٌ ، قال : « يمينه » قال : إذا يذهب بها يعني بمالي<sup>(٦)</sup> ، قال : « ليس لك إلا ذلك<sup>(٧)</sup> » .

قال : فلمَّا قام ليحلف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبانٌ » .  
وفي رواية<sup>(٨)</sup> ، ربيعة بن عَيْدَانَ .

وقال أبو داود<sup>(٩)</sup> في هذا الحديث ، قال : يا رسول الله إنَّه فاجر ، ليس

(١) مسلم : (١٣٣٧/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد - رقم (٣) .

(٢) مسلم : (١٣٣٦/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (١) باب اليمين على المدعى عليه - رقم (١) .

(٣) مسلم : (ناس) .

(٤) مسلم : (١٢٤/١) (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - رقم (٢٢٤) .

(٥) (ف) : (ابن عياش) .

(٦) (يعني بمالي) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (ذاك) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) أبو داود : (٤٢/٤ - ٤٣) (١٨) كتاب الأفضية (٢٦) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه - رقم (٣٦٢٣) .

يُبالِي ما حَلَفَ عليه<sup>(١)</sup> ، ليس يتورع من شيء قال : « ليس لك منه إلا ذلك »  
وذكر الحديث .

وزاد من حديث الأشعث بن قيس<sup>(٢)</sup> ، فقال الكندي : « هي أرضه » .  
مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أيُّ النَّاسِ خيرٌ ؟ قال : « قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،  
ثم يجيء قومٌ تَبْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وتَبْدُرُ يَمِينَهُ<sup>(٤)</sup> شهادته » .

قال إبراهيم النخعي : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العَهْدِ والشهادات .  
وعن عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم<sup>(٦)</sup> » .

قال عمرانُ : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنيه مرتين  
أو ثلاثاً : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحوثون ولا يؤتمنون ،  
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمنُ » .

وعن زيد بن خالد الجهني<sup>(٧)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا  
أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- 
- (١) (عليه) : ليس في أبي داود .
  - (٢) أبو داود : (٥٦٦/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢) باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد - رقم (٣٢٤٤) .
  - (٣) مسلم : (١٩٦٣/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم - رقم (٢١١) .
  - (٤) (ف) : (وتبدر شهادته) .
  - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٤) .
  - (٦) مسلم : (ثم الذين يلونهم) .
  - (٧) مسلم : (١٣٤٤/٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٩) باب بيان خير الشهود - رقم (١٩) .
  - (٨) أبو داود : (٢٦/٤) (١٨) كتاب الأفضية (١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأمصار - رقم (٣٦٠٢) .

« لا تجوز<sup>(١)</sup> شهادة بدوي على صاحب قرية » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : « الإشرāk بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاءٍ ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا<sup>(٤)</sup> بتركته فقتلوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقال<sup>(٥)</sup> : اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ... ﴾ الآية .

خرجه البخاري<sup>(٧)</sup> أيضاً .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء<sup>(٩)</sup> هذه ولم يجد أحداً من المسلمين حضر يشهد<sup>(١٠)</sup> على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة فأتيا<sup>(١١)</sup> الأشعري فأخبراه وقدما بتركته

(١) (ف) : (لا تُقبَلُ) .

(٢) البخاري : (٣٠٩/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (١٠) ما قيل في شهادة الزور - رقم (٢٦٥٣) .

(٣) أبو داود : (٣٠/٤) (١٨) كتاب الأفضية (١٩) باب شهادة أهل الذمة في الوصية بالسفر - رقم (٣٦٠٦) .

(٤) أبو داود : (قدما) .

(٥) أبو داود : (فقالوا) ، وكذا (ف) .

(٦) (ف) : (إذا حضر أحدكم الموت) .

(٧) البخاري : (٤٨٠/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (٣٥) باب قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ... ﴾ - رقم (٢٧٨٠) .

(٨) أبو داود : (٢٨/٤) (١٨) كتاب الأفضية (١٩) باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر - رقم (٣٦٠٥) .

(٩) بدقوقاء : بلد بين بغداد وإربل .

(١٠) أبو داود : (يُشهده) .

(١١) أبو داود : (أبو موسى الأشعري) .



ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهُما بعد العصر ، والله<sup>(١)</sup> ما خانا ولا كذبا ، فأمضى شهادتهما .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، قال : نا عمرو بن علي ، قال : نا عبدُ الأعلى ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُردة<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بيّنةٌ ، فقضَى به<sup>(٤)</sup> بينهما بنصفين .

قال : إسناده جيد .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحدٍ منهما بيّنةٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استهما على اليمين ما كانا<sup>(٦)</sup> أحبا ذلك أو كرها<sup>(٧)</sup> » .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمينَ أو استحباها فليستهما عليها<sup>(٩)</sup> » .

- 
- (١) أبو داود : (بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته) ، وفي (ف) : (بالله ماخانا) .
- (٢) النسائي : (٢٤٨/٨) (٤٩) كتاب آداب القضاة (٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بيّنة - رقم (٥٤٢٤) . وهو معلول عند أهل الحديث .
- (٣) (ف) : (بريدة) .
- (٤) النسائي : فقضَى بها بينهما نصفين .
- (٥) أبو داود : (٣٩/٤) (١٨) كتاب الأفضية (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بيّنة - رقم (٣٦١٦) .
- (٦) أبو داود : (كان) .
- (٧) (ف) : (أو كرهاه) .
- (٨) أبو داود : (٣٩/٤) (١٨) كتاب الأفضية (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بيّنة - رقم (٣٦١٧) .
- (٩) (عليها) : ليست في (ف) .

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن فأسرعوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي أمامة الحارثي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقال له رجلٌ : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ، قال : « وإن قَضِيْباً من أراك » .

### باب في اللقطة والضوال

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

وعن زيد بن خالد<sup>(٥)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من آوَى ضَالَّةً فهو ضالٌّ<sup>(٦)</sup> ما لم يُعْرِفْهَا » .

وعنه<sup>(٧)</sup> ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « عَرَّفْهَا سَنَةً ، ثم اعرف وكاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثم استنفق<sup>(٨)</sup> بها فإن جاء ربُّها فأدَّها إليه » فقال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟ ، فقال : « تُحَدِّثُهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قال : يا رسول الله فضالة الإبل ؟ قال : فغَضِبَ

(١) البخاري : (٣٣٧/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين - رقم (٢٦٧٤) .

(٢) مسلم : (١٢٢/١) (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين - رقم (٢١٨) .

(٣) مسلم : (١٣٥١/٣) (٣١) كتاب اللقطة (١) باب في لقطة الحاج - رقم (١١) .

(٤) (ف ، د) : (التيمي) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢) .

(٦) المراد بالضال هنا : المفارق للصواب .

(٧) مسلم : (١٣٤٨/٣) (٣١) كتاب اللقطة - رقم (٢) .

(٨) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّت وجنتاهُ (أو احمر وجهه) ثم قال :  
« مالك ولها ؟ معها جذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربُّها » .

وعنه<sup>(١)</sup> ، قال : سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة<sup>(٢)</sup> ،  
الذهب أو الورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم  
تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها  
إليه » .

وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : « مالك ولها ؟ دعها معها جذاؤها  
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها » . وسأله عن الشاة ؟ فقال :  
« خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وفي أخرى<sup>(٣)</sup> ، « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها وكاءها  
فأعطها إياهُ وإلا فهي لك » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعتُ سويد بن  
غفلة قال : كنتُ مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت  
سوطاً ، قال لي : ألقه ، فقلت : لا ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعتُ  
به ، فلما رجعنا حججنا ، فمررتُ بالمدينة ، فسألتُ أبي بن كعب قال : وجدتُ  
صرةً فيها مائة دينارٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> فأتيتُ بها النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ثم أتيتُه<sup>(٦)</sup> ، فقال :  
« عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ثم أتيتُه فقال : « عرفها حولاً<sup>(٧)</sup> » ثم أتيتُه الرابعة  
فقال : « اعرف عدتها وكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » .

(١) المصدر السابق : (٥) .

(٢) (ف) : (نقطة) .

(٣) المصدر السابق : (٦) .

(٤) البخاري : (٥/١١٠) (٤٥) كتاب اللقطة (١٠) باب هل يأخذ اللقطة - رقم (٢٤٣٧) .

(٥) البخاري : (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) .

(٦) البخاري : (أتيت) .

(٧) البخاري : (عرفتها حولاً) .

وفي طريق أخرى ، عن شعبة قال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة<sup>(١)</sup> أحوال أو حولاً واحداً . يعني لقي سلمة .

وقال مسلم في بعض طرقه<sup>(٢)</sup> ، قال شعبة : فسمعتُه بعد عشر سنين يُقول : عرفها عاماً واحداً .

وفي بعض طرقه أيضاً<sup>(٣)</sup> ، « وإلا فهي كسيل مالك » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عياض بن حمار الجاشعي<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها<sup>(٦)</sup> وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال : « لولا أنَّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

## باب في العتق وصحبة الممالك

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أعتق رقبة أعتق الله منها<sup>(٩)</sup> بكلِّ عضوٍ منه<sup>(١٠)</sup> عضواً من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه » .

(١) البخاري : (أثلاثة) .

(٢) مسلم : (١٣٥٠/٣) (٣١) كتاب اللقطة - رقم (٩) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٠) .

(٤) رواه النسائي في الكبرى كذا عزاه المزني في التحفة (٢٥٠/٨) .

(٥) (الجاهلي) : ليست في (ف) .

(٦) (صاحبها) : ليست في (ف) .

(٧) البخاري : (١٠٣/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (٦) باب إذا وجد تمرة في الطريق - رقم (٢٤٣١) .

(٨) مسلم : (١١٤٧/٢) (٢٠) كتاب العتق (٥) باب فضل العتق - رقم (٢١) .

(٩) (منها) : ليست في مسلم ، وكذا (ف ، د) .

(١٠) مسلم : (منها) .

وعن أبي ذر<sup>(١)</sup>، قال : قلت : يا رسولَ الله ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الإِيمَانُ باللهِ والجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قال : قلت : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » قال : قلت : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قال : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قال : « تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنِهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » .

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شريكاً له في عبدٍ ، فكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٥)</sup> : « من أعتق شقيقاً<sup>(٦)</sup> لَهُ فِي عِبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ<sup>(٧)</sup> الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ذَكَرُوا الاسْتِسْعَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُرَوَى مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ شَعْبَةُ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ .

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ فَإِنِهُمَا أَخْرَجَاهُ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرٍ عَنْ

(١) مسلم : (١٨٩/١) (١) كتاب الإيمان (٣٦) بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال - رقم (١٣٦) .

(٢) مسلم : (١١٤٨/٢) (٢٠) كتاب العتق (٦) باب فضل عتق الوالد - (٢٥) .

(٣) مسلم : (١١٣٩/٢) (٢٠) كتاب العتق - رقم (١) .

(٤) مسلم : (١٢٨٧/٣ - ١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد - رقم (٥٤) .

(٥) (قال) : سقطت من (ف) .

(٦) مسلم : (شقيقاً) ، هي لغتان وهو النصيب .

(٧) أي أن يكلف العبد الاكساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق .

(٨) البخاري : (١٨٥/٥ - ١٨٦) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً في عبد ، وليس له

مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة - رقم (٢٥٢٦) ، (٢٥٢٧) .

قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تابع جريراً وابن إبي عروبة حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف<sup>(١)</sup> .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحمٍ محرم فقد عتق » عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه .

وقال بعض المتأخرين : ليس انفراد ضمرة لهذا<sup>(٣)</sup> الحديث علّة فيه ، لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضُرُّهُ انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ، ولا توقيف من وقفه .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق سِتَّةَ مملوكين<sup>(٥)</sup> عند موته لم يكن له مالٌ غيرُهُم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعةً ، وقال له قولاً شديداً .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان لعائشة غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ قالت : فأردتُ أن أعتقهما فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أعتقتما فابدأي بالرجل قبل المرأة » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية

---

(١) أراد عبد الحق بهذا أن يرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد ابن أبي عروبة تفرد به .

(٢) رواه النسائي في العتق في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة : (٢٣٢٣/٥) .

(٣) (ف ، د) : (بهذا) .

(٤) مسلم : (١٢٨٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد - رقم (٥٦) .

(٥) مسلم : (مملوكين له) .

(٦) رواه النسائي بنحوه في الصغرى : (٢٧) كتاب الطلاق (٢٨) خيار المملوكين يعتقان -

رقم (٣٤٤٦) ، وهو في الكبرى (٣٦٣/٣) برقم (٥٦٣٩) .

(٧) البخاري : (٢٠٠/٥) (٤٩) كتاب العتق (١٢) باب عتق المشترك - رقم (٢٥٣٨) .

مائة رقية ، وَحَمَلَ عَلَى مائة بعير ، فلما أسلم حَمَلَ عَلَى مائة بعير وأعتق مائة رقية ، قال : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ : يا رسول الله ! أَرَأَيْتُ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ (١) مِنْ خَيْرٍ » .

وعن عائشة (٢) ، قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتب (٣) على تسع أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني ، قالت عائشة : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةٌ (٤) وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ (٥) عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ (٦) فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « تُحْذِيهَا وَأَعْتَقِيهَا (٧) وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قالت عائشة : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ (٨) فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَيُّمَا شَرِطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ (٩) - فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أُعْتِقْتُ يَا فُلَانٍ وَالْوَلَاءَ لِي (١٠) ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- 
- (١) البخاري : (على ما سلف لك) ، وكذا (د) .  
 (٢) البخاري : (٢٢٥/٥) (٥٠) كتاب المكاتب (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس - رقم (٢٥٦٣) .  
 (٣) البخاري : (كاتب أهلي) .  
 (٤) البخاري : (عدة واحدة) ، وفي (ف) : (عدداً فأعتقك) .  
 (٥) (ذلك) : ليست في (د) ، (ف) ،  
 (٦) البخاري : (الولاء لهم) .  
 (٧) البخاري : (فأعتقها) .  
 (٨) وفي (ف) : (ليس) .  
 (٩) (عز وجل) : ليست في البخاري وكذا (ف) .  
 (١٠) البخاري : (ولي الولاء) .

زاد في آخر<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، ففعلت عائشة .

وعنها في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> ، أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هيبته .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند مكاتبٍ إحدائكم ما يؤدي ، فلتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> بقدر ما أدى ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أُعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ<sup>(٩)</sup> ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَكَ<sup>(١٠)</sup> مَالٌ غَيْرُهُ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانٍ

(١) البخاري : (٣٨٤/٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٣) باب الشروط في الولاء - رقم (٢٧٢٩) .

(٢) زاد في آخر : ليست في (ف) .

(٣) البخاري : (٢٢٢/٥) (٥٠) كتاب المكاتب (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب - رقم (٢٥٦١) .

(٤) مسلم : (١١٤٥/٢) (٢٠) كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهيبته - رقم (١٦) .

(٥) الترمذي : (٥٦٢/٣) (١٢) كتاب البيوع (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي - رقم (١٢٦١) .

(٦) النسائي : (٤٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣٨ ، ٣٩) دية المكاتب - رقم (٤٨١١) .

(٧) (منه) : ليست في النسائي .

(٨) مسلم : (٦٩٢/٢ - ٦٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ... - رقم (٤١) .

(٩) أي علق عتقه بموته .

(١٠) مسلم : (ألك) وكذا (د ، ف) .



مئة دِرْهَمٍ ، فجاء بها إلى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ، ثم قال : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن (٢) فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن (٣) فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ (٣) ، قال : مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة ، وعليه بُردٌ وعلي غلامه مثله ، فقلت (٤) : يا أبا ذرٍّ ، لو جمعتَ بينهما لكانت حلة (٥) ، فقال : إنَّه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ ، وكانت أمُّه أعجميةً ، فعيَّرتهُ بأُمَّه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا ذرٍّ إنَّك امرؤٌ فيك جاهليةٌ (٦) ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم ممَّا تأكلون ، والبسوهم ممَّا تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يعلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

أبو داود (٧) ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه ممَّا تأكلون ، واكسوه ممَّا تكتسون ومن لم يلائمكم (٨) منهم فيبعوه ولا تُعذبوا خلق الله » .

مسلم (٩) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانهُ فليقعده معه ، فليأكل ،

(١) (إلى) : ليست في مسلم .

(٢) (ف) : (وإن) .

(٣) مسلم : (٣/١٢٨٢) (٢٧) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك ممَّا يأكل - رقم (٣٨) .

(٤) مسلم : (فقلنا) .

(٥) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد .

(٦) زاد مسلم : (قلت : يا رسول الله ! من سبَّ الرجال سبوا أباه وأُمَّه ، قال : يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية) .

(٧) أبو داود : (٤/٣٤١) - كتاب الأدب - باب في حق المملوك - رقم (٥١٦١) .

(٨) في الأصل : (ومن لاءمكم) وفي (د ، ف) : (لا يلائمكم) .

(٩) مسلم : (٣/١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك ممَّا يأكل - رقم (٤٢) .

فإن كان الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> فليضع مِنْهُ فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup> أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ .

قال : يعني لقمَةً أَوْ لقمَتَيْنِ .

وعن زاذان أبي عمر<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو دَعَا بَغْلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا ، فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزُنُ هَذَا إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامَهُ<sup>(٤)</sup> حِدًّا<sup>(٥)</sup> لَمْ يَأْتِهِ فَإِنْ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » .

وفي رواية<sup>(٦)</sup> : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » لَمْ يَذْكَرِ الْحَدَّ .

وعن معاوية بن سويد<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ<sup>(٨)</sup> قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فِدْعَاهُ وَدِعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَلِ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ : كَتَبْنَا بَنِي مُقَرَّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا<sup>(١٠)</sup> وَاحِدَةً فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَعْتَقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِنْ<sup>(١١)</sup> اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُحَلُّوا سَبِيلَهَا » .

(١) (قليلًا) : ليست في (ف) .

(٢) مسلم : (في يده منه) وكذا (د) .

(٣) مسلم : (٣/١٣٧٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٨) باب صحة المالك وكفارة من لطم عبده -

رقم (٣٠) .

(٤) مسلم : (غلاماً له) .

(٥) مسلم : (أو لطمه) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١) .

(٨) (ف) : (فهربت ، فجئت) .

(٩) أي عاقبه قصاصاً .

(١٠) مسلم : (إلا خادم) .

(١١) مسلم : (فإذا) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « من قذف مملوكه بالزنى أقام<sup>(٢)</sup> عليه الحدَّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجَّاجاً حتى إذا كنا بالعُرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلستُ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلستُ إلى جنب أبي<sup>(٤)</sup> وكانت زمالة<sup>(٥)</sup> أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر<sup>(٦)</sup> فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضللتُه البارحة فقال أبو بكر : بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه ؟ فطَفِقَ يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّم<sup>(٧)</sup> يقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ويتبسَّم .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدُكم : عبدي ، أمتي<sup>(٩)</sup> ، كلُّكم عبيدُ الله وكلُّ نساءِكم إمَاءُ الله ولكن ليقل : غلامي وجاريتي وفتاتي » .

- 
- (١) مسلم : (١٢٨٢/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى - رقم (٣٧) .
- (٢) مسلم : (يقام) وفي (ف) : (أقيم) .
- (٣) أبو داود (٤٠٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٣٠) باب المحرم يؤدب غلامه - رقم (١٨١٨) .
- (٤) أبو داود : (أبي بكر) .
- (٥) الزاملة : هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .
- (٦) أبو داود : (لأبي بكر) .
- (٧) أبو داود : (يتبسّم) .
- (٨) مسلم : (١٧٦٤/٤) (٤٠) كتاب الألقاظ من الأدب (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد - رقم (١٣) .
- (٩) مسلم : (وأمتي) .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العبدُ <sup>(٢)</sup> إذا نصح لسَيِّدِهِ وأحسن عِبَادَةَ اللَّهِ ، فله أَجْرُهُ مرتين » .

وعن جرير<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدِ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ » .

## باب في الأيمان والنذور

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمرَ بن الخطاب في رَكْبٍ وعمر يَحْلِفُ بأبيه فنادَاهُم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ <sup>(٥)</sup> ينهاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كان حَالِفاً فليَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ولا بِأُمَّهَاتِكُمْ ولا بِالْأَنْدَادِ ، ولا تَحْلِفُوا <sup>(٧)</sup> بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صادقون » .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن سعد<sup>(٩)</sup> بن عبيدة ، قال : سمع ابنُ عمر رجلاً يَحْلِفُ : لا والكعبةِ ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

- (١) مسلم : (١٢٨٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسَيِّدِهِ - رقم (٤٣) .
- (٢) مسلم : (إن العبد) .
- (٣) مسلم : (٨٣/١) (١) كتاب الإيمان (٣١) باب تسمية للعبد الآبق كافراً - رقم (١٢٣) .
- (٤) (١٢٦٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم (٣) .
- (٥) مسلم : (الله عز وجل) .
- (٦) النسائي : (٥/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٦) الحلف بالأمهات - رقم (٣٧٦٩) .
- (٧) النسائي : (ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا) .
- (٨) أبو داود : (٥٧٠/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء - رقم (٣٢٥١) .
- (٩) (ف) : (سعيد) .

وعن بُريدة<sup>(١)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » .

وعنه<sup>(٢)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بالأمانة فليس منا » .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن ثابت بن الضحَّك، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف بملةٍ سوى الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيءٍ عذبه الله به في نارٍ جهنم » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللاتِ فليقل : لا إله إلا اللهُ ومن قال لصاحبه : تعال أقامركَ فليصدق » .

وفي رواية<sup>(٥)</sup> : « فليصدق بشيءٍ » .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> : « من حلف باللات والعزى » .

البخاري<sup>(٦)</sup>، عن عائشة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) أبو داود : (٥٧٤/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٩) باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام - رقم (٣٢٥٨) .

(٢) أبو داود : (٥٧١/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٦) باب في كراهية الحلف بالأمانة - رقم (٣٢٥٣) .

(٣) مسلم : (١٠٥/١) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بشيءٍ عذب به في النار - رقم (١٧٧) .

(٤) مسلم : (١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٢) باب من حلف باللات والعزى - رقم (٥) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخاري : (٥٥٦/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٤) باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ﴾ - رقم (٦٦٦٣) .

(٧) (في أيمانكم) : ليست في البخاري ، والآية من سورة البقرة (٢٢٥) .

قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، بلى<sup>(١)</sup> والله .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو قول<sup>(٣)</sup> الرجل في بيته ، كَلا والله ، وبلى والله » .

رواه الجماعة عن عائشة قولها .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله ، فهو بالخيار إن شاء مضي<sup>(٥)</sup> وإن شاء ترك<sup>(٦)</sup> » .

[ في آخر<sup>(٧)</sup> : « وإن شاء ترك غير حث » ]<sup>(٨)</sup> .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة ، كُلُّها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فظاف عليهنَّ جميعاً ، فلم تحمل منهن إلا امرأةً واحدةً فجاءت بشق رجل ، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وفي أخرى<sup>(١٠)</sup> ، « لو قال : إن شاء الله ، لم يحث ، وكان دركاً لحاجته » .

(١) البخاري : (وبلى) .

(٢) أبو داود : (٥٧١/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٧) باب لغو اليمين - رقم (٣٢٥٤) .

(٣) أبو داود : (كلام) .

(٤) النسائي : (٢٥/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٣٩) الاستثناء - رقم (٣٨٣٠) .

(٥) النسائي : (أمضى) وكذا (د) .

(٦) (ف) : (ترك غير حث) .

(٧) النسائي : (١٢/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (١٨) من حلف فاستثنى - رقم (٣٧٩٣) .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ف) .

(٩) مسلم : (١٢٧٦/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء - رقم (٢٥) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .

وعن أبي موسى<sup>(١)</sup> ، قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في رهطٍ من الأشعريين نستحمله ، فقال : « والله ما<sup>(٢)</sup> أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه » قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتى بإيل ، فأمر لنا بثلاث ذودٍ غرّ الذرّي<sup>(٣)</sup> ، فلما انطلقنا قلنا ( أو قال بعضنا لبعض ) : لا يُبارك الله لنا ، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله ، فحلف ألا يحملنا ، ثم حملنا ، فأتوه فأخبروه ، فقال<sup>(٤)</sup> : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، وإني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ، إلا كفرت بيمينى وأتيت الذي هو خير » .

وعن عدي بن حاتم<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى<sup>(٦)</sup> خيراً منها ، فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، قال : أعتَمَ رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجَعَ إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتى<sup>(٨)</sup> أهله بطعامه ، فحلف ألا يأكل من أجل الصبية<sup>(٩)</sup> ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر بيمينه »<sup>(١٠)</sup> .

(١) مسلم : (١٢٦٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير - رقم (٧) .

(٢) مسلم : (لا) .

(٣) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر والمراد ثلاث إبل من الذود والغر : البيض جمع الأغر وهو الأبيض ، والذرى جمع ذرورة وهو أعلى الشيء أي السنام .

(٤) (فقال) : سقطت من الأصل .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(٦) (ف) : (فرأى غيرها خيراً منها) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١) .

(٨) مسلم : (فأتاه) .

(٩) مسلم : (صبيته) .

(١٠) (ف) : (عن يمينه) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لأن يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٢)</sup> » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمينُ على نيةِ المُستَحْلِفِ » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال : « الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ » قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « اليمينُ العَمُوسُ » قلتُ : وما اليمينُ العَمُوسُ ؟ قال : « الذي يقطعُ بها<sup>(٦)</sup> مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ » .

عن البراء بن عازب<sup>(٧)</sup> ، قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المُقسِمِ .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النَّذْرِ وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

وعن عمران بن حصين<sup>(٩)</sup> ، قال : كانت تَقِيْفُ حُلَفَاءُ لِبْنِي عَقِيلٍ ،

- (١) مسلم : (١٢٧٦/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين - رقم (٢٦) .
- (٢) (له) : ليست في مسلم .
- (٣) مسلم : (١٢٧٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الخالف على نية المستحلف - رقم (٢١) .
- (٤) البخاري : (٢٧٦/١٢) (٨٨) كتاب استنابة المرتدين (١) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته - رقم (٦٩٢٠) .
- (٥) (ف) : (عبد الله بن عمر) .
- (٦) (ها) : ليست في البخاري .
- (٧) البخاري : (٥٤٩/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذر (٩) باب قول الله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ - رقم (٦٦٥٤) .
- (٨) مسلم : (١٢٦١/٣) (٢٦) كتاب النذر (٢) باب النهي عن النذر - رقم (٤) .
- (٩) مسلم : (١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذور (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله - رقم (٨) .



فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ<sup>(١)</sup> ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّد ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمِمْ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : يَا مُحَمَّد ! يَا مُحَمَّد ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّد ! يَا مُحَمَّد ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظِمَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قال : وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ ، فَاَنْطَلَقَتْ<sup>(٤)</sup> ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكَتُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرَغْ وَنَاقَةٌ مُتَوَقِّةٌ<sup>(٥)</sup> ، فَجَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا وَأَنْطَلَقَتْ<sup>(٦)</sup> ، فَذَرَوْهَا بِهَا ، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتُهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup> - إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسُ فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِسْمَا جَزَّتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

(١) وهي ناقة نجبية كانت لرجل من بني عقيل ، ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أراد بها العضباء ، فإنها كانت لا تسبق .

(٣) (فقال) : ليست في (ف) .

(٤) مسلم : (فانطلقت) .

(٥) أي مذلة .

(٦) مسلم : (فانطلقت) وكذا (د) .

(٧) (عز وجل) : ليست في مسلم .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة<sup>(٢)</sup> ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله<sup>(٣)</sup> إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبدُ ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوفِ بَندركَ ، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله<sup>(٥)</sup> فلا يعصه » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كُفارة يمين<sup>(٧)</sup> ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كُفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُفَارَةُ النَّذْرِ كُفَارَةُ يَمِينٍ<sup>(٩)</sup> » .

(١) أبو داود : (٦٠٧/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٧) باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - رقم (٣٣١٣) .

(٢) بوانة : هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل بفتح الباء .

(٣) (يا رسول الله) : ليست في أبي داود .

(٤) البخاري : (٥٨٩/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٧) باب إثم من لا يفي بالنذر - رقم (٦٦٩٦) .

(٥) البخاري : (يعصيه) .

(٦) أبو داود : (٦١٤/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من نذر نذراً لا يطيقه - رقم (٣٣٢٢) .

(٧) أبو داود : (ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كُفارة يمين) .

(٨) مسلم : (١٢٦٥/٣) (٢٦) كتاب النذر (٥) باب في كفارة النذر - رقم (١٣) .

(٩) مسلم : (اليمين) .

وعن عقبه أيضاً<sup>(١)</sup> ، قال : نذرتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهَا فَقَالَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس في هذا الحديث ، أن أخت عقبه بن عامر ، نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشِيٍّ أَخْتِكَ فَلتَرْكَبَ ، وَلتُهْدِ بَدَنَةً » .

وفي لفظ آخر<sup>(٣)</sup> ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً ، فَلتُحُجَّ رَاكِبَةً وَتَكْفُرَ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَمِينِهَا » .

وعند أبي داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، في هذا الحديث أيضاً : « وَلتَصْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وليس فيه ذِكْرُ الْهَدْيِ .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهَادِي<sup>(٨)</sup> بَيْنَ أُبْنَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِي ، قَالَ : « إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ لَعَنِي » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أَصِلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ

- (١) مسلم : (١٢٦٤/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة - رقم (١١) .
- (٢) أبو داود : (٦٠١/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية - رقم (٣٣٠٣) .
- (٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢٩٥) .
- (٤) أبو داود : (ولتكفر) .
- (٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢٩٣) .
- (٦) النسائي : (٢٠/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة - رقم (٣٨١٥) .
- (٧) مسلم : (١٢٦٣/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة - رقم (٩) .
- (٨) معناه يمشي بينهما ، متوكفاً عليهما ، من ضعف به .
- (٩) أبو داود : (٦٠٢/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٤) باب من نذر أن يصل في بيت المقدس - رقم (٣٣٠٥) .

ركعتين ، قال : « صَلَّى هاهنا » ثم أعاد عليه فقال : « صَلَّى هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « فشأنك إذاً <sup>(١)</sup> » .

البخاري <sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : بَيَّنَّا النبي صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومُ ، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : « مُرُوهُ <sup>(٣)</sup> فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ » .

النسائي <sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا <sup>(٥)</sup> فِي نَذْرِ فِتْنَاوَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَطَعَهُ قَالَ : إِنَّهُ نَذَرَ .

وله في أخرى <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ - يَعْنِي بِرَجُلٍ <sup>(٧)</sup> - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُ <sup>(٨)</sup> إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ <sup>(٩)</sup> . فِي أَنْفِهِ قَطْعُهُ النبي صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .  
خرجه البخاري <sup>(١٠)</sup> أيضاً .

مسلم <sup>(١١)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ عَمْرًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

- 
- (١) أبو داود : (شأنك إذن) .
  - (٢) البخاري : (٥٩٤/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية - رقم (٦٧٠٤) .
  - (٣) البخاري : (مره) .
  - (٤) النسائي : (٢٢٢/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٣٥) الكلام في الطواف - رقم (٢٩٢١) .
  - (٥) النسائي : (يقوده الرجل بشيء ذكره) .
  - (٦) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٢٠) .
  - (٧) يعني برجل) : ليست في النسائي .
  - (٨) النسائي : (بإنسان يقوده) .
  - (٩) الخِزَامَةُ : هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير .
  - (١٠) البخاري : (٥٩٤/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية - رقم (٦٧٠٣) .
  - (١١) مسلم : (١٢٧٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - رقم (٢٧) .

## كتاب الديات والحدود

[ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ] (١) .

مسلم (٢) ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنَّة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرْمٌ ، ثلاث (٣) متواليات : ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب شهر مُضَر ، الذي بين جمادى وشعبان » ثم قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأبي بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس البلدة (٤) ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأبي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنَّ دماءكم وأموالكم ( قال : وأحسبهُ قال ) وأعراضكم عليكم حرام (٥) كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن (٦) بعدي كفاراً (٧) يضرب بعضهم رقاب بعض ، ألا ليبلغن الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له (٨) من بعض من سمعه » ثم قال : « ألا هل بلغت ؟ » .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د ، ف) .

(٢) مسلم : (٣/١٣٠٥) (٢٨) كتاب القسامة (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم (٢٩) .

(٣) مسلم : (ثلاثة) .

(٤) (ف) : (البلدة الحرام) .

(٥) مسلم : (حرام عليكم) .

(٦) (ف) : (ترجعوا) .

(٧) مسلم : (أو ضللاً) .

(٨) (له) : ليست في (ف) .

وفي أخرى<sup>(١)</sup> ، « وأعراضكم » من غير شك .

وعن سليمان بن يسار<sup>(٢)</sup> ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة<sup>(٣)</sup> على ما كانت<sup>(٤)</sup> في الجاهلية .

وعن سهل بن أبي حثمة<sup>(٥)</sup> ، عن رجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر ، من جهد أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَةَ فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قُتِلَ وطُرحَ في عين أو فقير<sup>(٦)</sup> ، فأتى يهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبلَ حتى قَدِمَ على قومه ، فذكرَ لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةُ ، وهو أكبرُ منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب مُحَيِّصَةَ ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِ مُحَيِّصَةَ : « كَبَّر . كَبَّر (٧) » ( يريد السن ) فتكلم حُوَيْصَةُ ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِمَّا أَنْ يَدُوا<sup>(٨)</sup> صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا<sup>(٩)</sup> بَجْرَبِ ؟ » فكتب إليهم<sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن :

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٢) مسلم : (١٢٩٥/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة - رقم (٧) .

(٣) القسامة : اليمين كالقسم ، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله .

(٤) مسلم : (على ما كانت عليه) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٦) الفقير هنا : البئر القريب القعر ، الواسعة الفم .

(٧) (ف) : (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة كبر محيصة) .

(٨) أي يدفعوا إليكم ديتة .

(٩) مسلم : (يؤذئوا) وكذا (د ، ف) .

(١٠) مسلم : (رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم) .

« أتخلفون وتستحقون دمَ صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فتحلف<sup>(١)</sup> لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فَوَادَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقةٍ حتى أُدخلت عليهم الدَّار .

فقال سهل : فلقد رَكَضْتَنِي منها ناقةٌ حمراءُ .

وعن سهل<sup>(٢)</sup> ، ورافع بن خديج ، أن مُحَيِّصَةَ وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فذكرا الحديث وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » قالوا : أُمِّرَ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ؟ قال : « فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » وذكر الحديث .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ<sup>(٥)</sup> ، ثم كتب : « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَتَوَالَى<sup>(٧)</sup> مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ثم أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

وعن وائل بن حُجْر<sup>(٨)</sup> ، قال : إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ<sup>(٩)</sup> فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » فقال : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ

(١) (ف) : (تحلف) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٣) (عليه) : ليست في مسلم .

(٤) مسلم : (١١٤٦/٢) (٢٠) كتاب العتق (٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه - رقم (١٧) .

(٥) العقول : هي الدييات .

(٦) مسلم : (لا يحل لمسلم) .

(٧) يتوالى : أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه .

(٨) مسلم : (١٣٠٧/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل

من القصاص - رقم (٣٢) .

(٩) (نسعة) : هي حبل من جلود مضمفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها .

البينة) قال : نعم قتلته ، قال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت<sup>(١)</sup> أنا وهو نَحْتَبِطُ شَجْرَةَ<sup>(٢)</sup> فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي فَضْرِبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ<sup>(٣)</sup> فَقَتَلْتُهُ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤدِّيهِ عن نَفْسِكَ ؟ » قال : مَا لِي مَالٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قال : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك<sup>(٥)</sup> ، فرمى إليه بنسعتيه وقال : « دُونَكَ صَاحِبِكَ<sup>(٦)</sup> » فانطلق به الرَّجُلُ ، فلَمَّا وَلَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فرجع فقال : يا رسول الله إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قَلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وأخذهُ بِأَمْرِكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يُيَوَّءَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قال : يا رسول الله ! (لعلَّه قال) بلى . قال : « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ »<sup>(٧)</sup> قال : فرمى بِنِسْعَتَيْهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

وعنه<sup>(٨)</sup> ، في هذا الحديث ، قال : فانطلق به وفي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن وائل أيضاً ، قال : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة<sup>(١٠)</sup> قال : فدعا وليَّ المقتول فقال : « أتعفو ؟ » فقال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « أفتقتل ؟ »

- 
- (١) (كنت) : سقطت من (ف) .  
(٢) مسلم : ( من شجرة ) ، وكذا ( د ) .  
(٣) (على قرنيه) : أي على جانب رأسه ، وهي غير موجودة في (ف) .  
(٤) (مال) : ليست في (ف) .  
(٥) مسلم : (ذاك) .  
(٦) (ف) : (وصاحبك) .  
(٧) مسلم : (ذاك كذاك) .  
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٣) .  
(٩) أبو داود : (٤/٦٣٨) (٣٣) كتاب الديات (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم - رقم (٤٤٩٩) .  
(١٠) أبو داود : (النسعة) .



قال : نعم ، قال : « اذهب به » فلما ولي ، قال : « أتعفو ؟ » قال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « أفتقتل ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب به » فلما كان في الرابعة قال : « أما إنك إن عفوت عنه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه » قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيتهُ يجز النسعة .

وعن أبي داود أيضاً<sup>(١)</sup> في هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة<sup>(٢)</sup> ؟ » قال : لا .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : قُتل رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه<sup>(٤)</sup> إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! والله ما أردتُ قتلهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنَّه إن كان صادقاً ثم قتلتهُ دخلت النار » قال : فحلى سبيلهُ ، قال : وكان مكتوفاً بنسعةٍ ، فخرج يجز نسعتهُ فسمي ذا<sup>(٥)</sup> النسعة .

وعن أبي شريح<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتُم هذا القتيلَ من هذيل ، وإنِّي عاقلهُ فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلٌ فأهلهُ بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقلَ وبين أن يقتلوا<sup>(٧)</sup> .

تقدم لمسلم في كتاب الحج ، التخيير بين القود والدية .

- 
- (١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥٠١) .  
(٢) : (ف) : (ديتك) .  
(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٩٨) .  
(٤) فدفعه : ليست في (ف) .  
(٥) في الأصل : (ذي) .  
(٦) أبو داود : (٦٤٣/٤) (٣٣) كتاب اللديات (٤) باب ولي العمدة يرضى بالدية - رقم (٤٥٠٤) .  
(٧) أبو داود : خيرتين : ( أن يأخذوا العقل أو يقتلوا ) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« على الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت امرأة » .

قال أبو داود : يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى  
الأولياء ، وبلغني عن أبي عبيد<sup>(٣)</sup> قال : ( ينحجزوا ) يكفؤا عن القود .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أنس ، أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك ، قال : « ما كان الله لیسلطك على  
ذلك<sup>(٥)</sup> » أو قال : « علي » قال : قالوا : ألا نقلتها<sup>(٦)</sup> ؟ قال : « لا » قال :  
فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن المغيرة<sup>(٧)</sup> بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي  
حُبَلَى<sup>(٨)</sup> فقتلتها ، قال : وإحداهما لحَيَانِيَّة ، قال : فجعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغَرَّةٌ لَمَّا فِي بَطْنِهَا ، فقال رجل من  
عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أنعم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ  
يُطَلُّ<sup>(٩)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ »  
وجعل عليهم الدية .

- 
- (١) أبو داود : (٦٧٥/٤) (٣٣) كتاب الديات (١٦) باب عفو النساء عن الدم - رقم (٤٥٣٨) .
  - (٢) (ف) : الأولى فالأولى .
  - (٣) في الأصول : (أبي داود) .
  - (٤) مسلم : (١٧٢١/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٨) باب السم - رقم (٤٥) .
  - (٥) مسلم : (ذاك) .
  - (٦) (ف) : (قتلتها) .
  - (٧) مسلم : (١٣١٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين - رقم (٣٧) .
  - (٨) (وهي حبل) : ليست في (ف) .
  - (٩) (لا : يُطَلُّ) أي يهدر ولا يضمن .

وفي حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ دِيَةَ جُنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

وذكر الحديث وفي آخره ، « إِيَّامًا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُنِينِهَا بَغْرَةٌ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا<sup>(٣)</sup> .

خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا<sup>(٥)</sup> أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ بِعَصَا فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ بِيَدَيْهِ ، وَمَنْ<sup>(٧)</sup> حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ » .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦) .  
(٢) النسائي : (٤٧/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣٩ ، ٤٠) باب دية جنين المرأة - رقم (٤٨١٦) .  
(٣) (وأن تقتل بها) : ليست في النسائي .  
(٤) النسائي : (٣٩/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣١ ، ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط - رقم (٤٧٨٩) .  
(٥) أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله .  
(٦) النسائي : (سوط) .  
(٧) النسائي : (فقود يده ، فمن) .  
(٨) أبو داود : (٦٨٨/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء - رقم (٤٥٥٦) .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سَوَاءٌ والأسنان سَوَاءٌ ، القَتِيَّةُ<sup>(٢)</sup> والضَّرْسُ سَوَاءٌ ، هذه وهذه سواء » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قال في خطبته : « وفي المَوَاضِحِ<sup>(٥)</sup> خمسٌ خمسٌ » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في<sup>(٧)</sup> المكاتب يُقْتَلُ : يُودِّي ما أَدَّى كتابته<sup>(٨)</sup> دية الحر وما بقي دية المملوك .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن عمران بن حُصَيْن ، قال : قاتل يعلى بن مُنِيَّةَ أو ابن<sup>(١٠)</sup> أمية رجلاً ، فعضَّ أحدهما صاحبه فانترع يده من فيه<sup>(١١)</sup> فنزع ثنيتَهُ ( وفي رواية : ثنيتِهِ ) فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كما يعضُّ الفحلُ ؟ ، لا دية له » .

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥٥٩) .

(٢) (ف) : (والثنية) .

(٣) البخاري : (٢٣٥/١٢) (٨٧) كتاب الديات (٢٠) باب دية الأصابع - رقم (٦٨٩٥) .

(٤) النسائي : (٥٧/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٥ ، ٤٦) المواضع - رقم (٤٨٥٢) .

(٥) أي بياض العظم مثل الجرح وغيره .

(٦) أبو داود : (٧٠٦/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٢) باب في دية المكاتب - رقم (٤٥٨١) .

(٧) أبو داود : (في دية المكاتب) .

(٨) أبو داود : (من مكاتبته) .

(٩) مسلم : (١٣٠٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه -

رقم (١٨) .

(١٠) في الأصل : (أو أمية) وكذا (د ، ف) .

(١١) مسلم : (فمه) .

زاد أبو داود<sup>(١)</sup>، ثم قال : « إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أنس أن أُخْتُ الرَّبِيعِ أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> : « الْقِصَاصُ<sup>(٤)</sup> » فقالت أُمُّ الرَّبِيعِ : يا رسول الله أَيْقَتَصُ<sup>(٥)</sup> مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قالت : لَا . وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا ، قال فما زالت حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن أيوب ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعَجَلَ واستقاد فعنتت<sup>(٦)</sup> رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : ليس لك شيء ، إنك أبيت .

هذا يرويه أبان وسفيان ، عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن يزيد بن رُكَّانَةَ ، مُرْسَلًا ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم أصْح ، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن عُليَّة .

(١) أبو داود : (٧٠٩/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٤) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه - رقم (٤٥٨٥) .

(٢) مسلم : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها - رقم (٢٤) .

(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سقطت من (ف) .

(٤) مسلم : (القصاص القصاص) .

(٥) في (ف) في الموضوعين بالتاء (تقتص) .

(٦) (ف) : (فغثت) . ومعنى (عنتت) : عرجت .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، قال : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمر فيه بالعفو .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ ، إلا بِأَحَدِيْ ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِ<sup>(٣)</sup> والنفسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدينِهِ المُفَارِقُ للجماعة » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عبيد بن عُمر ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، إلا بِأَحَدِيْ ثَلَاثٍ : زناً<sup>(٥)</sup> بعد إحصان ، فإنه يُرجم ، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب ، أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فَيُقْتَلُ بها » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر » .

وعن عكرمة<sup>(٧)</sup> ، قال : أتيتُ علي بن زنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعدُّبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

(١) أبو داود : (٤/٦٣٧) (٣٣) كتاب الديات (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم - رقم (٤٤٩٧) .

(٢) مسلم : (٣/١٣٠٢) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم - رقم (٢٥) .

(٣) قال النووي : هكذا هو في النسخ : الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى : ﴿ الكبير المتعال ﴾ ، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك .

(٤) أبو داود : (٤/٥٢٢ - ٥٢٣) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد - رقم (٤٣٥٣) .

(٥) أبو داود : (رجل زنى) .

(٦) البخاري : (١٢/٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٣١) باب لا يقتل المسلم بالكافر - رقم (٦٩١٥) .

(٧) البخاري : (١٢/٢٧٩) (٨٨) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم - رقم (٦٩٢٢) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أنس، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ<sup>(٤)</sup> فَفَقَتَلُوهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِعَتْ<sup>(٥)</sup> فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

وقال أبو داود<sup>(٦)</sup>، في هذا الحديث: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله عز وجل<sup>(٧)</sup> ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(٨)</sup>. الآية.

وزاد في أخرى<sup>(٩)</sup>، ثم نهى عن المثلة.

وقال مسلم<sup>(١٠)</sup>، عن أنس، إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ست من الهجرة، واسم الراعي: يسار وكان نوبياً قطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، ففعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلوا به.

- 
- (١) مسلم: (١٢٩٦/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم (٩).  
(٢) (عربنة): وهو حي من بجيلة من قحطان.  
(٣) أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.  
(٤) مسلم: (الرعاة).  
(٥) مسلم: (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث).  
(٦) أبو داود: (٥٣٢/٤) (٣١) كتاب الملاحم (٣) باب ما جاء في المحاربة - رقم (٤٣٦٦).  
(٧) أبو داود: (تبارك وتعالى).  
(٨) (فساداً): ليست في (ف).  
(٩) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٦٨).  
(١٠) مسلم: (١٢٩٨/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم (١٤).

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنس أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرتين فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت<sup>(٢)</sup> برأسها فأخذ اليهودي فأقرَّ ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرَضَّ رأسه بالحجارة .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي بَرَزَةَ<sup>(٤)</sup> قال : مررتُ على أبي بكر وهو متغيظٌ على رجلٍ من أصحابه ، فقلتُ : يا خليفة<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي تغيظُ عليه ؟ قال : ولم تسأل ؟ قلت : أضربُ عنقه ، قال : فوالله يعني<sup>(٦)</sup> لأذهبَ عِظْمَ<sup>(٧)</sup> . كلمتي غضبه ثم قال : ما كانت تلك<sup>(٨)</sup> لأحدٍ بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن علي أبي طالب ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرجُ في آخر الزمانِ قومٌ أحدثُ الأسنانِ ، سفهاءُ الأحلامِ ، يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلِهِمْ أجراً ، لمن قتلهم عند الله يوم القيامةِ » .

روى خبر الخوارج ، علي ، وجابر ، وأبو سعيد ، وسهل بن حنيف وغيرهم .

- 
- (١) مسلم : (١٣٠٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره - رقم (١٧) .
- (٢) مسلم : (فأومت) .
- (٣) النسائي : (١٠٩/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث - رقم (٤٠٧٣) .
- (٤) (ف) : (أسلمي) .
- (٥) في الأصل : (يا خلفه) .
- (٦) (يعني) : ليست في النسائي .
- (٧) (ف) : (عظيم) .
- (٨) (تلك) : ليست في النسائي .
- (٩) مسلم : (٧٤٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج - رقم (١٥٤) .



أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي رَمَثَةَ ، قال : انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي : « ابْنُكَ هذا ؟ » قال : إي وربِّ الكعبة حقاً أشهد<sup>(٢)</sup> به ، قال : فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبيهي في أبي ، ومن حَلِيفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثم قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

### باب حد الزاني

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال سعدُ بن عبادةَ : يا رسول الله ! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً ، لم أمسهُ حتى آتيني بأربعة شهداءَ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال : كلاً ، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله<sup>(٥)</sup> بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم إنّه لغيرورٌ وأنا أغير منه ، واللّه أغير مِنّي » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، وزَيْد بن خالدِ الجُهَنِيِّ ، أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال<sup>(٧)</sup> : يا رسول الله ! أُنشِدُكَ اللهَ إلّا قضيتَ لي بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخر ، وهو أفاقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثدّن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » قال : إنّ ابني كان عسيفاً<sup>(٨)</sup> على هذا فزني بامرأته وإنّي أُخبرْتُ أنّ علي

(١) أبو داود : (٤/٦٣٥) (٣٣) أول كتاب الديات (٢) باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه - رقم (٤٤٩٥) .

(٢) أبو داود : إي ورب الكعبة ، قال : « حقاً ؟ » قال : « أشهد به » .

(٣) الأنعام : (١٦٤) ، الاسراء : (١٥) ، فاطر : (١٨) .

(٤) مسلم : (٢/١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٦) .

(٥) مسلم : (لأعاجله) .

(٦) مسلم : (٣/١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم (٢٥) .

(٧) (ف) : (قال) .

(٨) أي أجيراً .

ابني الرَّجَمَ فافتديتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني ، أنما على ابني جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجَمِ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأفضينَ بينكما بكتابِ الله ، الوليدةُ والعنَمُ رَدٌّ عليك<sup>(١)</sup> ، وعلى أبنِكِ جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عامٍ ، واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا ، فإن اعترفتْ فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفتْ فأمر بها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فُرِجِمَتْ .

وعن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي<sup>(٣)</sup> ، قد جعل اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .

وعن بريدة<sup>(٤)</sup> ، قال : جاء مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ » قال : فرجع غير بعيدٍ ثم جَاءَ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ » قال : فرجع غير بعيدٍ ، ثم جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَ أَطَهَّرُكَ ؟ » قال : من الزَّئْبِيِّ ، فسأل رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيْهِ جَنُونَ ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنونٍ ، فقال : « أَشْرَبَ خَمْرًا ؟ » فقام رجلٌ فاستنكَّه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرَأَيْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر به فُرِجِمَ فَكَانَ<sup>(٧)</sup> النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ

- 
- (١) (عليك) : ليست في مسلم .  
(٢) مسلم : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى - رقم (١٢) .  
(٣) (ف) : (خذوا خذوا عني) .  
(٤) مسلم : (١٣٢١/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم (٢٢) .  
(٥) (ف) : (استغفر) بغير الاسم الكريم .  
(٦) مسلم : (قال له) .  
(٧) (ف) : (وكان) .

يقول : لقد هَلَكَ ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » فقالوا : غفر الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تاب توبة لو قُسمت بين (١) أمة لوسعتهم » .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد (٢) ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن تُردني (٣) كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنَّها حُبلى من الزنى ، فقال : « أنتِ ؟ » قالت : نعم ، فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت (٤) فقال : قد وضعت الغامدية قال : « إذا لا تُرجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاءه يا رسول الله ، فرجمها .

وعنه (٥) ، أن ماعز بن مالك ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني قد ظلمت نفسي وزني وإني أريد أن تطهرني فردّه ، فلما كان الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زني ، فردّه الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه ، فقال : « أتعلمون (٦) بعقليه بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ » قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحين فيما نرى فاتاه الثالثة ،

(١) (د ، ف) : (على) .

(٢) (ف) : (الأسد) .

(٣) مسلم : (ترددي) .

(٤) (حين وضعت) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .

(٦) (ف) : تعلمون .

فأرسل إليهم أيضاً ، فسألهم<sup>(١)</sup> عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له<sup>(٢)</sup> ثم أمر به فُرجِم .

فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ! قد<sup>(٣)</sup> زنيْتُ فطهرني وإنه رَدَّهَا فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تُرَدُّني ؟ لعلك أن تُرَدُّني كما رَدَدْتَ ماعِزاً ، فوالله إنني لحُبلى ، قال : « إِمَّا لَا ، فاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » فلما وَلَدَتْ ، أَتَتْ<sup>(٤)</sup> بالصبي في حِرْقَةٍ ، قالت : هذا قد وَلَدْتُهُ ، قال : « فاذْهَبِي<sup>(٥)</sup> فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » فلما فَطَمْتُهُ أَتَتْ<sup>(٤)</sup> بالصبي في يده كِسْرَةَ خُبْزٍ ، قالت : هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمْتُهُ وَأَكَل<sup>(٦)</sup> الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : « مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(٧)</sup> لَغُفِرَ لَهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٨)</sup> ، وذكر حديث ماعز قال : فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الْعُرْقِدِ ، قال : فما أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، قال : فرميناُ بِالْعِظَامِ<sup>(٩)</sup> وَالْمَدْرِ وَالْحَرْفِ ، فاشتدَّ واشتدَّتْنَا<sup>(١٠)</sup> تَحْلَفُهُ ، حتى أتى عُرْضَ الْحَرَّةِ فانتصب

- 
- (١) مسلم : (فسأل) .  
(٢) مسلم : (حفر له حفرة) .  
(٣) مسلم : (إني قد) .  
(٤) مسلم : (أتته) .  
(٥) مسلم : (اذهبي) وكذا (د) .  
(٦) مسلم : (وقد أكل) .  
(٧) المكس : الجباية .  
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠) .  
(٩) مسلم : (بالعظم) .  
(١٠) في الأصل : (واشتدنا) وكذا (د) .

لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدٍ<sup>(١)</sup> الْحَرَّةَ حَتَّى سَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئاً مِنَ الْعَشِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا ، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ مَا عَزَرَ ، قَالَ : فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارَهُ حِينَ مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ » .

أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ مَا عَزَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أَنْكَنْتَهَا؟<sup>(٦)</sup> » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ<sup>(٧)</sup> فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَى؟ » قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٨)</sup> حَلَالاً ، قَالَ : فَأُمِرَ بِهِ فَرَجَمَ .

الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عَزَرَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(١٠)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ : لَا ، يَا

(١) أي الحجارة .

(٢) (ف) : (العشاء) .

(٣) رواه النسائي في الرفع في الكبرى ، وكذا عزاه الزبي في النخبة : (٢٨/١١) .

(٤) أبو داود : (٥٧٦/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ما عزر بن مالك - رقم (٤٤٢٠) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٢٨) . وفيه ضعف .

(٦) (ف) : (أنكنت) .

(٧) (ف) : (البيبل) .

(٨) أبو داود : (امراته) .

(٩) البخاري : (١٣٨/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست

أو غمزت - رقم (٦٨٢٤) .

(١٠) (ابن مالك) : ليست في (ف) .

رسول الله ، قال : « أَنْكُتْهَا ؟ » - لا يَكْنِي - قال : نعم<sup>(١)</sup> قال : فعند ذلك أمر برجمه .

وقال من حديث جابر<sup>(٢)</sup> ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيراً ، وصَلَّى عليه .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فنَادَاهُ ، فقال : يا رسول الله ! إني زنيْتُ ، وذكر الحديث .

وفيه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أَحصنت<sup>(٤)</sup> ؟ » قال : نعم .

وعن عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> ، أنَّ امرأة من جُهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبْلَى من الزَّنى فقالت : يا نبيَّ الله ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمهُ عَلَيَّ ، فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فقال<sup>(٦)</sup> : « أَحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها » ففعل ، فأمرَ بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فشكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمرَ بها فَرَجَمَتْ ثم صَلَّى عليها فقال له عُمر : تصلِّي عليها ؟ يا رسول الله ! وَزَنْتَ<sup>(٧)</sup> فقال : « لقد تابت توبةً لو قُسمتْ بين سبعين من أهلِ المدينة لو- سِعَتْهُمْ ، وهل وجدتْ توبةً أفضلَ من أنْ جادَتْ بنفسها لله عز وجل<sup>(٨)</sup> » .

(١) قال : نعم) : ليست في البخاري .

(٢) البخاري : (١٣٢/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٥) باب الرجم بالمصلى - رقم (٦٨٢٠) .

(٣) مسلم : (١٣١٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم (١٦) .

(٤) مسلم : (هل أحصنت) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .

(٦) (ف) : (قال) .

(٧) مسلم : (وقد زنت) وكذا (د ، ف) .

(٨) مسلم : (الله تعالى) .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ ، فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَىٰ مِنْ زَنْيٍ ؟ » قَالُوا : نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا<sup>(٢)</sup> وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَهُمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا ، قَالَ : « فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا ، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا .

قال عبد الله : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقْبِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن البراء بن عازب ، قال : أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ ، مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ<sup>(٥)</sup> عَهْدٌ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

وقال النسائي<sup>(٦)</sup> : « فَإِذَا هِيَ جَفَّتْ<sup>(٧)</sup> مِنْ دُمَائِهَا فَاجْلِدْهَا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(١) مسلم : (١٣٢٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى - رقم (٢٦) .

(٢) مسلم : (نحملهما) . ومعنى نحممهما : أي نسودها ، من الحُمَّة : الفحمة ، وجمعها حُمم .

(٣) النسائي : (١٠٩/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٥٨) نكاح ما نكح الآباء - رقم (٣٣٣٢) .

(٤) مسلم : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء - رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : (حديث) .

(٦) رواه النسائي في الرجم في الكبرى ، كذا عزاه المزني في التحفة - (٤٤٨/٧) .

(٧) (جَفَّتْ) .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن عليّ قال : زنت جاريةً لي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تضربها حتى تضع » .

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمةٌ أحدكم فتيبن زناها ، فليجلدها الحدَّ ولا يُتْرَبَ عليها<sup>(٣)</sup> ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ، ولا يُتْرَبَ عليها ثم، إن زنت الثالثة ، فتيبن زناها فليبعها ولو بجبلٍ من شعيرٍ » .

## باب في القطع

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله السارقَ يسرق البيضةَ فتُقطَعُ يدهُ ، ويسرق الحبلَ فتُقطَعُ يدهُ » .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> : « إن سرق حبلًا ، وإن سرق بيضةً » .

وقال البخاري<sup>(٦)</sup>، قال الأعمش : كانوا يرون أنه ييضُ الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقطَعُ يدُ السَّارِقِ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً » .

- 
- (١) الموضوع السابق .  
(٢) مسلم : (١٣٢٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى - رقم (٣٠) .  
(٣) الترييب : هو التويخ واللوم على الذنب .  
(٤) مسلم : (١٣١٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها - رقم (٧) .  
(٥) الموضوع السابق .  
(٦) البخاري : (٨٣/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٧) باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ ، عقب حديث رقم (٦٧٨٣) .  
(٧) مسلم : (١٣١٢/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها - رقم (٢) .



وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ قيمتهُ ثلاثةُ دراهم .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَساً من صُفَّةِ النساءِ ثمنه ثلاثة دراهم .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : لم تكن<sup>(٤)</sup> تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المِجَنِّ : ترس أو حَجْفَةٍ وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن .

زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عنها : وإنَّ يدَ السَّارِقِ لم تكن تقطع في<sup>(٥)</sup> عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتُجَحِّدُهُ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقَطِّعَ يَدَهَا .

وعنها<sup>(٧)</sup> ، أن قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المخزوميةِ<sup>(٨)</sup> التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : من يجترىء عليه إلا أسامةٌ حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، فكلَّمَهُ فيها أسامةٌ بن زيدٍ ، فتلَّوْنَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٢) أبو داود : (٥٤٨/٤) (٣٢) كتاب الحدود (١١) باب ما يقطع فيه السارق - رقم (٤٣٨٦) .

(٣) البخاري : (٩٩/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ - رقم (٦٧٩٤) .

(٤) (تكن) : ليست في البخاري .

(٥) (ف) : (على) .

(٦) مسلم : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم (١٠) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩) .

(٨) مسلم : (المرأة) .

وسلم فقال : « أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ » فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشيّ ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما هلك<sup>(١)</sup> الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وإنني والذي نفسي بيده لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة ، فالذي قال : سرقت ، أكثر ممن قال : استعارت .

### باب الحد في الخمر

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن حزين بن المنذر أبي ساسان ، قال : شهدت عثمان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران ، أنّه شرب الخمر ، وشهد آخر ، أنّه رآه يتقياً<sup>(٣)</sup> فقال عثمان : إنّهُ لم يتقياً حتى شربها ، فقال<sup>(٤)</sup> : يا عليّ قم فاجلده فقال عليّ : يا حسن قم<sup>(٥)</sup> فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولّى قارّها ( فكأنّه وجد عليه ) فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين فقال : أمسيك ثم قال : جلّد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر<sup>(٦)</sup> أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلّ سنّة وهذا أحبّ إليّ .

- 
- (١) مسلم : (أهلك) وكذا (ف) .  
(٢) مسلم : (١٣٣١/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر - رقم (٣٨) .  
(٣) (ف) : (تقياً) .  
(٤) (ف) : (فقال عثمان) .  
(٥) مسلم : (قم يا حسن) .  
(٦) مسلم : (وجلد أبو بكر) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضربُ في الخمرِ  
بالتَّعَالِ والجريدِ أربعين .

وعنه<sup>(٢)</sup> ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جَلَدَ في الخمرِ بالتعال  
والجريد<sup>(٣)</sup> ، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين ، فلما كان عُمرَ ، ودَنَا النَّاسُ من الرَّيفِ  
والقُرى قال : ما ترون في جلد الخمرِ ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن  
تجعلها كأخفِّ الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، قال : ما كُنْتُ لأُقيِمَ<sup>(٥)</sup> على  
أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فيه<sup>(٦)</sup> ، فَأَجِدُ مِنْهُ في نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الخمرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ  
وَدَيْتُهُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسُنَّهُ .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ،  
والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله !  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَقُولُوا هكَذَا ، لا تُعِينُوا عليه  
الشیطان » .

زاد في أخرى<sup>(٨)</sup> ، بعد ذِكْرِ<sup>(٩)</sup> الضَّرْبِ ، ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأصحابه : « بَكِّتُوهُ » فأقبلوا عليه يقولون<sup>(١٠)</sup> : ما اتَّقَيْتَ الله !

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦) .

(٣) مسلم : (بالجريد والتعال) وكذا (د) ، وفي (ف) : (بالتعال والجريد أربعين) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٥) مسلم : (أقيم) .

(٦) (فيه) : ليست في (ف) .

(٧) أبو داود : (٤/٦٢٠) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد في الخمر - رقم (٤٤٧٧) .

(٨) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٧٨) .

(٩) (ذكر) : ليست في (ف) .

(١٠) (د ، ف) : (أما) .

أما<sup>(١)</sup> خشيت الله ! أما<sup>(٢)</sup> استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه .

وقال في آخره : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقب جِماراً ، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَهُ في الشراب ، فَأَتَى به يوماً فَأَمَرَ به فِجْلِدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه فوالله ما علمتُ أَنَّهُ يحبُّ الله ورسولَهُ » .

## باب

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري ، أَنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله » .

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النَّائمِ حتى يستيقظ ، وعن المُبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

وقال في حديث عليّ<sup>(٦)</sup> : « عن المجنون المغلوب على عقله » ولم يقل المُبتلى وقال « عن الصبي حتى يحتلم » .

(١) أبو داود : (ما) .

(٢) أبو داود : (وما) .

(٣) البخاري : (٧٧/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة - رقم (٦٧٨٠) .

(٤) مسلم : (١٣٣٢/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير - رقم (٤٠) .

(٥) أبو داود : (٥٥٨/٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - رقم (٤٣٩٨) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٠١) .

وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>، وذكر حديث علي رضي الله عنه .  
رواية من رَوَى هذا الحديث موقوفاً على عمر وعلي بن أبي طالب هي  
أشبه بالصواب .

## باب في الصيد والذبائح

مسلم<sup>(٢)</sup>، عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله<sup>(٤)</sup> ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن وجدته مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكله<sup>(٥)</sup> فإنك لا تدري أيهما قتله ، فإن<sup>(٦)</sup> رميت بسهمك<sup>(٧)</sup> فاذا ذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد<sup>(٨)</sup> إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا تأكل » .

وفي أخرى<sup>(٩)</sup> : « فإنك فلا تدري الماء قتله أم<sup>(١٠)</sup> سهمك » .

وقال النسائي<sup>(١١)</sup> في هذا الحديث : « فإن أدركته لم يقتل فاذبح<sup>(١٢)</sup> واذا ذكر اسم الله » .

- 
- (١) الدارقطني : (١٣٨/٣ - ١٣٩) .  
(٢) مسلم : (١٥٣١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٦) .  
(٣) ليست في (ف) .  
(٤) (ف) : (اسم الله عليه) .  
(٥) مسلم : (فلا تأكل) .  
(٦) مسلم : (وإن وكذا (ف) .  
(٧) مسلم : (سهمك) وكذا (ف) .  
(٨) مسلم : (تجد فيه) وكذا (د) .  
(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .  
(١٠) مسلم : (أو) .  
(١١) النسائي : (١٧٩/٧) (١) كتاب الصيد والذبائح (١) الأمر بالتسمية عند الصيد - رقم (٤٢٦٣) .  
(١٢) (ف) : (فاذبحه) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن عدِّي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاضِ<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «إذا أصاب بحدِّه فكلُّ وإذا<sup>(٣)</sup> أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ<sup>(٤)</sup> فلا تأكل» وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلُّ، فإن أكل منه<sup>(٥)</sup> فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت: فإن وجدته مع كلبى كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل فإنما<sup>(٦)</sup> سميت على كلبك ولم تُسمَّ على غيره».

وفي أخرى<sup>(٧)</sup>، وسأله عن صيد الكلب؟ فقال: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه».

وفي آخر<sup>(٨)</sup>: «إذا أرسلت كلبك المَعْلَمَ وذكرت اسم الله عليه فكل».

النسائي<sup>(٩)</sup>، عن عدِّي أيضاً، قال: قلت يا رسول الله! إننا أهل صيد<sup>(١٠)</sup>، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيتبع<sup>(١١)</sup> الأثر

- 
- (١) مسلم: (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٣).
- (٢) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة.
- (٣) (ف): (وإن أصابه).
- (٤) الوقيد: هو الذي يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر وغيرهما.
- (٥) (منه): ليست في (ف).
- (٦) (ف): (فإنك إنما).
- (٧) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤).
- (٨) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١).
- (٩) النسائي: (١٩٣/٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه - رقم (٤٣٠٠).
- (١٠) النسائي: (الصيد).
- (١١) النسائي: (فيتبع) وفي (ف): (فتبع).

فيجذهُ مَيْتاً<sup>(١)</sup> قال : « إذا وجدت السَّهْمَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ولم تجد فيه أثر سَعْمٍ وعلمت أن سهمك قَتَلَهُ فَكَلِّهِ<sup>(٣)</sup> » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رَسُوْلَ اللهِ ! إنَّنا بأَرْضِ قومٍ من أهلِ الكتابِ ، نأكلُ في آنيَتِهِمْ ، وأَرْضُ صَيْدٍ أُصِيْدُ بِقَوْسِي ، وأصِيْدُ بِكَلْبِي المَعْلَمِ ، أو بِكَلْبِي الذي ليس معلماً<sup>(٥)</sup> ، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك ؟ قال : « أمَّا ما ذَكَرْتَ أنْكُمْ بأَرْضِ قومٍ أهلِ كتابٍ<sup>(٦)</sup> ، تَأْكُلُونَ فِي آنيَتِهِمْ ، فإنْ وجدْتُمْ غيرَ آنيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فإنْ<sup>(٧)</sup> لم تجدوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كَلُّوا فِيهَا ، وأمَّا ما ذَكَرْتَ أنك بأَرْضِ صَيْدٍ ، فما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكَرْ اسمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المَعْلَمِ فاذْكَرْ اسمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي ليس بمَعْلَمٍ ، فأدركت ذَكَاتَهُ فَكَلِّ » .

وعنه<sup>(٨)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بعد ثلاثٍ : « فكله ما لم يُيْتَن » .

وعن سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup> ، أن قريبا لعبد الله بن مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، قال : فنَهَاهُ وقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخَذَفِ ، وقال : « إنَّها لا تصيدُ صَيْدًا ، ولا تُنْكَأُ عِدْوًا ولكنها تُكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ » قال : فعاد فقال :

- 
- (١) النسائي : (وسهمه فيه) .  
(٢) (فيه) : ليست في (ف) .  
(٣) النسائي : (فكل) وكذا (د) .  
(٤) مسلم : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (٨) .  
(٥) مسلم : (بمعلم) وكذا (د) .  
(٦) مسلم : (من أهل الكتاب) وفي (د) : (من أهل كتاب) .  
(٧) مسلم : (وإن) وكذا (ف) .  
(٨) مسلم : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد - رقم (١٠) .  
(٩) مسلم : (١٥٤٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف - رقم (٥٦) .

أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَحَذَفُ لِأَنَّكَ أَبَدًا .

عن رافع بن خديج<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : يا رسول الله ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا  
وليسْتَ مَعَنَا مُدَى ، قال : « أَعْجَلْ أَوْ أُرْنِي<sup>(٢)</sup> مَا أَتَهَّرَ اللَّدْمَ ، وَذِكْرَ  
اسْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا  
الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ<sup>(٤)</sup> » قال : وَأَصْبِنَا تَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا<sup>(٦)</sup> بَعِيرٌ ،  
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِهَذِهِ  
الْإِبِلِ أَوَابِدَ<sup>(٧)</sup> » كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .  
زاد الحميدي<sup>(٨)</sup> : « وَكُلُّهُ » .

مالك<sup>(٩)</sup> ، عن البهزي (واسمه زيد بن كعب) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ  
عَقِيرٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ  
أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَأْنُكَ<sup>(١٠)</sup> بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ<sup>(١١)</sup> بَيْنَ

- 
- (١) مسلم : (٣/١٥٥٨) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم - رقم (٢٠) .
  - (٢) أرني : أي أعجل لئلا تقتلها خنقاً .
  - (٣) (ف) : (اسم الله عليه) .
  - (٤) مسلم : (الحبشة) .
  - (٥) أي شرد وهرب نافرأ .
  - (٦) (ف) : (مئاً) .
  - (٧) هي النفرة والفرار والشروء .
  - (٨) مسند الحميدي : (٤١١) .
  - (٩) الموطأ : (١/٣٥١) (٢٠) كتاب الحج (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - رقم (٧٩) .
  - (١٠) الموطأ : (شأنكم) وكذا (د ، ف) .
  - (١١) موضع أو بئر .



الرُّوَيْتِيَّةُ<sup>(١)</sup> والعَرَجُ<sup>(٢)</sup> ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ<sup>(٣)</sup> فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ<sup>(٥)</sup> .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .

وعن أبي ثعلبة<sup>(٨)</sup> ، قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وعن أنس<sup>(٩)</sup> ، قال : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، أَصْبَنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا .

الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ

(١) موضع .

(٢) موضع بين الحرمين .

(٣) أي واقف منحني ، رأسه بين يديه إلى رجليه .

(٤) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يبيحه .

(٥) الموطأ : (يجاوزه) .

(٦) مسلم : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب - رقم (١٦) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٨) مسلم : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحوم الإنسية - رقم (٢٣) .

(٩) مسلم : (١٥٤٠/٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤) .

(١٠) الترمذي : (٢٢٤/٤) (٢٦) كتاب الأطعمة (٦) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية -

رقم (١٧٩٥) .

يوم خيبر كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجَمَّمَةِ<sup>(١)</sup> وَالْحَمَارِ الْإِنْسِيَّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمَرِ وَرَحْصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وَأُذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عُمر ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٌّ ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ ضَبٌّ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

وعن أنس<sup>(٦)</sup> ، قال : مررنا فَاَسْتَنْفَجْنَا<sup>(٧)</sup> أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ<sup>(٨)</sup> ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَقَبُوا<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup> : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ .

(١) الجثمة) : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها .

(٢) البخاري : (٥٦٥/٩) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الخيل - رقم (٥٥٢٠) .

(٣) أبو داود : (١٤٩/٤ - ١٥٠) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٦) باب في أكل لحوم الخيل - رقم (٣٧٨٨) .

(٤) مسلم : (١٥٤٢/٣ - ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب - رقم (١) .

(٥) مسلم : (إنه لحم ضب) .

(٦) مسلم : (١٥٤٧/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٩) باب إباحة الأرنب - رقم (٥٣) .

(٧) أي أثرنا ونقرنا .

(٨) موضع قريب من مكة .

(٩) أي أعيوا أشد الإعياء وتعبوا وعجزوا عن أخذها .

(١٠) قال) : ليست في (د ، ف) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ نأكلُ الجرادَ .

وعن زهَمِ الجَرْمِيِّ<sup>(٢)</sup> ، قال : كُنَّا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحمٌ دجاجٍ ، فدخل رجلٌ من بني تَيْمِ اللهِ<sup>(٣)</sup> ، أحمَرُ شبيبةً بالموالي ، فقال له : هَلَمْ فتلكاً ، فقال : هَلَمْ فَإِنِّي قد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ مِنْهُ .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص يرفعه قال : « من قتل عُصْفُوراً فما فوقها<sup>(٥)</sup> بغير حَقِّهَا سألَهُ<sup>(٦)</sup> اللهُ عز وجلَّ عنها يوم القيامةِ » قيل : يا رسول الله<sup>(٧)</sup> وما حَقُّهَا ؟ قال<sup>(٨)</sup> : « حَقُّهَا أَنْ يذبحها<sup>(٩)</sup> فيأكلها ولا يقطع<sup>(١٠)</sup> رأسها فَيَرْمِي بها » .

مسلم<sup>(١١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح ، نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمرٍ لم يجد<sup>(١٢)</sup> لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرَ تمرَةً قال فقلتُ : كيف كُنتُم تصنعون بها ؟ قال : نمصُّها كما يمصُّ الصَّبِيُّ ، ثم نَشْرِبُ عليها من الماءِ ، فتكفينا

- 
- (١) مسلم : (٣/١٥٤٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب إباحة الجراد - رقم (٥٢) .
  - (٢) مسلم : (٣/١٢٧٠) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها - رقم (٩) .
  - (٣) (ف) : (اللات) .
  - (٤) النسائي : (٧/٢٣٩) (٤٣) كتاب الضحايا (٤٢) من قتل عصفوراً بغير حقها - رقم (٤٤٤٥) .
  - (٥) (ف) : (فوقها) .
  - (٦) النسائي : (سأل) .
  - (٧) لفظ الجلالة : سقط من الأصل .
  - (٨) (وما حقها ؟ قال) : سقطت من (ف) .
  - (٩) النسائي : (تذبحها) .
  - (١٠) النسائي : (تقطع) .
  - (١١) مسلم : (٣/١٥٣٥) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٤) باب إباحة ميتات البحر - رقم (١٧) .
  - (١٢) (ف) : (نجد) .

يومنا إلى الليل ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْصِينَا الْحَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ (١) :  
وانطلقنا على ساحل البحر ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ،  
فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ (٢) دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ :  
لَا يَلِ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ  
فَكُلُّوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا  
نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ)  
وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عبيدة ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضُلْعًا  
مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهُ (٣) ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ تَزَوَّدْنَا مِنْ  
لَحْمِهِ وَشَائِقِ (٤) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا  
ذَلِكَ لَهُ (٥) فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ  
فَتَطْعَمُونَا (٦) ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .  
قوله : فَأَكَلَهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٧) أَيْضًا .

مسلم (٨) ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا  
دَخَلَ (٩) الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا » .  
وفي لفظ آخر (١٠) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ

(١) (قال) : ليست في (ف) .

(٢) (ف) : (هو) .

(٣) مسلم : (فأقامها) .

(٤) هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويعمل في الأسفار .

(٥) (ف) : (له ذلك) .

(٦) (ف) : (فتطعمونا) .

(٧) البخاري : (٦٧٨/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٦٥) باب غزوة سيف البحر - رقم (٤٣٦٢) .

(٨) مسلم : (١٥٦٥/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة -

رقم (٣٩) .

(٩) مسلم : (دخلت) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .

كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ  
أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِّيَ .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن عبيد<sup>(٢)</sup> . بن فيروز قال : قلتُ للبراء بن عازب :  
حدّثني ما كرهه أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي ؟ قال :  
قال<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعٌ<sup>(٤)</sup> لَا تَجْزَى فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ  
الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ<sup>(٥)</sup> الَّتِي  
لَا تُنْقِي<sup>(٦)</sup> » قال : « فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ » .  
قال : « مَا كَرِهْتَ<sup>(٧)</sup> فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ » .

وفي طريق أخرى<sup>(٨)</sup> : « وَالْعَجْفَاءُ<sup>(٩)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي » بدل الكسير .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(١٠)</sup> ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا<sup>(١١)</sup> نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مَقَابِلَةَ<sup>(١٢)</sup> وَلَا  
مُدَابِرَةَ<sup>(١٣)</sup> وَلَا شَرْقَاءَ<sup>(١٤)</sup> وَلَا خَرْقَاءَ<sup>(١٥)</sup> .

(١) النسائي : (٢١٥/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٦) العرجاء - رقم (٤٣٧٠) .

(٢) (ف) : (عقيل) .

(٣) النسائي : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) .

(٤) النسائي : (أربعة) .

(٥) النسائي : (كسيرة) .

(٦) (لا تنقي) : من أنقى إذا صار ذا نقى أي مخ ، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

(٧) النسائي : (فما كرهت منه) .

(٨) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٧١) .

(٩) (ف) : (ولا العجفاء) ، والعجفاء : المهزولة .

(١٠) النسائي : (٢١٦/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٩) المدابرة - رقم (٤٣٧٣) .

(١١) (ف) : (ولا نضحى) .

(١٢) هي التي قطع من طرف أذنها شيء ثم ترك معلقاً .

(١٣) هي التي قطع من مؤخرة أذنها شيء ثم ترك معلقاً .

(١٤) هي مشقوفة الأذن .

(١٥) هي التي في أذنها ثقب مستدير .

وفي أخرى<sup>(١)</sup>، ولا بترأه<sup>(٢)</sup>.

وعنه<sup>(٣)</sup>، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضَحِّيَ<sup>(٤)</sup> بمقابلة أو مدارية أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء<sup>(٥)</sup>.

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُضَحِّيَ بعضُباء الأذن والقرن.

الأعضب: ما بلغ النصف فما فوقه، والمدارية: التي قطع من مؤخر أذنها، والمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والشرقاء: التي شقَّ أذنها، والخرقاء: التي تحرق أذنها السمة.

مسلم<sup>(٧)</sup>، عن عُقبة بن عامر، قال: قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايًا، فأصابني جدعٌ فقلت: يا رسول الله! إنَّه أصابني جدعٌ فقال: «ضح به».

وفي طريق أخرى<sup>(٨)</sup>، فبقي عتودٌ فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ضح به»<sup>(٩)</sup>.

والعتود: الجدع من المعز.

مسلم<sup>(١٠)</sup>، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) النسائي: (٢١٦/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٨) المقابلة - رقم (٤٣٧٢).

(٢) هي مقطوعة الذنب.

(٣) النسائي: (٢١٧/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٠) الخرقاء - رقم (٤٣٧٤).

(٤) النسائي: (نضحى) وكذا (د، ف).

(٥) النسائي: (جدعاء، وهي المقطوعة الأنف).

(٦) أبو داود: (٢٣٨/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب ما يكره من الضحايا - رقم (٢٨٠٥).

(٧) مسلم: (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٢) باب سن الأضحية - رقم (١٦).

(٨) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥).

(٩) مسلم: (ضح به أنت).

(١٠) مسلم: (١٥٥٣/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها - رقم (٧).

وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ » وكان أبو بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قد ذبح ، فقال : عندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةٌ »<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَقْرُومٌ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، وَأَهْلَ دَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعِدْ نُسْكَأً » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنِ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاقِي لَحْمٍ ، فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ »<sup>(٥)</sup> ، وَلَا تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .  
وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup> ، إِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ .

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفِيَانَ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ : ثِنْتَانِ<sup>(٩)</sup> حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

- 
- (١) (أَنْ) : لَيْسَتْ فِي مُسَلِمٍ .  
(٢) (جَذَعَةٌ) : لَيْسَتْ فِي مُسَلِمٍ ، (وَالجَذَعَةُ) : وَلَدُ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .  
(٣) مُسَلِمٌ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (٥) .  
(٤) كَذَا فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ الصَّغْرَى وَالْوَسْطَى ، وَفِي مُسَلِمٍ : (مَكْرُوهٌ) ، وَرَوَايَةٌ (مَقْرُومٌ) ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤٩/٤) وَقَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ ، وَقِيلَ : تَقْدِيرُهُ مَقْرُومٌ إِلَيْهِ ، فَحُذِفَ الْجَارُ . اهـ . وَهُوَ مِنَ الْقَرْمِ : شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ حَتَّى لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ .  
(٥) (ف) : (نَسِيكَتَانِ) .  
(٦) مُسَلِمٌ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (٤) .  
(٧) مُسَلِمٌ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (٢) .  
(٨) مُسَلِمٌ : (٣/١٥٤٨) (٣٤) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١١) بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ - رَقْمٌ (٥٧) .  
(٩) (ف) : (اثْنَانِ) .

صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ <sup>(١)</sup> ذَبِيحَتَهُ » .

وعن عائشة <sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ ، يَطُّ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ <sup>(٣)</sup> ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه <sup>(٤)</sup> ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » <sup>(٥)</sup> ثم ضحى به .

زاد النسائي <sup>(٦)</sup> ، ويأكل في سوادٍ .

مسلم <sup>(٧)</sup> ، عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ <sup>(٨)</sup> ذبحهما بيده وسمى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحيهما .

البخاري <sup>(٩)</sup> ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ <sup>(١٠)</sup> بِالْمُصَلِيِّ .

(١) مسلم : (فليرح) .

(٢) مسلم : (١٥٥٧/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٣) باب استحباب الضحية - رقم (١٩) .

(٣) (ف) : (وينظر في سواد ويبرك في سواد) .

(٤) مسلم : (ثم ذبحه) .

(٥) (ومن أمة محمد) : ليست في (ف) .

(٦) لم أجدتها في النسائي وهي عند أبي داود ولعلها في الكبرى

أبو داود : (٢٣١/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٤) باب ما يستحب من الضحايا - رقم (٢٧٩٦) .

(٧) مسلم : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٦) باب استحباب الضحية - رقم (١٧) .

(٨) (أقرنين) : ليست في (ف) .

(٩) البخاري : (١١/١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي (٦) باب الأضحي والنحر بالمثل - رقم (٥٥٥٢) .

(١٠) البخاري : (يذبح وينحر) .



وعن كعب بن مالك<sup>(١)</sup>، أَنَّ امرأةً ذبحت شاةً بحجرٍ، فسئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها .

أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُو عَهْدِهِمْ بِشْرِكٍ يَأْتُونَا<sup>(٣)</sup> بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكُرُوا<sup>(٤)</sup> اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ». رواه مالك<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر عائشة .

مسلم<sup>(٦)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> قال: « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

أبو داود<sup>(٨)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن طعام المتَّبَارِينِ<sup>(٩)</sup> أَنْ يُؤْكَلَ .

أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس .

---

(١) البخاري: (٥٤٧/٩) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٩) باب ذبيحة المرأة والأمة - رقم (٥٥٠٤) .

(٢) رواه البخاري: (٣٩١/١٣) (٩٧) كتاب التوحيد (١٣) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها - رقم (٧٣٩٨) .

وهو بنحوه في أبي داود: (٢٥٤/٣) (١٠) كتاب الأضاحي (١٩) باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا - رقم (٢٧٢٩) .  
(٣) (ف): (يأتوننا) .

(٤) البخاري: (يذكرون) وفي (ف): (أذكروا) .

(٥) الموطأ: (٤٨٨/٢) (٢٤) كتاب الذبائح (١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة - رقم (١) .

(٦) مسلم: (١٥٦٧/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى - رقم (٤٣) .

(٧) رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليست في (ف) .

(٨) أبو داود: (١٣٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٧) باب في طعام المتَّبَارِينِ - رقم (٣٧٥٤) .

(٩) قال الخطابي: المتَّبَارِيَانِ: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل .

أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، وَتَصَدَّقُوا<sup>(٣)</sup> بما بقي » فَلَمَّا كَانَ<sup>(٤)</sup> بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الأَسْقِيَةَ من ضحايَاهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الوَدَكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك<sup>(٥)</sup> ؟ » قالوا : تَهَيَّتْ أَنْ تُؤَكَّلَ لِحُومُ الأَضْحَى<sup>(٦)</sup> بعد ثلاثٍ ، فقال : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَةِ<sup>(٧)</sup> فَكُلُوا وادخروا وتصدقوا » .

وعن سعيد بن جبیر<sup>(٨)</sup> ، قال : مرَّ ابنُ عمر بفتيانٍ من قریش قد نَصَبُوا طيراً ، وهم يرمونه ، وقد جعلوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ من نَبِيلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابن عمر تفرَّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لَعَنَ اللهُ من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٩)</sup> ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١) أبو داود : (٢٤٦/٣) (١٠) كتاب الأضاحي (١٤) باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب - رقم (٢٨٢٠) .

(٢) مسلم : (١٥٦١/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام - رقم (٢٨) .

(٣) مسلم : (ثم تصدقوا) .

(٤) (فلما كان) : ليست في (ف) .

(٥) (ف) : (ذلك) .

(٦) مسلم : (الضحايا) .

(٧) مسلم : (الدافة التي دفت) ، والدافة قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ضعفاء الأعراب للمواساة .

(٨) مسلم : (١٥٤٩/٣ - ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب النهي عن صير البهائم - رقم (٥٩) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

الترمذِيّ<sup>(١)</sup> ، عن أبي واقد قال : قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجُبُّونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ فقال : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

البيزار ، عن ابن عباس ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن صبر الرُّوح وعن إحصاء البهائم نبياً شديداً .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ<sup>(٣)</sup> » .

الفرعُ : أوَّلُ النَّتَاجِ كان يُنتَج لهم فيذبحونه . يعنى يذبحونه لأهلهم .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن بُيُشَةَ الْخَيْرِ<sup>(٥)</sup> رَجُلٍ من هُدَيْلٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فوق ثلاثٍ ، كي نشبعكم<sup>(٦)</sup> فقد جاء الله بالخير ، فكلوا<sup>(٧)</sup> وادخروا ، وإنَّ هذه الأيامُ أَيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكر لله<sup>(٨)</sup> » فقال رجل : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليَّةِ ، في رجب فما تأمَّرنا ؟ فقال : « اذبحوا لله في أي شهر ما<sup>(٩)</sup> كان ، وبرُّوا الله وأطعموا » فقال رجل : يا رسولَ الله إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهليَّةِ فما تأمَّرنا ؟ فقال

(١) الترمذي : (٦٢/٤) (١٨) كتاب الأَطْعَمَةِ (٤) باب ما قطع من الحي فهو ميت - رقم (١٤٨٠) .

(٢) مسلم : (١٥٦٤/٣) (٣٥) كتاب الأَضَاحِيِّ (٦) باب الفرع والعتيرة - رقم (٣٨) .

(٣) العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً ، واتفق العلماء

على تفسير العتيرة بهذا ، ومعنى الحديث : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

(٤) النسائي : (١٧٠/٧) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٢) تفسير العتيرة - رقم (٤٢٣٠) .

(٥) (ف) : (الخيرى) .

(٦) النسائي : (كيما تسعكم) .

(٧) النسائي : (فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا) .

(٨) النسائي : (وذكر الله عز وجل) وفي (ف) : (وذكر الله) .

(٩) (ما) : ليست في (ف) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كلِّ سائِمَةٍ من الغنم فرعٌ تغذوه (١) غنمك حتى إذا استحمَل ذبَحْتُهُ ، وتصدَّقْت بلحمِهِ على ابن السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هو خيرٌ » .

## باب في العقيقة

الترمذي (٢) ، عن يوسف بن ماهك ، أنَّهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلامِ شاتان مكافئتان (٣) وعن الجارية شاة . قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

زاد النسائي (٤) : « لا يضركم ذكراناً كانت (٥) أم (٦) إناثاً » .

خرَّجه عن أم كُرُز ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال عن سلمان بن عامر الضَّبِّي (٧) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الغلامِ عقيقةٌ فأهرِيقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » .

وعن ابن أبي عَرُوبة (٨) ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرَةَ بن جُنْدُب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ غَلامٍ رهينٌ بعقيقته يُذبح (٩) عنه يوم سابعه ، ويُحلق رأسه ويُسمَّى » .

(١) (ف) : (يفدوا) .

(٢) الترمذي : (٨١/٤) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٦) باب ما جاء في العقيقة - رقم (١٥١٣) .

(٣) (ف) : (شائين مكافئتين) .

(٤) النسائي : (١٦٥/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٤) كم يعق عن الجارية - رقم (٤٢١٧ - ٤٢١٨) .

(٥) النسائي : (كن) .

(٦) (٥) : (أو) .

(٧) النسائي : (١٦٤/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٢) العقيقة عن الغلام - رقم (٤٢١٤) .

(٨) النسائي : (١٦٦/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٥) متى يعق - رقم (٤٢٢٠) .

(٩) النسائي : (تذبح) وكذا (ف) .

سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ صَحِيْحٌ .  
ابن أَيْمَن ، عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوَّةُ » .

### بَابُ فِي الْخِتَانِ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » فَذَكَرَ فِيهِنَّ الْخِتَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ .

الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ .  
قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَكَانُوا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ .

مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ<sup>(٥)</sup> » .

### بَابُ فِي الْأَطْعَمَةِ

مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

- 
- (١) البخاري : (٩١/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط - رقم (٦٢٩٩) .  
(٢) (قال) : ليست في (ف) .  
(٣) مسلم : (١٨٣٩/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم - رقم (١٥١) .  
(٤) مسلم : (عليه السلام) .  
(٥) (القدوم) : بالتخفيف آلة النجار ، وبالتشديد قرية بالشام .  
(٦) مسلم : (١٦٣٠/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل - رقم (١٨٠) .

وسلم يقول : « طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة ، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية » .

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup> : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معاء<sup>(٣)</sup> واحد » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس إنِّي أريدُ الصيامَ أطعمني شيئاً » فأثبتهُ بتمرٍ ، وإناءٍ فيه ماءٌ وذلك بعدما أذنَ بلال قال : « يا أنس انظر رجلاً يأكلُ معي » فدعوتُ زيد بن ثابت فجاء ، وذكرَ الحديث .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عُمر بن أبي سلمة قال : كنتُ في حجرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ فقال : « يا غلامُ ، سَمِ اللّهُ وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكرَ اللهَ عند دُخُولِهِ وعند طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ : لا مبيتَ لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكرَ اللهَ عند دُخُولِهِ ، قال الشَّيْطَانُ : أدركتُم المبيتَ وإذا لم يذكرِ اللهَ عند طَعَامِهِ ، قال : أدركتُم العشاء » .

الترمذي<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسلم : (١٦٣١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد - رقم (١٨٢) .

(٢) قال : ليست في ( ف ) .

(٣) مسلم : (معى) .

(٤) النسائي : (١٤٧/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٨) السحور بالتسويق والتمر - رقم (٢١٦٧) .

(٥) مسلم : (١٥٩٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم (١٠٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٣) .

(٧) ( د ، ف ) : ( ولم ) .

(٨) الترمذي : (٢٥٤/٤) (٢٦) كتاب الأطعمة (٤٧) باب ما جاء في التسمية على الطعام - رقم (١٨٥٨) .

« إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره . »

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . »

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جحيفة ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده : « لا آكل وأنا متكىء . »

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً . قال : « ليتحلَّق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه . »

قال : حديث حسن صحيح .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها . »

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن كعب بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها . »

(١) مسلم : (١٥٩٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم (١٠٥) .

(٢) البخاري : (٤٥١/٩) (٧٠) كتاب الأطعمة (١٣) باب الأكل متكأ - رقم (٥٣٩٩) .

(٣) الترمذي : (٣٣٣/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣٤) ومن سورة الأحزاب - رقم (٣٢١٨) .

(٤) أبو داود : (١٤٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (١٨) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة - رقم (٣٧٧٢) .

(٥) مسلم : (١٦٠٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصة - رقم (١٣١) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعَهُ الثلاث ، قال : وقال : « إذا سقطت لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ بِهَا الأذُنَى ، وليأْكُلْهَا ، ولا يدعها للشيطانِ » وأمرنا أن نَسَلَّتْ القِصْعَةَ قال : « فإنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة » .

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أَحَدُكُمْ الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها ، ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها أو يُلعقها فإن آخِر الطعام فيه البركة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أَحَدُكُمْ طعاماً<sup>(٤)</sup> فليلعق أصابعه فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> لا يدري في أَيَّتِهِنَّ البركةُ » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أَحَدُكُمْ فلا يَمَسَحَنَّ يدهُ بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن مِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِب قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مَلَأَ آدميٌ وعاءً شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أَكَلَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبُهُ ، فإن كان لا محالة فثُلثَ لَطْعَامِهِ وثُلثَ لشرابِهِ وثُلثَ لِنَفْسِيهِ » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٦) .  
(٢) رواه النسائي في الويلمة في الكبرى ، كذا عزاه المزي في التحفة - (٣٣٠/٢) .  
(٣) مسلم : (٣/١٦٠٧) (٣٦) كتاب الأثرية (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة و أكل اللقمة الساقطة - رقم (١٣٧) .  
(٤) (طعاماً) : ليست في مسلم .  
(٥) (ف) : (لأنه) .  
(٦) أبو داود : (٤/١٨٥) (٢١) كتاب الأظعمة باب في المنديل - رقم (٣٨٤٧) .  
(٧) الترمذي : (٤/٥٠٩ - ٥١٠) (٣٧) كتاب الزهد (٤٧) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل - رقم (٢٣٨٠) .



أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام وفي يده غَمْرٌ<sup>(٢)</sup> ولم يغسله فأصابه شيءٌ ، فلا يُؤمنَ إلا نفسه » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله ليرضى عن العبدِ يأكلُ الأكلةَ فيحَمِّدُهُ عَلَيْهَا ، أو يشربُ الشربةَ فيحمدهُ عليها » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامِهِ قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

وعن أنس<sup>(٥)</sup> ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عُبَّادة ، فجاء بخبزٍ وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطَر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّت عليكم الملائكةُ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : « ما عَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطُّ ، كان إذا اشْتَهَى شيئاً أَكَلَهُ ، وإن كَرِهَهُ تركَهُ » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن حذيفة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم<sup>(٨)</sup> في الآخرة » .

(١) أبو داود : (١٨٨/٤) (٢١) كتاب الأُطعمة (٥٤) باب في غسل اليد من الطعام - رقم (٣٨٥٢) .

(٢) الدسم والزهومة من اللحم .

(٣) مسلم : (٢٠٩٥/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب - رقم (٨٩) .

(٤) أبو داود : (١٨٧/٤) (٢١) كتاب الأُطعمة (٥٣) باب ما يقول الرجل إذا طعم - رقم (٣٨٥٠) .

(٥) أبو داود : (١٨٩/٤) (٢١) كتاب الأُطعمة (٥٥) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام - رقم (٣٨٥٤) .

(٦) مسلم : (١٦٣٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٥) باب لا يعيب الطعام - رقم (١٨٧) .

(٧) البخاري : (٤٦٥/٩) (٧٠) كتاب الأُطعمة (٢٩) باب الأكل في إناء مفضض - رقم (٥٤٢٦) .

(٨) (هي) : ليست في (ف) .

(٩) البخاري : (ولنا في الآخرة) .

النسائي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً دعا بالبركة».

أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع داعيان<sup>(٣)</sup> فأجب أقربهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجُلٌ من الأنصار يُقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لَحَامٌ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّف في وجهه الجوع، فقال لَغُلامِهِ: وَيْحَكَ اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فأبى أن أدعُو النبي صلى الله عليه وسلم بخامسٍ خمسة، قال: فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهُ بخامسٍ خمسة، واتبَعَهُم رجُلٌ فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع» قال: لا، بل آذن له يا رسول الله.

وعن أنس<sup>(٥)</sup>، أن جَاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيّاً كان طيّبَ المَرَقِ فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يدعُوهُ فقال: «وهذه؟» لعائِشَةَ، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» فعاد يدعُوهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذه؟» قال: لا، قال

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة - رقم (٣٠).

(٢) أبو داود: (١٣٣/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٩) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق - رقم (٣٧٥٦).

(٣) أبو داود: (الداعيان).

(٤) مسلم: (١٦٠٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام - رقم (١٣٨).

(٥) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهذه ؟ » قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع . يا رسول الله ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده ، لأُخْرِجَنِي الذي أخرجكما ، قوموا » فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين<sup>(٢)</sup> فلان ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني قال : فانطلق فجاءهم بعذيق فيه بسر ورطب وتمر<sup>(٣)</sup> ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المذبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك والحلوب » فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذيق<sup>(٤)</sup> ، فلما أن شعبوا ورؤوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : « لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : كنتُ غلاماً أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط ، فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دُبَاء<sup>(٧)</sup> فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع

(١) مسلم : (١٦٠٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك - رقم (١٤٠) .

(٢) (د ، ف) : (وأين) .

(٣) مسلم : (وتمر ورطب) .

(٤) مسلم : (العذيق وشربوا) .

(٥) مسلم : (لأبي بكر وعمر) .

(٦) البخاري : (٤٧٣/٩) (٧٠) كتاب الأطعمة (٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام -

رقم (٥٤٣٥) .

(٧) الدباء : هو القرع .

الدُّبَاءُ ، قال : فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بين يديه ، قال : فأقبل الغلامُ على عمله قال أنس : لا أزال أحبُّ الدُّبَاءَ بعد ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنَّع ما صنَّع .

وقال مسلم<sup>(١)</sup> ، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعُ الدُّبَاءَ من حول القصعة<sup>(٢)</sup> ، قال<sup>(٣)</sup> : فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ مذ<sup>(٤)</sup> يومئذ .

وقال<sup>(٥)</sup> ، عن أبي ذر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا طبختَ مرقةً ، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، قال : وُضِعَتْ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعةٌ من ثريدٍ ولحم ، فتناول الذراع وكانت أحبَّ الشاةِ إليهِ .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كملَ من الرجالِ كثيرٌ ، ولم يكملُ من النساءِ إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضلُ عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإِدام<sup>(٩)</sup> فقالوا<sup>(١٠)</sup> : ما عندنا إلا خَلٌّ فدعا بِهِ ، فجعل يأكل بِهِ ويقول : « نعم الإِدام<sup>(٩)</sup> الخَل ، نعم الإِدام<sup>(٩)</sup> الخَل » .

(١) مسلم : (١٦١٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢١) باب جواز أكل المرق - رقم (١٤٤) .

(٢) مسلم : (من حوالي الصفحة) وفي (د) : (من حول الصفحة) .

(٣) (قال) : ليست في (د) .

(٤) مسلم : (منذ) .

(٥) مسلم : (٢٠٢٥/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٢) باب الرصية بالجارة - رقم (١٤٢) .

(٦) مسلم : (١٨٦/١) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم (٣٢٨) وللحديث بقية .

(٧) البخاري : (١٣٣/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم (٣٧٦٩) .

(٨) مسلم : (١٦٢٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٠) باب فضيلة الخَل والتأدم به - رقم (١٦٦) .

(٩) مسلم : (الأدم) .

(١٠) (د) : (قالوا) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> ، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم مُقْعِيًا<sup>(٢)</sup> يَأْكُلُ  
تمرًا .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ فجعل يقسِمُهُ وهو  
مُحْتَفِزٌ<sup>(٤)</sup> ، فأكل<sup>(٥)</sup> منه أَكْلًا ذريعًا .  
وفي رواية<sup>(٦)</sup> ، أَكْلًا حثيثًا .

وعن عبد الله بن جعفر<sup>(٧)</sup> ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يأكل القِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يَأْكُلُ<sup>(٩)</sup> الطَّبِيخَ<sup>(١٠)</sup> بِالرُّطْبِ ويقول : « نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِيَرْدِ هَذَا ، وَبِرْدِ هَذَا بِحَرِّ  
هَذَا » .

وعن ابني بَسْرِ السُّلَمِيِّينَ<sup>(١١)</sup> ، قالوا : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقدمنا تمرًا وزُبدًا<sup>(١٢)</sup> ، وكان يُحِبُّ التمر والزبد<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) مسلم : (١٦١٦/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٤) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده -  
رقم (١٤٨) .  
(٢) أي جالساً على أليته ، ناصباً ساقيه .  
(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٩) .  
(٤) أي مستعجل غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله (مقْعِيًا) .  
(٥) مسلم : (يَأْكُلُ) .  
(٦) المصدر السابق .  
(٧) مسلم : (١٦١٦/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٣) باب أكل القثاء بالرطب - رقم (١٤٧) .  
(٨) أبو داود : (١٧٦/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٥) باب في الجمع بين لونين في الأكل -  
رقم (٣٨٣٦) .  
(٩) (يَأْكُلُ) : (سقطت من الأصل) .  
(١٠) أبو داود : (البطيخ) وكذا في (د ، ف) .  
(١١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨٣٧) .  
(١٢) أبو داود : (زبدًا وتمرًا) .

وعن إسحاق<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup> طلحة ، عن أنس بن مالك قال :  
أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشهُ يُخرج السوس منه .  
الذين رووا هذا الحديث مرسلًا عن إسحاق أكثر ممن أسنده .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة<sup>(٤)</sup> وقال : « هذه إدامٌ هذه » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « الكُمَّة<sup>(٦)</sup> من المَنّ ، الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل  
وماؤها شِفَاءُ العَيْنِ<sup>(٧)</sup> » .

وعن عائشة<sup>(٨)</sup> ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ  
الحلواءَ<sup>(٩)</sup> والعَسَلَ .

البخاري<sup>(١٠)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا وقع الذُّبابُ في إناءٍ أحدكم فليغمِسهُ كلَّهُ ، ثم ليَطْرَحْهُ فَإِنَّ في أحد<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) أبو داود : (١٧٤/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٣) باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل -  
رقم (٣٨٣٢) .
- (٢) أبو داود : (بن طلحة) ، وهو خطأ .
- (٣) أبو داود : (١٧٣/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٢) باب في التمر - رقم (٣٨٣٠) .
- (٤) أبو داود : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة) .
- (٥) مسلم : (١٦٢١/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٨) باب فضل الكُمَّة ومداواة العين بها -  
رقم (١٦١) .
- (٦) (الكُمَّة) : نبات يقال له أيضاً : شحم الأرض ، يوجد في الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير  
كالفلفاس ، لا ساق له ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة .
- (٧) (د ، ف) : (للعين) .
- (٨) مسلم : (١١٠١/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يتو  
الطلاق - رقم (٢١) وللحديث بقية .
- (٩) (ف) : (الحلوئى) .
- (١٠) البخاري : (٢٦٠/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء - رقم (٥٧٨٢) .
- (١١) البخاري : (إحدى) .

جناحيه شفاء وفي الآخر داء<sup>(١)</sup> .

زاد أبو داود<sup>(٢)</sup> ، « وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » .

رواه من حديث ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## باب في الأشربة

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب منكم التَّيِّدَ<sup>(٤)</sup> فليشربهُ زيبياً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بُسراً فرداً » .

وعن أبي قتادة<sup>(٥)</sup> ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التَّمْرِ والبُسْرِ ، وعن خَلِيطِ التَّمْرِ والزَّيْبِ<sup>(٦)</sup> ، وعن خليط الزَّهْوِ والرُّطْبِ ، وقال : « اتنبذوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ » .

وعن بريدة بن حصيب<sup>(٧)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا<sup>(٨)</sup> فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

(١) البخاري : (داء وفي الآخر شفاء) .

(٢) أبو داود : (١٨٢/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٩) باب في الذباب يقع في الطعام - رقم (٣٨٤٤) .

(٣) مسلم : (١٥٧٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباز التمر والذبيب مخلوطين - رقم (٢٢) .

(٤) مسلم : (التبيد منكم) وكذا (ف) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .

(٦) مسلم : (الزيب والتمر) .

(٧) مسلم : (١٥٨٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت - رقم (٦٥) .

(٨) (إلا) : ليست في مسلم .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْعَدَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى ، وَالْعَدَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومُ ، فَتَحِينَتْ فِطْرُهُ بِنَبِيذِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْخَائِطِ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ » .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ<sup>(٦)</sup> الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَّقَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ<sup>(٨)</sup> فمَلَأُ الكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

(١) مسلم : (١٥٨٩/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً - رقم (٧٩) .

(٢) مسلم : (ينبذ) وكذا (٥) .

(٣) أبو داود : (١٠٧/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (١٢) باب في النبيذ إذا غلي - رقم (٣٧١٦) .

(٤) مسلم : (١٥٨٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر - رقم (٧٣) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٢) .

(٦) مسلم : (يشرب) .

(٧) أبو داود : (٩١/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهي عن المسكر - رقم (٣٦٨٧) .

(٨) هو مكيلة تسع ستة عشر رطلاً .



وعن دَيْلَمِ بْنِ الْهَرَسَعِ الْحَمِيرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا فَقَالَ : « هَلْ يَسْكُرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاجْتَنِبُوهُ » قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> غَيْرَ تَارِكِيهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ قَاتِلُوهُمْ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ : أَخْرِجْ فَاظْطُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا الْمُنَادِي يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ : فَجَرَّثْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرِجْ<sup>(٤)</sup> فَأَهْرِقْهَا ، فَأَهْرِقْتُهَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وعن أنس أيضاً<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : « لَا » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عَنْ كَبَيْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقَمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا .

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٨٣) .

(٢) (عندنا) : ليست في أبي داود .

(٣) مسلم : (١٥٧٠/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر - رقم (٣) .

(٤) (ف) : (فاخرج) .

(٥) مسلم : (١٥٧٣/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تحليل الخمر - رقم (١١) .

(٦) الترمذي : (٢٧٠/٤) (٢٧) كتاب الأشربة (١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك -

رقم (١٨٩٢) .

(٧) مسلم : (١٦٠٠/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٤) باب كراهية الشرب قائماً - رقم (١١٢) .

قال قتادة<sup>(١)</sup>، قلنا : فالأكلُ ؟ قال : ذلك شرٌّ وأخبثُ<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث<sup>(٤)</sup> الأسيقية أن يُشرب من أفواهها .

وعن أنس<sup>(٥)</sup> ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب<sup>(٦)</sup> ثلاثاً ويقول : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أنس : وأنا أتَنَفَسُ في الشرابِ<sup>(٦)</sup> ثلاثاً .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ . مالك<sup>(٩)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَيْنَ الْقَدَحِ عَن فَيْكِ وَ<sup>(١٠)</sup> تَنَفَّسُ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ : « فَاهْرِقْهَا » .

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٣) .  
(٢) مسلم : (ذاك أشر أو أخبث) .  
(٣) مسلم : (٣/١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم (١١١) .  
(٤) وفي رواية لمسلم : « واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه » .  
(٥) مسلم : (٣/١٦٠٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء - رقم (١٢٣) .  
(٦) (ف) : (الإِنَاء) .  
(٧) رواه النسائي في الويلمة في الكبرى ، كذا عزاه المزني في التحفة : (٤٤٦/١) .  
(٨) مسلم : (٣/١٦٠٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء - رقم (١٢١) .  
(٩) الموطأ : (٢/٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب - رقم (١٢) .  
(١٠) الموطأ : (ثم) .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا<sup>(٢)</sup> شاة لنا ، ثم شَبَّهْتُهُ من ماء بِعِرْنَا هذه فَأَعْطَيْتُهُ ، وأبو بكرٍ عن يساره ، وعمر تَجَاهَهُ ، وأعرابيٌّ عن يمينه ، فلما فرغَ قال عمر : هذا أبو بكرٍ فَأَعْطَى الأعرابيُّ فَضْلَهُ ثم قال : الأيمنون الأيمنون ألا فِيمَنُوا .

قال أنس : فهي سَنَةٌ فهي سَنَةٌ<sup>(٣)</sup> .

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشرابٍ فشربَ مِنْهُ ، وعن يمينه غُلامٌ ، وعن يساره أشياخٌ فقال للغلام : « أتأذن لي أن أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فقال : الغُلامُ : لا والله لا أوثرُ بنصيبي مِنْكَ أحداً .

قال : فَتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يَدِهِ .

وعن أبي قتادة<sup>(٥)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ساقى القومٍ آخرهم - يعني<sup>(٦)</sup> - شرباً » .

أبو داود<sup>(٧)</sup>، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الماءُ من بُيُوتِ السقيا .

قال قتبية : هي عين بينها وبين المدينة يومان .

النسائي<sup>(٨)</sup>، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء ، فعليكم بالبان البقر فإنها تُرْمُ من كل الشجر » .

(١) البخاري : (٢٣٨/٥) (٥١) كتاب الهبة (٤) باب من استسقى - رقم (٢٥٧١) .

(٢) البخاري : (فحلبنا له) .

(٣) البخاري : (ثلاث مرات) .

(٤) مسلم : (٣/١٦٠٤) (٣٦) كتاب الأشربة (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن - رقم (١٢٧) .

(٥) مسلم : (١/٤٧٢ - ٤٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة - رقم (٣١١) .

(٦) (يعني) : ليست في مسلم وكذا (ف) .

(٧) أبو داود : (٤/١١٩) (٢٠) كتاب الأشربة (٢٢) باب في إيكاء الآنية - رقم (٣٧٣٥) .

(٨) رواه النسائي : في الويمة في الكبرى ، كذا عزاه المزني في التحفة : (٧/٦٢) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المُجْتَمَةِ ولبنِ الجَلَالَةِ ، والشرب<sup>(٢)</sup> من فِي السَّقَايِ .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « خَمَّرُوا<sup>(٤)</sup> الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا<sup>(٥)</sup> الأَسْفِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأبوابَ ، وَاكْفَتُوا<sup>(٦)</sup>  
صَبَائِكُمْ عند المساءِ ، فَإِنَّ للجنِّ انتشاراً وَحَطْفَةَ ، وَأَطْفَعُوا المصابيحَ عند الرُّقَادِ  
فَإِنَّ الفُؤَيْسِقَةَ<sup>(٧)</sup> رُبَّمَا اجترَّت الفتيلةَ فأحرقت أهل البيت » .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن جابر<sup>(٩)</sup> أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « إِذَا كان جُنْحُ الليلِ - و<sup>(١٠)</sup> أمسيتم - فَكُفُّوا صَبَائِكُمْ ، فَإِنَّ  
الشيطانَ يَنْتَشِرُ حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليلِ فَحَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأبوابَ  
وَادْكُرُوا اسمَ الله ، فَإِنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ ، وَادْكُرُوا  
اسمَ الله ، وَخَمَّرُوا آيَتَكُمْ ، وَادْكُرُوا اسمَ الله ، ولو أَنْ تَعْرَضُوا عليها شيئاً ،  
وَأَطْفَعُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

(١) الترمذي : (٢٣٨/٤) (١٦) كتاب الأطعمة (٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها -  
رقم (١٨٢٥) .

(٢) الترمذي : (وعن الشرب) .

(٣) البخاري : (٤٠٩/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم -  
رقم (٣٣١٦) .

(٤) خمروا الآنية : (أي غطوها) .

(٥) وأوكوا : أي اربطوها وشدوها ، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة .

(٦) وأكفتوا : (أي ضموهم إليكم ، والمعنى : (امنعهم من الحركة في ذلك الوقت) .

(٧) الفويسقة : هي الفأرة .

(٨) مسلم : (١٥٩٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء - رقم (٩٧) .

(٩) (ف) : (جابر بن عبد الله) .

(١٠) مسلم : (أو) .

وعنه<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ<sup>(٢)</sup> إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْبَعثُ<sup>(٤)</sup> إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

قال الليث بن سعد : الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كائون الأول - كانون<sup>(٦)</sup> الأول هو : دُجْبَرُ - .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

### باب في اللباس والزينة .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن المسور بن مخرمة قال : أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقيل ، وعليّ إزار خفيف ، قال : فأنحلّ إزارِي ومعي الحجر ، ولم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ بِهِ إلى موضعي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عُرَاةً » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .

(٢) الفواشي : كل شيء منتشر من المال مثل الإبل والغنم وغيرها .

(٣) (فحمة العشاء) : ظلمتها وسوادها ، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة .

(٤) مسلم : (الشياطين تنبعث) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

(٦) (د ، ف) : (وكانون) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٨) مسلم : (٢٦٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٩) باب الاعتناء لحفظ العورة - رقم (٧٨) .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كِبَرٍ » قال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قال : « إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> ، وَغَمَطُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> . »

النسائي<sup>(٤)</sup> عن مالك بن نَضْلَةَ الجُشَمِي ، قال : كنت<sup>(٥)</sup> عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً رثاً<sup>(٦)</sup> الثياب ، فقال : « ألك مالٌ ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، من كُلِّ المال ، قال : « إذا آتاك الله مالاً فليُرْ أثرُهُ عليك » .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ : بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميتِ العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهى عن تحتم الذهب ، وعن ركوب المياثر<sup>(٨)</sup> ، وعن لبس الحرير والديباج ، والقسي<sup>(٩)</sup> والإستبرق .

(١) مسلم : (٩٣/١) (١) كتاب الإيمان (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه - رقم (١٤٧) .

(٢) بطر الحق) : معناه دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً .

(٣) غمط الناس) : احتقارهم .

(٤) النسائي : (١٨٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٥٤) الجلال - رقم (٥٢٢٣) .

(٥) النسائي : (كنت جالساً) .

(٦) النسائي : (فرآني رث) .

(٧) رواه البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه ، غير أنني لم أجده بالترتيب الذي أورده أبو محمد عبد الحق وها هي مواضعه [ ١٢٣٩ ، ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٦٥٤ ] .

(٨) المياثر) : جمع مئثرة ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره ، وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير وغيره .

(٩) (القسي) : هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس : موضع من بلاد مصر ، وهي قرية على ساحل البحر قرية من تنيس و (الإستبرق) : غليظ الديباج .

وقال في حديث حذيفة<sup>(١)</sup> ، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه .  
 زاد مسلم<sup>(٢)</sup> ، من حديث البراء في ذكر الفضة ، فإنه من شرب فيها في  
 الدنيا لم يشرب فيها<sup>(٣)</sup> في الآخرة .

وقال : عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، رأى عمر عطارداً التميمي يُقيم في السوق  
 حُلَّةً<sup>(٥)</sup> ، وكان رجلاً يعشى الملوك ويصيبُ منهم ، فقال<sup>(٦)</sup> : يارسول الله إني<sup>(٧)</sup>  
 رأيتُ عطارداً يقيم في السوق حُلَّةً سيّراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد<sup>(٨)</sup> العرب ،  
 إذا قدموا عليك ، وأظنُّه قال : ولبتها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : « إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » فلما  
 كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلِّل سيّراء ، فبعث إلى عمر  
 بحلَّةٍ ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلَّةٍ ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً ،  
 وقال : « شققها حُمرأ بين نسائك » قال : فجاء عمر بحلِّته يحملها ، فقال :  
 يا رسول الله ! بعثت إليَّ بهذه الحلة<sup>(٩)</sup> وقد قلتُ بالأمس في حُلَّةٍ عطارداً ما  
 قلتُ ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثتُ بها إليك لتُصيب  
 بها » وأمَّا أسامة فراح في حلِّته ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً  
 عَرَفَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال : يا

(١) البخاري : (٣٠٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٢٧) باب افتراش الحرير - رقم (٥٨٣٧) ، ولفظه :  
 « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس  
 الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » .

(٢) مسلم : (١٦٣٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة -  
 رقم (٣) .

(٣) (فيها) : ليست في مسلم .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

(٥) مسلم : (بالسوق حلة سيراء) .

(٦) مسلم : (فقال عمر) .

(٧) (إني) : ليست في (ف) .

(٨) مسلم : (لوفود) وكذا (د) .

(٩) (الحلة) : ليست في مسلم وكذا (د) .

رسول الله ! ما تنتظرُ إليَّ ؟ فأنت بعثت بها إليَّ<sup>(١)</sup> ، فقال : « إني لم أبعث بها<sup>(٢)</sup> إليك لتلبسها ، ولكنني بعثت بها إليك لتشقَّهَا خمرًا بين نساءك » .

وفي طريق أخرى<sup>(٣)</sup> ، فلبستها<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة وللوفد<sup>(٥)</sup> .

السيراء : المضلع بالقز<sup>(٦)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

وعن أنس<sup>(٨)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت إليَّ جبة طيالسة ، خسروانية<sup>(١٠)</sup> ، لها لبنة<sup>(١١)</sup> من<sup>(١٢)</sup> ديباج ، وفرجها مكفوفين<sup>(١٣)</sup> بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى<sup>(١٤)</sup> بها .

(١) مسلم : (إني بها) .

(٢) (بها) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٤) مسلم : (فلبستها للناس) .

(٥) (ف) : (وللوفد) .

(٦) (بالقز) : ليست في (ف) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(١٠) مسلم : (كسروانية) ، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس .

(١١) (لبنة) : وهي رقعة في جيب القميص .

(١٢) (من) : ليست في مسلم وكذا (د) .

(١٣) (د ، ف) : (فرجاها مكفوفان) .

(١٤) مسلم : (يستشفى) .



وعن أنس<sup>(١)</sup> ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لعبد الرحمن ابن عوف ، وللزبير<sup>(٢)</sup> بن العوام في القُمُصِ الحرير في السَّقْرِ ، من حِكْمَةٍ كانت بهما [أو وجَعِ كان بهما . وفي رواية<sup>(٣)</sup> ، من حكمة كانت بهما] <sup>(٤)</sup> من غير شك .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين<sup>(٦)</sup> ، فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ<sup>(٧)</sup> الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا » .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن عمرو بن شُرْحُبَيْل ، عن قيس بن سعد ، قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعدٍ فذكر الحديث ، وفيه فوضع له ماءً في جَفْنَةٍ فاغتسل ، ثم أمر بملحفَةٍ مصبوغةٍ بَوْرَسٍ فالتحف بها ، كأني أنظر إلى أثر<sup>(٩)</sup> الْوَرَسِ فِي عُنُقَتِهِ جَنْبِهِ .

اِخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ .

البخاري<sup>(١٠)</sup> ، عن البراء بن عازب ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر .

النسائي<sup>(١١)</sup> عن أبي أفلح الهمداني ، عن ابن زبير ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١) مسلم : (١٦٤٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب لإباحة لبس الحرير للرجل - رقم (٢٤) .

(٢) مسلم : (الزبير) وكذا (ف) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ف) .

(٥) مسلم : (١٦٤٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصفر -

رقم (٢٧) .

(٦) (معصفرين) : أي مصبوغين بعصفر ، والعصفر : صبغ أصفر اللون .

(٧) مسلم : (ثياب) .

(٨) عمل اليوم والليلة : - رقم (٣٢٤) .

(٩) (أثر) : ليست في النسائي .

(١٠) البخاري : (١٠ / ٣١٩) (٧٧) كتاب اللباس (٣٦) باب الميثرة الحمراء - رقم (٥٨٤٩) .

(١١) النسائي : (١٦٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٠) تحريم الذهب على الرجال - رقم (٥١٤٤) .

طالب قال : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن سيرين ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركبوا الخبز<sup>(٢)</sup> ، ولا التمار<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : وكان معاوية لا يُتَّهَمُ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدٌ نَمِرٍ » .

وعن أبي المليح<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه أسامة بن عُمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

يروى عن أبي المليح مرسلًا .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن عليّ قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المُفَدَّمِ<sup>(٨)</sup> .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربعاً ، بعيد ما بين المنكبين ، عظيم الجُمَّةِ إلى شحمة أُذنيه ، عليه حلّة حمراء ، ما رأيتُ شيئاً قطُّ أَحْسَنَ منه صلى الله عليه وسلم .

(١) أبو داود : (٣٧٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٤٣) باب في جلود الثور - رقم (٤١٢٩) .

(٢) ثياب تنسج من الإبريسم .

(٣) وهي جلود الثور .

(٤) (قال) : ليست في (ف) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٣٠) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٣٢) .

(٧) النسائي : (١٦٧/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٣) خاتم الذهب - رقم (٥١٧٣) .

(٨) أي المشيع حمرة .

(٩) مسلم : (١٨١٨/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٥) باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم -

رقم (٩١) .

وعن عمرو بن حريث<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَطَبَ الناس  
وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> ، قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجِبرَةُ<sup>(٣)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :  
« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> قالت : كان يسأد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ  
عليه ، من أدمِ حَشْوُهُ<sup>(٦)</sup> لَيْفٌ .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن سمرَةَ قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيته فرأيتُهُ متكئاً على وسادةٍ على يساره .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : لما تزوجتُ ، قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « أَتَحَدِّثُ أَمَامًا<sup>(٩)</sup> ؟ » قلتُ : « وَأَنْتَى لَنَا<sup>(١٠)</sup> أَمَامًا ؟ » قال :  
« أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ : نَحْيِهِ عَنِّي ، وتقول : قد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

- 
- (١) مسلم : (٩٩٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥٣ ، ٤٥٢) .
  - (٢) مسلم : (١٦٤٨/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة - رقم (٣٣) .
  - (٣) هي الثياب من الكتان أو القطن المزينة .
  - (٤) مسلم : (١٦٥١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش  
واللباس - رقم (٤١) .
  - (٥) مسلم : (١٦٥٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٦) باب التواضع في اللباس - رقم (٣٧) .
  - (٦) مسلم : كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف .
  - (٧) أبو داود : (٣٨٠/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٤٥) باب في الفرش - رقم (٤١٣٤) .
  - (٨) مسلم : (١٦٥٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٧) باب جواز اتخاذ الأمامات - رقم (٤٠) .
  - (٩) جمع نمط وهو البساط .
  - (١٠) (ف) : (لي) .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض<sup>(٢)</sup> جهينة وأنا غلامٌ شابٌّ : « أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ » .

قد صح الخبر بالاتِّفَاع بجلود الميتة إذا دُبِغَت وقد تقدَّم في الطهارة .

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جرَّ ثوبه خِيَلَاءَ ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة » .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِخِي ، إلا أن أتعاهدَ ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لستَ ممن يصنعُه خِيَلَاءَ » .

النسائي<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله عز وجل إلى من جرَّ ثوبه بَطْرًا » .

مسلم<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يتبختر ، يمشي في بُرْدِيهِ ، قد أعجبته نفسه فحَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ فهو يتجَلَجَلُ فيها إلى يومِ القِيَامَةِ » .

الترمذي<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) أبو داود : (٣٧٠/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٤٢) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة - رقم (٤١٢٧) .

(٢) (ف) : (في أرض) .

(٣) البخاري : (٢٦٦/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٢) باب من جر إزاره من غير خيلاء - رقم (٥٧٨٤) .

(٤) رواه النسائي في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة : (٣٩١/٣) .

ورواه بنحوه أبو داود : (٣٥٣/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب في قدر موضع الإزار - رقم (٤٠٩٣) .

(٥) مسلم : (١٦٥٤/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٠) باب تحريم التبختر في المشي - رقم (٥٠) .

(٦) الترمذي : (١٩٥/٤) (٢٥) كتاب اللباس (٩) باب ما جاء في جر ذبول النساء - رقم (١٧٣١) .

جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن (١) النساءُ بذيولهنَّ ؟ قال : « يُرَخِّينَ شَبْرًا » قالت : إذا تنكشيفُ أقدامهنَّ ، قال : « فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا ، لا يزدن عليه » .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود (٢) ، عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

وعن عكرمة (٣) ، أنه رأى ابن عباس يأتزر ، فيضع حاشية إزاره من مُقَدِّمِهِ على ظهر قدميه (٤) ، ويرفع من مؤخره ، قلت : لِمَ تَأْتِزِرُ هذه الإزرة ؟ قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها .

وعن أبي هريرة (٥) ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبسُ لبسةَ المرأة ، والمرأة تلبسُ لبسةَ الرَّجُلِ .

مسلم (٦) ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصَّماء ، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ، وأن يرفع الرجل إحدى رجلَيْهِ على الأخرى ، وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره .

الصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، والاحتباء : احتباء الرجل بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

(١) (ف) : (بصنع) .

(٢) أبو داود : (٣٥٤/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب في قدر موضع الإزار - رقم (٤٠٩٥) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠٩٦) .

(٤) أبو داود : (قدميه) .

(٥) أبو داود : (٣٥٥/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٣١) باب في لباس النساء - رقم (٤٠٩٨) .

(٦) مسلم : (١٦٦١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢١) باب في صنع الاستلقاء على الظهر -

رقم (٧٢) .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورةٌ » .

وقال البخاري<sup>(٢)</sup> : « ولا صورةٌ ثمائيلٌ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : كان لنا سِتْرٌ ، فيه تمثالٌ طائرٍ ، وكان  
الدَّاخلُ إذا دخل استقبلَهُ ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَوِّلي  
هذا عني<sup>(٤)</sup> ، فإني كُلَّمَا دخلتُ فرأيتُهُ ذَكَرْتُ الدنيا » قالت : وكانت لنا قَطِيفَةٌ  
كُنَّا نقولُ : عَلِمَهَا حَرِيرٌ ، فكنا نلبسُهَا .

وعنها<sup>(٥)</sup> ، قالت : رأيتُهُ - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - خرج في  
عَرَازِهِ ، فأخذتُ تَمَطًّا<sup>(٦)</sup> فسترتهُ على الباب ، فلَمَّا قَدِمَ فرأى التَّمَطَّ ، عرفتُ  
الكَرَاهِيَةَ في وجهِهِ ، فجدبتهُ حتى هتكهُ أو قَطَعَهُ وقال : إِنَّ اللَّهَ لم يَأْمُرْنَا أَنْ نَكسُو  
الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ » قالت : فقطعنا مِنْهُ وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعبْ ذلك  
عَلَيَّ .

وعنها<sup>(٧)</sup> ، في التَّمْرِقَةِ التي فيها التصاوير ، قالت : فأخذتُهُ فجعلتُهُ مرفقين  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفقُ بهما في البيتِ .

وعن بُسر بن سعيد<sup>(٨)</sup> ، أنَّ زيد بن خالد الجهني حَدَّثَهُ ، ومع بُسرٍ

---

(١) مسلم : (١٦٦٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم صورة الحيوان - رقم (٨٤) ،  
وهو في مسلم من رواية ابن عباس عن أبي طلحة .

(٢) البخاري : (٣٥٩/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم (آمين) - رقم (٣٢٢٥) .

(٣) مسلم : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان -  
رقم (٨٨) .

(٤) (عني) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .

(٦) (تمطأ) : المراد بالتمط هنا : بساط ليف له حمل .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٦) .

عبيدُ الله الخولاني ، أنَّ أبا طلحة حدثهُ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورَةٌ » .

قال بُسر : فمرض زيد بن خالد فعُدَّناه ، فإذا نحن في بيته بسترٍ فيه تصاوير ، فقال لعبيد الله<sup>(١)</sup> : ألم تُحدِّثنا في التَّصاوير ؟ قال : إنه قال : إلَّا رقماً في ثوب ، ألم تسمعه ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهبٍ في يد رجل ، فنزعه فطرَّحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرَةٍ من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك فانتفع به ، قال : لا والله لا آخذه أبداً ، وقد طرَّحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِقٍ فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم<sup>(٤)</sup> في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس<sup>(٥)</sup> ، نقشُهُ - محمد رسول الله - . زاد في طريق آخر<sup>(٦)</sup> ، وكان إذا لبسه جعل فصَّهُ مما يلي بطن كفه . قال أبو داود<sup>(٧)</sup> ، ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

(١) (ف) : (لعبيد الله الخولاني) .

(٢) مسلم : (١٦٥٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال - رقم (٥٢) .

(٣) مسلم : (١٦٥٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق - رقم (٥٤) .

(٤) مسلم : (ثم كان) وكذا (د ، ف) .

(٥) بئر أريس : حديقة قرب قباء .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٥) .

(٧) أبو داود : (٤٢٥/٤) (٢٨) كتاب الخاتم (٢٨) أول كتاب الخاتم، عقب حديث رقم (٤٢١٨) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ،  
ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال للناس : « إني اتخذت خاتماً من فضة ،  
ونقشت فيه - محمد رسول الله - فلا يُنقش أحدٌ على نقشه » .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> أيضاً ، قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يتختم في يمينه .

قال البخاري : هذا أصح شيء روي في هذا الباب .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُّ  
التيمنَ ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره ، وترجله وتنعله .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يلبسُ  
النعال التي ليس فيها شعْرٌ ويتوضأُ فيها .

---

(١) مسلم : (١٦٥٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً  
من ورق - رقم (٥٥) .

(٢) مسلم : (١٦٥٩/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد -  
رقم (٦٣) .

(٣) الترمذي : (٢٠٠/٤) (٢٠) كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين -  
رقم (١٧٤٤) .

(٤) النسائي : (١٩٤/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٧٩) موضع الخاتم - رقم (٥٢٨٦) .

(٥) البخاري : (٦٢٣/١) (٨) كتاب الصلاة (٤٧) باب التيمن في دخول المسجد وغيره -  
رقم (٤٢٦) .

(٦) مسلم : (٨٤٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٥) باب الإهلال من حيث تبتعث الراحلة - رقم (٢٥) .



البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، أن نعل<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالات<sup>(٣)</sup> .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمش في نعل واحد<sup>(٥)</sup> ، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحدٍ » الحديث .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خَلَعَ فليبدأ بالشِّمالِ ، وليُتَعَلِّمَها جميعاً<sup>(٧)</sup> أو ليخلعهما جميعاً » .

وعن أبي هريرة أيضاً<sup>(٨)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

البخاري<sup>(٩)</sup> ، عن عبد الله<sup>(١٠)</sup> بن موهب ، قال : دخلتُ على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات<sup>(١١)</sup> من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً .

زاد ابن أبي خيثمة ، بالحناء والكتم<sup>(١٢)</sup> ، والإسناد واحد .

- 
- (١) البخاري : (٣٢٤/١٠) (٧٧) كتاب الزينة (٤١) باب قبالات في نعل - رقم (٥٨٥٧) .
  - (٢) البخاري : (نعلي) ، ووقع في رواية الكشميني بالإفراد كما في الأحكام .
  - (٣) القبال : هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل .
  - (٤) مسلم : (١٦٦٢/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر - رقم (٧٣) .
  - (٥) مسلم : (واحد) .
  - (٦) مسلم : (١٦٦٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٥٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً - رقم (٦٧) .
  - (٧) (جميعاً) : ليست في (ف) .
  - (٨) مسلم : (١٦٦٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ - رقم (٨٠) .
  - (٩) البخاري : (٣٦٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٦٦) باب ما يذكر في الشيب - رقم (٥٨٩٧) .
  - (١٠) البخاري : (عن عثمان بن عبد الله) .
  - (١١) البخاري : (شعراً) .
  - (١٢) (الكتم) : نبات يصبغ به الشعر ، يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة .

أبو داود<sup>(١)</sup>، عن أبي رَمَثَةَ قال : انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، وبها رَدْعٌ من<sup>(٢)</sup> حِنَاءٍ ، وعليه بُرْدان أخضران .

مسلم<sup>(٣)</sup>، عن ابن سيرين قال : سألتُ أنساً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضَبَ ؟ فقال : لم يبلغِ الخِضَابَ كان في لحيته شعراتٌ بيضٌ ، قال : فقلت له : فكان أبو بكرٍ يخبِضُ ؟ قال : فقال : نعم بالحناءِ والكتَمِ .

زاد في طريق أخرى<sup>(٤)</sup> ، واختضب عمر بالحناءِ بَحْتاً<sup>(٥)</sup> .

رواه من حديث ثابت عن أنس ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبِض .

أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوم<sup>(٧)</sup> يخبِضونَ في آخر الزمانِ بالسَّوادِ ، كحواصلِ الحمامِ لا يريحون رائحةَ الجنةِ » .

مسلم<sup>(٨)</sup>، عن ابن عباس قال : كان أهلُ الكتابِ يسدلُّونَ أشعارَهُمْ<sup>(٩)</sup> ، وكان المشركون يفرُقونَ رؤسَهُمْ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ

- 
- (١) أبو داود : (٤١٦/٤) (٢٧) كتاب الترجل (١٨) باب في الخضاب - رقم (٤٢٠٦) .
  - (٢) أبو داود : (ردعُ حناء) : أي لطح من حناء .
  - (٣) مسلم : (١٨٢١/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شبيه صلى الله عليه وسلم - رقم (١٠١) .
  - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٣) .
  - (٥) (بختا) : أي خالصا لم يخلط بغيره .
  - (٦) أبو داود : (٤١٨/٤) (٢٧) كتاب الترجل (٢٠) باب ما جاء في خضاب السواد - رقم (٤٢١٢) .
  - (٧) أبو داود : (يكون قوم) .
  - (٨) مسلم : (١٨١٧/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٤) باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وفرقه - رقم (٩٠) .
  - (٩) (ف) : (شعورهم) .

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسَدَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

وذكر أبو عمر بن عبد البر - في التمهيد - ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخضبوا ورفقوا وخالفوا اليهود » .  
وقال في إسناده : إسناده حسن كلهم ثقات .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فكان إذا ادهن لم يَتَبَيَّنْ ، وإذا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وكان كثير شعر اللحية ، فقال رجل : وجهه مثل السيف ؟ قال : لا ، بل مثل الشمس والقمر ، وكان مُسْتَدِيرًا ، ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

وعن أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup> ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن لي ابنة عروساً<sup>(٣)</sup> أصابتهَا حَصْبَةٌ فتمزَّقَ شعرها ، أفأصلبُها ؟ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

زاد البخاري<sup>(٤)</sup> ، أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، قال : « لا » .

النسائي<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة شعرها<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم : (٤/١٨٢٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شبيه صلى الله عليه وسلم - رقم (١٠٩) .

(٢) مسلم : (٣/١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة - رقم (١١٥) .

(٣) مسلم : (عُرَيْسًا) .

(٤) البخاري : (١٠/٣٨٧) (٧٧) كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر - رقم (٥٩٣٥) ، ولعل عبد الحق ذكره بمعناه !

(٥) النسائي : (٨/١٣٠) (٤٨) كتاب الزينة (٤) النبي عن حلق المرأة رأسها - رقم (٥٠٤٩) .

(٦) النسائي : (رأسها) .

هذا يرويه : همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، عن علي ،  
وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة مرسلأ ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيأ  
حلق بعضَ شعره<sup>(٢)</sup> ، وترك بعضه<sup>(٣)</sup> ، فنهى عن ذلك وقال : « اتركوه كله ،  
أو احلقوه كله<sup>(٤)</sup> » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، لعن الله الواشيمات  
والمستوشمات ، والمتمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات حلق الله ، مالي لا  
ألعن من لعنه<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله .

أبو داود<sup>(٨)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرأى رجلاً شعناً قد تفرَّق شعره ، فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكنُ  
به شعره ؟ » ورأى رجلاً آخر عليه ثيابٌ وسيحةٌ ، فقال : « ما<sup>(٩)</sup> كان يجد  
هذا<sup>(١٠)</sup> ماءً يغسل به توبه » .

(١) النسائي : (١٣٠/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٣) الرخصة في حلق الرأس - رقم (٥٠٤٨) .

(٢) النسائي : (رأسه) .

(٣) النسائي : (بعض) .

(٤) النسائي : (احلقوا كله أو اتركوه كله) .

(٥) مسلم : (١٦٧٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة -  
رقم (١١٩) .

(٦) البخاري : (٣٩٣/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٨٧) باب المستوشمة - رقم (٥٩٤٨) .

(٧) البخاري : (لعن) .

(٨) أبو داود : (٣٣٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (١٧) باب في غسل الثوب - رقم (٤٠٦٢) .

(٩) أبو داود : (أما) .

(١٠) أبو داود : (هذا يجد) .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عُرضَ عليه طيبٌ فلا يرُدَّهُ فإنه طيبٌ الریح خفيفُ المحمل » .

وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : « من عُرضَ عليه ريحان » ولم يذكر الطيب .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرُدُّ الطيب .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس أيضاً ، قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّةٌ<sup>(٥)</sup> يتطيَّبُ مِنْهَا .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيَّبُ الطيب » .

وعن نافع<sup>(٧)</sup> ، أن ابن عمر كان إذا استجمَرَ ، يستجمر بالوَّة غير مُطْرَأةٍ<sup>(٨)</sup> ، وكافور وكان<sup>(٩)</sup> يطرحُهُ مع الألوَّة<sup>(١٠)</sup> ، قال : هكذا كان يستجمِرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والألوَّة : العود الهندي الذي يُتبخَّر به .

(١) أبو داود : (٤٠٠/٤) (٢٧) كتاب الترجل (٦) باب في رد الطيب - رقم (٤١٧٢) .

(٢) مسلم : (١٧٦٦/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٥) باب استعمال المسك - رقم (٢٠) .

(٣) البخاري : (٣٨٣/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (٨٠) باب من لم يرد الطيب - رقم (٥٩٢٩) .

(٤) أبو داود : (٣٩٤/٤) (٢٧) كتاب الترجل (٢) باب ما جاء في استحباب الطيب - رقم (٤١٦٢) .

(٥) هو نوع عزيز من الطيب ، وقيل : إنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى .

(٦) مسلم : (١٧٦٦/٤) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٥) باب استعمال المسك - رقم (١٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٨) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٩) (كان) : ليست في (د ، ف) .

(١٠) (ف) : (ألوَّة) .

النسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا<sup>(٢)</sup> فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزغفر الرجلُ .

- 
- (١) النسائي : (١٥٣/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٣٥) ما يكره للنساء من الطيب - رقم (٥١٢٦) .  
(٢) النسائي : (من ريحها) وفي (ف) : (رائحتها) .  
(٣) مسلم : (١٦٦٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٣) باب نهى الرجل عن التزغفر - رقم (٧٧) .

## باب في الأسماء والكنى

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup> :  
« إِنَّ أَخْنَعَ<sup>(٣)</sup> اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّى مَلِكُ الأَمَلِكِ ، لا مالك إلا الله » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأنبياءِ ، وأحِبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ،  
وأصدَقُهَا حارثٌ ، وهَمَامٌ ، وأقبحها : حَرْبٌ ، ومُرَّةٌ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> عن سُمْرَةَ بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« أَحِبُّ الكلامَ إلى الله - عز وجل - ، أربَعٌ : سُبْحانَ الله ، والحمد لله ،  
ولا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، لا يضرُّك يَأْيَهِنَّ بدأتِ ، لا تُسَمِّينَ غُلامَكَ يساراً ،  
ولا رَباباً ولا نجيحاً ولا أفلحَ فإنك تقول : أئنم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا » .

إنما هنَّ أربع ، فلا تزيدن عليَّ .

وعن ابن عمر<sup>(٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّرَ اسمَ عاصِيَةَ  
وقال : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » .

وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، قال : كانت جُوَيْرِيَةَ اسمها بَرَّةً فحوَّلَ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اسمها جُوَيْرِيَةَ ، وكان يكرهُ أن يُقال : خرج من عند بَرَّةً .

(١) مسلم : (١٦٨٨/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك - رقم (٢٠) .

(٢) (قال) : سقطت من ( ف ) .

(٣) بمعنى أفجر .

(٤) أبو داود : (٢٨٨،٢٨٧/٤) - كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء - رقم (٤٩٥٠) .

(٥) مسلم : (١٦٨٥/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة - رقم (١٢) .

(٦) مسلم : (١٦٨٦/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح - رقم (١٤) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(١)</sup> ، قال : سَمَّيْتُ ابنتي بَرَّةَ ، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم . وسَمَّيْتُ بَرَّةَ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » ، فقالوا : بما نسميها ؟ قال : « زينب »<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس<sup>(٣)</sup> ، قال : نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ! - فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! إني لم أعنك ، إنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير ، وكان له نُعْرٌ<sup>(٥)</sup> يلعب به ، فمات ، فدخل<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً ، فقال : « ما شأنه ؟ » ، فقالوا له<sup>(٧)</sup> : مات نُعْرُهُ فقال : « يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ » .

وعن عائشة<sup>(٨)</sup> ، أنها قالت : يا رسول الله ، كلُّ صواحبى لهنَّ كُنْيٌ قال : « فَاكْتَنَيْ بِابْنِكَ عَبْدُ اللهِ » يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تُكنى أمَّ عبد الله .

وعن هاني بن يزيد<sup>(٩)</sup> ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٢) مسلم : ( سموها زينب ) .

(٣) مسلم : ( ١٦٨٢/٣ ) ( ٣٨ ) كتاب الأدب (١) باب النبي عن التكني بأبي القاسم - رقم (١) .

(٤) أبو داود : ( ٢٩٣/٤ ) - كتاب الأدب - باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد - رقم (٤٩٦٩) .

(٥) قيل : هو العصفور ، وقيل : حيوان يشبهه أحمر المنقار وقيل : هو البلبل .

(٦) أبو داود : ( فدخل عليه ) .

(٧) ( له ) : ليست في أبي داود .

(٨) أبو داود : ( ٢٩٣/٤ ) - كتاب الأدب - باب في المرأة تكنى - رقم (٤٩٧٠) .

(٩) أبو داود : ( ٢٨٩/٤ ) - كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح - رقم (٤٩٥٥) .



مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم<sup>(١)</sup> ، فدعاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ الله - عزَّ وجل - هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تُكنى أبا الحكم؟ » ، قال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلاً الفريقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هذا » ، قال<sup>(٢)</sup> « فما لك من الولد ؟ » فقال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شريح » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أسامة بن زيد ، في حديثٍ ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة فقال : « أيُّ سعدُ ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَابٍ ؟ ( يريد عبد الله بن أبيي ) قال كذا وكذا » . قال : اعفُ عنه يا رسول الله واصفح .

هو عبد الله بن أبي بن سلول عظيم المناقين .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، قال : قال لي<sup>(٥)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا بُنَيَّ » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن بُريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا للمنافق<sup>(٧)</sup> سيدنا ، فإنه إن يَلِكُ<sup>(٨)</sup> سيدكم فقد أسخطتم ربكم » .

(١) ( ف ) : ( يا أبا الحكم ) .

(٢) ( قال ) : ليست في أبي داود .

(٣) مسلم : (١٤٢٢/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٠) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصره على أذى المناقين - رقم (١١٦) .

(٤) مسلم : (١٦٩٣/٣) (٣٨) كتاب الأدب (٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يا بُنَيَّ - رقم (٣١) .

(٥) ( لي ) : ليست في ( ف ) .

(٦) عمل اليوم والليلة - رقم (٢٤٤) .

(٧) ( ف ) : ( المناقين ) .

(٨) ( ف ) : ( يكن ) .

## باب في السلام والاستئذان

مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تدخلن<sup>(٢)</sup> الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا<sup>(٣)</sup> حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ والجلوسَ في الطُّرُقَاتِ » قالوا : يا رسول الله ، ما لنا بُدُّ من مجالسنا . نتحدث فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا أبيتم إلا المجالس<sup>(٥)</sup> فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حقه ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك السلام » وذكر الحديث .

النسائي<sup>(٧)</sup> عن جابر بن سُلَيْم ، قال : لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : عليك<sup>(٨)</sup> السلام يا رسول الله . قال : « عليك السلام تحية الميت ، السلام عليكم ثلاثاً ، أي هكذا فقل » .

(١) مسلم : (٧٤/١) (١) كتاب الإيمان (٢٢) باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - رقم (٩٣) .

(٢) مسلم : ( تدخلون ) وكذا ( د ، ف ) .

(٣) ( ف ) ( تؤمنون ) .

(٤) مسلم (١٦٧٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات - رقم (١١٤) .

(٥) مسلم : ( المجلس ) .

(٦) مسلم : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٤٥) .

(٧) عمل اليوم والليلة - رقم (٣١٧) .

(٨) النسائي : ( عليك ) .

البخاري<sup>(١)</sup> : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

وفي طريق آخر<sup>(٢)</sup> : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن فَضَّالَةَ بن عُيَيْدٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الماشي على القائم » .

البيزار<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ - وَالْمَاشِيَانِ أَيْمًا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

مسلم<sup>(٥)</sup> عن أنس ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِصَيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ ، وَإِذَا<sup>(٧)</sup> أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيَجْزِيءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .

(١) البخاري : (١٦/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٤) باب تسليم القليل على الكثير - رقم (٦٢٣١) .

(٢) البخاري : (١٧/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٥) باب يسلم الراكب على الماشي - رقم (٦٢٣٢) .

(٣) الترمذي : (٥٩/٥) (٤٣) كتاب الاستئذان (١٤) باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي - رقم (٢٧٠٥) .

(٤) كشف الأستار : (٤٢٠/٢) - رقم (٢٠٠٦) .

(٥) مسلم : (١٧٠٨/٤) (٣٩) كتاب السلام (٥) باب استحباب السلام على الصبيان - رقم (١٥) .

(٦) أبو داود : (٣٥٣/٤) - كتاب الأدب - باب في السلام إذا قام من المجلس - رقم (٥٢٠٨) .

(٧) أبو داود : ( ) فإذا .

(٨) أبو داود (٣٥٣/٤) - كتاب الأدب - باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة - رقم (٥٢١٠) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن المقداد بن الأسود - في حديث - قال : فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيُسَلَّمُ تسليماً لا يُوقظُ النَّائمَ ، ويُسمعُ اليقظانَ .

وذكره مسلم<sup>(٢)</sup> ، أيضاً .

وقال أبو عيسى فيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير<sup>(٤)</sup> قال : بينما هو يحدث القوم ، وكان فيه مزاحٌ ، بيننا<sup>(٥)</sup> يُضْحِكُهُمْ فطعن<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعودٍ ، فقال : أصبرني<sup>(٧)</sup> قال « اصطبر »<sup>(٨)</sup> ، قال إنَّ عليك قميصاً وليس عليَّ قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يُقبَلُ كَشَحِّهٖ . قال : إنما أردت هذا يا رسول الله .  
( أصبرني : أقذني ) ، ( واصطبر : استتقد ) .

الترمذي<sup>(٩)</sup> ، عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تقلُ نبي إنهُ لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله<sup>(١٠)</sup> عن تسع آيات بينات . فقال لهم :

- 
- (١) الترمذي : (٦٦/٥) (٤٣) كتاب الاستئذان (٢٦) باب كيف السلام - رقم (٢٧١٩) .
  - (٢) مسلم : (١٦٢٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٤) .
  - (٣) أبو داود : (٣٥٦/٤) - كتاب الأدب - باب في قبلة الجسد - رقم (٥٢٢٤) .
  - (٤) أبو داود : أسيد بن حضير رجل من الأنصار .
  - (٥) أبو داود : ( بينا ) وكذا ( د ) وفي ( ف ) : ( بينا هو ) .
  - (٦) أبو داود : ( فطعنه ) وكذا ( د ) .
  - (٧) ( أصبرني ) أي أقذني من نفسك .
  - (٨) ( اصطبر ) استتقد .
  - (٩) الترمذي : (٧٢/٥ - ٧٣) (٤٣) كتاب الاستئذان (٣٣) باب ما جاء في قبلة اليد والرجل - رقم (٢٧٣٣) .
  - (١٠) الترمذي : ( فسألاه ) وكذا ( د ، ف ) .

« لا تشرِكوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ . ولا تَمْشُوا بِبِرْيءٍ إلى ذي سلطان لِيَقْتُلَهُ ، ولا تَسْحَرُوا ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، ولا تُؤَلُّوا الْفِرَارَ يومَ الزحف ، وعليكم خاصَّةُ اليهودِ ألا تعتدوا<sup>(١)</sup> في السبتِ » . قال : فقَبِّلُوا<sup>(٢)</sup> يَدَهُ ورجلَهُ ، وقالوا : نشهد أنك نبيُّ قال : « فما يمنعكم<sup>(٣)</sup> أن تتبعوني ؟ » قالوا<sup>(٤)</sup> : إنَّ داوُدَ دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتَّبَعْنَاكَ<sup>(٥)</sup> أن تقتلنا اليهود .

قال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

البخاري<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، قالت : قلتُ : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا نرى<sup>(٧)</sup> ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النسائي<sup>(٨)</sup> ، عن عمران بن حصين قال : كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ فسَلَّمَ . فقال : السلام عليكم ، فردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عشر » ، [ ثم جلس ، ثم جاء آخر فسَلَّمَ<sup>(٩)</sup> فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « عشرون »<sup>(١٠)</sup> ] ثم جلس ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

(١) ( د ، ف ) : ( تعلقوا ) .

(٢) ( ف ) : ( فقبلوا ) .

(٣) ( ف ) : ( ما منعكم ) .

(٤) ( ف ) ( فقلا ) .

(٥) الترمذي : ( تبعناك ) .

(٦) البخاري : ( ٣٥٢ / ٦ ) ( ٥٩ ) كتاب بدء الخلق ( ٦ ) باب ذكر الملائكة - رقم ( ٣٥٢ ) .

(٧) البخاري : ( أرى ) .

(٨) عمل اليوم والليلة - رقم ( ٣٣٧ ) .

(٩) ( فسلم ) : ليست في النسائي .

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في ( ف ) .

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » .

البخاري<sup>(١)</sup> عن كعب بن مالك وذكر حديثه قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برّد السلام أم لا ؟ ، حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس<sup>(٢)</sup> بتوبة الله علينا حين صلى الفجر .

الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدؤا اليهود والنصارى<sup>(٥)</sup> بالسلام ، وإذا<sup>(٦)</sup> لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطّروهُ إلى أضيقيه » .

وعن ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام<sup>(٨)</sup> عليكم - فقل : و<sup>(٩)</sup> عليك » .

---

(١) البخاري : (٤٢/١١) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢١) باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً - رقم (٦٢٥٥) .

(٢) (الناس) : ليست في البخاري .

(٣) الترمذي : (٥٨/٥) (٤٣) كتاب الاستئذان (١٣) باب ماجاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم - رقم (٢٧٠٢) .

(٤) مسلم : (١٧٠٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام - رقم (١٣) .

(٥) مسلم : (ولا النصارى) .

(٦) مسلم : (فإذا) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٨) في الحاشية : (السام : هو الموت) .

(٩) (و) : ليست في مسلم .

وعن عروة ، عن عائشة<sup>(١)</sup> ، قالت استأذنَ رهطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السَّأْمُ عليكم فقالت عائشة : بلْ عليكم السَّأْمُ واللَّعْنَةُ فقال :<sup>(٢)</sup> « يا عائشة إنَّ الله يحب الرفق في الأمرِ كليله » قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلتُ : عليكم » .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> ، « قد قلتُ : عليكم » بغير واو .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> ، قال : كنَّا في مجلسٍ عند أبي بن كعب فأتني أبو موسى الأشعري مُغَضَّباً . حتى وقف . فقال : أنشدكم بالله هل سمع أحدٌ منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » ؟ قال أبي وما ذاك ؟ ، قال : استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مراتٍ ، فلم يُؤذن لي فرجعتُ ، ثم جئتُه اليومَ فدخلتُ عليه ، فأخبرتهُ أنني جئتُه<sup>(٥)</sup> أمس ، فاستأذنتُ<sup>(٦)</sup> ثلاثاً ، ثم انصرفتُ - فقال : قد<sup>(٧)</sup> سمعناك ونحنُ حينئذٍ على شغلي - فلو ما استأذنت حتى يُؤذنَ لك ؟ قال : استأذنت كما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فوالله لأوجعنَّ ظهركَ وبَطْنِكَ ، أو لتأتيني بمن يشهدُ لك على هذا .

قال أبي : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا شيئاً . قم يا أبا سعيد ، فقمتم حتى أتيتُ عمر فقلتُ : قد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا . الترمذي<sup>(٨)</sup> عن كلدة بن حنبل ، أن صفوان بن أمية بعثه بليغاً ولبياً

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٢) مسلم : ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) مسلم : الموضع السابق .

(٤) مسلم : (٣/١٦٩٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : ( جئت ) وكذا ( ف ) .

(٦) مسلم : ( فسلمتُ ) .

(٧) ( قد ) : ليست في ( ف ) .

(٨) الترمذي (٥/٦٢، ٦١) (٤٣) كتاب الاستئذان (١٨) باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان - رقم (٢٧١٠) .

وضغاييس<sup>(١)</sup> إلى النبي - صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي - قال : فدخلت<sup>(٢)</sup> ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم أَدْخُلُ » وذلك بعدما أسلم صفوان .

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رسولُ الرجل إلى الرجل إذئُتُهُ » .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : دخلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لَبْنًا في قدح . فقال : « أبا هريرة<sup>(٥)</sup> ألحق أهل الصُّفَّةِ فادعهم إليَّ » فأتيتهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذِنَ لهم فدخلوا .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن جابر<sup>(٧)</sup> قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فدعوتهُ<sup>(٨)</sup> فقال : « من هذا ! » قلت : أنا قال : فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » . وفي رواية<sup>(٩)</sup> ، كأنه كَرِهَ ذلك .

وعن سهل بن سعد<sup>(١٠)</sup> ، أن رجلاً اطلع في جُحْرِ في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدْرَى يحكُّ بها رأسَهُ ، فلما

---

(١) في حاشية الأصل : الضغاييس : صغار القثاء ، وقال أبو عيسى : الضغاييس : هو حشيش يؤكل .

(٢) الترمذي : ( فدخلت عليه ) وكذا ( د ) .

(٣) أبو داود : ( ٣٤٨/٤ ) - كتاب الأدب - باب في الرجل يُدْعَى أَيْكون ذلك إذنه - رقم ( ٥١٨٩ ) .

(٤) البخاري : ( ٣٣/١١ ) ( ٧٩ ) كتاب الاستئذان ( ١٤ ) باب إذا دعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن - رقم ( ٦٢٤٦ ) .

(٥) البخاري : ( أبا هر ) .

(٦) مسلم : ( ١٦٩٧/٣ ) ( ٣٨ ) كتاب الآداب ( ٨ ) باب كراهة قول المستأذن أنا - رقم ( ٣٨ ) .

(٧) ( د ) : ( جابر بن عبد الله ) .

(٨) مسلم : ( فدعوتهُ ) وكذا ( د ) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٣٩ ) .

(١٠) مسلم : ( ١٦٩٨/٣ ) ( ٣٨ ) كتاب الآداب ( ٩ ) باب تحريم النظر في بيت غيره - رقم ( ٤٠ ) .



رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أعلم أنك تنظرني<sup>(١)</sup> لطعنتُ به في عينك » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

وعن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> ، أن رجلاً أطلع في بعض حُجَرِ النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص<sup>(٣)</sup> أو مشاقص - و<sup>(٤)</sup>كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَحْتَلُهُ<sup>(٥)</sup> ليطعنه .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنه ، فقد حلَّ لهم أن يفتقوا عينه » .

### باب في العطاس والتأوب

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي موسى قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن<sup>(٨)</sup> لم يحمده الله فلا تُشمته » .

البخاري<sup>(٩)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التأوب ، فإذا عطس أحدكم فحمد<sup>(١٠)</sup> الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التأوب ، فإنما هو

(١) مسلم : ( تنظرني ) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .

(٣) وهو نصل عريض السهم .

(٤) ( و ) : ليست في ( ف ) .

(٥) ( يحتله ) يراوغه ويستغفله .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣) .

(٧) مسلم : (٢٢٩٢/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تسميت العطاس - رقم (٥٤) .

(٨) ( ف ) : ( وإن ) .

(٩) البخاري : ( ٦٢٦/١٠ ) ( ٧٨ ) كتاب الأدب ( ١٢٨ ) باب إذا تئأب فليضع يده على فيه - رقم

( ٦٢٢٦ ) .

(١٠) البخاري : ( وحمد ) .

من الشيطان، فإذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تئاب ضحك منه الشيطان .»

وقال في طريق آخر<sup>(١)</sup> : « فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ .»

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : « يغفر الله لنا ولكم .»

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجلٌ عنده - فقال له : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ثم عطس أخرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرجل مَزْكُومٌ .»

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> ، قال في الثالثة : « أنت مزكوم .»

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض ، أو غصَّ بها صوتُه .

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup> : غَطَّى وَجْهَهُ .

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ .

وقال: عن<sup>(٧)</sup> أبي موسى<sup>(٨)</sup> ، كان اليهود يتعاطسون عند النبي - صلى الله

(١) البخاري (٦٢٣/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (١٢٦) باب إذا عطس كيف يشمت - رقم (٦٢٢٤) .

(٢) عمل اليوم والليلة - رقم (٢١٢) .

(٣) مسلم : (٢٢٩٣، ٢٢٩٢/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تشميت العاطس - رقم (٥٥) .

(٤) الترمذي : (٧٩/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٥) ما جاءكم يشمت العاطس - رقم (٢٧٧٣) .

(٥) أبو داود : (٣٠٧/٤) - كتاب الأدب - باب في العطاس - رقم (٥٠٢٩) .

(٦) الترمذي : (٨٠/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند

العطاس - رقم (٢٧٤٥) .

(٧) ( ف ) : ( وقال علي بن أبي موسى ) .

(٨) الترمذي : (٧٦/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٣) باب ما جاء كيف تشميت العاطس - رقم (٢٧٣٩) .

عليه وسلم يرجو أن يقول لهم : « يرحمكم الله » فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

## باب

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً<sup>(٢)</sup> مُضْطَجِعاً على بطنِهِ ، فقال : « إِنَّ هَذِهِ ضَجَعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن الشريد بن سويد قال : مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على أليَّة يدي - قال : أتقعدُ قَعْدَةَ المغضوب عليهم ؟ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيمَنَّ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه<sup>(٦)</sup> ، ثم يجلس فيه ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا<sup>(٧)</sup> » .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام من مجلسِهِ ، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به » .

---

(١) الترمذي : (٩٠/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٢١) باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن - رقم (٢٧٦٨) .

(٢) رجلاً : ليس في الترمذي .

(٣) أبو داود : (٢٦٣/٤) - كتاب الأدب - باب في الجلسة المكروهة - رقم (٤٨٤٨) .

(٤) مسلم : (١٧١٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح - رقم (٢٨) .

(٥) مسلم : ( يقيم ) .

(٦) مسلم : ( مقعده ) .

(٧) ( ف ) : ( ووسعوا ) .

(٨) مسلم : (١٧١٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد - رقم (٣١) .

وعن أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ في المسجدِ والنَّاسُ مَعَهُ ، إذ أقبلَ نفرٌ ثلاثةٌ فأقبلَ اثنانِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبَ واحدٌ . قال : فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فُرْجَةَ في الحلقةِ فجلسَ فيها ، وأما الآخرُ فجلسَ خلفَهُم وأما الثالثُ ، فأدبرَ ذاهباً . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثلاثةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من جلس في وسط الحلقة<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي مجلز<sup>(٤)</sup> ، قال : خرج معاوية إلى ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَّثلَ<sup>(٥)</sup> لَهُ الرَّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتِمَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، وقد جاء سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم » وقد تقدم الحديث بكامله في الجهاد .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : (١٧٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها - رقم (٢٦) .

(٢) أبو داود : (٢٥٨/٤) - كتاب الأدب - باب الجلوس وسط الحلقة رقم (٤٨٢٦) .

(٣) قال : لأنه يستدبر بعضهم بظهره فيؤذيه فيستحق السب واللعن ، وأيضاً يتخطى رقابهم فيؤذيهم . انظر بذي الجهمود : (٧٥/١٩) .

(٤) أبو داود : (٣٥٨/٤) - كتاب الأدب - باب في قيام الرجل للرجل - رقم (٥٢٢٩) .

(٥) أبو داود : (٣٥٨/٤) - كتاب الأدب - باب في قيام الرجل للرجل - رقم (٥٢٢٩) .

(٦) مسلم : (١٣٨٨/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - رقم (٦٤) .

(٧) مسلم : (١٧١٨/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث - رقم (٣٧) .

وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر <sup>(١)</sup> ، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » .

## باب في ثواب الأمراض

### وما يُصيب المسلم

البخاري <sup>(٢)</sup> عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

وعن عائشة <sup>(٣)</sup> ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يُشاك بشوكة <sup>(٤)</sup> فما فوقها ، إلا كتبت <sup>(٥)</sup> له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة » .

وفي حديث أبي هريرة <sup>(٦)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « حتى المهمُّ يُهمُّ » .

الترمذي <sup>(٧)</sup> عن سعد بن أبي وقاص . قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى الرجل

---

(١) ( ف ) : ( دون أحد ) .

(٢) البخاري : ( ١٣٢/١٠ ) ( ٧٥ ) كتاب المرضى ( ١٩ ) باب تمني المريض الموت - رقم ( ٥٦٧١ ) .

(٣) رواه البخاري بنحوه : ( ١٠٧/١٠ ) ( ٧٥ ) كتاب المرضى ( ١ ) باب ما جاء في كفارة المرض - رقم ( ٥٦٤٠ ) .

ورواه مسلم بهذا اللفظ : ( ١٩٩١/٤ ) ( ٤٥ ) كتاب البر والصلة والآداب ( ١٤ ) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه - رقم ( ٤٦ ) .

(٤) مسلم : ( شوكة ) .

(٥) مسلم : ( كتبت ) وكذا ( ف ) .

(٦) رواه مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٥٢ ) . ولعله وهم من المصنف في نسبه إلى البخاري .

(٧) الترمذي : ( ٥٢٠/٤ ) ( ٣٧ ) كتاب الزهد ( ٥٦ ) باب ما جاء في الصبر على البلاء - رقم ( ٢٣٩٨ ) .

على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض و<sup>(١)</sup> ما عليه خطيئة » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه ، وولده ، وماله ، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة » .

قال هذا حديث حسن صحيح .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يُرد الله به خيراً يُصب منه » .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه ثم صبر<sup>(٥)</sup> عوضته منهما الجنة » يريد - عنيته .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطاعون رجز<sup>(٧)</sup> ، أرسل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به في أرض<sup>(٨)</sup> ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

(١) ( و ) : ليست في الترمذي .

(٢) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣٩٩) .

(٣) البخاري : (١٠٨/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (١) باب ما جاء في كفارة المرض - رقم (٥٦٤٥) .

(٤) البخاري : (١٢٠/١٠) (٧٥) كتاب المرضى (٧) باب فضل من ذهب بصره - رقم (٥٦٥٣) .

(٥) البخاري : ( فصر ) .

(٦) مسلم : (١٧٣٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون والطفرة والكهانة ونحوها -

رقم (٩٢) .

(٧) مسلم : ( رجز أو عذاب ) .

(٨) مسلم : ( بأرض ) .

وعن أنس<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

الترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعمارُ أمتي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلهم من يجوزُ ذلك » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ » قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصَحْ له ، وإذا عطس فحمد الله فشمتهُ ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وعن ثوبان<sup>(٤)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .

وفي آخر<sup>(٥)</sup> ، قيل : يا رسول الله ! وما خرفة الجنة ؟ قال : « جَنَاهَا » .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .

البخاري<sup>(٧)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبي

(١) مسلم : (١٥٢٢/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٥١) باب بيان الشهداء - رقم (١٦٦) .

(٢) الترمذي : (٥١٧/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (١٠٢) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٣٥٥٠) .

(٣) مسلم : (١٧٠٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - رقم (٥) .

(٤) مسلم : (١٩٨٩/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض - رقم (٤١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .

(٦) أبو داود : (٤٧٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٩) باب في العيادة من الرمد - رقم (٣١٠٢) .

(٧) البخاري : (٢٥٩/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٩) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ - رقم (١٣٥٦) .

صلى الله عليه وسلم فمريضاً ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُهُ ، فقعدَ عند رأسِهِ ، فقال لَهُ : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عندهُ فقال : أطعَ أبا القاسم<sup>(١)</sup> ، فأسلمَ ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذَهُ من النار » .

### باب في الطب

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكلِّ داءٍ دواءٌ ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ ، برأ بإذن الله » .

وعن أسماء<sup>(٣)</sup> ، أنَّها كانت تُوتَى بالمرأةِ الموعوكَةِ ، فتدعو بالماءِ ، فتصبُّهُ في جيبها<sup>(٤)</sup> ، وتقول : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبردوها بالماءِ » ، وقال : « إنَّها من فيحِ جهنم » .

الطحاوي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ، عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حُمَّ أحدكم فليشُنَّ<sup>(٧)</sup> عليه الماء البارد ، من السَّحَرِ ثلاثاً » .

وعن ابن عباس<sup>(٨)</sup> ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحُمَّى من فيحِ جهنم ، فأبردوها بماءٍ زمزم » .

(١) البخاري : ( صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) مسلم : ( ١٧٢٩/٤ ) ( ٣٩ ) كتاب السلام ( ٢٦ ) باب لكل داء دواء - رقم ( ٦٩ ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ٨٢ ) .

(٤) جيب القميص : ما يفتح على النحر .

(٥) في الأصل : ( البخاري ) .

(٦) رواه الطحاوي في مشكل الآثار : ( ٣٤٦/٢ ) .

ورواه النسائي في الطب في الكبرى - كذا عزاه المزي في التحفة : ( ١٨٣/١ ) .

(٧) الطحاوي : ( فليصب ) .

(٨) الطحاوي في مشكل الآثار : ( ٣٤٦/٢ ) .

والبخاري : ( ٣٨٠/٦ ) ( ٥٩ ) كتاب بدء الخلق ( ١٠ ) باب صفة النار - رقم ( ٣٢٦١ ) .



رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> أيضاً .

وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد<sup>(٢)</sup> بنت سعيد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حُمّ الزبير أن نُبرِّد له الماء ثم نصبهُ عليه .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ أخي استطلق بطنهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسقيه عسلاً » فسقاه ، ثم جاء<sup>(٤)</sup> ، فقال : إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مراتٍ ، فجاء الرابعة فقال : « اسقه عسلاً » ، فقال : لقد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقَ الله ، وكذب بطنُ أخيك » ، اسقه عسلاً<sup>(٥)</sup> فسقاه فبرأ .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ في الحبة السوداء شفاءً من كل داءٍ إلا السَّامَ » ، والسَّامُ : الموت .

وعن عائشة<sup>(٧)</sup> ، قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « التليينة<sup>(٨)</sup> مَجْمَةٌ<sup>(٩)</sup> لفؤاد المريض ، تُذهِبُ بعضَ الحُزَنِ » .

أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضتُ مرضاً أتاني

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف : (٤٣٩/٧) - كتاب الطب (٦٧٩) في الماء للمحموم - رقم (٣٧٢٤) .

(٢) ( ف ) : ( أم حامد ) .

(٣) مسلم : (٤/١٧٣٦) (٣٩) كتاب السلام (٣١) باب التداوي بسقي العسل - رقم (٩١) .

(٤) مسلم : ( جاءه ) .

(٥) ( اسقه عسلاً ) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (٤/١٧٣٥) (٣٩) كتاب السلام (٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء - رقم (٨٨) .

(٧) مسلم : (٤/١٧٣٦) (٣٩) كتاب السلام (٣٠) باب التليينة مجمة لفؤاد المريض - رقم (٩٠) .

(٨) هي حساء من دقيق أو نخالة وسميت بذلك تشبيهاً بالبلن لبياضها ورقتها .

(٩) أي ترخ الفؤاد وتزيل عنه الهم .

(١٠) أبو داود : (٤/٢٠٧) (٢٢) كتاب الطب (١٢) باب في تمر العجوة - رقم (٣٨٧٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي ، فوضع يدهُ بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : « إنك رجلٌ مفؤود<sup>(١)</sup> » ، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف<sup>(٢)</sup> فإنه رجل يتطبَّبُ ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليُلدِّك بهنَّ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : لَدَدْنَا<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضيه فأشار أن لا تلُدُونِي . فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : « لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ ، غير العباس ، فإنه لم يشهدكم » .

وعن أم قيس<sup>(٥)</sup> ، قالت : دخلتُ بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقتُ<sup>(٦)</sup> عليه من العذرة<sup>(٧)</sup> ، فقال : « علام<sup>(٨)</sup> تَدْعَرْنَ<sup>(٩)</sup> أولادكُنَّ [ بهذا العلق ؟ ، عليكن ]<sup>(١٠)</sup> بهذا العودِ الهنديِّ ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها ذاتُ الجنب ، ويُسْعَطُ<sup>(١١)</sup> من العذرةِ ، ويُلَدُّ من ذات الجنبِ » .

وعن وائل بن حُجر<sup>(١٢)</sup> ، أن طارق بن سويد الجُعْفِيَّ ، سأل النبي

(١) وهو الذي أصيب فؤاده .

(٢) ( ف ) : ( بني ثقيف ) .

(٣) مسلم : (١٧٣٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٧) باب كراهة التداوي باللدود - رقم (٨٥) .

(٤) اللدود هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل بإصبع وغيرها ويحك به .

(٥) مسلم : (١٧٣٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي - رقم (٨٦) .

(٦) أي عالجت وجع لثاته بإصبعي وفي ( د ، ف ) : ( أعقلت ) .

(٧) ( العذرة ) وجع في الحلق يبيح من الدم ، يقال في علاجها : عذرتة فهو معذور .

(٨) مسلم : ( علامة ) .

(٩) من الدغر وهو غمز الحلق بالأصبع ، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه .

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من ( ف ) .

(١١) مسلم : ( منها ذات الجنب يسعط من العذرة ) يقال : سعط وأسعطته فاستعط ، والأسم السعوط ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(١٢) ( ذات الجنب ) هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس .

(١٢) مسلم : (١٥٧٣/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣) باب تحريم التداوي بالخمير - رقم (١٢) .

صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها - فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .

أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

الترمذي<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» .

البخاري<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلني أعهد إلى الناس» فأجلس<sup>(٤)</sup> في مخضب<sup>(٥)</sup> لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نضب عليه حتى طفق يُشير إلينا أن قد فعلت، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> .

الترمذي<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خير ما تداويتم به الحجامه، والسعوط، واللدود<sup>(٨)</sup> والمشى» . وذكر الحديث .

- 
- (١) أبو داود: (٢٠٣/٤) (٢٢) كتاب الطب (١١) باب في الأدوية المكروهة - رقم (٣٨٧٠) .  
(٢) الترمذي: (٣٥٠/٤) (٢٩) كتاب الطب (٢٢) باب ما جاء في الكمأة والعجوة - رقم (٢٠٦٦) .  
(٣) البخاري: (٣٦٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب - رقم (١٩٨) .  
(٤) البخاري: ( وأجلس ) وكذا ( د ) .  
(٥) ( مخضب ) : المخضب : شبه المركن ، وهي إجانة تغسل فيها الثياب .  
(٦) البخاري: ( الناس ) .  
(٧) الترمذي: (٣٤٠/٤) (٢٩) كتاب الطب (٩) باب ما جاء في السعوط وغيره - رقم (٢٠٤٨) .  
(٨) الترمذي: ( اللدود والسعوط والحجامه والمشى ) . والسعوط : كل ما يوضع في الأنف من الدواء ، واللدود : الدواء المسقي في أحد لذيدي الفم وهما شقاه ، والمشى : كل دواء مطلق للبطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى العائط .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله - قال : رُمِيَ أُبَيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيِّهِ بِنَارٍ ، وَأَنَا<sup>(٣)</sup> أَنْبَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » .

وفي حديث جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » . خرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنْ خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ »<sup>(٧)</sup> .

زاد الترمذي<sup>(٨)</sup> - وكان لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ<sup>(٩)</sup> .

مسلم<sup>(١٠)</sup> ، عن عوف بن مالك ، قال : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا

- 
- (١) مسلم : (١٧٣٠/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء - رقم (٧٤) .  
(٢) البخاري : (١٤٣/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٣) باب الشفاء في ثلاث - رقم (٥٦٨١) .  
(٣) ( وأنا ) : ليست في البخاري .  
(٤) البخاري : (١٦٣/١٠) (٧٦) كتاب الطب (١٧) باب من أكتوى أو كوى غيره - رقم (٥٧٠٤) .  
(٥) مسلم : (١٧٢٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء - رقم (٧١) .  
(٦) أبو داود : (٢٠٩/٤) (٢٢) كتاب الطب (١٤) باب في الأمر بالكحل - رقم (٣٨٧٨) .  
ورواه أيضاً : (٣٣٢/٤) (٢٦) كتاب اللباس (١٦) باب في البياض - رقم (٤٠٦١) .  
(٧) أبو داود : ( ) يجلو البصر وينبت الشعر ) .  
(٨) الترمذي : (٢٠٦/٤) (٢٥) كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال - رقم (١٧٥٧) .  
(٩) الترمذي : ( ) يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ) .  
(١٠) مسلم : (١٧٢٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٢) لأبأس بالرق ما لم يكن فيه شرك - رقم (٦٤) .

بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> ، أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفرٍ ، فمروا بِحَيٍّ من أحياءِ العرب ، فاستضافوهم فلم يُضيفوهم ، فقالوا<sup>(٢)</sup> لهم : هل فيكم راقٍ ؟ ، فإن سيد الحيِّ لديدعُ أو مصابٌ ، فقال رجلٌ منهم : نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأعطى قطيعاً من غنمٍ ، فأبى أن يقبلها ، وقال حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله - والله ما رقيتُ إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسّم وقال : « ما<sup>(٣)</sup> أدراك أنّها رُقِيَةٌ ؟ » ، ثم قال : « خذوا منهم واضربوا لي بسهمٍ معكم » .

وقال فيه البخاري<sup>(٤)</sup> ، من حديث ابن عباس . فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعُه كنتُ أقرأ عليه ، وأمسح بيده رجاء بركتِها .

وعنها<sup>(٦)</sup> قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منّا إنسانٌ مسحهُ بيمينه ، ثم قال : « أذهبِ البأسَ ، ربَّ الناسَ ، واشفِ أنتِ

(١) مسلم : (١٧٢٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية - رقم (٦٥) .

(٢) ( ف ) : ( قالوا ) .

(٣) مسلم : ( وما ) .

(٤) البخاري : (٢٠٩/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٣٤) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب - رقم

(٥٧٣٧) .

(٥) مسلم : (١٧٢٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم (٥١) .

(٦) مسلم : (١٧٢١/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٩) باب استحباب رقية المريض - رقم (٤٦) .

الشافعي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سَمَماً » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَقَلَّ ، أخذت يده<sup>(١)</sup> لأصنع به نحو ما كان يصنعُ ، فانترع يده من يدي ثم قال : « اللهم اغفر لي واجعلني مع الرَّفِيقِ الأَعْلَى » قالت فذهبت أنظر ، فإذا هو قد قضى .

وعن عثمان بن أبي العاصي<sup>(٢)</sup> ، أنه شكَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً ، يَجِدُهُ في جَسَدِهِ منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضَعْ يَدَكَ على الذي يَأَلُمُ<sup>(٣)</sup> من جَسَدِكَ ، وقل بسم الله ثلاثاً ، وقل سَبْعَ مراتٍ : أعوذ بالله وقُدرته من شرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ » .

البخاري<sup>(٤)</sup> - عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوذُ الحسن والحسين ويقول : « إِنَّ أباكِما كان يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذُ بكلمات الله التَّامَّةِ ، من كل شيطانٍ وهامَّةٍ<sup>(٥)</sup> ، ومن كل عينٍ لامةٍ<sup>(٦)</sup> » .

الترمذي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي خزيمة بن يعمر ، عن أبيه قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسول الله ؛ أرأيت رُقِي نَسْتَرَقِيها ، ودواءً تنداوي به ، وثَقِي<sup>(٨)</sup> نَتَقِيها ، هل تُردُّ من قَدَرِ الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله » . قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) مسلم : ( بيده ) .

(٢) مسلم : (٤/١٧٢٨) (٣٩) كتاب السلام (٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم .

(٣) مسلم : ( تألم ) .

(٤) البخاري : (٦/٤٧٠) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٠) باب - رقم (٣٣٧١) .

(٥) الهامَّة ( واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل : كل ما له سم يقتل ، فأما ما لا يقتل سمه فيقال

له : السوام ، وقيل : المراد كل نسمة تهم بسوء .

(٦) ( لامة ) المراد كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخيل .

(٧) الترمذي : (٤/٣٤٩) (٢٩) كتاب الطب (٢١) باب ما جاء في الرق والأدوية - رقم (٢٠٦٥) .

(٨) الترمذي : ( وثقاة ) .

مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ  
وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ،  
فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَانظَرْتُ فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ ،  
فَقِيلَ لِي : انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ فَانظَرْتُ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي هَذِهِ  
أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . »

ثم نهض فدخل منزله، فحاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم<sup>(٣)</sup> يشركوا بالله، وذكروا أشياء. فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما الذي تخوضون فيه ؟ ». فأخبروه ؛ فقال : « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون ، وعلي ربهم يتوكلون » ، فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » ، ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « سبقك بها عكاشة » .

في بعض طرق الحديث<sup>(٤)</sup> من الزيادة ، « ولا يكتون » .

البخاري<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحْرًا ، حتى يرى<sup>(٦)</sup> أنه كان يأتي النساء ولا يأتين - قال سُفيان : وهذا أشد

(١) مسلم : (١/١٩٩) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة .... رقم (٣٧٤) .

(٢) ( فنظرت ) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : ( ولم ) وكذا ( ف ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧٢) وهو من رواية عمران بن حصين .

(٥) البخاري : (٢٤٣/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٤٩) باب هل يستخرج السحر - رقم (٥٧٦٥) .

(٦) البخاري ( كان يرى ) وكذا ( د ، ف ) .

ما يكون من السحر إذا كان كذلك<sup>(١)</sup> .

فقال : « يا عائشة ! أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته<sup>(٢)</sup> ؟ ، أتاني رجلان ، فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب<sup>(٣)</sup> ، قال : ومن طبه ، قال : لبيد بن الأعصم<sup>(٤)</sup> ، قال : في أي شيء<sup>(٥)</sup> ؟ قال : في مُشيطٍ ومشاقة<sup>(٦)</sup> ، قال : وأين ؟ قال : في جُفٍ طلعة<sup>(٧)</sup> ذكر تحت راعوفة<sup>(٨)</sup> ، في بئر ذُرّوان .

قالت فأنتي<sup>(٩)</sup> البئر حتي استخرجه ، فقال : « هذه البئر التي أُريتها ، كأن<sup>(١٠)</sup> ماءها نُقاعة الحناء<sup>(١١)</sup> ، وكأن نخلها رؤس الشياطين » ، قال : فاستُخرج ، قالت ، قلت : أفلا تنشرت<sup>(١٢)</sup> ؟ قال : « أمّا الله<sup>(١٣)</sup> فقد شفاني ، وأكره أن أثير<sup>(١٤)</sup> على أحدٍ من الناس شراً .

(١) البخاري : ( كذا ) .

(٢) البخاري ( استفتيته به ) .

(٣) ( مطبوب ) أي مسحور .

(٤) البخاري : ( لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً ) .

(٥) البخاري : ( وفيم ) .

(٦) البخاري : ( مشاطة ) . والمشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية ، والمشط معروف ، ورواية المشاقة أشبه كما قال ابن حجر ، وقيل المشاقة : هي المشاطة بعينها .

(٧) ( جف طلع ) الجف الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهاذا قيده بالذكر .

(٨) البخاري : ( رعوفة ) . وفي رواية الكشميهني « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء والراعوفة : حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي .

(٩) البخاري : ( فأنتي النبي صلى الله عليه وسلم البئر ) .

(١٠) البخاري : ( وكأن ) .

(١١) المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء .

(١٢) من النشرة ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ « فهلا أخرجته » .

(١٣) البخاري : ( أمّا والله ) .

(١٤) قال النووي : خشبي من إخراجهِ وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ، وهو من باب ترك المصلحة خوفاً من المفسدة .



وقال مسلم<sup>(١)</sup> بن الحجاج ؛ فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقتَه ؟ قال : « لا ، أما أنا فقد عافاني الله - عز وجل - ، وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمرتُ بها فدفنت . »

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حقٌ ، ولو كان شيء سابق القدرَ سبقته العينُ ، وإذا استُغسلتُم فاغسلوا . »

مالك<sup>(٣)</sup> ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : رأى عامر بن ربيعةَ سهلَ بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيتُ كالיום ولا جلدٌ مُخبأةً<sup>(٤)</sup> ، فلبط بسهل<sup>(٥)</sup> ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل : يا رسول الله ! هل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ، فقال : « هل تتهمون له أحداً ؟ » قالوا : نتهمُ عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه . وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ، ألا بركت . اغتسل له » ، فغسل عامر وجهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح ، ثم صبَّ عليه ، فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، قال فيه : ثم<sup>(٦)</sup> أمره يعني النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه وظهور عقبه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ، ظاهرهما في الإناء ، ثم أمره فصبه على رأسه ، وكفأ الإناء من خلفه ، قال : وأمره فحسا منه حسوات ؛ فقام مع الركب .

ذكره أبو عمر في التمهيد في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة .

- 
- (١) مسلم : (١٧١٩/٤ - ١٧٢١) (٣٩) كتاب السلام (١٧) باب السحر - رقم (٤٣) .  
(٢) مسلم : (١٧١٩/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٦) باب الطب والمرض والرق - رقم (٤٢) .  
(٣) الموطأ : (٩٣٩/٢) (٥٠) كتاب العين (١) باب الوضوء من العين - رقم (٢) .  
(٤) الخبأة هي الخدرة المكونة التي لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها .  
(٥) الموطأ : ( فلبط سهل ) والمعنى صرع وسقط على الأرض .  
(٦) (ثم) ليست في ( ف ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُورَدُ مُرَضٌّ علي مصح »<sup>(٢)</sup> .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ، ولا صَفَرٌ<sup>(٤)</sup> ، ولا هامة » ، فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بأل الإبل تكون في الرَّمْلِ كأنها الظَّبَاءُ ، فيجيء البعير الأجرُبُ ، فيدخلها<sup>(٥)</sup> ، فيجربها كلها ؟ . قال : « فمن أعدى الأوَّل ؟ » .

## باب

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالتردشير<sup>(٧)</sup> ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .  
مالك<sup>(٨) (٩)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالترد فقد عصي الله ورسوله » .

الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، عن بريدة بن حُصَيْبٍ ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ! إنِّي كنت نذرتُ إن رَدَّكَ اللهُ صالحاً ، أن أضرب بين يديك بالذَّفِّ

(١) مسلم : (١٧٤٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ... - رقم (١٠٥) .

(٢) مسلم : ( المصح ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠١) .

(٤) هو دود في البطن وكانوا يعتقدون ، أن في البطن دابة تبيخ عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها .

(٥) مسلم : ( فيدخل فيها ) .

(٦) مسلم : (١٧٧٠/٤) (٤١) كتاب الشعر (١) باب تحريم اللعب بالتردشير - رقم (١٠) .

(٧) أي الترد ، وهو اسم عجمي معرَّب ، وشير معناه : حلو .

(٨) في الأصل : ( مسلم ) .

(٩) الموطأ : (٩٥٨/٢) (٥٢) كتاب الرؤيا (٢) باب ما جاء في الترد - رقم (٦) .

رواه أبو داود : (٢٨٥/٤) - كتاب الأدب - باب في النهي عن اللعب بالترد - رقم (٤٩٣٨) .

(١٠) الترمذي : (٥٨٠/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب - رقم (٣٦٩٠) .

وَأَتَعَنَّى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كنتِ نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا » قال فجعلت تضربُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل<sup>(١)</sup> عليّ وهي تضربُ ثم دخل عثمان وهي تضربُ ، ثم دخل عمر ، فألقتِ الدُّفَّ تحت استها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، كنتِ<sup>(٢)</sup> جالساً وهي تضربُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب<sup>(٣)</sup> ، فلما دخلتِ أنتِ يا عمر ، ألقتِ الدُّفَّ » .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث بُرَيْدَةَ .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن السائب بن يزيد ، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عائشة ! تعرفين هذه ؟ » قالت : لا ، يا نبيّ الله قال : « هذه قينةُ بني فلان تحيّن أن تُغنيك ؟ » فغنتها ، [ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نفخ الشيطان في منخريها » ]<sup>(٥)</sup> .

أبو داود<sup>(٦)</sup> ؛ عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال : « شيطانٌ يتبع شيطانة » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : وكان<sup>(٨)</sup> يأتيني صواحيبي ، فكنّ ينقمعن<sup>(٩)</sup> من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرّبهنَّ إليّ .

(١) ( دخل ) : ليست في ( ف ) .

(٢) الترمذي : ( إني كنت ) .

(٣) الترمذي : ( ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ) .

(٤) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء (١٩) باب إطلاق الرجل لزوجه استماع الغناء - رقم (٧٤) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسائي .

(٦) أبو داود : ( ٢٨٥/٤ ) - كتاب الأدب - باب في اللعب بالحمام - رقم (٤٩٤٠) .

(٧) مسلم : ( ١٨٩٠/٤ ) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رقم (٨١) .

(٨) مسلم : ( وكانت ) وفي ( ف ) : ( كن ) .

(٩) ( ف ، د ) : ( ينقمعن ) .

مسلم<sup>(١)</sup> ؛ عن سهل بن حنيف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقل أحدكم : خُبْتُ نفسي ، وليقل لِقَسَتْ<sup>(٢)</sup> نفسي » .

## باب

النسائي<sup>(٣)</sup> ؛ عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ، ثم شاء فلان » .

## باب

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني » .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي لُبابة الأنصاري . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن قتل الجنَّان<sup>(٦)</sup> التي<sup>(٧)</sup> في البيوت ، إلا الأبر وذا الطُّفَيْتَيْنِ<sup>(٨)</sup> ، فإنهما اللذان يَخِطِفَانِ البصر ، ويتبعان<sup>(٩)</sup> ما في بطون النساء .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(١٠)</sup> - في حديثٍ ذكره وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا ، فإذا رأيتَ منها<sup>(١١)</sup> شيئاً فأذِنوه ثلاثة أيامٍ ،

(١) مسلم : (١٧٦٥/٤) (٤٠) كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها (٤) كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي - رقم (١٧) .

(٢) أي ضاقت .

(٣) عمل اليوم والليلة - رقم (٩٨٥) .

(٤) أبو داود : (٣٦٣/٤) - كتاب الأدب - باب في قتل الحيات - رقم (٥٢٤٩) .

(٥) مسلم : (١٧٥٤/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٧) باب قتل الحيات - رقم (١٣٦) .

(٦) ( ف ) : ( الحيات ) .

(٧) مسلم : ( الجنان التي تكون في ) . والجنان هي الحيات ، جمع جان ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الدقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .

(٨) ( وذو الطُّفَيْتَيْنِ ) هما الخططان الأبيضان على ظهر الحية .

(٩) مسلم : ( يتبعان ) أي يسقطانه .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٩) .

(١١) مسلم : ( منهم ) وفي ( ف ) : ( منه ) .

فإن بدالكُم<sup>(١)</sup> فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وسمَّاه فُويستقاً .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل وزغة<sup>(٤)</sup> في أول ضربة ، كُتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية ، دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » .

وعنه<sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية التمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت<sup>(٦)</sup> أمة من الأمم تسبح ؟ » .

وفي طريق آخر<sup>(٧)</sup> ، « فهلا<sup>(٨)</sup> نملة واحدة » .

أبو داود<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد<sup>(١٠)</sup> .

النسائي<sup>(١١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، أن طبيباً ذكر ضيفدعاً في دواء

(١) مسلم : ( لكم بعد ذلك ) .

(٢) مسلم : ( ١٧٥٨/٤ ) ( ٣٩ ) كتاب السلام ( ٣٨ ) باب استحباب قتل الوزغ - رقم ( ١٤٤ ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ١٤٧ ) .

(٤) مسلم : ( وَزَغًا ) .

(٥) مسلم : ( ١٧٥٩/٤ ) ( ٣٩ ) كتاب السلام ( ٣٩ ) باب النهي عن قتل التمل - رقم ( ١٤٨ ) .

(٦) ( ف ) : ( حرقت ) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ١٤٩ ) .

(٨) ( ف ) ( هلاً ) .

(٩) أبو داود : ( ٣٦٧/٤ ) - كتاب الأدب - باب في قتل الذر - رقم ( ٥٢٦٧ ) .

(١٠) ( الصرد ) طائر ضخم الرأس والمقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود .

(١١) النسائي : ( ٢١٠/٧ ) ( ٤٢ ) كتاب الصيد والذبائح ( ٣٦ ) الضفدع - رقم ( ٤٣٥٥ ) .

عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

### باب

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه ، قال : « بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة » . فلما جلس ، تَطَلَّق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل ، قالت عائشة : يا رسول الله - حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه ، وانبسطت إليه - فقال : « يا عائشة ! متى عهدتني فحاشاً<sup>(٣)</sup> إن شرَّ الناس منزلةً يوم القيامة ، من تركه الناس اتقاء شره » .

### باب

مسلم<sup>(٤)</sup> ؛ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعَلَّ الشيطان ينزغ<sup>(٥)</sup> في يده ، فيقع في حفرة من النار » .

وعنه<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجنب الوجه ، فإن الله - عز وجل - خلق آدم على صورته » .

### باب

مسلم<sup>(٧)</sup> ؛ عن المقداد بن عمرو قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه

(١) النسائي : ( فني ) .

(٢) البخاري : (٤٦٧/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٣٨) باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً - رقم (٦٠٣٢) .

(٣) البخاري : ( فاحشاً ) .

(٤) مسلم : (٢٠٢٠/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم - رقم (١٢٦) .

(٥) ( ف ) : ( ينزغ ) .

(٦) مسلم : (٢٠١٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه - رقم (١١٥) .

(٧) مسلم : (٢٢٩٧/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٦٩) .

وسلم أن نَحَثِي التُّراب في وجوه المداحين<sup>(١)</sup> .

وعن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذَكَرَ عندهُ رجلٌ ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ! ما من رجلٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ منه في كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك قطعت عنق صاحِبِك » مراراً يقولُ ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كان أحدكم مادحاً أخاهُ لا محالةً ، فليقل : أحسِبُ فلاناً إن كان يُرى أنه كذلك ، ولا أُرَكِّي على الله أحداً » .

## باب

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! - من أحق الناس<sup>(٤)</sup> بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أباك<sup>(٥)</sup> ، ثم أذنك أدناك » .

البيزار<sup>(٦)</sup> ؛ عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، والدَّيُّوثُ ، والمرأةُ المترجلةُ تشبهُ بالرجال ، وثلاثةٌ لا يدخلن الجنة : العاقُّ لوالديه ، والمثانُ عطاءه ، ومدمن الخمر<sup>(٧)</sup> » .

خرجه النسائي<sup>(٨)</sup> أيضاً .

- 
- (١) مسلم : ( نَحَثِي في وجوه المداحين التراب ) .
  - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٦) .
  - (٣) مسلم : (٤/١٩٧٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١) باب بر الوالدين - رقم (٢) .
  - (٤) ( الناس ) : ليست في مسلم .
  - (٥) مسلم : ( أبوك ) .
  - (٦) كشف الأستار : (٣٧٢/٢) - رقم (١٨٧٥) .
  - (٧) البيزار : ( ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ومدمن الخمر والمثان عطاءه ، وثلاثةٌ لا يدخلون الجنة : العاقُّ لوالديه والديوث والرجلة ) .
  - (٨) النسائي : (٨٠/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٦٩) المنان بما أعطى - رقم (٢٥٦٢) .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله  
إخواناً ، كما أمركم الله » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> أيضاً ، أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم يُقبل الحسن ، فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم . فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّه من لا يرحم لا يرحم » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ؛ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من  
أعطى حظه من الرفق ، فقد أُعطِيَ حظه من الخير ، [ ومن حُرِمَ حظه من  
الرفق ، فقد حُرِمَ حظه من الخير » ]<sup>(٥)</sup> .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للأشج ، أشج عبد القيس : « إنَّ فيك لخصلتين يجهما الله : الحلم ، والأناة » .

البخاري<sup>(٨)</sup> ؛ عن أبي مسعود<sup>(٩)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : (٨٠/١) (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه - رقم (١١٤) .

(٢) مسلم : (١٩٨٦/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٩) باب تحريم الظن والتجسس - رقم (٣٠) .

(٣) مسلم : (١٨٠٨/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال -  
رقم (٦٥) .

(٤) الترمذي : (٣٢٣/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٧) باب ما جاء في الرفق - رقم (٢٠١٣) .

(٥) ( فقد ) : ليست في ( ف ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في ( ف ) .

(٧) مسلم : (٤٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى - رقم (٢٥) .

(٨) البخاري : (٥٣٩/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٧٨) باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رقم (٦١٢٠) .

(٩) ( ف ) : ( ابن مسعود ) وهو خطأ .



وسلم : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَاءُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ<sup>(٤)</sup> شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ خَلْقِ حَسَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَبْغِضُ<sup>(٥)</sup> الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » .

قال : حديث حسن صحيح .

البيزار<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بِسَطِّ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْخَلْقِ » .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ<sup>(٨)</sup> ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(١) الترمذي : (٣٢١/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٥) باب ما جاء في الحياء - رقم (٢٠٠٩) .

(٢) البذاء ( الفحش في القول ) .

(٣) الترمذي : (٣١٩/٤) (٢٨) كتاب البر والصلة (٦٢) ما جاء في حسن الخلق - رقم (٢٠٠٢) .

(٤) ( من ) : ليست في الترمذي .

(٥) ( ف ) : ( يبغض ) .

(٦) كشف الأستار : (٤٠٨/٢) - رقم (١٩٧٨) .

(٧) مسلم : (٢٠١٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند

الغضب - رقم (١٠٧) .

(٨) ( الصرعة ) : المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها ،

فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه ، وشر خصومه .

أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« من خزن لسانه ، ستر الله عورته ، ومن كف غضبه ، كف الله عنه عذابه ؛  
ومن اعتذر إلى الله ، قبل الله عُذْرَهُ » .

مسلم<sup>(١)</sup> ؛ عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما  
نقصت صدقةً من مالٍ ، ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله  
إلا رفعه الله » .

البخاري<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« كلٌّ معروفٍ صدقة » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إنَّ الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أُظِلُّهم في ظلِّي ، يوم  
لا ظلَّ إلا ظلِّي » .

مالك<sup>(٤)</sup> عن معاذ بن جبل قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ،  
والمتبادلين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ »<sup>(٥)</sup> .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما  
مثل المجلس الصالح وجليس<sup>(٧)</sup> السوء ؛ كحامل المسك ونافخ الكير ، فحاملٌ

---

(١) مسلم : (٢٠٠١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩) باب استحباب العفو والتواضع -  
رقم (٦٩) .

(٢) البخاري : (٤٦٢/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٣٣) باب كل معروف صدقة - رقم (٦٠٢١) .

(٣) مسلم : (١٩٨٨/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٢) باب في فضل الحب في الله - رقم (٣٧) .

(٤) الموطأ : (٩٥٣/٢) (٥١) كتاب الشعر (٥) باب ما جاء في المتحابين في الله - رقم (١٦) .

(٥) الموطأ : ( ) والمتزاورين في ( ) والمتبادلين في ( ) .

(٦) مسلم : (٢٠٢٦/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين - رقم

(١٤٦) .

(٧) مسلم : ( ) والجليس ( ) وفي ( ) : (جلساء) .

المِسْلِكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ<sup>(١)</sup> ، وإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخَ الكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ ، أْبَعْدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرَبِ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبأُ المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْتَبْتَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup> ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أيضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقِي أَنْ يَكُونَ لَعَاناً<sup>(٧)</sup> » .

البخاري<sup>(٨)</sup> ، عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الْأُمَمَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ قَدْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا » .

مسلم<sup>(٩)</sup> ، عن أبي أيوب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ

(١) ( يحديك ) : أي يعطيك .

(٢) مسلم : (٤/٢٢٩٠) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٦) باب المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار - رقم (٥٠) .

(٣) البخاري : (١٠/٤٧٩) (٧٨) كتاب الأدب (٤٤) ما ينهى عن السباب واللعن - رقم (٦٠٤٤) .

(٤) مسلم : (٤/٢٠٠٠) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٨) باب النهي عن السباب - رقم (٦٨) .

(٥) ( منهما ) : ليست في مسلم ، والمعنى أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادية منهما ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادية أكثر مما قال له .

(٦) مسلم : (٤/٢٠٠٥) (٤٥) كتاب البر والصلة (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٨٤) .

(٧) ( ف ) : ( لاعتناً ) .

(٨) البخاري : (١١/٣٦٩) (٨١) كتاب الرقاق (٤٢) باب سكرات الموت - رقم (٦٥١٦) .

(٩) مسلم : (٤/١٩٨٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث - رقم (٢٥) .

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيانِ فيُعْرِضُ هذا ، ويُعْرِضُ هذا ،  
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « تُفْتَحُ  
أبوابُ الجنَّةِ يومَ الإثنينِ ، ويومَ الخميسِ ، فيُعْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً  
إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحنةً ، فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ،  
أنظروا هذين حتى يصطلحا<sup>(٢)</sup> » .

وعنه<sup>(٣)</sup> ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما  
الغيبية ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكركَ أخاك بما يكره » ، قيل :  
أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتهُ ،  
وإن لم يكن فيه فقد بهتَهُ » .

أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ ، مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ  
وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ<sup>(٥)</sup> يَأْكُلُونَ لَحْمَ  
النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ؛ عن حذيفة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٧)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم : (٤/١٩٨٧) (٤٥) كتاب البر والصلة (١١) باب النهي عن الشحنة والتهاجر - رقم (٣٥) .

(٢) لم تكرر في ( ف ) .

(٣) مسلم : (٤/٢٠٠١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٠) باب تحريم الغيبة - رقم (٧٠) .

(٤) أبو داود : (٤/٢٦٩) - كتاب الأدب - باب في الغيبة - رقم (٤٨٧٨) .

(٥) أبو داود : ( هؤلاء الذين ) .

(٦) مسلم : (١/١٠١) (١) كتاب الإيمان (٤٥) باب بيان غلظ تحريم التهمة - رقم (١٦٨) .

(٧) مسلم : (٤/٢٠١٣) (٤٥) كتاب البر والصلة (٢٩) باب قبح الكذب - رقم (١٠٥) .

« عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

زاد في طريق آخر<sup>(٢)</sup> « وإن صام وصلّى ، وزعم أنه مسلم » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ؛ عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة<sup>(٤)</sup> ، والصدقة ؟ « قالوا : بلى . قال : « صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » . قال : هذا حديث صحيح .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب<sup>(٧)</sup> بطنيه ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يا فلان

- 
- (١) مسلم : (٧٨/١) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق - رقم (١٠٧) .  
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٩) .  
(٣) الترمذي : (٥٧٢/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة (٥٦) باب - رقم (٢٥٠٩) .  
(٤) ( والصلاة ) : ليست في ( ف ) .  
(٥) مسلم : (١٩٩٩/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - رقم (٦٥) .  
(٦) مسلم : (٢٢٩٠/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله - رقم (٥١) .  
(٧) ( فتندلق أقتاب بطنه ) الاندلاق : خروج الشيء من مكانه ، والأقتاب الأمعاء .

مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ . فيقول : بلى قد كنت  
أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل  
يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه » .

وعنه<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو  
لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » ؛ وأشار مالكٌ بالسَّبابةِ والوسطى .

البخاري<sup>(٣)</sup> ؛ عن صفوان بن سليم ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « السَّاعي على الأرملة ، والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله . أو  
كالذي يصومُ النهار ، ويقوم الليل » . .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة قالت : جاءت<sup>(٦)</sup> امرأةٌ ومعها ابنتان لها ، فسألتنى  
فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدةٍ ، فأعطيتهما إياها ، فأخذهما فقسمتها بين  
ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً . ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل عليَّ النبي  
صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من ابنتي  
من البنات بشيء ، فأحسن إليهنَّ ، كُنَّ له سِتراً من النار » .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مرَّ رجلٌ

(١) مسلم : (٢٠٢٥/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٢) باب الوصية بالجار - رقم (١٤١) وهو في  
مسلم من رواية ابن عمر .

(٢) مسلم : (٢٢٨٧/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرفائق (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم -  
رقم (٤٢) .

(٣) البخاري : (٤٥١/١٠) (٧٨) كتاب الأدب (٢٥) باب الساعي على الأرملة - رقم (٦٠٠٦) .  
(٤) البخاري : نفس الموضوع السابق .

(٥) مسلم : (٢٠٢٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم (١٤٧) .

(٦) مسلم : ( جاءتنى ) .

(٧) مسلم : (٢٠٢١/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق -  
رقم (١٢٨) .

بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : والله لأُتَحِنَّ هذا عن المسلمين ، لا يؤذيهم ، فأَدْخَلَ الْجَنَّةَ .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجلٌ يمشي بطريق ، اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجدَ بئراً فنزل فيها فشرَّب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهث يأكلُ الثَّرَى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منِّي ، فنزل البئر فملأُ خُفَّهُ ثم أمسكهُ بيديه حتى رَقِيَ ، فسقى الكلب ، فشكرَ الله له ، فغفرَ له » . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »<sup>(٢)</sup> .

## باب

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن الأَعْرَبِ المُرَنِّي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فَإِنِّي أَتُوبُ في اليوم<sup>(٤)</sup> مائة مرة » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب إلى الله ، تاب الله عليه » .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الله عزَّ وجل يسْطُ يدهُ بالليل ، ليتوبَ مُسيءُ النهار ، ويسْطُ يدهُ بالنهار ، ليتوبَ

(١) مسلم : (٤/١٧٦١) (٣٩) كتاب السلام (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحرمة وإطعامها - رقم (١٥٣) .

(٢) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر ، وسَمِيَ الحَيُّ ذا كبد رطبة ، لأن الميت يحف جسمه وكبده .

(٣) مسلم : (٤/٢٠٧٥) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٢) باب استحباب الاستغفار - رقم (٤٢) .

(٤) مسلم : ( في اليوم إليه ) .

(٥) البخاري : (٨/٣٠٨) (٦٥) كتاب التفسير (٢٤) سورة التور - (٦) باب « لولا إذ سمعتموه ... » - رقم (٤٧٥٠) .

(٦) مسلم : (٤/٢١١٣) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب - رقم (٣١) .

مُسيء الليل ، حتي تطلع الشمس من مغربها » .

وعن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن ، من رجلٍ في أرضٍ دُوِّيَّةٍ<sup>(٢)</sup> مهلكة ، معه راحلتهُ عليها طعامه وشرابهُ ، فنام فاستيقظ وقد ذهب ، فطلبها حتى أدركه العطشُ ، ثم قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه ، فأنام فيه<sup>(٣)</sup> حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ وعنده راحلته عليها<sup>(٤)</sup> زاده وطعامه وشرابه . فالله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عزَّ وجلَّ - قال « أذنب عبدٌ ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً ، علم<sup>(٦)</sup> أن له رباً يغفرُ الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب<sup>(٧)</sup> فقال : أي ربِّ اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبدي أذنب<sup>(٨)</sup> ذنباً فعلم أن له رباً يغفرُ الذنب ، ويأخذ بالذنب ] ثم عاد فأذنب ، فقال أي ربِّي اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفرُ الذنب ويأخذ بالذنب ]<sup>(٩)</sup> ، اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك « لا أدري أقال في الثالثة أو<sup>(١٠)</sup> الرابعة « اعمل ما شئت » .

- 
- (١) مسلم : (٤/٢١٠٣) (٤٩) كتاب التوبة (١) باب في الحض على التوبة - رقم (٣) .  
(٢) (دوية) قال أهل اللغة : الأرض القفر والغلاة الخالية ، وقال الخليل : هي المقازة .  
(٣) (فيه) : ليست في مسلم .  
(٤) مسلم : (وعليها) .  
(٥) مسلم : (٤/٢١١٢) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب - رقم (٢٩) .  
(٦) مسلم : (فعلم) .  
(٧) (ف) : (فأذنب ذنباً) .  
(٨) مسلم : (أذنب عبدي ذنباً) وكذا (د) .  
(٩) ما بين المعكوفين ليس في مسلم .  
(١٠) (ف) : (أوفي) .



وعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> أَنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فذُلَّ علي راهبٍ ، فاتاه فقال : إِنَّهُ قتل تسعةً وتسعين نفساً فهل له من توبةٍ ؟ ، فقال : لا ، فقتلَهُ فكمَّلَ به مائةً ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فذُلَّ علي رجلٌ عالمٍ ، فقال : إِنَّهُ قتل مائةً نفسٍ ، فهل له من توبةٍ ؟ قال : نعم ، ومن يحول بينهُ وبين التوبةِ ؟ ، انطلق إلى أرضٍ كذا وكذا فَإِنَّ بها أناساً يعبدون الله فاعبُد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فَإِنَّهَا أرضٌ سوءٍ ، فَأَنْطَلَقَ حتى إذا نَصَفَ الطريقُ أتاه الموت ، فاخصمت فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذابِ ، فقالت ملائكةُ الرحمةِ : جاء تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله - عز وجل<sup>(٢)</sup> ، وقالت ملائكةُ العذابِ : إِنَّهُ لم يعمل خيراً قطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صورةِ آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين فأبى أيتها كان أدنى ، فهو لَهُ ، ففاسأوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضتُهُ ملائكةُ الرحمةِ » .

قال قتادة : فقال الحسن : ذُكِرَ لنا أَنَّهُ لَمَّا أتاه الموت نأى بصدرة .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الله - تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup> - قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ<sup>(٥)</sup> عليه ، وما زال<sup>(٦)</sup> عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى [ أحبه ، فإذا ]<sup>(٧)</sup> أحببته كنت<sup>(٨)</sup> سمعه الذي يسمع

(١) مسلم : (٢١١٨/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القتال - رقم (٤٦) .

(٢) ( عز وجل ) : ليست في مسلم .

(٣) البخاري : (٣٤٨/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٣٨) باب التواضع - رقم (٦٥٠٢) .

(٤) ( تبارك وتعالى ) : ليست في البخاري .

(٥) البخاري : ( افترضته ) وكذا ( ف ) .

(٦) البخاري : ( وما يزال ) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في ( د ، ف ) .

(٨) ( د ، ف ) : ( فكنت ) .

به ، وبَصَرَهُ الذي يُبصر به ، ويَدُهُ التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها<sup>(١)</sup> ،  
ولكن<sup>(٢)</sup> سألتني لأعطينَهُ ، ولكن استعاذني لأعيذَنَّهُ ، وما ترددتُ عن شيءٍ أنا  
فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يكره الموتُ وأنا أكرهُ مساءَتَهُ » .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعندي امرأةٌ فقال « من هذه ؟ » قلت : امرأةٌ لاتنأَمُ تصلِّي ، قال : « عليكم  
من العمل ما تُطيقون ، فوالله لا يملُ الله حتى تملُّوا » وكان أحبَّ الدِّين إليه ما  
داوم عليه صاحِبُهُ .

البخاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لن يُنجيَ أحداً منكم عمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا  
أنا ، إلَّا أن يتغمدني الله برحمتهِ ، سدُّدُوا وقاربوا ، واغدُوا<sup>(٥)</sup> وروحوا ، وشيءٌ  
من الدُّلجَةِ ، والقصدُ القصدَ تَبَلُّعُوا » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاءِ عن الشُّركِ ، من عمل عملاً أشرك  
فيه معي غيري ، تركهُ وشريكه<sup>(٧)</sup> » .

وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> أيضاً ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو

(١) ( ف ) : ( عليها ) ، ( د ) : ( به ) .

(٢) البخاري : ( وإن ) .

(٣) مسلم : ( ٥٤٢/١ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين ( ٣١ ) باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه  
القرآن أو الذكر بأن يرقد ... - رقم ( ٢٢١ ) .

(٤) البخاري : ( ٣٠٠/١١ ) ( ٨١ ) كتاب الرقاق ( ١٨ ) باب القصد والمداومة على العدل -  
رقم ( ٦٤٦٣ ) .

(٥) ( واغدوا ) : ليست في ( ف ) .

(٦) مسلم : ( ٢٢٨٩/٤ ) ( ٥٣ ) كتاب الزهد والرقائق ( ٥ ) باب من أشرك في عمله غير الله - رقم ( ٤٦ ) .

(٧) مسلم : ( وشركه ) .

(٨) مسلم : ( ٢١٠٩/٤ ) ( ٤٩ ) كتاب التوبة ( ٤ ) باب في سعة رحمة الله تعالى - رقم ( ٢٣ ) .

يعلمُ المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنته أحدٌ ، ولو يعلمُ الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن عقبه بن عامر قال : قلتُ يا رسول الله ! ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

البيزار<sup>(٢)</sup> ، عن أبي خلاد ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا ، وقلة منطقي ، فاقربوا<sup>(٣)</sup> منه فإنه يلقي الحكمة » .

وعن أنس<sup>(٤)</sup> قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر ، فقال : « يا أبا ذر ! ألا أدلك على خصلتين ؟ هما خفيفتان على الظهر ، وأثقل في الميزان من غيرهما » ، قال بلى يا رسول الله ، قال : « عليك بحسن الخلق ، وطول الصمت ؛ فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلها » .

مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظرُ إلى صورِكُمْ وأموالِكُمْ ، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ » .

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لَمَّةً<sup>(٧)</sup> بآدم ، وللملك لَمَّةً ، فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعادُ بالشرِّ وتكذيبُ بالحق ، وأما لَمَّةُ الملك فإيعادُ بالخير وتصديقُ بالحق ، فمن

(١) الترمذي : (٥٢٣/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٦٠) باب ما جاء في حفظ اللسان - رقم (٢٤٠٦) .

(٢) وأخرجه ابن ماجه : (١٣٧٣/٢) (٣٧) كتاب الزهد (١) باب الزهد في الدنيا - رقم (٤١٠١) ، وهو ضعيف .

(٣) ( ف ) : ( فاقربوا ) .

(٤) كشف الأستار : (٢٢٠/٤) - رقم (٣٥٧٣) .

(٥) مسلم : (١٩٨٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٠) باب تحريم ظلم المسلم - رقم (٣٤) .

(٦) الترمذي : (٢٠٤/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب ومن سورة البقرة - رقم (٢٩٨٨) .

(٧) ( اللَمَّةُ ) : الهمة والخطرة تقع في القلب ، أراد إمام الملك أو الشيطان به ، والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير ، فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر ، فهو من الشيطان . قاله ابن الأثير .

وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان<sup>(١)</sup> » ثم قال<sup>(٢)</sup> : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي ذر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ ، قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » .

وعنه<sup>(٥)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو<sup>(٦)</sup> المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .- التقوى ها هنا » ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر أن يحقر<sup>(٧)</sup> أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

## باب

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قُمْتُ على باب الجنة ، فإذا عامَّةٌ من دخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجحْد<sup>(٩)</sup> »

(١) الترمذي : ( الرجيم ) .

(٢) الترمذي : ( قرأ ) .

(٣) مسلم : (٢٠٣٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٥١) باب إذا أتني على الصالح فهي بشرى - رقم (١٦٦) .

(٤) مسلم : (٢٠٢٤/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين - رقم (١٣٨) .

(٥) مسلم : (١٩٨٦/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٠) باب تحريم ظلم المسلم - رقم (٣٢) .

(٦) في الأصل : ( أخ ) .

(٧) ( ف ) : ( يخذل ) .

(٨) مسلم : (٢٠٩٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء - رقم (٩٣) .

(٩) أي أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها .

مَجْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَمَتْ عَلَيَّ بَابُ النَّارِ فَإِذَا  
عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا النَّسَاءُ » .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن خولة بنت قيس قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مِنْ أَصَابِهِ بِحَقِّهِ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ ، وَرُبُّ مَتَحَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ » .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ؛ عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ »<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

وعن أبي ذر<sup>(٥)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ  
الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا<sup>(٧)</sup> فَتَفَخَّ فِيهِ يَمِينُهُ<sup>(٨)</sup> وَشِمَالُهُ ،  
وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » .

عبد بن حميد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « مَنْ كَانَتْ نَيْتُهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا  
وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ نَيْتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ

(١) الترمذي : (٥٠٧/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٤١) باب ماجاء في أخذ المال - رقم (٢٣٧٤) .

(٢) مسلم : (٧٢٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا - رقم (١١٤) .

(٣) ( ف ) ( طول الحياة وطول الأمل ) .

(٤) هذا مجاز واستعارة ، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه .

(٥) مسلم : (٦٨٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٩) باب الترغيب في الصدقة - رقم (٣٣) .

(٦) ( يوم القيامة ) : ليست في ( ف ) .

(٧) أي مالا .

(٨) ( د ، ف ) : ( يمينه ) .

يأتيه من الدنيا إلا ما قد<sup>(١)</sup> كُتِبَ لَهُ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً<sup>(٣)</sup> ، وفتَّعه الله بما آتاه » .

البيهقي ، عن خباب بن الأرت قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ المؤمنَ ليُوجر في كل شيءٍ إلا البناء في هذا التراب » .

الترمذي<sup>(٤)</sup> ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدخل فقراء المسلمين الجنة ، قبل أغنيائهم بنصف يومٍ وهو خمسمائة عام » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ<sup>(٥)</sup> صحيحٌ .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروا إلى مَنْ أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدرُ ألا تزدروا نعمةَ الله عليكم » .

وعنه<sup>(٧)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقولُ العبدُ : مالي ، مالي إنما لَهُ من ماله ثلاثٌ : ما أكل فافتنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى ، فاقتنى<sup>(٨)</sup> ، ما<sup>(٩)</sup> سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركُهُ للناس » .

(١) ( قد ) : ليست في ( ف ) .

(٢) مسلم : (٧٣٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤٣) باب في الكفاف والقناعة - رقم (١٢٥) .

(٣) الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .

(٤) الترمذي : (٤٤٩/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٣٧) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة

قبل أغنيائهم - رقم (٢٣٥٤) .

(٥) الترمذي : حديث صحيح .

(٦) مسلم : (٢٢٧٥/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرفاق - رقم (٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٤) .

(٨) ( فاقتنى ) أي ادخر لآخرته ، أي ادخر ثوابه .

(٩) مسلم : ( وما ) وكذا ( ف ) .

وعن صهيب<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عجباَ لأمر المؤمن ، إنَّ أمره كُلهُ له<sup>(٢)</sup> خير ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن ، إن أصابته سرَّاءُ شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيراً له » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعذَرَ اللهُ إلى امرئٍ ، أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً »<sup>(٤)</sup> .

الترمذي<sup>(٥)</sup> ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنكم كنتم تَوَكَّلُونَ<sup>(٦)</sup> على الله حق توكُّله ، لُرِزِقْتُمْ كما تُرِزَقُ<sup>(٧)</sup> الطير ، تغدو حِمَاصاً وتروح بطاناً » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . قال : ﴿ يا أيها الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٩)</sup> .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾<sup>(١٠)</sup> ثم ذكر

(١) مسلم : (٢٢٩٥/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٣) باب المؤمن أمره كله خير - رقم (٦٤) .

(٢) ( له ) : ليست في مسلم .

(٣) البخاري : (٢٤٣/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٥) باب من بلغ ستين سنة - رقم (٦٤١٩) .

(٤) أي لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر ، يقال : أعذر الرَّجُلُ إذا بلغ أقصى الغاية من العذر ، وقد يكون أعذر بمعنى عذر .

(٥) الترمذي : (٤٩٥/٤) (٣٧) كتاب الزهد (٣٣) باب في التوكل على الله - رقم (٣٣٤٤) .

(٦) ( ف ) : ( تتوكلون ) .

(٧) الترمذي : ( يرزق ) وكذا ( ف ) .

(٨) مسلم : (٧٠٣/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب - رقم (٦٥) .

(٩) المؤمنون : (٥١) .

(١٠) البقرة : (١٧٢) .

الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أُعْبِرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ :  
ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَاتَى يَسْتَجَابُ  
لِذَلِكَ ؟ » .

وعن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا  
سجن المؤمن وجنة الكافر » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« نِعَمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصُّحَّةُ وَالفِرَاقُ » .

النسائي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« أَكثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللِّذَاتِ : المَوْتِ »<sup>(٥)</sup> .

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أيضا قال : « إِذَا خَرَجْتَ رُوحُ المَؤْمِنِ تَلَقَّاهَا  
مَلَكَانِ يَصْعَدَانِ بِهَا »<sup>(٧)</sup> .

قال حمّاد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك .

قال : « ويقول أهل السماء : رُوحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض ، صلى  
الله عليك وعلى جسدك كنت تعمريته فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلَقُوا بِهِ

(١) مسلم : (٢١٧٤/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها - رقم (١) .

(٢) مسلم : (٢٢٧٢/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (١) .

(٣) البخاري : (٢٣٣/١١) (٨١) كتاب الرقاق (١) باب ما جاء في الرقاق - رقم (٦٤١٢) .

(٤) النسائي : (٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٣) كثرة ذكر الموت - رقم (١٨٢٤) .

(٥) ( الموت ) : ليست في النسائي .

(٦) مسلم : (٢٢٠٢/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه -

رقم (٧٥) .

(٧) مسلم : ( يصعدانها ) .



إلى آخر الأجل » .

قال : « وإنَّ الكافر إذا خرجت رُوحُهُ - قال حماد وذكر من تنها وذكر  
لغناً - ويقول<sup>(١)</sup> أهل السماء : رُوحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض ، قال :  
فيقول<sup>(٢)</sup> : انطلقوا به إلى آخر الأجل » .

فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَيبَةً<sup>(٣)</sup> كانت عليه على أنفه هكذا .  
وعن ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم  
إذا مات عُرض على<sup>(٥)</sup> مقعدهِ بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فمن  
أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى  
يبعثك الله إليه يوم القيامة » .

مالك<sup>(٦)</sup> ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « إِنَّمَا نَسَمَةُ<sup>(٧)</sup> المؤمن طائر<sup>(٨)</sup> يعلِّق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى  
جسده يوم يبعثه » .

## باب

النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- 
- (١) ( ف ) : ( فيقول ) .
  - (٢) مسلم : ( فيقال ) .
  - (٣) هو الثوب الرقيق .
  - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .
  - (٥) مسلم : ( عليه ) .
  - (٦) الموطأ : (٢٤٠/١) (١٦) كتاب الجنائز (١٦) باب جامع الجنائز - رقم (٤٩) .
  - (٧) النسمة : النفس والروح .
  - (٨) الموطأ : ( طير ) .
  - (٩) النسائي : (١١٢/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١١٧) أرواح المؤمنين - رقم (٢٠٧٨) .

« قال الله تبارك وتعالى (١) : كذّبتني ابن آدم ، ولم يكن ينبغي (٢) له أن يُكذّبتني ، وشتمني ابن آدم ، ولم يكن ينبغي له أن يشتمني ، أمّا تكذّيبه إياي ، فقوله : إني لا أُعيدُهُ كما بدأته ، وليس آخر الخلق بأعزّ عليّ من أوله . وأمّا شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولداً ، وأنا الله أحدٌ (٣) الصمد ، لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد . »

خرجه البخاري (٤) أيضاً .

مسلم (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين النفتحين أربعون » ، قالوا : يا أبا هريرة ! أربعون يوماً ؟ قال : أُبيتُ (٦) ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال أُبيتُ ، قالوا : أربعون سنة ؟ ، قال : أُبيتُ . « ثم ينزل (٧) من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل . »

قال : « وليس من الإنسان شيء إلا يبلى ، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ (٨) ، وفيه (٩) يُرْكَبُ الخلق يوم القيامة . »

وفي طريق آخر (١٠) : « منه خُلِقَ وفيه يُرْكَبُ » .

وعن جابر بن عبد الله (١١) ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي : ( عز وجل ) .

(٢) ( ينبغي ) : ليست في ( ف ) .

(٣) النسائي : ( الأحد ) وكذا ( د ) .

(٤) البخاري : ( ٦١١/٨ ) ( ٦٥ ) كتاب التفسير ( ١١٢ ) سورة قل هو الله أحد .. - رقم ( ٤٩٧٤ ) .

(٥) مسلم : ( ٢٢٧٠/٤ ) ( ٥٢ ) كتاب الفتن ( ٢٨ ) باب ما بين النفتحين - رقم ( ١٤١ ) .

(٦) أي أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو شهراً أو سنة .

(٧) ( يُنزل الله ) .

(٨) ( عجب الذنب ) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب ، وهو رأس العصص ، ويقال له :

عجم ، بالميم ، وهو أول ما يخلق من الآدمي ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه .

(٩) مسلم : ( منه ) .

(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ١٤٢ ) .

(١١) مسلم : ( ٢٢٠٦/٤ ) ( ٥١ ) كتاب الجنة ( ١٩ ) باب الأمر بحسن الظن بالله - رقم ( ٨٣ ) .

يقول : « يُيَعْتُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

وعن سهل بن سعد<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ ، عَفْرَاءَ ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ ، لَيْسَ فِيهَا  
عَلَمٌ لِأَحَدٍ » .

وعن عائشة<sup>(٢)</sup> ، قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حِفَاءً عُرَاءَ غُرُلًا » قلت : يا رسول الله ! الرجال  
والنساء<sup>(٣)</sup> جميعاً ، ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : « يا عائشة ! الأمرُ أشدُّ من  
أن ينظر بعضهم إلى بعض » .

وعن سليم بن عامر<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني المقدادُ بن عمرو قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تُدْنَى الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ  
الْخَلْقِ ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ » .

قال سليم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل ؟ أمسافة الأرض ،  
أو الميل الذي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ .

قال : « فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى  
كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِجْأماً » ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه .

قاسم بن أصبغ ، عن أبي برزّة الأسلمي ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ ، عَنْ عَمَلِهِ

(١) مسلم : (٢١٥٠/٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين (٢) باب في البعث والنشور - رقم (٢٨) .

(٢) مسلم : (٢١٩٤/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٤) باب فناء الدنيا - رقم (٥٦) .

(٣) مسلم : ( النساء والرجال ) .

(٤) مسلم : (٢١٩٦/٤) (٥١) كتاب الجنة (١٥) باب في صفة يوم القيامة - رقم (٦٢) .

فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه ما عمل فيه ، وعن ماله من أين كسبهُ وفيما أنفقهُ .

خرجه الترمذي أيضاً<sup>(١)</sup> .

وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان بن محرز قال : قال رجلٌ لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى ؟ قال سمعته يقول « يُدْنِي المؤمن من ربه يوم القيامة<sup>(٣)</sup> حتى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ<sup>(٤)</sup> ، فيقرُّهُ بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : رب<sup>(٥)</sup> أعرف ، قال فأني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته . وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله . »

وعن أبي ذر<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجا منها ، رجلٌ يُؤْتَى به يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ، فتعرض عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت يوم كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، فيقول : نعم ، لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه ، فيقال<sup>(٧)</sup> : إن لك مكان كل سيئة حسنة ، فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا . »

(١) الترمذي : (٥٢٩/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة (١) باب في القيامة - رقم (٢٤١٧) .

(٢) مسلم : (٢١٢٠/٤) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل - رقم (٥٢) .

(٣) مسلم : ( يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل ) .

(٤) هو ستره وعفوه .

(٥) مسلم : ( أي رب ) وفي ( د ) : ( رب اغفر ) و ( رب ) : ليست في ( ف ) .

(٦) مسلم : (١٧٧/١) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم (٣١٤) .

(٧) مسلم : ( فيقال له ) .

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذُهُ .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال ، قالوا يا رسول الله - هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال « هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس في الظهيرة ، ليست<sup>(٢)</sup> في سحابة ؟ » قالوا : لا . قال « فهل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر ، ليس في سحابة ؟ » قالوا لا . قال « فوالذي<sup>(٣)</sup> نفسي بيده لا تضارُونَ في رؤية ربكم ، إلا كما تضارُونَ في رؤية أحدهما . قال : فيلقى العبد فيقول : أي فل<sup>(٤)</sup> ، ألم أكرمك وأسوّدك ، وأزوّجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربّع<sup>(٥)</sup> ؟ فيقول<sup>(٦)</sup> بلى . قال : فيقول : أظننت أنك مُلأقيّ؟ فيقول : لا . فيقول : فإني أنساك كما نسيتني . ثم يلقى الثاني فيقول أي فل ، ألم أكرمك ، وأسوّدك ، وأزوّجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربّع ؟ فيقول : بلى<sup>(٧)</sup> . قال : فيقول : أظننت أنك مُلأقيّ ؟ فيقول : لا . فيقول : فإني<sup>(٨)</sup> أنساك كما نسيتني . ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك ، فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصلّيتُ وصمّنتُ وتصدّقتُ ويشني بخير ما استطاع فيقول : ها هنا إذا .

قال : ثم يقال له : الآن نبعث شاهداً عليك ، ويتفكّر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ ؟ فيختم على فيه ، ويقال لفخذه<sup>(٩)</sup> : انطقي ، فتنتطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليُعذّر من نفسه ، وذلك المنافق ؛ وذلك الذي

(١) مسلم : (٢٢٧٩/٤) (٥٣) كتاب الزهد - رقم (١٦) .

(٢) ( ف ) : ( وليست ) .

(٣) ( ف ) : ( والذي ) .

(٤) معناه : يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس .

(٥) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها ومعناه : ألم أجعلك رئيساً مطاعاً .

(٦) ( ف ) : ( قال : فيقول ) .

(٧) مسلم : ( بلى ، أي رب ) .

(٨) ( ف ) : ( إني ) .

(٩) مسلم ( لفخذه ولحمه وعظامه ) .

سخط<sup>(١)</sup> الله عليه .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما المُفْلِسُ ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : « إنَّ المفلس من أمتي : يأتي يوم القيامة بصلاة وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيُعْطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فَنِيَتْ حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه ثم طُرِحَ في النارِ » .

البخاري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، مِظَالٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَتَقَوَّأَ ، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأُحْدِثُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » .

مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَتَوُودَنَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءُ » .

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِنْ حُوسِبَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُذِّبَ » . فقلت : أليس قد قال الله : ﴿ يُحَاسِبُ<sup>(٦)</sup> حَسَاباً يَسِيراً ﴾ ؟ فقال : « ليس ذلك الحسَابُ وإنما ذلك<sup>(٧)</sup> » .

(١) مسلم : ( يسخط ) .

(٢) مسلم : (١٩٩٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٥٩) .

(٣) البخاري : (٤٠٣/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٤٨) باب القصاص يوم القيامة - رقم (٦٥٣٥) .

(٤) مسلم : (١٩٩٧/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٦٠) .

(٥) مسلم : (٢٢٠٤/٤) (٥١) كتاب الجنة (٨) باب إثبات الحسَاب - رقم (٧٩) .

(٦) مسلم : ( قال الله عز وجل : فسوف يحاسب ) والآية من سورة الانشقاق : (٨) .

(٧) مسلم : ( ليس ذاك الحسَاب ، إنما ذاك العرض ) .

العرض ، من نُوقِشَ<sup>(١)</sup> الحساب يوم القيامة عُدْب .

وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ<sup>(٢)</sup> قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاصي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الورق ، وريحه أطيب من المسك ، كيزانه<sup>(٣)</sup> كنجوم السماء ؛ فمن<sup>(٤)</sup> شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً » قال : وقالت أسماء ابنة أبي بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئنني على الحوض حتى أنظر من يرِدُ عليّ منكم ، وسيؤخذُ أناسٌ دوني ، فأقول : يا رب ، مِنِّي ومن أمتي ، فيقال : أما شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم » .

قال : فكان ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن<sup>(٥)</sup> نفتن عن ديننا .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> ، أن ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله - هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم . هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، قال « ماتضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة ، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما .

إذا كان يوم القيامة ، أذن مؤذنٌ : لتتبع<sup>(٧)</sup> كلُّ أمةٍ ما كانت تعبدُ ، فلا

(١) (نوقش) أي استقصي عليه .

(٢) مسلم : (٤/١٧٩٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٩) باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته - رقم (٢٧) .

(٣) مسلم : ( وكيزانهم ) .

(٤) ( ف ) : ( من ) .

(٥) ( ف ) : ( وأن ) .

(٦) مسلم : (١/١٦٧) (١) كتاب الإيمان (٨١) باب معرفة طريق الرؤية - رقم (٣٠٢) .

(٧) مسلم : ( لتتبع ) .

يبقى أحدٌ ، كان يعبدُ غير الله - عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup> - من الأصنام والأنصابِ ، إلا يتساقطونَ في النَّارِ ، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبدُ اللهَ مَنْ بَرَّ وفاجرٍ ، وغُيِّرَ<sup>(٢)</sup> أهل الكتاب . فيُدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كُنَّا نعبدُ عُزَيْرَ بن الله . فيقال لهم<sup>(٣)</sup> كذبتُم ما اتَّخَذَ اللهُ من صاحِبَةٍ ولا وِلِدٍ . فماذا تبغون ؟ قالوا : عَطِشْنَا يا رب<sup>(٤)</sup> فاسقِنَا . فيُشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فيحشرون إلى النار كأنَّها سِرابٌ يَحِطُّمُ بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النَّارِ ، ثم يُدعى<sup>(٥)</sup> النَّصَارَى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كُنَّا نعبدُ المسيحَ بن الله ، فيقال لهم : كذبتُم ، ما اتَّخَذَ اللهُ من صاحِبَةٍ ولا وِلِدٍ ؛ فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ قالوا عطشنا ، يا رب<sup>(٦)</sup> فاسقِنَا . قال : فيشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنَّها سِرابٌ يَحِطُّمُ بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النَّارِ ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ ، أتاهم رب العالمين - تبارك وتعالى -<sup>(٧)</sup> في أدنى صورةٍ من التي رَأَوْهُ فيها ؛ قال فما تنتظرون ؟ تَتَّبِعُ<sup>(٨)</sup> كُلُّ أُمَّةٍ ما كانت تعبدُ . قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نُشْرِكُ بالله شيئاً ( مرتين أو ثلاث ) حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونهُ بها ؟ ؛ فيقولون : نعم ، فيُكشَفُ عن ساقٍ ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاءِ نفسه إلا أُذِنَ اللهُ له بالسجود<sup>(٩)</sup> ؛ ولا يبقى من كان يسجد

(١) مسلم : ( سبحانه ) .

(٢) أي بقاياهم ، جمع غاير .

(٣) ( لهم ) : ليست في مسلم وكذا ( د ) .

(٤) مسلم : ( يا ربنا ) .

(٥) ( ف ) : ( فيدعى ) .

(٦) مسلم : ( يا ربنا ) .

(٧) مسلم : ( سبحانه وتعالى ) .

(٨) ( ف ) : ( لتتبع ) .

(٩) ( ف ) : ( في السجود ) .



اتَّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ،  
 ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في صورته التي رأوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا  
 ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، ثم يُضرب الجسرُ على جهنم ، وتجلُّ الشفاعةُ ،  
 ويقولون : اللهم سلّم سلّم .

قيل : يا رسول الله ! وما الجسرُ ؟ قال : « دحَضٌ مَزَلَةٌ <sup>(١)</sup> فيها خطاطيفُ  
 وكلايبٌ وحسكة <sup>(٢)</sup> » ، تكون بنجدٍ فيها شوَيْكَةٌ يقال لها السَّعْدَانُ ، فيمر  
 المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل ،  
 والركاب <sup>(٣)</sup> ، فجاج مسلّم ، ومخدوشٌ مرسلٌ ، ومكردس <sup>(٤)</sup> في نار جهنم ، حتي  
 إذا خلص المؤمنون من النارِ ، فوالذي نفسي بيده ما من أحدٍ منكم <sup>(٥)</sup> بأشدُّ  
 مُنَادَةً لله في استقصاء <sup>(٦)</sup> الحقِّ ، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في  
 النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون <sup>(٧)</sup> ويحجّون ، فيقال لهم :  
 أخرجوا من عرفتم ، فتحرّم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ  
 النارُ إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ، فيقولون <sup>(٨)</sup> : ربنا ما بقي فيها أحدٌ من أمرتنا  
 به ، فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خيرٍ ، فأخرجوه ،  
 فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً من أمرتنا . ثم يقول :  
 ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من خيرٍ فأخرجوه ، فيخرجون

(١) الدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ، ومنه دحضت الشمس  
 أي مالت ، وحجة داحضة أي لا ثبات لها .

(٢) مسلم : ( حسك ) . والحسك شوك صلب من حديد .

(٣) ( الركاب ) الإبل .

(٤) مسلم : ( مكردوس ) . والمعنى أنهم ثلاثة أقسام : قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخذش ثم  
 يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم .

(٥) مسلم : ( ما منكم من أحد ) .

(٦) ( د ، ف ) ( استيفاء ) .

(٧) ( د ) : ( يصلون معنا ويصومون ) .

(٨) مسلم : ( ثم يقولون ) وكذا ( د ) .

خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر أحداً. مِمَّنْ أَمَرْتَنَا<sup>(١)</sup> . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خيرٍ فأخرجوه ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » .

وكان أبو سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> يقول : إن لم تُصَدِّقُونِي بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

« فيقول الله عزَّ وجلَّ : شفعت الملائكةُ وشفَعَ النبيون وشفَعَ المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبضُ قبضةً من النَّارِ ، فيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قط قد عادُوا حُمَمًا فيلقبهم في نهرٍ في أفواه الجنة يقالُ لَهُ نهر الحياة ، فيخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٤)</sup> ، ألا ترونها تكون إلى الْحَجَرِ<sup>(٥)</sup> إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس يكون<sup>(٦)</sup> أَصْفَرٌ وَأَخْيَضِرٌ ، وما يكون منها<sup>(٧)</sup> إلى الظل يكون أبيض ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! كأنك كنت ترعى بالبادية<sup>(٨)</sup> - « فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم<sup>(٩)</sup> يعرفهم أهل الجنة - هؤلاء عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ<sup>(١٠)</sup> بغير عملٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، ثم

(١) ( د ، ف ) : ( لم نذر ممن أمرتنا أحداً ) .

(٢) ( الخدري ) : ليست في ( ف ) .

(٣) النساء : (٤) .

(٤) الحبة في حميل السيل : الحبة بالكسر ، بذور البقول وحب الرياحين ، وقيل : هو نبت صغير ينبت في الحشيش .

وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها .

(٥) مسلم : ( أو ) .

(٦) ( يكون ) : ليست في ( ف ) .

(٧) ( منها ) : ليست في ( ف ) .

(٨) ( ف ) : ( في البادية ) .

(٩) مسلم : ( الخواتم ) .

(١٠) مسلم : ( أدخلهم الله الجنة ) وكذا ( د ) .

يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم نُعْطِ أحداً من العالمين ، فيقول : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فيقولون : يا ربنا أي شيء أفضل من هذا (١) ؟ فيقول : رِضَايَ فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

مسلم (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

وفي طريق آخر (٣) : « إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

وعن أبي سعيد (٤) ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : « دَرْمَكَةٌ (٥) بِيضَاءُ ، مَسْكٌ خَالِصٌ » .

وعن أبي موسى (٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَنَّتانِ مِنْ ذَهَبٍ (٧) آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتانِ مِنْ فِضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ، إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

الترمذي (٨) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٩) : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، اقْرَأُوا (١٠) إِنَّ شِعْمَكُمْ ﴿ فَلَ تَعْلَمُ نَفْسًا مَا أَخْفَى

(١) ( د ) : ( منها ) .

(٢) لم أجد هذا اللفظ في مسلم وقد روى نحوه في : (٤/٢١٠٨) (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى .

(٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

(٤) مسلم : (٤/٢٢٤٣) (٥٢) كتاب الفتن (١٩) باب ذكر ابن صياد - رقم (٩٣) .

(٥) الدرملك : هو الدقيق الحواري الخالص البياض .

(٦) مسلم : (١/١٦٣) (١) كتاب الإيمان (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة - رقم (٢٩٦) .

(٧) مسلم : ( من فضة .... ، وجنتان من ذهب .... ) .

(٨) الترمذي : (٥/٣٧٣) (٤٨) كتاب تفسير القرآن . (٥٦) باب ومن سورة الواقعة رقم (٣٢٩٢) .

(٩) الترمذي : ( يقول الله ) .

(١٠) الترمذي : ( وقرأوا ) .

لهم من قُرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴿١﴾ .

وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عامٍ لا يقطعها ؛ واقرأوا إن شئتم : ﴿ وظل ممدود ﴾ (٢) وموضع سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها ، واقرأوا إن شئتم : ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (٣) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

البخاري (٤) ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن امرأةً من أهل الجنة اطلّعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما وملأته ريحاً ، ولتصيفُها (٥) على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

الترمذي (٦) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا خلق الله الجنة والنار ، أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها ، قال : فجاءها ونظر إليها ، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها ، قال : فرجع إليه ، قال : فوعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها ، فأمر بها فحُفَّت بالمكاريه ، فقال : ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها ، فقال : فرجع إليها فإذا هي قد حُفَّت بالمكاريه ، فرجع إليه فقال : وعزتك لقد حُفَّتُ ألا يدخلها أحد . فقال : اذهب إلى النار ، فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فإذا هي يركب بعضها بعضاً ، فرجع إليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها ، فأمر بها فحُفَّت

(١) السجدة : (١٧) .

(٢) الواقعة : (٣٠) .

(٣) آل عمران : (١٨٥) .

(٤) البخاري : (١٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن - رقم (٢٧٩٦) .

(٥) النصف : الخمار .

(٦) الترمذي : (٥٩٨/٤) (٣٩) كتاب صفة الجنة (٢١) باب ما جاء حفت الجنة بالمكاريه -

رقم (٢٥٦٠) .

بالشهوات ، فقال : ارجع إليها ، فرجع إليها فقال : وعزَّتكَ لقد خشيتُ أن لا ينجو منها أحدٌ إلاَّ دخلها .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مع كل زمامٍ سبعون ألف ملكٍ يجُرُّونها . »

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نارُكُمْ هذه التي يُوقَدُ ابن آدم ، جزءٌ من سبعين جزءاً من نار<sup>(٣)</sup> جهنم » قالوا : والله إن كانت لكافيةً ، يا رسول الله . قال : « فإنها<sup>(٤)</sup> فضَّلت عليها بتسعة وستين جزءاً ، كُلُّها مثل حرِّها . »

وعن أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَبُّ ؛ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبُّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ . »

(١) مسلم : (٢١٨٤/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها (١٢) باب في شدة حر نار جهنم -

رقم (٢٩) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٣) مسلم : ( حر ) .

(٤) ( ف ) : ( إنها ) .

(٥) مسلم : (٢١٦٢/٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين (١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار -

رقم (٥٥) .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن قطرةً من الزقوم قُطِرَتْ في الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشَهُمْ ، فكيف بمن تكون<sup>(٣)</sup> طعامه » .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أهونَ أهلِ النَّارِ عذاباً من لَه نعلانٍ وشراكان من نارٍ ، يغلي منهما<sup>(٥)</sup> دِمَاغُهُ كما يغلي المِرْجُلُ ، ما يرى أن أحداً أشدُّ مِنْهُ عذاباً ، وإنَّه لأهونُهُمْ عذاباً » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : يا آدم ! فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، قال : يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . قال : فذاك حين يشيب الصغير ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾<sup>(٧)</sup> قال : فاشتد ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله ! أينا ذلك الرجل ؟ فقال<sup>(٨)</sup> : « أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل » .

(١) الترمذي : (٦٠٩/٤) (٤٠) كتاب صفة جهنم (٤) باب ما جاء في صفة شراب أهل النار - رقم (٢٥٨٥) .

(٢) آل عمران : (١٠٢) .

(٣) الترمذي : ( يكون ) وكذا ( د ) .

(٤) مسلم : (١/١٩٦) (١) كتاب الإيمان (٩١) باب أهون أهل النار عذاباً - رقم (٣٦٤) .

(٥) ( ف ) : ( منها ) .

(٦) مسلم : (١/٢٠١) (١) كتاب الإيمان (٩٦) باب قوله « يقول الله لآدم أخرج بعث النار - رقم (٣٧٩) .

(٧) الحج : (٢) .

(٨) ( ف ) : ( قال ) .

قال: [ قال: « والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا رُبَع أهل الجنة » ، فحمدنا الله عزّ وجل وكبرنا<sup>(١)</sup> ] ثم قال: « والذي نفسي بيده، إني لأطمع<sup>(٢)</sup> أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ، فحمدنا الله - عزّ وجل - وكبرنا ، ثم قال: « والذي نفسي بيده ، إني لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة . إن مَتَلَكُم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وكالرّقمة<sup>(٣)</sup> في ذراع الحمار . » .

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُجَاءُ بالموت يومَ القيامةِ كأنه كبشٌ أَمْلَحُ فيُوقَف بين الجنّة والنار ، فيُقال : يا أهل الجنّة ! هل تعرفون هذا ؟ قال : فيشربُونَ وينظرون ، ويقولون : نعم ، هذا الموت . قال : ثم يقال : يا أهل النَّار هل تعرفون هذا ؟ قال : فيشربُونَ وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . قال : فيؤمر به فيذْبَح . قال : ثم يقال : يا أهل الجنة ! خُلُودٌ فلا<sup>(٥)</sup> موت ، ويا أهل النار خُلُودٌ فلا<sup>(٥)</sup> موت . » .

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .  
وأشار بيده إلى الدُّنْيَا .

(١) ما بين المعكوفين سقط من ( ف ) .

(٢) ( ف ) : ( لأرجو ) .

(٣) الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الرقمة هي الدائرة في ذراعيه ، وقيل : هي

الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل .

(٤) مسلم : ( ٢١٨٨/٤ ) ( ٥١ ) كتاب الجنة ( ١٣ ) باب النار يدخلها الجبارون - رقم ( ٤٠ ) .

(٥) ( ف ) : ( بلا ) .

(٦) مرسم ( ٣٩ ) .

## باب في السعادة والشقاوة والمقادير

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : فَيَكْتُبُ<sup>(٤)</sup> رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ . فوالذي لا إله غيره إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ؛ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> ، قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَقِدِ ؛ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(٦)</sup> ، فَانْكَسَ ، ثُمَّ جَعَلَ<sup>(٧)</sup> يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ<sup>(٨)</sup> مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » قَالَ : فَقَالَ : رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . فَقَالَ : « اْعْمَلُوا

(١) مسلم : (٤/٢٠٣٦) (٤٦) كتاب القدر (١) باب كيفية الخلق الآدمي - رقم (١) .

(٢) ( في بطن أمه ) : ليست في ( ف ) .

(٣) مسلم : ( ثم يُرْسِلُ الْمَلَكُ ) .

(٤) مسلم : ( يكتب ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(٦) هو كل ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما .

(٧) ( ف ) : ( فنكس وجعل ) .

(٨) مسلم : ( كتب الله ) .



فكَلِّ ميسِّرَ أما أهل السعادة فييسرون<sup>(١)</sup> لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون<sup>(١)</sup> لعمل أهل الشقاوة » ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٣)</sup> سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبِ وَاحِدٍ ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ ، صَرَّفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْلَا أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ<sup>(٥)</sup> كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

وعن طاووس<sup>(٦)</sup> ، قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

وقال : وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ( ف ) : ( فسيرون ) .

(٢) الليل ( ١٠٠-٥ ) .

(٣) مسلم : ( ٢٠٤٥/٤ ) ( ٤٦ ) كتاب القدر ( ٣ ) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء - رقم ( ١٧ ) .

(٤) مسلم : ( ٢٠٥٢/٤ ) ( ٤٦ ) كتاب القدر ( ٨ ) باب في الأمر بالقوة وترك العجز - رقم ( ٣٤ ) .

(٥) مسلم : ( كان ... ) .

(٦) مسلم : ( ٢٠٤٥/٤ ) ( ٤٦ ) كتاب القدر ( ٤ ) باب كل شيء بقدر - رقم ( ١٨ ) .

وسلم : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ »<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ ، فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَيَّ النَّاسَ بِرِسَالَتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَلُومُنِي<sup>(٤)</sup> عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزُّنَى ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجَ وَيُكْذِبُهُ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، أَبَوَاهُ<sup>(٨)</sup> يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيِمَجْسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بَيْمَةً جَمَاعًا<sup>(٩)</sup> ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » .

ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

- 
- (١) الكيس ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمر .  
(٢) مسلم : (٢٠٤٣/٤) (٤٦) كتاب القدر (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - رقم (١٤) .  
(٣) ( د ، ف ) : ( أنت موسى ) .  
(٤) مسلم : ( فتلومني ) و ( د ، ف ) : ( أتلومني ) .  
(٥) مسلم : (٢٠٤٧/٤) (٤٦) كتاب القدر (٥) باب قدر علي ابن آدم حظه من الزنى - رقم (٢١) .  
(٦) مسلم : (٢٠٤٧/٤) (٤٦) كتاب القدر (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - رقم (٢٢) .  
(٧) ( و ) : ليست في مسلم .  
(٨) مسلم : ( فأبواه ) .  
(٩) أي جمجمة الأعضاء ، سليمة من نقص ، لا توجد فيها جدعاء ، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها .

لا تبديل لخلق الله ... ﴿ الآية (١) .

وفي طريق أخرى (٢) : « حتى تكونوا أنتم تجدهونها » .

وفي آخر (٣) ، فقال رجل : يا رسول الله ! أرأيت لو مات قبل ذلك ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفي آخر (٤) ، « ليس من مولود إلا على الملة (٥) حتى يبين عنه لسانه » .

وعن ابن عباس (٦) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الغلام الذي قتل الخضير طبع كافرأ ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكُفراً » .

وعن عائشة (٧) ، قالت : دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى : جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله ! - طوبى لهذا عُصفور من عصفائر الجنة ، لم يعمل السوء (٨) ولم يُدرِكهُ ، قال : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهُم لها وهم في أصلاب آبائهم ؛ وخلق للنار أهلاً ، خلقهُم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

البخاري (٩) ؛ عن سَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث الرؤيا - قال : « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم

(١) الروم : (٣٠) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .

(٤) مسلم : الموضوع السابق .

(٥) مسلم : ( على هذه الملة ) وكذا ( د ) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١) .

(٨) ( ف ) : ( سوءاً ) .

(٩) البخاري : (٤٥٧/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٤٨) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح -

رقم (٧٠٤٧) .

عليه السلام ، وأما الولدان الذين حولَهُ ، فكل مولودٍ مات على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأولاد المشركين » .

## باب

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحدٌ أُعْزِرَ من الله ، من أجل ذلك حرَّم الفواحشَ ، وليس أحدٌ أحبَّ إليه العُدْرُ من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرُّسُلَ » .

وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني فإن<sup>(٤)</sup> ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ ، هم خيرٌ منهم ، وإن تقرب إليّ<sup>(٥)</sup> شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً » .

وعن أبي موسى<sup>(٦)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : (٤/٢١١٤) (٤٩) كتاب التوبة (٦) باب غيرة الله تعالى - رقم (٣٥) .

(٢) مسلم : ( من الله عز وجل ) .

(٣) مسلم : (٤/٢٠٦١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١) باب الحث على ذكر الله تعالى - رقم (٢) .

(٤) مسلم : ( وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني .... ) .

(٥) مسلم : ( مني ) .

(٦) مسلم : (١/٥٣٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته -

رقم (٢١١) .

(٧) عمل اليوم والليلة - رقم (٤٠٩) .

وسلم : « ما من قوم يجلسون مجلساً ، لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة » .

مسلم<sup>(١)</sup> ؛ عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملكُ الله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ؛ أراه قال فيهن : « له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ربِّ أسألك خيراً ما في هذه الليلة ، وخيراً ما بعدها ، وأعوذ بك من شرِّ هذه الليلة ، وشرِّ ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل ، وسوء الكبر ، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النار ، وعذابٍ في القبر » وإذا أصبح قال ذلك<sup>(٢)</sup> أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملكُ لله » .

أبو داود<sup>(٣)</sup> ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » قال : « يُقال حينئذٍ : هُديت وكُفيت ووقيت ، فتنحى له الشيطان<sup>(٤)</sup> » ، قال : « فيقول<sup>(٥)</sup> شيطان آخر : كيف لك برجلي قد هُديت وكُفيت ووقيت ؟ » .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده<sup>(٧)</sup> ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدُ الله وابن أمته ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ،

(١) مسلم : (٢٠٨٩/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل - رقم (٧٥) .

(٢) ( ذلك ) : ليست في ( ف ) .

(٣) أبو داود : (٣٢٥/٤) - كتاب الأدب - باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول - رقم (٥٠٩٥) .

(٤) أبو داود : ( فتنحى له الشياطين ) وكذا ( د ) .

(٥) أبو داود : ( فيقول له ) وكذا ( د ) .

(٦) مسلم : (٥٧/١) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة -

رقم (٤٦) .

(٧) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى وفي مسلم زيادة ( وحده لا شريك له ) .

وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ .»

وفي رواية<sup>(١)</sup> ، « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ .»

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ<sup>(٤)</sup> مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .»

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> أيضاً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .»

وعنه<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِأَنَّ أَقْوَلَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .»

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : : كُنَّا جُلُوساً<sup>(٨)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) مسلم : الموضع السابق .

(٢) مسلم : (٢٠٧١/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء - رقم (٢٨) .

(٣) (ومحيت عنه مائة سيئة) : ليست في ( ف ) .

(٤) مسلم : ( أفضل ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧) .

(٨) (جلوساً) : ليست في مسلم .

صلى الله عليه وسلم : فقال : « أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟ »  
فسأله سائل من جلسائه ، كيف يكسبُ أحدنا ألف حسنة ؟ ، قال : « يسبِّح  
مائة تسبيحةً ، فتكتب (١) له ألف حسنة ، أو تحطُّ (٢) عنه ألف خطيئة » .

الترمذي (٣) ، عن جويرية بنت الحارث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
مرَّ عليها وهي في مسجد ، ثم مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بها قريباً من نصف  
النهار ، فقال لها : « ما زلتِ على ذلك (٤) ؟ » فقالت : نعم ، فقال لها : « ألا  
أعلمك كلمات تقولينها :

سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه .  
سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه .  
سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه .  
سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد  
كلماته » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال مسلم (٥) في هذا الحديث : « ما زلتِ على الحال التي فارقتك  
عليها ؟ » قالت : نعم ، قال : « لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ،  
لو وُزنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ » وذكر الحديث .

وعن سمرّة بن جندب (٦) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسلم : ( فيكتب ) وكذا ( ف ) .

(٢) مسلم : ( يحط ) وكذا ( ف ) .

(٣) الترمذي : (٥١٩/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (١٠٤) باب - رقم (٣٥٥٥) .

(٤) الترمذي : ( على حالك ) .

(٥) مسلم : (٢٠٩٠/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٩) باب التسبيح أول النهار - رقم (٧٩) .

(٦) مسلم : (١٦٨٥/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة - رقم (١٢) .

« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ. »

النسائي<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ. »

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « استكثروا من الباقيات الصالحات »، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: « الملة » قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: « التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. »

الترمذي<sup>(٤)</sup>، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرسَتْ له نخلة في الجنة ». قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

النسائي<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أعلمك كلمة من كنز من تحت العرش<sup>(٧)</sup> لا حول ولا قوة إلا بالله »

(١) مسلم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(٢) عمل اليوم والليلة - رقم (٨٤٩).

(٣) عزاه المزني في تحفة الأشراف (٣/٣٦٢) إلى النسائي في اليوم والليلة، ولم أجده، وعزاه المنذري أيضاً للنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان والحاكم، من حديث دراج، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد، ودراج: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وللحديث شاهد من حديث عثمان والنعمان بن بشير عند أحمد.

(٤) الترمذي: (٤٧٧/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (٦٠) باب - رقم (٣٤٦٤).

(٥) الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب).

(٦) عمل اليوم والليلة - رقم (١٣).

(٧) النسائي: (الجنة) وقال محقق الكتاب: في هامش المخطوط (أ) العرش بدل كلمة الجنة.



يقول الله<sup>(١)</sup> : أسلمَ عبدي واستسلم .»

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقَهُ من حيث لا يحتسب .»

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقلها في مجلس ذكرٍ ، كانت كالطابع يُطَبَعُ عليه ، ومن قالها في مجلس لغوٍ كانت كفارته<sup>(٤)</sup> .»

## باب

أبو داود<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً<sup>(٦)</sup> ، وصلوا عليَّ فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم .»  
صلى الله عليه وسلم.

النسائي<sup>(٧)</sup> ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ذكِرْتُ عنده فليصلِّ عليَّ ، ومن صلى عليَّ مرةً ، صلى الله عليه عشرًا .»  
وعن أبي طلحة<sup>(٨)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء ذات يومٍ

(١) لفظ الجلالة : ليس في النسائي .

(٢) أبو داود : (١٧٨/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٦١) باب في الاستغفار - رقم (١٥١٨) .

(٣) عمل اليوم والليلة - رقم (٤٢٤) .

(٤) ( ف ) : ( كفارة له ) .

(٥) أبو داود : (٥٣٤/٢) (٥) كتاب المناسك (١٠٠) باب زيارة القبور - رقم (٢٠٤٢) .

(٦) في أبي داود زيادة : ( ولا تجعلوا قبوري عيداً ) .

(٧) عمل اليوم والليلة - رقم (٦١) .

(٨) النسائي : (٤٤/٣) (١٣) كتاب السهو (٤٧) فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم -

رقم (١٢٨٣) .

والبُشْرَى في وجهه ، فقلنا : إنا لنرى البُشْرَى في وجهك ، قال : « إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فقال : يا محمد ! إِنَّ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

## باب

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي لِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ »<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا يَزَالُ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ » قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْاسْتَعْجَالُ ؟ . قال : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجَابْ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .

أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قِطْعَةٌ رَحِمٍ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ » .

(١) مسلم : (٢٠٦٧/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٦) باب فضل الذكر والدعاء - رقم (١٩) .

(٢) مسلم : (٢٠٦٣/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٣) باب العزم بالدعاء - رقم (٨) .

(٣) مسلم : (شيء أعطاه) .

(٤) مسلم : (٢٠٩٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل -

رقم (٩٢) .

(٥) ورواه أحمد (١٨/٣) والحاكم (٤٩٣/١) والطبراني (٩٢/٢) والبخاري في الأدب (٧١٠) .

في الآخرة ، وإمّا أن يكف عنه من السوء بمثلها » ، قالوا : إذا تُكثِر يا رسول الله قال : « الله أكثر » .

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيبِ إلّا قال الملكُ : ولك بمثلٍ » .

البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : انظُر السجّع من الدعاء فاجتنبه ، فإنّي عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلّا ذلك<sup>(٣)</sup> .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا واطو عُنّا<sup>(٥)</sup> بعده ، اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاء السفر<sup>(٦)</sup> ، وكآبَةِ المنظر<sup>(٧)</sup> ، وسوء المنقلب<sup>(٨)</sup> ، في الأهل والمال<sup>(٩)</sup> » .

(١) مسلم : (٢٠٩٤/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - رقم (٨٦) .

(٢) البخاري : (١٤٢/١١) (٨٠) كتاب الدعوات (٢٠) باب ما يكره من السجّع في الدعاء - رقم (٦٣٣٧) .

(٣) البخاري : (إلا ذلك الاجتناب) .

(٤) مسلم : (٩٧٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره - رقم (٤٢٥) .

(٥) ( ف ) : ( واطو لنا بعده ) .

(٦) ( وعثاء ) المشقة والشدة .

(٧) ( وكآبة ) هي تغير النفس من حزن ونحوه .

(٨) ( المنقلب ) المرجع .

(٩) مسلم : ( في المال والأهل ) .

وإذا رجع قائلهنَّ وزاد فيهنَّ « آيون تائون عابدون ، لربنا حامدون » .  
وفي رواية<sup>(١)</sup> : « وكآية المنقلب ، والحور بعد الكور<sup>(٢)</sup> ، ودعوة  
المظلوم » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً :  
اذنْ مني أوْدعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يُودعنا .  
فيقول : « أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عمَلِك » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup> .

وعن أنس<sup>(٥)</sup> ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا  
رسول الله ! إني أريد سفراً فزوّدني . قال : « زوّدك الله التقوى » قال :  
زدني<sup>(٦)</sup> . قال : « وغفر ذنبك » . قال : زدني<sup>(٦)</sup> بأبي أنت وأمي ، قال :  
« ويسرّ لك الخير حيث<sup>(٧)</sup> كنت » .

قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن خولة بنت حكيم ، أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذُ بكلمات الله التامات من

- 
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢٦) وهو من رواية عبد الله بن سرجس .  
(٢) مسلم : ( الكون ) . وهو هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم ، والكون والكور : روايتان ،  
ومعناه بالنون : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، ورواية الرءاء مأخوذة من تكوير العمامة  
قيل : معناه : أعوذ بك من فساد الأمور بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها .  
(٣) الترمذي : (٤٦٦/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (٤٤) باب ما يقول إذا ودع إنساناً - رقم (٣٤٤٣) .  
(٤) الترمذي : حسن صحيح غريب .  
(٥) الترمذي : (٤٦٦/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (٤٥) باب - رقم (٣٤٤٤) .  
(٦) ( ف ) ( زودني ) .  
(٧) الترمذي : ( حيثاً ) .  
(٨) مسلم : (٢٠٨١/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (١٦) باب التعوذ من سوء القضاء - رقم  
(٥٥) .

شراً ما خلَق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه .»

وعن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة . ثم اضجع على شقك الأيمن  
ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري  
إليك ، رغبة ورهبة إليك<sup>(٢)</sup> ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك  
الذي أنزلت ، وبنبيك<sup>(٣)</sup> الذي أرسلت . واجعلهن من آخر كلامك ، فإنك<sup>(٤)</sup>  
إن متت من ليلتك ، متت وأنت على الفطرة .»

قال : فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ،  
قال : « قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت .»

وعنه<sup>(٥)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ، إذا أخذ مضجعه ، قال :  
« اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت » ؛ وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا  
بعدما أماتنا ، وإليه النشور .»

وعن عائشة<sup>(٦)</sup> ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت  
به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » قالت : وإذا تخيلت  
السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت<sup>(٧)</sup> ، سري  
عنه . فعرفت ذلك عائشة<sup>(٨)</sup> ، فسألته . فقال « لعله يا عائشة كما قال قوم عاد

(١) مسلم : (٤٨) (٢٠٨١/٤) كتاب الذكر والدعاء (١٧) باب ما يقول عند النوم - رقم (٥٦) .

(٢) ( د ) : ( رهبة ورغبة إليك ) وهذه الجملة ليست في ( ف ) .

(٣) ( ف ) : ( ورسولك ) .

(٤) مسلم : ( فإن مت ) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

(٦) مسلم : (٦١٦/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم - رقم (١٥) .

(٧) مسلم : ( مطرت ) وكذا ( د ) .

(٨) مسلم : ( فعرفت ذلك في وجهه ) .

﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنَا ﴾ (١).

النسائي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في دعائه حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في ديني ودنياي وأهلي ومالي ؛ اللهم استر عورتى<sup>(٣)</sup> ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَالَ من تحتي .

قال جبير : هو : الخسف.

أبو داود<sup>(٤)</sup> ؛ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمير<sup>(٥)</sup> بالليل ، فتعوذوا بالله فإنهنَّ يرين ما لا ترون .»

مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم صياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمير<sup>(٧)</sup> ، فتعوذوا بالله من شر<sup>(٨)</sup> الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً .»

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٩)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا

(١) الأحقاف : (٢٤) .

(٢) عمل اليوم والليلة - رقم (٥٦٦) .

(٣) ( ف ) : ( عوراني ) .

(٤) أبو داود : (٣٢٧/٤) - كتاب الأدب - باب ما جاء في الديك والبهائم - رقم (٥١٠٣) .

(٥) أبو داود : (الحمير) وفي ( ف ) : (الحمار) .

(٦) مسلم : (٢٠٩٢/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح

الديك - رقم (٨٢) .

(٧) ( ف ) : ( نهاق ) .

(٨) مسلم : (الحمار) .

(٩) ( شر ) : ليست في مسلم .

(١٠) مسلم : (٢٣٠٤/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل - رقم (٧٤) .

تَدْعُوا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلٰى اَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلٰى اَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللّٰهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ .»

أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ، في الأمور<sup>(٢)</sup> كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَيُسَمِّ<sup>(٤)</sup> ، الأَمْرَ ، وَيَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ<sup>(٥)</sup> لِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ .»

خرجه البخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً.

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .»

النسائي<sup>(٩)</sup> ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المصنف : (٢٨٥/١٠) (١٥٧٣) كتاب الدعاء (١٦١٤) ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩٤٥٢) .

(٢) ( في الأمور ) : ليست في المصنف .

(٣) ( من ) : ليست في المصنف .

(٤) المصنف : ( ثم يسم ) .

(٥) المصنف ( وبارك ) .

(٦) البخاري : (١٨٧/١١) (٨٠) كتاب الدعوات (٤٨) باب الدعاء عند الاستخارة - رقم (٦٣٨٢) .

(٧) مسلم : (٢٠٩٢/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (٢١) باب دعاء الكرب - رقم (٨٣) .

(٨) مسلم : ( ورب ) .

(٩) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥١) .

« دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت . »

وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء<sup>(٢)</sup> إلا استجاب له . »  
وفي طريق آخر<sup>(٣)</sup> : « إذا نزل بأحد<sup>(٤)</sup> منكم كربٌ أو بلاءٌ من بلاءِ الدنيا و<sup>(٥)</sup> دعا به فُرج عنه . »

الترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء ، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه .  
قال : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ<sup>(٧)</sup> .

مسلم<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ ، واجعل الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ . »

(١) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥٦) .

(٢) النسائي : ( في شيء قط ) .

(٣) عمل اليوم والليلة - رقم (٦٥٥) .

(٤) النسائي : ( برجل ) . وفي ( ف ) : ( بأحدكم ) .

(٥) ( و ) : ليست في النسائي وفي ( د ) : ( فدعا ) .

(٦) الترمذي : (٤٣٢/٥) (٤٩) كتاب الدعوات (١١) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء - رقم (٣٣٨٦) . وهو حديث ضعيف .

(٧) ( د ) : حسن صحيح غريب .

(٨) مسلم : (٢٠٨٧/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل - رقم (٧١) .



## باب

مسلم<sup>(١)</sup> ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، [ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ<sup>(٢)</sup> الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ]<sup>(٣)</sup> . »  
وفي رواية<sup>(٤)</sup> ، « مثل الفاجر » بدل المنافق.

وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : « مثل<sup>(٦)</sup> المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ، كالأُتْرَجَةِ طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ ، ومثل<sup>(٧)</sup> المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة . »

وذكر الحديث .

مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا ، نَفَسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر

---

(١) مسلم : (٥٤٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن - رقم (٢٤٣) .

(٢) مسلم : ( كمثل ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في ( ف ) .

(٤) مسلم : ( الموضع السابق ) .

(٥) البخاري : (٧١٨/٨) (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣٦) باب إثم من رأى بقرأة القرآن - رقم (٥٠٥٩) .

(٦) ( ف ) : ( مثل الأُتْرَجَةِ ) .

(٧) ( مثل ) : ليست في البخاري وكذا ( ف ) .

(٨) مسلم : (٢٠٧٤/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن - رقم (٣٨) .

مُسْلِماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً ، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ ، يتلون كتابَ اللهِ ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمةُ ، وحفَّتْهم الملائكةُ وذكرهم اللهُ فيمن عندهُ ، ومن بطأً به عمله لم يُسرِّعْ به نَسَبُهُ .

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله<sup>(٢)</sup> حسنةٌ ، والحسنةُ بعَشْرٍ أمثالها ، لا أقول اَلَمْ حَرْفٌ ، أَلِفٌ<sup>(٣)</sup> حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ » .  
قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وعن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيءُ صاحب<sup>(٥)</sup> القرآن يوم القيامة فيقول : ياربِّ حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تاجَ الكرامةِ ، ثم يقول : ياربِّ زدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكرامةِ ، ثم يقول يا رب ارضِ عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له اقرأ وارق ، ويؤاد بكُلِّ آيةِ حسنةٍ » .

قال : هذا حديثٌ صحيح<sup>(٦)</sup> .

أبو داود<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم : « يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارزق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإنَّ منزلتك عند آخر آيةٍ تقرؤها » .

(١) الترمذي : (١٦١/٥) (٤٦) كتاب فضائل القرآن (١٦) باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن - رقم (٢٩١٠) .

(٢) الترمذي : ( فله به ) .

(٣) الترمذي : ( ولكن أَلِفٌ ) .

(٤) الترمذي : (١٦٣/٥) (٤٦) كتاب فضائل القرآن (١٨) باب - رقم (٢٩١٥) .

(٥) ( صاحب ) : ليست في الترمذي .

(٦) الترمذي : ( حسنٌ صحيحٌ ) وكذا ( د ) .

(٧) أبو داود : (١٥٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٥٥) باب استحباب الترتيل في القرآن - رقم (١٤٦٤) .

## باب في الرؤيا

البخاري<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن<sup>(٢)</sup> ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة  
وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب . »

وقال مسلم<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث : « وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً . »

وفيه : « الرؤيا ثلاث : فالرؤيا<sup>(٤)</sup> الصالحة بُشْرَى من الله ، ورؤيا تخزين  
من الشيطان ، ورؤيا مما يُحَدِّثُ المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليَقَمْ  
وليُصَلِّ<sup>(٥)</sup> ولا يُحَدِّثُ بها أحداً<sup>(٦)</sup> » وذكر الحديث .

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي قتادة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « الرؤيا الصالحة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثُ بها إلا  
من يُحِبُّ ، وإذا<sup>(٨)</sup> رأى ما يكره فليَتَفَلَّ عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرِّ  
الشيطانِ وشرِّها ، ولا يُحَدِّثُ بها أحداً ، فإنها لا تُضُرُّه . »

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٩)</sup> ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليَتَصَّقْ عن يساره ، وليستعد بالله من الشيطانِ  
ثلاثاً ، وليتحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه . »

(١) البخاري : (٤٢٢/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٢٦) باب القيد في المنام - رقم (٧٠١٧) .

(٢) البخاري : ( ) لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب .

(٣) مسلم : (١٧٧٣/٤) (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٦) .

(٤) مسلم : ( الرؤيا ثلاثة ، فرؤيا ) .

(٥) مسلم : ( فليصل ) .

(٦) مسلم : ( الناس ) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٤) .

(٨) مسلم : ( وإن ) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب السابق - رقم (٥) .

البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري ، سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رَأَى فقد رأى الحقَّ ، فَإِنَّ الشيطان لا يَتَكَوَّنُنِي » .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رَأَى في المنام فَسَيَّرَانِي في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » .

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صَوَّر صورة عَذَّبَه الله بها يوم القيامة حتي ينفخ فيها وليس ينفخ ، ومن تحلَّم كُفِّ أن يعقد شعيرة ، ومن استمع إلى حديث قومٍ يفرون به منه ، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة » .

وفي طريق آخر<sup>(٤)</sup> : « ومن تحلَّم بحلمٍ لم يره ، كُفِّ أن يعقد بين شعيرتين » .

## باب

مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة ، وأنا<sup>(٦)</sup> أوَّل من ينشُقُّ عنه القبر ، وأنا أوَّل شافعٍ وأوَّل مُشَفَّعٍ » .

وعن جابر بن سمرة<sup>(٧)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) البخاري : (٤٠٠/١٢) (٩١) كتاب التعبير (١٠) من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - رقم (٦٩٩٧) .

(٢) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٩٩٣) .

(٣) رواه البخاري : بنحوه (٤٤٦/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٤٥) باب من كذب في حلمه - رقم (٧٠٤٢) .

وهو بهذا اللفظ في أبي داود : (٣٠٦/٤) - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - رقم (٥٠٢٤) .  
(٤) البخاري : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم : (١٧٨٢/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق - رقم (٣) .

(٦) ( أنا ) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (١٧٨٢/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٢) .

« إِنِّي لأعرف حجراً بركةً كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، قبل أن أُبعث ، إِنِّي لأعرفه الآن .»

الترمذي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله مسعود قال : إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَاباً ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةً ، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ » حَتَّى تَوْضَأْنَا كُلُّنَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا » .

الترمذي<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن زيد ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمَّ ، قِيلَ : فَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرَاءَ ، فَقَالَ : « اثْبِتْ حِجْرَاءَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صَدِيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قِيلَ : فَمَنْ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الترمذي : (٥٥٧/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦) باب - رقم (٣٦٣٣) .

(٢) مسلم : (١٨٥٥/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق - رقم

(٣)

(٣) الترمذي : (٦٠٩/٥) (٥٠٢) كتاب المناقب (٢٨) باب مناقب سعيد بن زيد - رقم (٣٧٥٧) .

(٤) مسلم : (١٨٨١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - رقم (٥٢) .

وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيْتَهَا الْأُمَّةُ : أَبُو عبيدَةَ بن الجراح » .

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسبُّوا أصحابي ، لا تُسبُّوا أصحابي ، فوالَّذي نفسي بيده لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ما أدرك مُدًّا أَحَدَهُمْ ، ولا نَصيفُهُ<sup>(٢)</sup> » .

البيزار<sup>(٣)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ اختار أصحابي على العالمين ، سِوَى النَّبِيِّينَ والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعةً - يعني أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلياً<sup>(٤)</sup> - فجعلهم أصحابي ، وقال في أصحابي : كلهم خير ، واختار أمتي على الأمم ، واختار أمتي أربع قرون ، الأول<sup>(٥)</sup> ، والثاني ، والثالث ، والرابع » .

ذكره موسى بن سَهْلٍ وغيره ولم يقل يعني .

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أشدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا ، ناسٌ يكونون بعدي ، يَودُّ أَحَدُهُمْ لو رآني بأهله ومَالِهِ » .

## باب

مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بادِرُوا

(١) مسلم : (٤/١٩٦٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٤) باب تحريم سب الصحابة - رقم (٢٢١) .

(٢) (النصيف) : النصف .

(٣) كشف الأستار : (٣/٢٨٨) - رقم (٢٧٦٣) .

(٤) البيزار : (رحمهم الله) .

(٥) البيزار : (القرن الأول) .

(٦) مسلم : (٤/٢١٧٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤) باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم -

رقم (١٢) .

(٧) مسلم : (١/١١٠) (١) كتاب الإيمان (٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن -

رقم (١٨٦) .

بالأعمالِ فتناً كقطع الليل المظلم ، يُصبحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسي كافرأ ، أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافرأ ، يبيعُ دينه بِعَرَضٍ من الدُّنيا .»

أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله زَوَى لي الأرض » ؛ أو قال : « إن ربي زوى لي الأرض ، فرأيتُ مشارقتها ومغارها ، وإن مُلك أمتي سيبلغ ما زَوَى لي منها ، وأعطيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيض ، وإني سألتُ ربي لأمتي ، ألا يهلكهم<sup>(٢)</sup> بسنةٍ بعامةٍ ، ولا يُسلط عليهم عدواً ، من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال<sup>(٣)</sup> : يا محمد ، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردُّ ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ، أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، وحتى يكون بعضهم يَسْبِي بعضاً ، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلين ، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها<sup>(٤)</sup> إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي<sup>(٥)</sup> بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله .»

مسلم<sup>(٦)</sup> ، عن أبي بكرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ » فقلت ، أو

(١) أبو داود : (٤٥٠/٤) (٢٩) كتاب الفتن والملاحم (١) باب ذكر الفتن ودلائلها - رقم (٤٢٥٢) .

(٢) أبو داود : ( أن لا يهلكها ) .

(٣) أبو داود : ( قال لي ) .

(٤) ( عنها ) : ليست في ( د ) .

(٥) ( من أمتي ) : ليست في ( د ) .

(٦) مسلم : (٢٢١٤/٣) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما -

رقم (١٤) .

قيل<sup>(١)</sup> : هذا القاتِلُ ، فما بال المقتولِ ؟ قال : « إِنَّهُ قد أراد قتل صاحِبِهِ » .  
البخاري<sup>(٢)</sup> ؛ عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« من حَمَلَ علينا السلاحَ فليسَ مِننا » .

النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ متعمداً ، أو الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً » .

وعن بريدة<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أعظمُ عند الله من زوالِ الدُّنْيَا » .

البخاري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتتان عظيمتان ، تكون بينهما مقتلة عظيمة ،  
دعواهما<sup>(٦)</sup> واحدة . وحتى يُبْعَثَ دَجَّالون كذابون<sup>(٧)</sup> ، كلهم يزعمُ أنهم  
رسول الله ، وحتى يُقبض العلمُ ، وتكثر الزلازلُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، وتظهر  
الفتنُ ، ويكثرَ الهرجُ وهو القتلُ ، وحتى يكثرَ فيكم المالُ ، فيفيضَ ، حتى يُهمَّ  
ربُّ المال من يقبلُ منه صدقتهُ ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا  
أربَ لي فيه<sup>(٨)</sup> ، وحتى يتناول الناسُ في البنيان ، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبْرِ الرجل  
فيقول : يا ليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها

(١) مسلم : ( في النار قيل : يا رسول الله ) وكذا ( د ) .

(٢) البخاري : ( ٢٦/١٣ ) ( ٩٢ ) كتاب الفتن ( ٧ ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - رقم ( ٧٠٧٠ ) .

(٣) النسائي : ( ٨١/٧ ) ( ٣٧ ) كتاب تحريم الدماء - رقم ( ٣٩٨٤ ) .

(٤) النسائي : ( ٨٣/٧ ) ( ٣٧ ) كتاب تحريم الدماء ( ٢ ) تعظيم الدم - رقم ( ٣٩٩٠ ) .

(٥) البخاري : ( ٨٨/١٣ ) ( ٩٢ ) كتاب الفتن ( ٢٥ ) باب - رقم ( ٧١٢١ ) .

(٦) البخاري : ( دعوتهما ) .

(٧) البخاري : ( دجالون كذابون قريب من ثلاثين ) .

(٨) البخاري : ( به ) .



الناسُ أجمعون<sup>(١)</sup> فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة ، وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة ، وهو يُليط<sup>(٢)</sup> حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها .

مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّها ستكون فتنٌ ، [ ألا تُمّ تكون فتنٌ ]<sup>(٤)</sup> ، ألا تُمّ تكون فتنٌ القاعد فيها ، خيرٌ من الماشي فيها ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها ؛ ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه » قال : فقال رجلٌ : يا رسول الله أرأيت من لم تكن<sup>(٥)</sup> له إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ ؟ ، قال : « يعمد إلى سيفه فيدق . على حدّه بحجرٍ ، ثم لينجُ إن استطاع النجاء<sup>(٦)</sup> ، اللهم هل بلغت ؟ ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلقَ بي إلى أحد الصّفين ، أو أحد<sup>(٧)</sup> الفئتين ، فضررتني رجلٌ بسيفه أو يجيءُ سهماً فيقتلني<sup>(٨)</sup> ؟ قال : « يئوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار . »

وعن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) البخاري : ( آمنوا أجمعون ) .

(٢) ( يليط حوضه ) أي يصلحه بالطين والمدر فيسند شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه .

(٣) مسلم : ( ٢٢١٢/٤ ) ( ٥٢ ) كتاب الفتن ( ٣ ) باب نزول الفتن كمواقع القطر - رقم ( ١٣ ) .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في مسلم .

(٥) مسلم : ( لم يكن ) .

(٦) ( د ) : ( النجاة ) .

(٧) مسلم : ( إحدى ) .

(٨) في الأصل : ( فيقتلونني ) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم ( ١٠ ) .

« ستكون فتنٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائمِ ، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي ؛ والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه<sup>(١)</sup> ، ومن وجدَ فيها ملجئاً فليعدْ به . »

أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين يدي الساعةِ فِتْنَةً كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِلَ على<sup>(٣)</sup> أحدٍ منكم<sup>(٤)</sup> فليكن كخيرِ ابني آدم . »

وعن أبي ذر<sup>(٥)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الفتن ، قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! أفلا آخذُ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال « شاركتَ القومَ إذن » قال ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزمُ بيتك » . قال : فإن دُخِلَ عَلَيَّ بيتي ؟ قال : « فإن حشيت أن يبهرك شعاعُ السيفِ فألقِ ثوبَكَ على وجهك ييوءُ بإمك وإمه » .

النسائي<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتَ النَّاسَ مرجت عهودهم ، وخانت أمانتهم ، وكانوا هكذا » وشبك بين أصابعه ، فقمْتُ إليه ، فقلتُ له : كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ جعلني الله فداك ، قال : « الزم بيتك ، واملِك عليك

(١) أي تقلبه وتصرفه .

(٢) أبو داود : (٤٥٧/٤) (٢٩) كتاب الفتن والملاحم (٢) باب في النهي عن السعي في الفتنة - رقم (٤٢٥٩) .

(٣) أبو داود : ( يعني على ... ) .

(٤) ( د ) : ( أحدكم ) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢٦١) .

(٦) عمل اليوم والليلة - رقم (٢٠٥) .

لسائلك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تُنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع  
عنك أمر العامة » .

مالك<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ  
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ<sup>(٢)</sup> ، يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن معقل بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ<sup>(٥)</sup> ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ » .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه .

- 
- (١) الموطأ : (٩٧٠/٢) (٥٤) كتاب الاستئذان (٦) باب ما جاء في أمر الغنم - رقم (١٦) .  
(٢) أي رؤوسها .  
(٣) هو المطر .  
(٤) مسلم : (٢٢٦٨/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٦) باب فضل العبادة في الهرج -  
رقم (١٣٠) .  
(٥) الهرج : الفتنة واختلاط أمور الناس ، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون  
بها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٦	موضوع الكتاب
٢٢	التعريف بمؤلف الكتاب
٦٩	الأحكام الشرعية الصغرى ( الصحيحة )
٧٣	باب في الإيمان
٩٢	باب انقطاع النوبة بعد محمد ﷺ
٩٣	باب طلب العلم وفضله
١٠١	كتاب الطهارة
١٠٥	باب الوضوء للصلاة وما يوجبه
١٠٧	باب ما جاء في الوضوء من النوم ومما مست النار
١٠٩	باب إذا توضأ ثم شك في الحدث
	باب الوضوء لكل صلاة ومن صلى الصلوات بوضوء واحد ، والوضوء عند
١١٠	كل حدث ، والصلاة عند كل وضوء
١١١	باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك
١١٢	باب في السواك لكل صلاة ولكل وضوء
١١٣	باب ذكر المياه وبئر بضاعة
	باب وضوء الرجل والمرأة معاً من إناء واحد وما جاء في الوضوء بفضل المرأة ،
١١٤	والوضوء في آنية الصفر والنية للوضوء والتسمية والتيمن
	باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء ، وصفة الوضوء

- والإسباغ ، والمسح على العمامة والناصية ، والمسح على الخفين في السفر  
 ١١٥ ..... والتوقيت فيه
- باب من توضأ مرة مرة أو أكثر ، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء وقدر  
 ما يكفي من الماء ، وما يحذر من الإسراف في الوضوء ، وما يقال بعده ،  
 ١٢٢ ..... وفضل الطهارة والوضوء
- باب في الجنب يذكر الله تعالى وهل يقرأ القرآن ويمس المصحف ، والكافر  
 ١٣٤ ..... يغتسل إذا أسلم
- باب في الحائض وما يحل منها ، وحكمها ، وفي المستحاضة والنفساء .....  
 ١٣٥
- باب التيمم .....  
 ١٤١
- باب ما جاء في النجوى، والبول والدم، والمذي والمنى، والإناء بلغ فيه الكلب والهر،  
 والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت وفي النعل يصيبها الأذى .....  
 ١٤٣
- باب في قص الشارب، وإعفاء اللحية، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف  
 الإبط، والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد .....  
 ١٤٩
- كتاب الصلاة .....  
 ١٥٢
- باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها .....  
 ١٥٣
- باب فيمن أدرك ركعة مع الإمام ، وفيمن نام عن صلاة أو نسيها ، ومن فاتته  
 صلوات كيف يؤديها ، وفي الإمام إذا أحر الصلاة عن وقتها .....  
 ١٦٧
- باب صلاة الجماعة وما يُبيح التخلف عنها وما يمنع من إتيانها ، وفضلها وفضل  
 المشي إليها وانتظارها وكيف يمشي إليها ومن خرج إلى الصلاة فوجد الناس  
 وقد صلوا ، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة ، وفي خروج النساء إلى  
 المسجد وما يفعلن .....  
 ١٧٠
- باب في المساجد .....  
 ١٨٠
- باب في الأذان والإقامة .....  
 ١٨٨
- باب فيما يصلي به وعليه وما يكره من ذلك .....  
 ١٩٤
- باب في الإمامة وما يتعلق بها .....  
 ١٩٨

٢١٣	..... باب في سترة المصلي وما يصلي إليه وما نُهي عنه من ذلك
٢١٩	..... باب في الصفوف وما يتعلق بها
	باب ما جاء لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة وما جاء أن كل مصل فإنما يصلي لنفسه ، وفي الخشوع وحضور القلب وقول النبي - ﷺ - : « إن في الصلاة شغلاً »
٢٢٢	.....
٢٢٣	..... باب في القبلة
	باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها
٢٢٥	.....
٢٥٥	..... باب النهي عن رفع البصر إلى السماء وعن الكلام فيها
	باب في مسح الحصباء في الصلاة وأين ييزق المصلي ، وفي الإقعاء ، وفيمن صلى مختصراً ومعقوص الشعر وفي الصلاة بحضرة الطعام وقول النبي - ﷺ - : « لا غرار في الصلاة » وما يفعل مَنْ أحدث فيها
٢٥٥	.....
	باب الالتفات في الصلاة ، وما يفعل المصلي إذا سُلّم عليه ، ومَنْ تفكَّر في شيء وهو في الصلاة ، ومن صلى وهو حامل شيئاً ، وما يجوز من العمل فيها ، وما يقتل فيها من الدواب ، وما جاء في العطاس فيها والثأوب ، وفي صلاة المريض ، وفي الصحيح يصلي قاعداً في النافلة ، وفي الصلاة على الدابة
٢٥٩	.....
٢٦٤	..... باب السهو في الصلاة
٢٦٨	..... باب في الجمع والقصر
٢٧٢	..... باب ذكر صلاة الخوف
٢٧٣	..... باب في الوتر وصلاة الليل
	باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى والتفعل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٨٨	.....
٢٩٤	..... باب في العيدين
٢٩٩	..... باب في صلاة الاستسقاء
٣٠٢	..... باب في صلاة الكسوف
٣٠٨	..... باب

٣٠٩	.....	باب سجود القرآن
٣١٠	.....	باب في الجمعة
٣٢٤	.....	كتاب الجنائز
٣٤٨	.....	كتاب الزكاة
٣٤٨	.....	باب زكاة الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح
٣٤٩	.....	باب زكاة الإبل والغنم
٣٥٢	.....	باب تفسير أسنان الإبل
٣٥٣	.....	باب مالا يؤخذ في الصدقة
٣٥٤	.....	باب زكاة الذهب والورق
٣٥٥	.....	باب زكاة الركاز
٣٥٥	.....	باب مالا صدقة فيه
٣٥٦	.....	باب زكاة الفطر
٣٥٧	.....	باب المكيال والميزان
٣٥٨	.....	باب في الخرص وفيمن لم يؤد زكاة ماله
٣٦٠	.....	باب
٣٧٦	.....	كتاب الصيام
		باب فضل الصيام، والنهي أن يقال: قمت رمضان كله وصمته، وقول الله
٣٧٦	.....	عز وجل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وفيمن له الفدية
		باب الصوم والفطر للرؤية أو للعدة وفي الهلال يُرى كبيراً أو الشهادة على
٣٧٨	.....	الرؤية وقوله عليه السلام: «شهران لا ينقصان»
		باب متى يحرم الأكل وفي السحور وصفة الفجر، وتبييت الصيام ووقت
٣٨١	.....	الفطر وتعجيله والإفطار على التمر أو الماء
		باب في صيام يوم الشك والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
		والنهي عن الوصال في الصوم وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم، وفي
٣٨٦	.....	الصائم يصبح جنباً
		باب الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء ومن نسي فأكل أو شرب وهو

- صائم ، وفيمن جهده الصوم ..... ٣٨٨
- باب حفظ اللسان وغيره في الصوم وذكر الأيام التي تُهي عن صيامها ..... ٣٩٠
- باب فيمن دُعي إلى طعام وهو صائم والصائم المتطوع يفطر ، وفيمن ينوي الصيام من النهار ..... ٣٩٢
- باب النبي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها ، وكفارة من وطئ في رمضان ، وفي الصيام في السفر ..... ٣٩٣
- باب فيمن مات وعليه صيام ..... ٣٩٧
- باب ..... ٣٩٧
- باب ..... ٣٩٨
- باب في الاعتكاف وليلة القدر ..... ٤٠٤
- كتاب الحج ..... ٤١٠
- باب ..... ٤١٧
- باب القران والإفراد ..... ٤١٧
- باب حجة النبي ﷺ ..... ٤٢١
- باب ..... ٤٢٥
- باب ..... ٤٤٥
- باب ..... ٤٤٦
- باب ..... ٤٤٧
- باب سقاية الحاج ..... ٤٥٤
- باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج ..... ٤٥٥
- باب ..... ٤٥٧
- باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب وفي الحجامة وغسله رأسه وما يفعل إذا اشتكى عينيه ..... ٤٥٨
- باب التعريس بذئ الحليفة وكم حجة حج النبي ﷺ ، وفي دخول الكعبة والصلاة فيها ، وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجه ، وفي تحريم مكة



- ٤٦٠ ..... وفضلها ، وفي ذكر ماء زمزم
- باب دخول مكة بغير إحرام ، وفي بيع دورها وتوريثها ، ونقص الكعبة
- ٤٦٥ ..... وبنائها وما جاء في مالها
- باب زيارة قبر النبي ﷺ وفي تحريم المدينة وفضل مسجده وفي
- ٤٦٧ ..... بيت المقدس وفي مسجد قباء
- ٤٧٣ ..... كتاب الجهاد
- باب في « التعوذ من الجن ، وفي ذمّه ، وفي وجوب الجهاد مع البرّ
- والفاجر ، وفضل الجهاد ، والرباط ، والحراسة في سبيل الله ، والنفقة
- فيه ، وفيمن مات في الغزو ، وفيمن لم يعزّز ، وفيمن منعه العذر ، وعدد
- ٤٧٣ ..... الشهداء »
- ٤٨١ ..... باب في الإمارة وما يتعلق بها
- باب نيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلّف غازيًا في أهله بخير أو شر ،
- وفيمن كان له أبوان ، وفي غزو النساء ، وما جاء أن الغنيمة نقصان من
- الأجر ، وفي الخيل وما يتعلق بذلك ، وفي الرمي وفضيلته ، وفي العدد
- ٤٩٨ ..... باب في التحصن ، وحفر الخنادق ، وكتب الناس ، ومن كم يُجوز الصبي
- في القتال ، وترك الاستعانة بالمشركين ، ومشاورة الإمام أصحابه ، وما
- يحذر من مخالفة أمره ، والإسراع في طلب العدو ، وتوخي الطرق الخالية ،
- والتورية بالغزو ، والإعلام به إذا كان السفر بعيدًا أو العدو كثيرًا
- ٥٠٩ ..... باب
- ٥١٨ ..... باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير ومن خرج في غير ذلك
- من الأوقات بالليل والنهار ، والخروج في آخر الشهر ، والخروج في
- ٥١٩ ..... رمضان
- ٥٢٠ ..... باب في الفأل والطيرة والكهانة والخط وعلم النجوم
- باب وصية الإمام أمراءه وجنده ، وفضل دل الناس الطريق والحض على
- سير الليل ولزوم الأمير الساقة والحدو في السير واجتناب الطريق عند
- التعريس ، وانضمام العسكر عند النزول وبعث الطلائع والجواسيس وجمع

- الأزواد إذا قلت واقتسامها والمواساة ..... ٥٢٣
- باب النهي عن تمني لقاء العدو والدعوة قبل القتال ، والكتاب إلى العدو ،  
وطلب غرّتهم ، والوقت المستحب للقاء وقطع الثمار وتحريقها والنهي عن  
قتل النساء والصبيان ..... ٥٢٩
- باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة عند اللقاء والسيماء  
والشعار والدعاء والاستنصار بالله - عز وجل - وبالضعفاء والصالحين  
وفي المبارزة والانتفاء عند الحرب ..... ٥٣٥
- باب ..... ٥٤٢
- باب ..... ٥٥٤
- باب قتل كعب بن الأشرف ..... ٥٦٩
- باب في الغنائم وقسمتها ..... ٥٧٠
- باب في الصلح والجزية ..... ٥٨٨
- كتاب النكاح ..... ٦٠٤
- باب في الأمر بالنكاح والترغيب في نكاح ذات الدين ..... ٦٠٤
- باب الترغيب في نكاح العذارى والحض على طلب الولد وإباحة النظر  
إلى المخطوبة ..... ٦٠٥
- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ٦٠٧
- باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء ..... ٦٠٧
- باب في المتعة وتحريمها وفي نكاح المحرم وإنكاحه وفي الشغار ..... ٦٠٨
- باب ..... ٦١١
- باب في المرأة تزوج نفسها ، والنهي عن عضل النساء ، والرجل يزوج  
ابنته الصغيرة بغير أمرها ، واستثمار البكر ، وما جاء أن الثيب أحقُّ  
بنفسها ..... ٦١٣
- باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره وفي الصداق والشروط ..... ٦١٦
- باب في الرجل يعتق الأمة فيتزوجها ..... ٦١٩
- باب هل يعطي الصداق قبل الدخول ، ومن دخل ولم يقدم من الصداق

٦٢٠	.....	شيئا ومن تزوج ولم يسم صداقا
٦٢١	.....	باب في المحلل
٦٢٢	.....	باب في الوليمة
		باب ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين ، وما يقول إذا أتى أهله وكم يقيم عند البكر والثيب ، وأجر المباشعة وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر وقول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وما نهي عنه من ذلك
٦٢٤	.....	باب في العزل
٦٢٧	.....	باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح
٦٢٩	.....	باب إخراج المختشين من البيوت
٦٣٦	.....	باب النفقة على العيال
٦٣٧	.....	باب في الرضاع
٦٣٩	.....	كتاب الطلاق
٦٤٣	.....	باب كراهية الطلاق
٦٤٣	.....	باب ذكر طلاق السنّة
٦٤٥	.....	باب في الخلع
٦٤٦	.....	باب : الحقي بأهلك
٦٤٨	.....	باب ما يحل المطلقة ثلاثاً
٦٤٩	.....	باب المراجعة
٦٥٠	.....	باب التخيير
٦٥٢	.....	باب في الظهر
٦٥٢	.....	باب في الإيلاء والتحريم
٦٥٣	.....	باب في اللعان
٦٥٨	.....	باب فيمن عرّض بنفي الولد

٦٥٩	باب الولد للفراش
٦٥٩	باب
٦٥٩	باب
٦٦٠	باب في عدة المتوفى عنها والإحداد ونفقة المطلقة
٦٦٦	كتاب البيوع
	باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرون منه وما
٦٦٦	يرغبون فيه
٦٦٨	باب في التسعير وبيع المزايدة
	باب النهي عن بيع الملامسة ، والمنازدة ، وبيع العرّ ، وتلقي الركبان ،
٦٦٩	والتصرية ، وأن يبيع حاضر لباد
٦٧٠	باب الكيل ، والنهي أن يبيع أحد طعامًا اشتراه حتى يستوفيه وينقله
٦٧٢	باب ذكر بيوع تُهي عنها ، وفيه ذكر الصرف والربا والعرايا
٦٨٤	باب البيع الخيار
٦٨٥	باب
٦٨٥	باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب
٦٨٦	باب في الحكرة ووضع الجوائح
٦٨٧	باب
٦٨٧	باب في الشركة والمضاربة
٦٨٨	باب في الشروط
٦٨٩	باب في السلم
٦٨٩	باب
٦٩٠	باب في الرهن
٦٩٠	باب في الحوالة
٦٩١	باب
٦٩٣	باب في الديون والاستقراض

٦٩٦	.....	باب
٦٩٧	.....	باب
	باب فيمن غَصَبَ أرضًا وفي إحياء الموات والغِرَاسَةَ والمزارعة وكراء الأرض	
٦٩٨	.....	وما يتعلق بذلك
٧٠٥	.....	باب في الحبس والعُمَرَى والهبة والهدية والضيافة والعارية
٧١١	.....	باب في الوصايا والفرائض
٧١٦	.....	باب في الأقضية والشهادات
٧٢٥	.....	باب في اللقطة والضوال
٧٢٧	.....	باب في العتق وصحبة المماليك
٧٣٥	.....	باب في الأيمان والندور
٧٤٤	.....	كتاب الديات والحدود
٧٥٦	.....	باب حدّ الزاني
٧٦٣	.....	باب في القطع
٧٦٥	.....	باب الحد في الخمر
٧٦٧	.....	باب
٧٦٨	.....	باب في الصيد والذبائح
٧٨٣	.....	باب في العقيقة
٧٨٤	.....	باب في الختان
٧٨٤	.....	باب في الأطعمة
٧٩٤	.....	باب في الأشربة
٨٠٠	.....	باب في اللباس والزينة
٨١٨	.....	باب في الأسماء والكنى
٨٢١	.....	باب في السلام والاستئذان
٨٢٨	.....	باب في العطاس والتثاؤب
٨٣٠	.....	باب

٨٣٢	.....	باب في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم
٨٣٥	.....	باب في الطب
٨٤٥	.....	باب
٨٤٧	.....	بَاب
٨٤٧	.....	باب
٨٤٩	.....	باب
٨٤٩	.....	باب
٨٤٩	.....	باب
٨٥٠	.....	باب
٨٥٨	.....	باب
٨٦٣	.....	باب
٨٦٨	.....	باب
٨٨٣	.....	باب في السعادة والشقاوة والمقادير
٨٨٧	.....	باب
٨٩٢	.....	باب
٨٩٣	.....	باب
٩٠٠	.....	باب
٩٠٢	.....	باب في الرؤيا
٩٠٣	.....	باب
٩٠٥	.....	باب
٩١١	.....	الفهرس